

البلتون
كتابي الدراسي

كلية التربية - جامعة دمشق

النظريات .. الفقهيّة


الطبعة الرابعة

حقوق الأليف والطبع ونشر حقوق جامعة دمشق

١٤١٧ - ١٤١٦

٢٠٩٧ - ١٩٩٦

نشرات جامعة دمشق









20
20


الدكتور

فتحي الدريري

النظريات الفقهية

حقوق الناشر والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق
جامعة دمشق


الطبعة الثانية



النظريات الفقهية

مفردات المنهاج المقرر وفق الخطة الجديدة ،

- ١ - نظرية الحق والتعسف في استعماله ،
 - ٢ - نظرية الظروف الطارئة ،
 - ٣ - نظرية المسؤولية التقصيرية والعقدية ،
 - ٤ - نظرية العقد واشره ،
 - ٥ - الباعث في العقود ،
 - ٦ - قواعد الحكم في الاسلام ،
-



قواعد الحكم في الاسلام

١- ليست السياسة في التشريع الاسلامي امراً عارضاً
 الجات الظروف الى اتخاذ سبيلاً لتدبير شؤون المسلمين في مجتمعهم
 الجديد في (المدينة) بعد الهجرة ، وانما كانت استمراراً لما بدأ
 اولاً في مكة قبل الهجرة ، ابان ظهور الدعوة ، يؤكد هذا بيعتنا
 العقبة ، الاولى والثانية^(١) ، ان كل منهما عقداً تاريخياً حقيقة
 بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين قبود من المدينة ، قامت
 على أساسه الدولة الاسلامية^(٢) ، وكانت الهجرة احدى النتائج التي
 ترتبت عليهم^(٣) ، بامر الله عز وجل .

اذن لم يكن عقد البيعة - في الاسلام - وهبها ، على النحو الذي
 رأينا فسي فلسفة اصحاب نظرية : (العقد الاجتماعي) من مثل جان
 جاك روسو ، وهوبز ، ولوك ، وبدان ، وغيرهم ، ان لم يثبت
 تاريخياً ان مثل هذا العقد المزعوم : قد وقع فعلاً ، وكان أساساً
 لنشوء الدولة في ازمانهم .


واما بعد الهجرة فقد رأينا من مظاهر سيادة الدولة من التاحية

(١) كانت هذه دعوى بعض الكاتبين المحدثين هو القاضي الشعري
 المصرى علي عبد الرزاق في كتابه الاسلام واصول الحكم - ص

٢) سيرة ابن هشام : ج ٢ ص ٤٠ وما يليها .

٣) النظريات السياسية : ص ٢٠ الدكتور فتح الدين الرئيس

٤) محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية : ج ١ ص ٦٥
 للاستاذ محمد الخضرى . مكتبة المسكنية



العملية ، ما يثبت قيام الدولة فعلاً ، وليس أدل على ذلك من توافر عناصرها ، من المجتمع والتشريع ، والموطن ، والسلطة الحاكمة اذ لم يثبت ان كان لغير الرسول - صلى الله عليه وسلم - سلطة على هذا المجتمع الجديد ، او تسيير شئون الحكم فيه . . .

وأيضاً (الصحيفة) تعتبر اول دستور لهذه الدولة النائمة .

يؤكد ما قلنا اذن من ان السياسة لم تكون امراً عارضاً بحكم الظروف الجديدة في المدينة بعد الهجرة ، كما زعم بعض المستشرقين ومن جراهم من الكتاب العرب المحدثين ، وانما كانت استمراراً لما وقع قبلها ، وكانت الهجرة احدى نتائجها ، فالسياسة تقوم على آكاد الاصول في الاسلام على ما بيننا ، وما سيأتي تفصيله .

ولا يغتر على هذه الاصول ، ان الدولة الجديدة تستند اساساً الى عقيدة دينية ، وذات اهداف ومقاصد دينية ، لأن النظر من هذا الوجه نظره مبتسراً لا يلغي الوجه الآخر الذي اكملت فيه مظاهر سيادة الدولة باجل معانيها ، اذ الاسلام يجمع بين شئون الدنيا والدين كما يجمع بين الاولى والاخيرة ،

نعم ظهرت الدعوه في اول امرها - قائمة على اصول الكيان الافتقادى ، والعبادي بمعناه الخاص ، والخلقي ، وهذا بمجموعها تمثل الاصل العام الذي تستند اليه سائر الكيانات التي تم ابناوها في المدينة بعد الهجرة ، كلكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحين توافرت المقومات الاساسية للدولة ، من الارض ، للمجتمع ، والتشريع والسلطة الحاكمة ، فكانت هذه استمراراً متصلة لما بدأ اولاً ، كما اسلفنا .

اول دستور للدولة الجديدة في المدينة (الصحيفة)^(١)

هذا ، وقد وضع الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشر هجرته إلى المدينة ، اول دستور^(٢) للدولة الجديدة على نحو لم يكن معهوداً في الفكر السياسي في ذلك العهد بعد ان توافرت عناصر الدولة من الاقليم ، والامة ، التشريع والسلطة القائمة بتنفيذها .

على ان هذا الدستور يوجه عام - على الرغم من نسخ بعض احكامه العامة بالتشريع السياسي اللاحق - يعتبر بحق ميثاقاً دولياً من حيث مقاصده العامة ، بما تصلح لاقامة علاقات دولية ، في عصرنا هذا ، لما يمتاز به من خصائص انسانية عامة ، و بما يقوم عليه ، من العدل المطلق والمساواة بين البشر في اعتبار الانسان ، و تقرير المساواة بين الشعوب تأسساً على وحدة الاصول ، و تحريم الاستعلاء بالعنصر ، وما استلزم هذا الاستعلاء من التوسيع العدوانى ، مما سهّلت تفصيل القول فيه .

١) راجع الوثائق السياسية : ص ١٠ للدكتور حميد الله .

٢) الدستور نقصد به القواعد الاساسية العامة التي يقوم عليها الحكم - وقد اطلق عليه (الصحيفة) - سيرة ابن هشام : ج ٢ ص ١٤٩
و راجع نصوص هذه الصحيفة محققة في كتاب الوثائق : ص ٥ حميد الله
- وقد نسخ بعض من قواعد الصحيفة ، كالارث بالموالاة فاصبح بالقرابة والزوجية ، ومن مثل وجوب القتال على مواطني الدولة من اليهود فاصبح على المسلمين خاصة ، لما ثبت من مكرهم وعدم اخلاصهم للدولة
وكذا ، سلخ حق المواطن عن العربي المشرك ، فاصبح لا يقبل منه - لاكتساب هذا الحق الا الاسلام .

ثم تتابع نزول التشريع السياسي بعد ذلك وحيثما يرسى قواعد الحكم الصالح العادل، ويحدد مقاصده الموضعية^(١) المجردة في المجتمع البشري كلها.

وجوب اقامة الدولة، وجهاز الحكم فيها، ثبت بالتشريع الاسلامي

نفسه، كتاباً وسنة وبالاجماع والمعقول.

١- وجوبها بالاجماع :

هذا، وقد ثبت وجوب اقامة الدولة، وتولية من يمثلها عملاً بالاجماع، فضلاً الكتاب، والسنة، والمعقول.

يقول الامام الماوردي في هذا الصدد: "عَقْدُهَا^(٢) لِمَنْ يَقْوِمُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجْبُ الْإِجْمَاعِ^(٣)" وهو اجماع الصحابة والتابعين.

(١) يقصد بالموضعية، المتنزهة عن الفرض العنصري، او الاهوى، الاقليبي، او المطبع الشخصي اي المجردة عن جميع النزاع والاهوا، الخاصة قال تعالى "ولو اتبع الحق اهواهم لفسد الشريعة" ولا ريب ان الانانية العنصرية او الاستثنار الاقليبي او المطبع الذي دون حق من اسباب استشراف الفساد في الارض وثاررة الحروب المدمرة، والاستعمار الظالم.

واساس الفساد في هذا هو ال بحيث باستثناء ميزان الحقيقة والمعدل المطلق الذي وضعه الاسلام.

(٢) يعني عقد "الامة" وهي الحكومة التي تقوم على اسس الشرع الاسلامي.

(٣) الاحكام السلطانية - ص ٥ - للماوردي.

وأجماع الصحابة أكمل الأجماعات على وجوب اقامة الدولة ، وادارة الحكم فيها ، ولقد تقرر هذا تاريخيا في اجتماع السقيفة ، اذا لم يخالف احد الصحابة في أصل اقامتها وان اختلفوا في صفات الشخص الذي يستحق توليتها ، وحين قال ابو بكر الصديق : " لابد لهذا الامر من قائم يقوم به ، فانظروا ، وهاتوا آراءكم " (١) لم يخالف احد ، او ينكر عليه هذا القول ، فكان اجماعا ، ودليلا قاطعا على وجوب اقامتها .

بـ ادلة وجوها بالكتاب والسنّة :

١ـ اما الكتاب فلقوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ، واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " قوله تعالى : " ولتكن منكم امة ، يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر " .
 ووجه الاستدلال بالآية الاولى ، ان أولي الامر ، هم اصحاب الشئون (٢) ولا شأن اعظم من الولاية العامة ، فكان من يتولاها اجدر بالطاعة ، فدل ذلك لزومها على ثوابها ، واما وجه الاستدلال بالآية الثانية ، فلا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الشريعة كلها ، وتنفيذ الشريعة واجب ، فمن يتوقف عليه القيام على الشريعة بتنفيذ احكامها ، من المسلمين يجب اقامته بالنص الامر ، كما تجب طاعته ، لانها طاعة الله في هرمته وهو لا هم أولو الامر ، ولأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

(١) الموقف في شرح الجرجاني - ج ٣ ٤٢٤ وانظر الشهريستاني في كتابه نهاية الاقدام - ص ٤٧٩ - والنظريات السياسية -

ص ٢٠ للدكتور الرئيس - هذا والقيم بمعنى الحكم فرقن على الكلمة .
 (٢) لان لفظ الامر ، مفرد معرف بالاستغراقية ، وهي في المعمور ماذا كان الامر بمعنى الشأن فأولوا الامر هم اصحاب الشئون في الامة .

٢- وأما السنة ، فقد علمت ما كان من أمر بيعتي السقبة ، قبل الهجرة ، والصحيفة بعد الهجرة .

وكل ذلك ورد من السنة القولية أحاديث صحيحة تفيد بمجملها وجوب اقامة الدّوّة ، ووجوب طاعة اولي الامر فيها ، فيما عدا الامر بالمعصية لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

ج - وأما وجوبها بالمسقول ، فـ"للان امة" التي اوجب الكتاب العزيز قيام وحدتها ، بقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقوله سبحانه (وان هذه امتك امة واحدة) كفرض من اعظم فرائض الدين ، لا يمكن تحقيق وحدتها هذه في مجتمع سياسي منظم واقعا وبما يستلزم ذلك من وجود سلطة قائمة على القوة والمنعة ، لحفظ كيان الامة وسيادتها في الداخل ، باستقامة امرها ، واستثباب الامن فيها ، واقامة العدل الشامل فيما بينها ، صونا للنفوس ، والاموال والاعراض ، وقطع دابر الفوضى والتنازع والتظلم وتعزيز تلك السيادة في الخارج ايضا ، على الصعيد الدولي ، بتحصين حدودها ، وسد ثغورها بالجند المرابط ، اقول لا يمكن تحقيق ذلك عملا : الا بالدولة وايضا ، الفرض من انزال الشريعة هو تحقيق مقاصدها في الخلق ولا يتم ذلك الا بتنفيذها ولا يمكن ان يتم الا بالدولة فكان اقامتها واجبة لنيلك ، بالبداهة .

وما يؤكد هذا ايضا ، ان التشريع الاسلامي ، قد تضمن كثيرا من مظاهر سيادة الدولة على الصعيد الدولي ، من مثل قواعد الجهاد " الحرب " والسلم ، وابرام المعاهدات ، ومعاملة الاسرى وغير ذلك ، كما تضمن من مظاهر سيادتها في الداخل ، من مثل

إقامة الحدود ، والتمازير ، استئصالا لشأفة الجرائم ، وعملا على
استباب الامن العام ، ومن مثل قواعد نظام الاسرة ومبادئ الاقتصاد
والمعاملات واقامة العدل الشامل وانشاء مراقبة الدولة التي تعتبر
فروضا كفائة عامة وفي مقدمتها مرقق القضاء وتنفيذ الاحكام وتطبيقها
عملا ، امرا بالمعروف ونهيا عن المكروه لا يمكن ان يتم تحقيق
ذلك كله عقلا دون دولة قائمة ، بجهازها الحاكم .

ومن مقررات الشرع المحكمة التي تعتبر من اهم قواعد سياسة
التشريع في الاسلام ، أن " ما لا يتم الواجب الابه ، فهو واجب " فكل
ما لا تتم مصلحة الامة الابه فهو واجب تحقيقه واقعا و عملا .
وفي هذا المعنى يقول الامام الماوردي : " بعض الفقهاء اوجبوا
عقلا ، لما في طباع العقول من التسليم لزعمهم بمنعهم من التظالم
ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولو لا الولاة ، لكانوا فوضى
مهملين وهجا مضاعفين " (١) .

ولذا ، نرى ائمة الفقه السياسي الاسلامي ، من مثل الامام
الجرجاني ينتهي به اجتهاده الى ان اقامة الدولة من اعظم مقاصد
الدين ، اذ يقول : (نصب الامام من اتم مصالح المسلمين ، واعظم
مقاصد الدين) (٢) .

وكذلك يرى الامام الغزالى ان (السياسة) في الاسلام ، اصل
من اشرف الاصول التي لا قوام للعالم الابها ، على حد تعبير
الامام الغزالى ، لأنها تستهدف استصلاح البشر ، دون تمييز

(١) الاحكام السلطانية : ص ٥ وما يليها - للماوردي .

(٢) شـ. الحـحان عـلـ. المـاقـفـ : حـ ٤٦ـ صـ ٨ـ

تحقيقاً لانسانية الانسان ، وعمارة الدنيا ، واقامتها على اساس من الحق والعدل المطلق ، والفضائل والوحدة الانسانية ، ومصلحتها العليا ، وما يستلزم ذلك من تحقيق (التكافل) الانساني الملزם في مجالات الحياة كلها عملاً ، والتعاون المثمر على المصعيد الدولي بشتى الوسائل السليمة ، على الرغم من اختلاف الدين ، كما اشرنا وهذا هو التواصل الحضاري ، بما يقل اسباب الامن والاستقرار ، والتكافؤ ، ويصون حرية الاعتقاد ، في العالم كله لقوله تعالى : (لا إكراه في الدين) قد تبين الرشد من الغي) ولقوله تعالى : (ولو شاء ربك لامن من في الأرض كلهم جميماً ، أفأنت ترثه الناس أن يكونوا مؤمنين) .

و بذلك قضى الاسلام على جميع اسباب الاضطراب العالمي ، من العنصرية ، وبدأ مصلحة الاقوى ، وسياسة الامر الواقع وما يسفر ذلك من التوسيع العدوانى ، والاستعمار الاقتصادى والسياسي للشعوب المستضعفة المقهورة في الارض ، أثانية وشعوبية واستعلاء عنصرياً .

وهذا ما أشار إليه الامام الغزالى أيضاً ، مؤكداً ان اقامة الدولة من ضروريات الشعوب ، لتوقف استقامته نظام الدين ونظام الدنيا معاً على وجودها بل وتوقف الظفر بسعادة الآخرة على قيامها ايضاً ، حيث يقول : " نبيان أن السلطان (الدولة وجهاز الحكم فيها) ضروري في نظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة ، وهو مقصود الانبياء قطعاً ، فكان وجوب نصب الامام^(١)

من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه ، فاعلم ذلك ^(١) .
 فالنتيجة المنطقية ^(٢) لمقد مات الامام الغزالى - كما ترى - أن
 نظام الدنيا - وهو الدولة وسلطاتها وجهاز الحكم فيها - أساس
 للدنيا والدين والسعادة الآخرة ، وفي هذا من رفع شأن الدولة
 وبيان ضرورتها القصوى في حياة الامة ، كفالة لاستمرار تبليغ التشريع
 وتطبيقه وتحقيق مقاصده ، مالا يخفى .
 ثم ينتهي الامام الغزالى الى ان اقامة الدولة مما انعقد على
 وجوبها اجماع الانبياء وهي مقصود هم قطعا .
 وأكد الغزالى ضرورة الدولة للدين ، وان التلازم بينهما لا ينفك
 اذ لا يستقيم امرأى منهما دون الآخر ، فهما صنوان حيث يقول
 في موضوع آخر من مؤلفاته ما نصه : (لا يتم الدين الا بالدنيا ولذلك
 قيل : الدين والملك توأمان ، والدين اصل والسلطان - الدولة -
 حارس وما لا اصل له فمهدوء ، وما لا حارس له فضائع ^(٣))
 هذا النظر من قبل فلاسفة السياسة المسلمين ، ينطلق مما
 استقر في اذهانهم ، من تصور او مفهوم للدولة ، مستقى من مبادئ

(١) الاقتضاء في الاعتقاد : ص ٦٠ وانظر في هذا المعنى ايضا

: المقاعد النفسية بشرح آلتقطاباني . ص ٤٠ وما يليها -

وابن خلدون - وفي مقدمته ص ١٤٩ وما يليها

(٢) انظر في هذا التلازم بين الدين والدنيا ، في التشريع الاسلامي السياسي الذي أكد عليه الامام الماوردي ، كتابه (ادب الدين
 والدنيا - ص ١١٠ وما يليها)

(٣) الفوضى دليل التخلف والبدائية والضعف وضياع الحق وانهيار العدل
 واستشراء الفساد والظلم وهذا ليس من المدنية والحضارة في شيء

الاسلام ومثاليته ، وهو تصور " حضاري " .
وي بيان ذلك ، ان تعليلهم يشعر بـأن وجوب اقامة الدولة لدفع
الغوض وتتجنب تسافك الدماء والحلولة دون التظام والاعتداء على
الاموال والاعراض ، ولا قامة عدل الشريعة المطلقة ، بما قد منا من
خصائص مثل ، لاجرم ان هذا النظر ينطلق من مفهوم (حضاري
انساني عام) قوامه العدل ، والحق والمساواة والفضيلة والنظام
والمصلحة الانسانية العليا ، كما بیننا .

على ان هذا النظر يفسر لنا ايضا ظاهرة اهتمام فلاسفه السياسة
في الاسلام بشخصية رئيس الدولة التي احتلت مكانا بارزا في بحثهم
لان الشخصية المعنية للدولة وخصائصها ، تتمثل واقعا عملا في
شخصية رئيسها الاعلى وجهاز الحكم فيها من وزرائه وموظفيه الذين
ينبغي ان يراعي في توليهم كفالت تتعلق بطبعية وظائفهم وعلى ارفع
مستوى ، يتلقى وطبعية المناصب الرفيعة الحسابية التي يتقلد ونهما
في الدولة .

شخصية الانسان الفرد الخاصة والعامة لا يمكن تحقيقها الا في ظل

الدولة :

هذا واما يؤكد وجوبها ان شخصية الانسان الفرد ، الخاصة
والعامة ، لا يمكن من تحقيقها عقلا وواقعا على اكمل الوجه
فيما يقوم به من نشاط حيوي روحيما واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وعلميا
الا في ظل دولة فثبت ان قيام الدولة ضروري لتحقيق المصلحة العامة
للمجتمع وتحقيق المصالح الفردية على السواء .

ولعل هذل هو السر في تمجيد الاسلام للدولة تمجيداً لم نره فيما بين ايدينا من مصادر الفقه السياسي الوضعي او على الحال الذي قرره فلاسفة السياسية في الاسلام ، من مثل الامام ابن تيمية بقوله : "فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله" (١) .

تمجيد فلاسفة السياسة في الاسلام للدولة مشتق من عظم المهمات

والوظائف المنوطه بها

ويجد و تمجيد فلاسفة السياسة المسلمين للدولة ، من انهم اعتبروا رئيسها الاعلى قائما مقام "النبوة" في حراسة الدين و سياسة الدنيا فهذا الامام الماوردي مثلاً يؤكد هذا المعنى بقوله وهو يصدّد تعريفه للدولة او الحكومة التي تثلّها ، وتتولى مقاليد الحكم بأنّها : (موضوعة لخلافة النبوة ، في حراسة الدين ، و سياسة الدنيا) (٢) .

ولهذا ، يشترط فيمن يتبوأ منصب الرئاسة - في نظر الامام الغزالى - ان يدرك طبيعة الولاية العامة ، وقدرها ، وخطورها ، اى ان يفهم بمعانها ووظائفها وأبعادها الجسماني .

ولعل هذه الاعباء الجسمانية من السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية التي تلقى بها الاسلام على عاتق الرئيس الاعلى وموظفيه ترسو على المهام الدينية ، مما يجعل منه حاكماً سياسيًا في المقام الاول في شرع الاسلام ، تجد هذا واضحاً فيما يقرر الامام الماوردي من مقومات الدولة الاساسية التي يجب تحقيقها ، وتتلخص فيما يلقي :

(١) السياسة الشرعية ص ٢٢ . ابن تيمية .

(٢) الاحكام السلطانية : ص ٥ - للماوردي .

(٣) التبر المسبوك : ص ٢٠ - للامام الغزالى .

- أ - دين متبع : (أى لا ابتداع فيه ولا انحراف عن مقاصده او تهاون في اقامته وتنفيذ احكامه) .
- ب - سلطان قاهر : (أى سلطة وقوة ومنعة ، تحفظ الامن داخلها وتحمي الحدود من اي عدو وان لا سيما من الجو او من التغور) وهذه تمثل في الشرطة والجيش ، وما يتبعهما من اجهزة .
- ج - عدل شامل : (بتتنفيذ الشريعة والتشريع الاجتهادي لما تحتاجه الامة من تبيان الاحكام الشرعية فيما لا نص فيه - واقامة مرفق القضاء - والحساب وولاية المظالم) .
- د - امن عام : (باستئصال شأفة الجرائم ، ومطاردة المجرمين وقطع الطرق وتحقيق التكافل عملا وحسبة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بقدر الطاقة واقامة الحدود ، والتعازير) . وهي العقوبات التي استبانت اجتهاداً فضلاً عن العقوبات المنصوصة .
- هـ - خصب دائم : (أى العمل على استثمار الارض ، والمال بما يحقق على أكل وجه واستمراره ، وذلك انما يتم باتباع احدث الطرق العملية في هذا الاستثمار توفيرا لل حاجات الاساسية لامة و الدولة .
- و - امل فسيح^(١) : (عدم الجبن الى التشاوم ، او اليأس فالثقة بالله تعالى يجب ان تكون متوافقة مع العمل الدائم) .
وهذه العناصر الاجمالية ، وعظمها امور تتعلق بمظاهر سيادة

(١) ادب الدين والدنيا ص ١١٦ - ١١٧ للماوردي .

الدولة ، كما ترسى ، من تنفيذ التشريع القائم ، وتطبيق احكامه
و بما يستلزم من الاجتهاد التشريعي في كل مالم يرد فيه نص ، وفما
لحاجة المجتمع المتزايدة ، من النظم واللوائح والاجراءات مما تتضمنه
مبادئ هذا التشريع واصوله العامة ، وهو ما يفيد قوله امام الماوردي
(دين متبع) .

هذا وهيمنة التشريع على الحاكم والمحكوم ببنية ، وهو اهم مظاهر
من مظاهر السيادة .
وأيضا ، يتعلق بذلك العناصر ، اقامة العدل الشامل في جميع
مجالات الحياة : الاجتماعية والاقتصادية والادارية والسياسية ، واما
القضاء .

وهذا ما يفيد قوله (عدل شامل)

أ - اما العدل الاجتماعي : فذلك ما يستحقه كل فرد في الدولة
من تأمين كفايته ، في الغذاء والكساء ، والسكن والمستوى الصحي
سواء اكان اجر عمله لا يكفيه ، ام كان عاجزا او فقيرا او شيخا هرمسا
او طفلا يتيمها . من اموال الزكاة وغيرها وهذا ضرب من التكافل الاجتماعي
الذى شرعه الاسلام ركنا اساسيا من اركان الدين الخمسة يتصل
بالعقيدة ، وهو من صميم العدل الاجتماعي ، فالمطر كيفيات تصل
العدل بالعقيدة نفسها .

ب - واما العدل الاقتصادي : فبحريم الربا ، والاستغلال
بجميع صوره ولا سيما عن طريق الاحتكار ، او الاضطرار ، او عدم
الخبرة ، او الاضرار بالصالح العام ، وكذلك تحريم القمار والرشوة
والفسق وسائل طرق الكسب غير المشروعة . ومن العدل الاقتصادي

اقرار حق الملكية بمفهومها الاجتماعي ، بما يمنع التغسف فيه
على النحو الذى بسطناه ، سواءً كان اثر التعسف لاحقاً بالفرد او
المجتمع ، وكذلك اباحة الشمل ، اداءً للوظيفة الاجتماعية للحق
وفي اطار الصالح العام .

وأيضاً ، اتاحة الفرص المتكافئة للنشاط الاقتصادي للفرد او
المبادرة الفردية ، مع مراعاة حق الغير .

ج - وأما العدل الاداري ، والسياسي ، فاساسه تولية الاعمال
في الوظائف العامة ، وتقدير الاعمال على الكفاءة ، دون محاباة ، لقربة
او صدقة او موافقة في بلد ، او لاي سبب لا يتصل بالكفاءة ، لقوله
صلى الله عليه وسلم - (من ولی رجلاً ، وهو يرى أن غيره خير منه
فقد خان الله ورسوله) . وقوله تعالى : " ان خير من استأجرت
القوى الامين " .

وهذا مبدأ وضع الرجل المناسب ، في المكان المناسب ،
ـ وذلك التفاضل في العطاء والرواتب على اساس التفاوت في
الكفاءات ، عدلاً ، فالجزاء على قدر العمل ، جودة وكفاءة ، عملاً بقوله
تعالى : " وان ليس للانسان الا ما سعى " وقوله تعالى : " ولكل
درجات مما عملوا " وقوله تعالى : " ولا تبخسوا الناس اشياءهم " .
هذا يرى الامام " الطوسي " وجوب التحرى عن الشخصيات
ذوى الكفاءات ، للوقوف على مدى نزاهتهم ، اذا ما اريد تعيينهم
في الوظائف الحساسة في الدولة ، كيلا تتخذ هذه المناصب
الهامة وسيلة لاستغلال النفوذ ، او كسب المنافع الشخصية ، فيضر
بمكان الدولة ومصالحها العليا ، ايما ضرر ، لخطورة الفسق ،
فاشترط كما يلي :

- ١- ان يكون ذا كفاءة تتعلق بالمنصب العام الذى يتقلد .
- ٢- ان يكون نزيفها متوفيا عن استغلال المنصب لمنافع مادية
تعود على شخصه .
- ٣- الا يجمع بين وظيفتين .
- ٤- الا يجعل لعلاقات الصداقة تأثيرا على اعمال السياسة العامة .
- ٥- ان يتبع عن كل ما من شأنه الاضرار بمصلحة الحكم .
- ٦- يحذر من تدخل نساء موظفي الدولة ذوى المناصب العالية
في شئون الحكم ^(١) .

هذا حق الشورى للأفراد الاكفاء ، حق سياسي ثابت شرعا ،
تمكينا لهم من المشاركة السياسية عملا ، تحقيقا لمواهبيهم وملكا لهم
لما يتعلق بذلك من اجتنا الامة لثمرات جهود ابنائهم وان حرمانهم
منها ، ظلم لها واضرار بها ، وهذا لا يجوز بالاجماع ، وان الصالح
العام هو أساس مشروعية الولاية العامة ، للقاعدة العامة : "التصرف
على الرعية منوط بالمصلحة "

د - واما العدل : امام القضاء ، فذلك مما لا يفتقر الى بيان
فالناس جميعا امام شرع الله سوا ، دون تمييز في الفقرا والغني
، او الثراء ، او المنصب ، او العائلة ، او الطبقه ، فيجب تعطيف
حكم الله تعالى باطلاق ، تأدبة لامانة الحكم وحق الله ، والاصل
في ذلك قوله تعالى : (ان الله يأمركم ، ان تؤدوا الامانات الى
أهلها ، وادا حكمتم بين الناس ، ان تحكموا بالعدل) .

(١) المجلد التاسع - العدد الثاني - من تراث الانسانية .

ومن ايجرها اعطاؤه كل ذي حق حقه ، وصيانة النفوس ، والاعراض
والاموال ، ولقوله سبحانه : (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ، ولو على انفسكم ، او الوالدين ، او الاقرئين ، ان يكن
غنيا او فقيرا ، فالله اولى بهما ، فلا تتبعوا الرهوي ، ان تعدلوا
وان تلوا او تعرضوا ، فان الله كان بما تعملون خبيرا) .
ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطع محمد يدها) وأبوها رسول مصطفى ، والرئيس الاعلى للدولة
وهذا ما يفيد قول الامام الماوردي من وصف العدل بالشمول ، كما
اشرنا .

وكل ذلك مقرر في هذا التشريع العظيم .

وهذه هي المساواة اماما الشرع ، والمساواة الاجتماعية والاقتصادية
والسياسية ، وأما التفاضل فليعلم يكون ، بالعمل الصالح ، وبملائج وجوده
واثره ، وبالتفاوت في الكفاءات ، وبالعلم ، وبالتضحيات في الجهاد
ولا يسمح المقام - لبيان الادلة .

وما يتصل بتلك العناصر الاجمالية ، اعداد القوة اللازمة
لتعزيز سيادة الدولة داخلا وخارجا .

واما داخلا ، فلتتحقق استتباب الامن ، والنظام وتتنفيذ التشريع .

واما خارجا ، فذلك يتم باعداد الجيش عدة وكفاءة قتالية ، على

مستوى كل عصر ارهابا للعدو ، وصيانة لحدود الدولة ، وسد ثغورها
بالقوة الضاربة ، والجند المرابط ، دفعا لاي عدو ان مفاجئه ،

(واعدوا لهم ما تستطعتم من قوة) . (خذوا حذركم)

واما الخصب الدائم الذي نوه به الامام الماوردي فهو اتخاذ

الاسباب الملائمة والناجعة للاستثمار والانتاج ، على اثر وجده
واوفره ، تحقيقا للرخاء الاقتصادي ، وانما كان هذا لا يتحقق الا
باتخاذ احدى الطرق العلمية ، فيذهب المصير اليها لتعلق مصلحة
الامة بها ومعلمون ان ما لا تتحقق المصلحة العامة الابه ، فهو واجب
فيعد والعنكوف على الطرق القديمة البالية في الاستثمار والانتاج
محرما شرعا . لا ضواره بالصالح العام وهو سبب التخلف والضعف
فتبيين لك ان هذه العناصر الاجمالية هي من مظاهر سيادة الدولة
داخلا وخارجها .

الدولة - في الاسلام - منشئها التشريع الاسلامي نفسه ، كتابا
وسنة - كما رأيت كما وجبت اقامتها بالدلالة العقلية ، استلزم ا
اقتضائها ، لمبادئه ومقاصده ، وكل ذلك جهازها الحاكم ، اداء لحق
الله تعالى ، فتمثلت سيادة الدولة او حق الامر في هذا التشريع :

التشريع السياسي ، الاسلامي هو الذي أوجب اقامة الدولة
وجهازها الحاكم ، فرضا كفائيا^(١) وأوجب اختيار هذا الجهاز
بالشوري ، كما بينا .

وعلى هذا ، فان الدولة - في نظر الاسلام - من انشائها
تتعلق سيادتها بسيادة التشريع الاسلامي نفسه ، اذ هو
المهيمن عليها وعلى المحكومين ، على السواء ، اذ هو الذي قرر
الحقوق لكل منهما ، فقد اعطى للدولة حق الطاعة على الرعية
كما اعطى الرعية حقها على الدولة في تنفيذ شرع الله فيها ، فالتشريع

(١) المراجع السابقة .

اذن هو مصدر الحق لكل منهما - كما ترى « وهو السهرين على
تصرفاً تهساً » .

فالمنبدأ العام في النظام السياسي الاسلامي ان حق التشريع
للله تعالى وحده " ان الحكم الا لله " وهو مصدر الحقوق لكل من
الدولة والمجتمع والافراد على السواء .

فالدولة اذن ليست مصدراً للتشريع على النحو الذي يرى في
الدولة غير الاسلامية التي تحدد نظمها وقوانينها بارادتها الذاتية
بل الدولة في الاسلام ، محكومة بالتشريع الذي اقامها .

ويترغ عن هذا ، ان الاسلام يسوى بين الحاكم والمحكوم في
الحق ، لأن كلیهما يتلقى الحق من الله تعالى ، فالفرد عبد لله
لا للدولة ، وكلاهما يتوجه الخطاب الالهي اليه ، وعليهما تنفيذه
تكلفلاً ومن هنا تنشأ المسئولة المتبادلة بينهما ، فكل منهما راع ،
ومسئول .

على ان الدعوة الاسلامية نفسها ، تستلزم الدولة ، اساساً
لتطبيقها ، وحمايتها وتلبيفها ، وازالة للعقبات التي تعيض
سبيل هذا التبليغ .

الحكومة - في نظر الاسلام - خاضعة للنقد النزيه والتوجيه

والتقديم ورئيسها فرد عادى ، ليس له من الامر شيء ، الا القيام
بمهام التنفيذ ، واقامة العدل الكامل ، وحفظ الامان ، ورعايةصالح الملم

والصالح الفردية على السواء ، وهو مسئول امام الامة ، صاحبة

المصلحة الحقيقية ، بحكم كونه نائباً عنها ، في القيام على وظائف

الدولة ، وبها مها الجسام ، فضلا عن مسؤولية امام الله تعالى .

ليست الحكومة - في نظر الاسلام - حكومة (ثيوقراطية) كما يظن خطأ او ادعاً ، اى حكومة الهبة معصومة ، قد انحدر اليها الحق الالهي المقدس المزعوم ، او التفويض الالهي الذي يحمل منها حكومة مطلقة المشيئة تتصرف في الحكم كيف شاء ، لعاصتها وانعدام مسؤوليتها الا امام الله وحده ، ومن دون الناس ، كل هذا ليس له أصل في الاسلام ، كما رأيت .

نعم : التشريع الهبي ، ولكن جهاز الحكم ، ليس الهبي ، بل هو منتخب عن طريق الشورى ، او عقد البيعة العامة الذي يوجب التزامات على كل من الحاكم والمحكوم ، طرفي العقد ، وكل منهما معرض للخطأ والصواب فيجب التناصح ، والتوجيه ، لقوله تعالى : (وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) ولقوله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم - اوليا بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ، قال : لله ، ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) .

فالحكومة - في نظر الاسلام - حكومة مدنية عادلة غير انها محكومة بشرع الله ، كما اسلفنا ، وخاصة في تنسيبها وتوليتها الحكم ، وفي تصرفها ، وتدبيرها السياسي في الامة ، لتوجيه الصفة المختارة ، واهل التخصص ، والكافئات العلمية المتعددة واولي الرأي او الخبرة والبصر بشئون الحياة ، وهم من يطلق عليهم ، اهل الاختيار ، او اولو الامر^(١) .

(١) الاحكام السلطانية : ص ٥ وما يليها - للماوردی .

أو أهل الحل والعقد^(١) الذين يمثلون العامة ، ومنهم الفقهاء
المجتهدون ، المتخصصون في التشريع وبالاجتهاد بالرأي^(٢) .
على أن هذا الحق الالهي المقدس ، أو التقويض الالهي المزعوم
 مجرد فكرة ابتدعها الفقه السياسي الاجنبي ، والفرنسي بالذات
 في صدد بحثه نظرية (السيادة) لتبرير الحكم الاستبدادي ، او
 تصرفات (الحاكم المطلق) ابان الصراع الذي كان محتدم بين
 الملك والاباطرة والبابوات – كما هو معلم .
 والاسلام خلؤ من هذه المشكلة اصلاً ، اذ لا يقر اساساً للحكم
 الا العدل المطلق الشامل ، كما رأيت .
 ولهذه ، كان الحاكم والمحكم في هذا التشريع على السواء كما
 بيئساً .

على أن الاسلام هو التشريع الوحيد الذي منح الفرد وجوداً دولياً
 فضلاً عن مشاركة السياسية داخل بوجوده الذاتي لقوله – صلى الله عليه
 وسلم – : (نَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، وَيُسْعَى بِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ)^(٣) على
 ما سيباتسي تفصيله .

(١) لقوله تعالى : (واطيروا الله ، واطيروا الرسول ، واولي ٧٦ منكم
 والامر يعني الشأن ، وهو مفرد مضاد فيعم ، اى اولى
 الشئون وهم المتخصصون في السياسة والاقتصاد والاجتماع العسكري
 واصحاب الخبرة في الزراعة والصناعة والتجارة ، واصحاب النفوذ
 في الامة وهم من تتألف منهم الحكومة ، وأهل الحل والعقد في ائمة
 (٢) متفق عليه .

الدولة - في نظر الاسلام - وان كان منشؤها التشريع السياسي
الاسلامي نفسه ويسودها حكمه غير انها ذات سلطة في التشريع
الاجتهادى من أهلة ، ولكن بمفهوم يختلف عن مفهوم التشريع الوضعي
التشريع في الاسلام حق لله وحده ، فان كان نصا قاطعا تعين
العمل بمدلوه ، دون تبديل ، أو تأويل يخرجه عن معناه الواضح المتعين
فهمه من نصه القاطع .

هذا ، وما يرسى اليه النص القاطع من مصلحة تكون هي المصلحة
الحقيقية المعتبرة شرعا ، ولا يشرع الاسلام من الاحكام والمصالح ما يتنافس
ومقتضيات العقل الانساني العام . ولان هذا النص القاطع يمثل ارادة
المشرع الحقيقة ، لوضوحها ، دون لبس ولا ابهام ، ولا احتتمال ،
فكان المصلحة مقيدة بهذا النص لانه شرع طريقا اليها ، والدولة
لاتملك تغيير التشريع أو تبديله ولا سلطة لها فيه ، وكل تعارض مصلحة
النص القاطع ، غير مشروع ، وليس مصلحة حقيقة عند التحقيق ، بل
موهومة ، لما قلنا من أن العقل لا ينافق التشريع .

وان كان النص محتاما ، لاكثر من معنى وليس قاطعا في معنى معين
فللدولة ان تختار أحد البداول ، بما يتفق والمصلحة العامة ، وما تختاره
الدولة يصبح شرعا لاما يصاغ في تنظيم آخر ، ولا يجوز المصير الى خسره ،
منعا للفوضى ، وهذا من حق الدولة التي هي ادرى بالصالح العام ولكن
بعد العمل ببيان الشورى التشريعية التي تعنى

تبادل الرأي من أهل الاختصاص ، وتقليل وجهات النظر في موضوع الحكم المجهود فيه ، وترجيع احداها بمرجحات محترمة من الشرع وأهل الخبرة والاختصاص فيما يتعلق به هذا الحكم من شأن ، او عن طريق "الاجماع" اذا انعقد على حكم يتعلق بالواقعة المعروضة وقد يتبيّن الحكم في الواقع عن طريق القياس الاصولي ، اذا ورد نص في نظائرها ، واشتملت على علة متحدة .

حتى اذا لم يكن ثمة نص خاص بالواقع او الواقع او قياس ^{فهي} او اجماع تحكيم المبادئ العامة او مقاصد التشريع ، فتجعل المصلحة المرسلة اساسا للحكم بشرط لا تخون عن تلك المقاصد والمبادئ ، وان لم يرد نص خاص ، او اجماع او نظير تقادس عليه .
ومن العمل بالمصالح المرسلة ^(١) سد الذرائع والاسحسان ^(٢)

١) المصلحة المرسلة وان لم يشهد لها دليل خاص
الشرع باعتبارها او الفائتها ولكن ينبغي ان يشهد لها اصل
عام بااعتبار ، كيلا تكون غريبة عن الشرع .
ـ والمقاصد الاساسية في الشرع خمسة : الدين ، النفس ، والعقل
والنساء ، والمال .

٢) الاستحسان استثناء الواقعه من حكم نظائرها بوجه اقرب يقتضي
هذا العدل والاستثناء تحقيقا للمصلحة والعدل ، وهو انما
يكون مقتضى لظروف ملابسة للواقعة وهذا العدل ^{لعملي} .

والعرف المعتبر^(١) اذن ، كافة ما يصدر عن الدولة من تشريع اجتهادى يتعلق بالنظم التي تفتقر اليها المراقب العامة ، او المصلحة العامة ، ينبغي ان تكون محمولة على مقاصد التشريع الخمسة غير مخالفة او مناقضة لها
فالصالح المرسلة اذن يجب ان يشهد لها اصل عام ، كيلا تكون غريبة عن الشرع ،

وفي هذا المجال واسع للتشريع الاجتهادى الذى يجب ان تنهض به الدولة عن طريق المجتهدین ، واهل الخبرة العلمية التي تتصل بموضوع الحكم الشرعي الذى يراد استبطاطه ، فالتشريع البتداً يرفضه الاسلام ، لانه افتئات على حق الله ، ولا تجب طاعته .
اما مفهوم التشريع الوضعي فهو انشاء القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس بعضهم قبل بعض ، او قبل الدولة ، بالارادة الانسانية المتفيرة .

والتشريع الاجتهادى ، هو الفقه ، وهو داخل في السلطة التشريعية للدولة بهذا المعنى الذى بيناه ، والتشريع الاجتهادى الجماعي من اهله الذى ينبع به الفقهاء وارباب الاختصاص اقرب الى الصواب والعدل من الفردى غالباً وهو ادله صالح

١) والعرف المعتبر هو ما يكون في حقيقته قائماً على مصلحة فتوزن حينئذ ببيان المصالح المعتبرة حتى اذا وافقتها كان العرف معتبراً حينئذ ، لا لذاته بل لما يستند اليه ذرء هذا المعتبر .

الفقه السياسي الإسلامي فضلاً عن كونه مظهراً لاجتهداد التشريعي

من أهله منبتقاً أساساً عن مبادئ «الإسلام وأصوله العامة»، اللفظية
والمعنى، ومقاصده الأساسية — وهذه كلها أصول نظرية، ومفاهيم
ذهنية مجردة — أقول هذا الفقه السياسي، فضلاً عن كونه كذلك
قد انضجته التجربة السياسية الواقعية التي عانى بها معظم فقهائه
المجتهدين بحكم مناصبهم السياسية.

من آثار (واقعية) التشريع السياسي الإسلامي، إنك ترى أنه قد انعكس على الفقه الاجتهدى في التدبير السياسي عملاً
فكأن هذا الفقه الذي صدر عنه أئمة فقهاء السياسة، من أمثال:
الماوردي — والغزالى — والطوسى — وابن أبي الربيع — وغيرهم
صدى وأثراً لتلك الواقعية، أو القابلية للتطبيق، هذا شيء «وشى»
آخر، هو أن هذا الفقه على الرغم من كونه مستخلصاً من مبادئ
نظيرية مجردة، قد ساعدت على اتضاحه التجربة السياسية التي
عانى بها هو ولا أئمة بحكم مناصبهم فقد كانوا رجال دولة من الطراز
الأول.

اما الإمام الماوردي، فقد كان وزيراً لدى الخليفة القادر بالله
العباسي، وانتهاء ذلك الفكتاب المعروف (قوانين الوزارة والملك)
فضلاً عن كتابه الأحكام السلطانية.
واما الطوسى، فكان وزيراً لدى (السلاجقة) وكان له قوة الامر
في الحكم بفضل علمه الواسع وتجربته السياسية — ما جعله هو (الحاكم)

الفعلي في تلك الدولة ، فاكتسب بذلك تجربة او خبرة سياسية ، فضلا عن غزارة علمه ، مما كان له اثر في فقهه السياسي .

وذلك الامام الغزالى ، والعلامة ابن خلدون ، وابن تيمية كما هو معلوم ، فكانت هذه (المشاركة السياسية) سببا في اثرا فقههم ، وبخوضهم النظرية ، بالخبرة السياسية العملية .

ولما الفلسفه السياسي من غير المسلمين ، من مثل افلاطون وتلميذه ارسطو ، من اليونان ، وكذلك فلاسفة السياسة من الانكليز من مثل هويز ، ولوك ، ومن الفرنسيين من مثل جان جاك روسو فلم تكن لاى منهم تجربة سياسية واقعية ، لذا جاءت فلسفتهم تجريدية محضة ، كفلسفة افلاطون ، اذ لم يكتب لها التطبيق ، وبعد ما عن الواقع المعاش ، وتحليلها في افق من الوهم والخيال احيانا ، مما ساق الى اعتقاد ان رئيس الدولة ينبغي ان يكون "فيلسوفا" فضلا عن تقريره قواعد غير انسانية ، لقيامتها على التمييز العنصري ، والرق ، وكفلسفة جان جاك روسو في نظرية ولا العقد الاجتماعي) الافتراضي الموهوم ، كما أسلفنا .

ونضرب لذلك مثلا لواقعية السياسي الاسلامي ، ان فقهاء المسلمين ، يشتغلون في (رئيس الدولة) شروطا عددة مشتقة من طبيعة وظائف الدولة التي حددتها هذا التشريع ، لاستحقاق الرئاسة ولم يشترطوا الفلسفة ، لانها تخيل انساني محض ، ومن تلك الشروط السلطنة ، الكافية ، والخصائص الجسمية ، والخلقية ، والنفسيّة ، والمعنوية التي يقتضيها النهوض بمارسة الحكم ، كالقدرة على قيادة الجيوش ، والجرأة والشجاعة والافهام ، ثم القدرة على معاناة السياسة وكذلك العلم بأحكام الشرعية وفقها ، وضرورة بلوغ مستوى الاجتهاد فيها .

هند فرق من الفقهاء ، فضلاً عن النزاهة والعدالة والاستقامة ، وغير ذلك من الشروط التي تعتبر في جملتها عناصر وثبات على ارفع مستوى ، تستلزمها ، ممارسة السياسة وتذليل شئون الحكم عملاً ، ولا نعتقد ان (الفيلسوف) يوسعه ان ينبعض باباً الحكم الإسلامي ، ومهمام رئاسة الدولة فيه على النحو الذي بينا .

فتلخص أن التشريع السياسي الإسلامي ، قد استمد خصائصه من أصوله العامة ، ومقاصده ، وقيمه العليا ، لا تتجدد ، يستعصى على التطبيق واقعاً ، أو يحول دون الفكر السياسي المتفهم لهذا التشريع ، أن ينزل بتلك المفاهيم المجردة ، على يد المجتهدين ، إلى الواقع ليحكم عليه ، أو يرسم المنهج العلمية ليصوغ هذا الواقع من جديد على ضوء تلك المفاهيم بعد تحليله و دراسته ، بفضل ما أوتي هذا التشريع من معايير يمكن ان تصير القيم واقعاً ، والمفهوم الذي هنـى العام المجرد وضعـاً قائماً ، وابین دلـيل على هذا فـقـهـ هو لـاـ الاـئـمـةـ ذـوـ التـجـارـبـ وـالـخـبـرـاتـ السـيـاسـيـةـ الـيـ اـفـسـواـ بـهـاـ فـقـهـ كـمـ كـمـ نـسـرـىـ فـيـمـ بـيـنـ اـبـدـ يـلـيـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ الـقـيـمةـ ، اوـ كـانـ اـحـدـ هـمـ عـالـمـ فـقـهـاـ مجـتـهـداـ لـاـ يـشـقـ لـهـ غـبـارـ ، وـرـجـلـ دـوـلـةـ مـنـ الطـراـزـ اـلـأـوـلـ .

ولا أدل على صلاحية البدأ من قابلية التطبيق وعظم اثره .
اما قواعد الحكم الأساسية في الإسلام ، فهي مستقرة من الصحقيقة ، ومن التشريع السياسي العام ، فتلخصها فيما يلي :
اولاً - الوحدة السياسية بين مواطنـيـ الدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيةـ النـاشـئـةـ ، على الرغم من اختلاف شعوبـهـمـ وقبـائلـهـمـ ، ويعتقد قـسمـ اـمـاـ الـمـوـاطـنـوـنـ مـسـلـمـوـنـ فـيـ هـذـهـ الدـوـلـةـ ، فـأـسـاسـ وـحـدـتـهـمـ (ـآـيـمـانـهـمـ)

بـهـذا الـدـيـنـ الـجـديـدـ ، عـقـيـدـةـ وـتـشـرـيـعاـ ، بـدـيـلاـعـنـ الوـثـنـيـةـ ،
وـالـعـصـبـيـةـ القـلـبـيـةـ (١) .

ثـانـيـاـ - حـقـ الـمـوـاطـنـةـ كـانـ رـهـنـاـ بـمـجـرـدـ (ـالـوـلـاـ) لـهـذـهـ الـدـوـلـةـ
الـجـدـيـدـةـ ، بـدـلـيـلـ أـنـ هـذـاـ الدـسـتـورـ (ـالـصـحـيـفـةـ) قدـ منـحـ (ـالـيـهـودـ)
وـغـيـرـهـمـ هـذـاـ الحـقـ ، تـحـتـ لـوـاـ الدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ حـقـ الـانـضـوـاـعـتـحـتـ

(١) كان ينضوي تحت حكم هذه الدولة، اليهود، والشركون من العرب بادى الامر ثم نسخ حق المواطن بالنسبية لشركى العرب فيما بعد، ولم يعد لهم خيرة في استمرارهم على اعتناق الوثنية، صونا للكرامة الإنسانية من التردى الى هذا الحضيض - هذا، وقد كان الجهاد مفروضا على اليهود في يثرب بادى الامر حملأ لهم على مقاتلة عدو الله خارج حدود يثرب، وكان من أعداء قبائل من اليهود كانت تبيت نية المدواة على المدينة وقطن خارجها، ثم نسخ هذا الحكم واقتصر على اداء الجزية بدل عن فريضة الجهاد على المسلمين، وندلك أصبح الجهاد مقصورة القيام بعئاته على المسلمين خاصة دون اليهود .

اذن اليهود ذميون واما الشركون من العرب
فلم يعد يقبل منهم مجرد الولاء للدولة ليكتسبوا
حق المواطن، بل لا بد لهم - لاكتساب هذا الحق - من ترك الوثنية
والدخول في الاسلام، لأن الجزيرة العربية هي قاعدة الاسلام، و
ومنطلق رسالته الاولى .

سيادتها بفريق من أهل الكتاب دون فريق وعلى من يكتسب هذا الحق أن يقوم — في نظير ذلك — بواجبات موعاها ، تحقيق التكافل مع الدولة ، والولاية لها ، لحفظ كيانها داخلاً .
في هذا دلالة على أمر——ن :

- ١— مبدأ التسامح مع أهل الأديان السماوية الأخرى ، وذلك بأن جعل لهم من الحقوق ، وعليهم من الواجبات ، عين ما للمسلمين عليهم ، وليس أعدل من يساويك بنفسه في النصفة والعدل ، والحكم .
- ٢— تأصيل مبدأ حرية العقيدة وهو من آصل العبادى ، التي تقوم عليها هذه الدولة الناشئة

ثالثاً — سيادة الدولة منوطه بتشريع الله ورسوله ، الذى يجب الولاء لهـ ، السيادة في نظير حق المواطنة ، كما قدمنا . فالدولة اذ ان دستورية مقيـدة بهذا التشريع ، حاكـماً ومحـكومـاً ومنظـراً لهذا الـولـاء تـبـدـوـ فيما يـلـيـ :

- ١— الخضوع التام لتشريع الدولة ، وتنفيذ مقتضياته بخلاص ، وهذا واجب على الحاكم والمحكوم على السواء ، اذ ليس للرسول — صلـى الله عليه وسلم — من الامر شيء .

بـ — التأكـيد على المساواة بين السلطة الحاكمة والمحـكمـ ، لأن كلـيـهـما يخـضع لـحكـمـ اللهـتعـالـىـ ، والـسـنـةـ وـحيـ مـعـنىـ ، وـتـتـلـقـائـانـ الحقـ منهـ تعـالـىـ ، فـلاـ سـيـدـ ولاـ مـسـودـ قالـ تعـالـىـ مـخـاطـبـ رـسـولـهـ — صـلـى اللهـ عليهـ وـسـلـمـ — (ليس لكـ منـ اـمرـ شـيـءـ) وـقـالـ تعـالـىـ (انـ الحـكـمـ الاـ اللهـ) وـقـالـ سـيـحـانـهـ (للـهـ الـخـلـقـ وـالـاـمـرـ) وـقـالـ عـزـ وجـلـ : (وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ ، فـاـوـلـشـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ) وـقـالـ تعـالـىـ (اتـبـعـ مـاـ وـحـيـ الـيـكـ) اـىـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ ، وـمـاـ أـحـلـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـصـارـرـ التـشـريعـ الـاـخـرـىـ .

ج - ان هذا (التشريع) بما هو المرجع في كل نزاع يشترج
بين المواطنين بعضهم مع بعض ، يجب الاحتكام اليه كتاباً وسنة
والعمل بما يقضيان به في محل النزاع ، وقد كان الرسول - صلى الله
عليه وسلم - وهو حي المرجع الوحيد ، ثم أصبحت سنته المرجع بعد
وفاته ، وفي هذا صيانة لوحدة الامة من التفرق والانقسام ، وقد جاء
في الصحيفة - فيما يتعلق بهذا الصدد - وما نصه : (وأنکم
مهما اختلفتم فيه من شيء ، فان مودة الى الله عز وجل ، والى محمد
صلى الله عليه وسلم - وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث
او اشتخار ، يخاف فساده ، فان مودة الى الله عز وجل ، والى محمد
- صلى الله عليه وسلم)^(١)

د - توجب سيادة الدولة المنوطة بهذا التشريع على مواطنيها
حفاظاً على كيانها الخارجي ، - مجاهدة العدو ، ونصب الحرب ضد
اذا اقتضى الامر ذلك ، وهذا مظهر السيادة خارجاً ، يدافع عنها
كل مواطن قادر تكافلاً معها .

ه - وعلى هذا ، فالتأمر مع اعداء الدولة على تقويض كيانها ،
يمتبر - في نظر الاسلام - خيانة عظيمة ، تمس سيادتها ، فضلاً
عن كونه اخلالاً بواجب الولاء الذي اوجبه حق المواطن ، وقد جا في
الصحيفة ما يؤكد هذا المعنى من قوله : (ان يهودبني عوف ،
امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم
وأنفسهم ، الا من ظلمهم ، وأثم فإنه لا يوتغ)^(٢) الانف ---- .

١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٤٩ وما يليها .

٢) يهلك

وأهل بيته^(١) هذا من حيث مظهر سيادة الدولة خارجها
وأما من حيث السيادة في الداخل ، فقد تبدى مظهرها
فيما يلي :

لعل أول ظاهرة بدت في سيادة هذا التشريع ، هي نسخ
أحكام الجاهلية الأولى ، فمن ذلك انه جعل عقوبة القصاص مثلاً ،
بدلاً عن التأر الجاهلي ، فقد جاء في الصحيفة . (وأنه من اعتبه^(٢))
مؤمناً قتل عن بينة ، فانه قود به ، الا ان يرضي ولد المقتول ، وان
المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا القيلم عليه^(٣) وهذا ضرب من
ايجاب التكافل تشريعاً ، لاستئصال شأفة الجريمة من المجتمع ، عملاً
على استقرار الامن في الداخل ،

ويؤكد هذا التكافل ايضاً ، ما جاء في الصحيفة نفسها من النص
على (أنه لا يحل لمؤمن أقرضاً في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم
الآخر ، ان ينصر محدثاً^(٤) ولا يُؤْكِدْه ، وأن من نصره أو آواه ، فأن
عليه لعنة الله ، وغضبه يوم القيمة ، ولا يؤمن به صرف ، ولا عدل^(٥))
واذا كان هذا في نطاق الدولة الواحدة ، فالحري أن يكون بين الدول
جميعاً تكافلاً سياسياً على الصعيد الدولي ، عملاً على استقرار الامن
والسلم الدوليين ، ونفياً لسباب الاضطراب العالمي ، والتلوّع العدوانى
كما اشرنا .

وعلى هذا ، فإن قواعد (الصحيفة) تنهض بسيادة الدولة الناعنة

(١) المرجع السابق - ٢) من اعتدی على مؤمن فلتله عدواً وانا وظلماً
وشتت جريمته بالبينة والادلة ، فانه يؤمن به قوداً اى قصاصاً او بعبارة
اخري ، القاتل يقتل ، جزاءً وقصاصاً .

(٢) المرجع السابق ٤) سيرة ابن هشام : ج ١ ص ١٤٩ .

في مظاهرها الداخلي والخارجي :

- ١- أما في الداخل ، فقد تأكّدت هذه السيادة بسيادة التشريع على الأمان بوجه خاص ، وذلك بما استحصل شأفة الجرائم التي تسبّب بسلامة المجتمع وأمنه ، أيا كانت طبيعة هذه الجريمة ، وأهمها وأعظمها جريمة (القتل) والمساهمة فيها .
- ٢- وأما في الخارج ، فتتجلى سيادة الدولة في أمر الحرب والسلم ، وعقد المعاهدات ، فأناطت ذلك بشخصية رئيسها الأعلى ، بعد التقييد بالشورى في التدبير السياسي بوجه عام ، على ما سيأتي بيانه .

ولا جرم أن (السلم وال الحرب ، وإبرام المعاهدات) من أهم مهام السيادة في مظاهرها الخارجي ، أي على الصعيد الدولي . وهذا يقضي بنا إلى بحث أهم قواعد سياسة الإسلام الخارجية ، من حيث علاقاتها الدولية ، وأهمها إبرام المعاهدات ، فنلخصها فيما يلي :

أولا : لا يجوز أن ينفرد بعقد السلم جماعة دون أخرى لأن

"سلم المؤمنين واحدة" كما لا يجوز التناقض عن نصب الحرب على

العدو ، إذا تحقق مناط حكم الجهاد دفاعا عن كيان الدولة :

نصت (الصحيفة) على أهم ما تقتضيه سيادة الدولة خارجها ، من تحريم انفراد جماعة بعقد السلم ، دون سائرهم ، لأن هذا يقضي إلى الانقسام في وحدة الأمة التي ، وجب الإسلام تحقيقها كفريضة من أعظم فرائض الدين : (واعتصموا بحبيل الله جمِيعا ، ولا تفرقوا)

(وان هذه امتكم ، أمة واحدة) وهذا الانقسام في السياسة الخارجية من أشد انواع الاضرار بمصلحة الأمة ، لتعلقه بمصيرها .
على هذا ، فالاسلام يوجب اذا تعددت دولة في أقاليمه
المختلفة ، الا ينفرد رئيس دولة اسلامية منها ، بعقد (السلم) مع
العد والمشترك دون سائر رؤساء الدول الاسلامية ، توحيدا للسياسة
الخارجية ، فقد جاء في (الصحيفة) مانصه : (وأن سلم المؤمنين
واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن ، في قتال في سبيل الله ، إلا
على سواء وعدل بينهم)^(١).

ثانياً : - عقد السلم او الصلح الذي يحل حراما ، محروم في

الاسلام قطعا

كل سلم تحمل المسلمين على البهتان ، او تریدهم على الاستخدا
والمسفت ، او على اقفال عدوهم على بغثيّه وعدوانه ، من انتهاكه
لحرمة اوطانهم ، واغتصاب اجزاء منها ، واستلاب حقوقهم فيها ، بما
اخرجهم منها عنوة بقوّة السلاح ، تقييلا وتشريدا ، ليحل محلهم اما
وجماعات واقفة من بقاع شتى من دول العالم ، احتلالا استيطانيا ،
ليحيحو معالم وجود المسلمين ومقومات حياتهم وحضارتهم ومقدراتهم
، مثل هذه (السلم) محرومة في الاسلام قطعا ، ولا يقرها الاسلام
بدليل عن فرضية الجهاد العينية في مثل هذه الحال ، لladلة القاطنة
الآتية :

(١) المرجع السابق .

أـ لأنها (سلم التهوان) والله تعالى يقول في شأنها (ولا تسهوا ، وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) والنبي يقتضي التحرير
إذ لا صار في صرفه عن هذا المعنى .

بـ لقيامها على محض البغي والعدوان ، وذلك محروم شرعاً
بالنص ، بل ماجاء الإسلام ليُنفي ظاهرة العدوان والبغي من
الارض أياً كان ، أو وقعاً ، او استمراً ، وبناءً لقوله تعالى : (ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان) وانما طلب اقرار الحق والعدل في
العالم كله .

هذا ولا تعاون أشد أثنا ، واعظم نكرا من عقد سلم مع عدو باع .
متسلط ، لانه ينطوي على اقرار عدو انه ، واستمرار بغيه على ديار
المسلمين وجودهم ، وقد ساندهم ، وثروا بهم وحضارتهم جملة .
فالقوة او الطغيان لا يقضى على مبدأ الحق والعدل في الإسلام

جـ لقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم) وهذا يفيد أن على المسلمين ازاء المعتدي ، ان يردوا
عليه عدو انه بمثله ، وذلك بشن الحرب هذه ، كسرًا لشوكه باقصى
مستطاعهم من القوة ، وان يحرصوا على ذلك كل الحرص .

دـ لقوله تعالى (والذين إذا اصابهم البغي هم ينتصرون)
وذلك بمقابلة الباغي انتصافا من عدوهم ونفيا للظلم الذي نزل بساخطهم
فالمسلم الحق لا يستسلم للظلم أبدا ، لقوله تعالى : (ولا تركوا
إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار) .

هـ كل عقد او شرط يجعل حراما ، محروم بالنص ، لقوله - صلى
الله عليه وسلم - (المسلمين عند شروطهم ، الا شرطاً يجعل حراما)

أو حرم حلالاً " والشرط عقد ، فالبعقد الذي يحل الحرام ، لا يجوز
ابرامه قطعاً .

وــ ان تعين وجوب القتال حتى الموت ، دفاعاً عن الحربة
والمال ، والعرض في شرعيه الاسلام ، تتعين وجوب الدفاع عن
الدين ، سواءً بسواءً ، بدلليل أن الشارع ، قد كتب (الشهادة)
لمن قتل دون أى مثهما ، بالنص ، لقولهــ صلى الله عليه وسلمــ
(من قتل دون أرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون عرضه فهو شهيد) .

ووجه الدلالة ، ان " الشهادة " لا تكتب الا لمن قتل دفاعاً
عن امر مفروض معين القتال دونه ، والحديث جاء بواو الجمع ، نفيها
للتمييز بينها ، من حيث الاعتبار والحكم .

هذا ، وفي الحديث دلالة ايضاً على تأصيل مبدأ الكرامة والعزيمة
وتحقيقه في الواقع باعما ، وذلك بوجوب الاستماتة والاستسلام
في الدفاع عن النفس والمال والارض والعرض ، حال وقوع
الاعتداء على اى منها ، دون استثناء ، وهذه هي معاقد الكرامة
للافراد والامم ، لأن الحديث بشئمه (من قتل) يشمل كل اولئك .
ونذلك ، تمتنج القيم العليا بالاوطان ، والاعراض ، والاموال ، في
التشريع السياسي الاسلامي ، كما ترىــ دون فصل او تمييز بينها
، من حيث الاعتبار ، والحكم ، والجزاء ، كما قدمنــا .

هذا ، واذا تعين وجوب الدفاع عن الدين والاوطان ،
والقدسات الملوّن والاعراض ، لزم عن ذلك ان اقرار العدو على اغتصابها
او العدوان عليها ، واستلاب حقوق المسلمين فيها ، محروم قطعاً ، ايا

كانت الوسيلة او الاسم الذى اتخذ ذلك "الاقرار" من عقد السلم او معاهدات الصلح او غير ذلك من المصطلحات اذ العبرة بالحقائق والمقاهي .

وهذا ترى ان الاسلام لا يفصل بين الدين والسياسة ، ولا بين الدنيا والآخرة فضلا عن انه يجمع بين المثالية والواقعية ، في موقع الوجود الحيوى .

ز - منافاة "سلم" الهوان هذه لمقتضيات الغزة الالهية التي استخلف الله المؤمنين فيها ، لقوله تعالى : (ولله العزة ، ولرسوله وللمؤمنين) ولا عزة مع الهوان بداهة .

ح - لا يربط الاسلام احكامه بظاهر اللفظ والقول ، وانما يحصل بالحقائق ، وينبئ احكام بها ، ومن ثم لا يقر الاسلام "سلمًا" هي في جوهرها وسيلة لاستدامة قهر المغلوب ، او البقاء على آثار عدوان الظالم ، تحكمها للقوة الفاشمة في العلاقات الدولية ، او عملا بما يسمى سياسة الامر الواقع ، لما تتضمن هذه السياسة من تغليب القوة ^(١) على الحق والعدل ، وهذه مناقضة لاصول الاسلام ومقاصده الاساسية ، او نظامه الشرعي العام الذي هو "حق الله" ومسلم أنه لا يملك أحد ان ينقض "حق الله" عن طريق التراضي او التعاقد ، والا بطلت شرائع الاسلام كلها ، وذلك باطل ، فما يودى اليه باطل بالبدا همة .

(١) وبدأ سياسة الامر الواقع على اطلاقه انما هو تطبيق لاصول السياسة الميكافيلية .

وبيان ذلك ، أن حق الله شرع دائم ، والتعارف تصرف ارادى
ولا يقوى التصرف الارادى على مناقضة شرع الله^(١) ، اذ مناقضة شرع
الله باطلة ، اجماعا ، لما فيها من تغلب الارادة الانسانية على
الارادة الالهية .

واما الارادة الانسانية في العقد الذي يحل حراما ،
فلان النص القاطع يعبر عنها حقيقة
ـ واما الارادة ـ في تحرير ما أحله العقد او التصرف .

وعلى هذا كان القصد غير الشرعي بسبيل ان يهدى القصد
الشرعى^(٢) ، وهذا باطل للتناقض ، ولا مقصود الشارع من المكلف
ان يكون قصد في العمل موافقا لقصد الله في التشريع^(٢) ، لا مناقضا
فتبين ان علة بطلان عقد السلم ، في مثل هذه الحال هو "المناقضة"
لارادة الله الحقيقية غير المطغونة ، بارادة المكلف في التصرف والتعاقد
نخلص من هذا الى ان "المناقضة" في عقد السلم هنا ، اى
نشأت من قيام العدوان والبغى ، لان هذا هو مناط وجوب الجهاد
لا السلم شرعا ، ففتح عن ذلك ، ان الاسلام لا يقر "سليما" الا
اذا اندفع العدوان ، وينتهي الجهاد حينئذ بزوال عنته .
وهذا اصل شرعى علم في السياسة الخارجية في الاسلام وفي العلاقات
الدولية بوجه خاص .

اما اى دفع العدوان ، وازالة آثاره (حق الله تعالى) فينهض
به ، اى نفي ظاهرة البغي والعدوان من الارض ، مما يتعلق به

(١) اعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٤ ابن القيم

(٢) الموافقات ج ص .

(العدل الدولي) قطعاً، وهذا لا يختص بفرد بعينه أو أمة بعينها، حتى يكون مصلحة خاصة، وإنما يتعلق بحق الإنسان العامد بالصلة الحقيقة العليا للإنسانية جماعة، ولا يقصد الأصوليون بحق الله إلا هذا المعنى لشمول نفسه وعظم خطره^(١) وهذا يستلزم حماية هذا الحق، وعدم التهاون في أمره، أو الاتفاق على خلاته، فإذا لاخيرة فه للملك، لأن هذه هي خصائص الحق العام، وهذا يقتضي بدوره تحريم اقرار العداون والبغى باسم السلم احتيالاً، ومن باب أولى تحريم اتخاذ التسلط والقهر، وما يخلف من آثار، .. موضوعاً أو محلاً للتتخاصد أو التصالح على اقراره وبنائه، لأمور ثلاثة:

أولها: لعدم مشروعية محل العقد أصلاً، لما قدمنا من تنافيه واصل (العدل الدولي) العام الذي قدسه الإسلام حقاً لله تعالى بحيث جعله أساس الخلقة كلها، لقوله تعالى: "والسماء رفعها وضع الميزان، إلا تطغوا في الميزان، واقيموا الوزن بالقسط، ولا تخسروا الميزان".

وإذا انتفت مشروعية محل العقد بطل العقد أصلاً^{المقدمة}

(١) حق الله تعالى، يطلق بالاشتراك اللغطي على معينين:
أولهما: حق الله تعالى الخاص في العبادات، لمبايعاته في السنة من أن حق الله تعالى على عبادة، أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً.

الثاني: حق الإنسان العام على وجه هذه الأرض، ويقصد بذلك المصلحة ذات الطابع العام للبشرية كلها، وهو ما عنده الأصوليون حين قسروا نسبة الحق إليه تعالى، بمعناه تعالى غني عن الحقوق يقول لهم: وإنما أضيف إليه تعالى لعظيم خطره (أهمية) وشمول نفسه

الثاني : ان العدل الشامل ، هو "الغاية" القصوى التي من أجلها انزلت الشرائع ، وأرسل الرسل ، لقوله سيدنا : "لقد أرسلنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ولا ينفع العداون والقهر ."

الثالث : لما في ذلك من اسقاط حق الله ، ولا يجوز ، اذ لا خيرة فيه للمكلف لانه من النظام الشعري العام الثابت ، كما اسلفنا ط - الاسلام يقضى بوجوب الجهاد فرضاً عيناً حال مداهنة

العدو ديار المسلمين واستيلائه على اجزاء من اراضيهم ، واخراج

أهلها منها عنوة ، تقتيلاً وتشريداً ، وهذا بالاجماع

ما غزى في عقر دارهم الا ذلوا ، ذلك قول علي - كرم الله وجهه - والنذر والعزّة نقيضاً لا يجتمعان ، ولهذا ، نرى الاسلام بتصريح آياته ، وقاطع نصوصه ، يقضي - في مثل هذه الحال - أن على الامة الاسلامية كافة ، شعوباً ودولـاً ، ان يجاهد وعدوهم الباغي المتسلط ، باقصى ما يملكون من قوة ، وعدة ، لدحـره ، وتحطيم موسـاته العسكرية ، مصدر قوته ، وأداة عدوـنه ، وان يخرجـوه من حيث اخرـجهـم ، بتصريح قوله تعالى :

(واخراجهم من حيث اخرـجهـوك) فرضاً عهـياً على كل قادر من الرجال والنساء على السواء ، ونغيراً عاماً خفاقاً وثقالاً ، صيانة لحرمة اوطانهم وقد ساتـهم ، وحماية لكيانـهم الديـني ، وقيمـهم العـليـا ، بل ومصـيرـهم وجودـهم الدـولي ، مستـقرـعـزـتهم ، ورسـودـدهـم ، والاـ كانـ الجـزاـء الـالـهيـ المنـصـوصـعليـهـ صـراـحةـ منـ استـبدـالـ غيرـهمـ بـهـمـ فيـ الدـنـيـا ، وهو

خزي أبدى ، والذاب الاليم في الآخرة ، وهذا بالاجماع
ولا نعلم فيه مخالف ، لقوله سبحانه ، الا تنفروا ، يعذبكم عذابا
البيضا ، ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا .

ويتبدى لك بوضوح كيف يربط الاسلام بمصير المسلمين في دنياهם
بمصيرهم في آخرتهم على سواء ، اذا تهاونوا او تقاعسوا عن امساء
امر الله فيهم ، فوحدة المصير في الدنيا والآخرة ، ظاهرة في النص
كما ترى .

فليست العقيدة الدينية في الاسلام مجرد عقيدة (
متافизية) غبية لا علاقة لها بشئون الدنيا ، كما يتورهم .
وانما كان الجهد فرضا عينيا ، في مثل هذه الحال ، لتعلق
مصير الامة به وجودا وسدا .

ى - وجوب استمرار حكم الجهاد فرضا عينيا ، لقيام أو تحقيق

مناطه ، فما دام شر العدو الباغي قائما ومستطيرا ، فلا يجوز قطع

استمرار هذه الفريضة شرعا ، اذ الحكم يدور مع علته وجود وعد ما

عقد السلم قطع لاستمرار هذه الفريضة مع تحقق مناطها وذلك اسقاط

للحكم مع قيام علته ، وهو محرم ، فوجبة استمرار الجهاد شرعا حتى

يستنفد اغراضه ، وتزول علته ، تنفيذا الحكم الله .

من المعلوم أن العلة تستلزم الحكم ، وهذا هو قانون الثالزم
المنطقي في هذا التشريع ، اذ العلة هي مناط الحكمة الاليمية ، كما

تعلم ، ولا يجوز اهداها ، لـ بالحكمة الالهية التي تمثل المصلحة والعدل ، والحكم إنما شرع وسيلة لتحقيقها عملاً .
وأيضاً ، ليس للشاعر قصد في مجرد اشعال نار الحرب ،
بل لتحقيق أغراضه منها ، اذ ليس في الشرع حكم مبتور عن حكمة
تشريعه التي هي روحه ، فالحكم والحكمة مقتضان ، تصوراً ووقوعاً
، والا كان الخلف والتناقض ، وغرضه هنا هو دفع العدوان ، والبغى
قطعاً .

واذا كان مناط حكم الجهاد – في مثل هذه الحال – هو
العدوان والبغى ، وما خلفاً من آثار ، فان حكم فريضة الجهاد
العينية ، يبقى قائماً ، ما دام مناطه متحققاً ، وهذا من بديهيات
التشريع ، انفاذًا لامر الله تعالى ، لقوله سبحانه : " وما كان المؤمن
ولا مؤمنة ، اذا قضى الله ورسوله امراً ، ان يكون لهم الخيرة من
أمرهم " .

نخلص من هذا ، الى أن فريضة الجهاد تستمر ما دام شر
العد وقائماً مستطيراً ، يهدى المسلمين في وجودهم وبصيرتهم لانه
هو العلة ، حتى اذا انتهى عن صفة ، وغوره ، وامتحن آثاره وانه
، وأجلى عما افترض ، من ديار المسلمين ، فقد استنفذ الجهاد
اغراضه حيثئذ واصبح القتال غير مشروع ، عملاً بمقتضى قوله تعالى :
(فَإِنْ تَنْهَا وَلَا عِدْوَانُ الْأَعْلَى الظَّالِمِينَ) .

ويجب ان يحرص المسلمون كل الحرص على تحقيق اغراض الجهاد ،
، وان يتيقنوا من ذلك قبل ان يخوضوا غماره ، استبساً واستماتة
بعون الله .

كـ لا يقبل من العدو الباغي جنوح الى السلم الا اذا طلبها

استسلاماً وعجزاً عن المضي في القتال ، او ايثار منه لحق دمه ، او

تسليمها بالحق ، وانضوا تحت لواء العدل .

وكل ذلك الحكم في وجوب استمرار الجهاد فرضاً عينياً ، في هذا المجال ، فلا يقبل من العدو جنوحه الى السلم ، الا اذا طلبها استسلاماً لعجزه عن المضي في القتال ، حقناً لدمه ، أو تسليماً منه بالحق ، أو رهن بالكتاب من العداوة والشر ، وايثاراً لأنضواه تحت حكم العدل ، فيحذب حينئذ الى طلبه ، شريطة الا يشوب طلبه هذا شائبة من دخل أو خداع خفي أو فساد طوية ، لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) اذ لم يشرع القتال في الاسلام لذاته ، بل لضرورة محسوظاً هرقة العداوة والبغى ، في الارض ، بجميع صوره ، كما بينا .

لـ على أنه ^{مُذَكَّر} أقتضت ظروف المسلمين ايقاف القتال ، جاز ذلك مهادنة ، لا سلماً ولا صلحاً ، شريطة ان يكون لفترة موقعة لا تطول ، لاستجماع القوى ، واعداد العدة على ارفع مستوى ، ثم استئناف الجهاد من جديد ، لقيام مقتضياته ، بعد دراسة الموقف عملياً دراسة تحليلية دقيقة شاملة ، من قبل اهل الخبرة والاختصاص ، لأن موضوع حكم الشرع في هذه الحال ، هو القتال وال الحرب ، فلا بد من استشارة أهل الخبرة فيه ، لأن الحكم الشرعي واضح ومعلوم ، ضماناً لتحقيق النتائج المقصودة ، والسير بالنتائج ، ومن هنا

كانت الصلة بين الشرع والعلم أو الخبرة الشخصية وثقى بحيث لا يتصور الانفصال بينهما ، لأن العلم موضوع الحكم ، كما ترى ، وإنما قلنا ، جاز ايقاف القتال مهادنة لفترة لا تطول ، كيلا تنقطع او تتقطع فريضة الجهاد ، لأنها – في شرع الاسلام – مستمرة أبدا دفاعا عن الحق والعدل الذي كثيرا ما يبغى عليه ، فلا بد له من قوة قادرة تحميء ، وحتى لا يتخذ العدو من الوقت المتسع في المهادنة فرصة للاستعداد والتأهب لمعاودة قتال المسلمين من جديد .

فالدولة في الاسلام مجاهدة أبدا ، وسلمها قوى عزيز ، لقوله صلى الله عليه وسلم – (الجهاد ماض الى يوم القيمة) وقوله تعالى (ولا تهñoوا ، وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) .

هذا جماع ما يتعلق بتفسير نص (الصحيفة) على مبدأ هام في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، مؤداه " ان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله

الا على سواه وعدل بينهم "

ثم جاء التشريع السياسي العام مؤيدا هذا الاصل على النحو الذي رأيت .

سادسا : أكدت (الصحيفة) حماية "الحوزة" – دار الاسلام – كحماية الدين ، وشرائعه ، سواء بسواء ، اذ نصت على أن "يشرب حرام جوفها ، لا اهل هذه الصحيفة"

وعلمت ان "يشرب" كانت هي موطن الدولة الثالثة يومئذ

دون غيرها من بقاع الجزيرة .

وهذا يستلزم بالضرورة ، وجوب دفع العدو وان عنها بداهـة
، واخراج العدو منها اذا داهمها ، وهو موعدى قوله تعالى : ()
واخرجوهم من حيث اخرجوك) .

سابعاً : - حرمة المعاهدات وقد سيتها في الحرب .

ايشارها على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق .

ودليل ذلك ، قوله تعالى : (وان استنصروك في الدين
فعليكم النصر ، الا على قوم يجتمعون ويئذن لهم ميثاق) .
ولا نعلم دينا أو تشريعا ، قد رفع من شأن (العهد) الى
هذا المستوى من القداسة وقد كان لهـدـه القاعدة اثرها في العمل
على استقرار السلم والامـن الدولـيـن ، من جهة ، وعلى تأصـيل روح
الثقة فـيمـنـ يـتـحـالـلـ سـيـاسـياـ معـ دـولـةـ اـلـاسـلـمـةـ ، عـلـىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ
ما يـعـتـبـرـ بـحـقـ منـ أـهـمـ خـطـلـ سـيـاسـةـ اـلـاسـلـمـ الـخـارـجـيـةـ العـادـلـةـ .
واسـاسـ ذلك ، انـ اـلـاسـلـمـ لاـ يـفـصلـ بـيـنـ الخـلـقـ وـالـسـيـاسـةـ
لاـ سـتـنـادـ اـسـاسـاـ إـلـىـ عـقـيـدةـ دـينـيـةـ ، وـهـيـ -ـ فـيـمـ يـعـتـقـدـ -ـ مـيـزةـ
عـظـيـ تـفـقـرـ الـيـهاـ كـلـ السـيـاسـاتـ فـيـ الـعـالـمـ الـيـمـ ، لـاقـرارـ الحقـ
وـالـعـدـلـ ، ذـلـكـ لـانـ العـقـيـدةـ دـينـيـةـ هيـ التـيـ تـجـعـلـ لـلـقـيـمـ
الـخـلـقـيـةـ الـاعـتـبـارـ الـأـوـلـ فـيـ التـشـرـيعـ وـالـتـعـاـمـلـ ، انـ فـيـ المـيـدانـ .
الـداـخـلـيـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ بـعـضـهـمـ قـبـلـ بـعـضـ ، اوـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ اـجـهـزةـ
الـحـكـمـ فـيـ الدـاخـلـ ، اوـ فـيـ الـعـلـاـقـاتـ الـخـارـجـيـةـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ اـبـرـامـ
الـمـعـاهـدـاتـ وـالـمـوـاثـيقـ الـدـولـيـةـ ، فـلـاـ غـدـرـ وـلـاـ نـفـاقـ ، وـلـاـ كـذـبـ ، وـلـاـ

احتياط ، قلل تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدت ، ولا تتقصوا اليمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفلا) .
وهكذا ترى أن تنفيذ الحكم الشرعي العملي ، واحترافه
وتقديره ، يستند أساسا إلى عقيدة المسلم ووجوده ، وذلك
من أعظم (الضمانات) لاستقراره الامر في الأمة والدولة على السواء
لاسيما في علاقاتها مع غيرها من الدول ، الا اذا بدا ما يشعر
بتوقع خيانة الطرف الآخر ، فيكون النبأ والنفع حينئذ ، قلل تعالى
(واما تخافن من قوم خيانة فاذن لهم على سواه) فالاعتبارات
الدينية النابعة من اصل السقيفة هي بعينها اعتبارات خلقية
فليس الصفة الدينية في تشريع الاسلام ، او العقائدية ، اذن صفة
نفع ، او امراً رجعياً ، او من قبل العوامل لارجاع عقارب الساعة الى
الوراء ، كما يقال ، بل هي عامل فعال في ارساء اصول الفضائل
في المجتمع البشري ، ورد الانسان الى الاحتكام الى نقاء فطرته
وحيوية ضميره ، وظهوره ووجوده ، وهذا هو اصل التقدم الانساني
— فيما نعتقد — واما الكذب ، والخيانة ، والمتكر ، والتآمر ، والغدر
، والغش ، والاحتياط ، وغيرها مما ينافي اصول الفضائل ، فمعوقات
كلاد ، تمرقل تقدم الانسانية بلا مراء ، وتجعله يرجع بالشعوب
والدول القمرى الى عهد البدائية او الجاهلية الاولى ، قال تعالى
(أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما) فضلا عن انها
من اسباب الاضطراب العالمي ، بينما نرى بعذر فقهاء السياسة في
الغرب ، من مثل ميكافيلي (^{يُعن} ان على الدولة أن تلجأ الى وسيلة

١) اساطين الفكر السياسي : ص ١٨٨ الدستور سعفان شحاته .

الحيوانات ، في تنافسها مع الدول الأخرى ، فيجب أن تختار .
وسائل الأسد ، والشعلب معاً ، فتلجأ إلى الشدة والبطش ، وهم
طريق الأسد ، وإلى المكر والدهاء ، وهما وسيلة الشعلب .
ويرى أنه لابد من الجمع بينهما .

وقد يؤكد ميكافيلي أن الدولة لن تفشل في تغطية دهائهما
ومكرهما ، لأنها ستجد دائمًا سذاجاً وسطوةً من يخدعون بتصوفات
الدولة .

بل يرى أن هذا يعني أن يكون سبيل كل إنسان ، لا الدولة
فحسب ، كمنبع عام للحياة ، فكل ما هو مطلوب من الإنسان ، أن
يكون من البقاء بحيث يجعله يخدع الآخرين ، ويغشهم بدون أن يشعروا^(١)
والسياسة الدولية عملاً صدئاً لهذا الأصول غالباً ، حتى عصمنا هذا .
وهذا منافية بداعية الأصول الأخلاق والفضائل التي جاء بها
الإسلام ، بل هو عين شريعة الغاب ، فكيف تسمى فلسفه أو أفكاراً
سياسية ؟

هذا ، والتشريع السياسي الإسلامي ، غني جداً بالأحكام
الخلقية التي تدور في تلك العقيدة ، ثباتاً ورسوخاً ، بل هو أساس
الاحكام التشريعية الملزمة ، إذ لا تكاد تجد قاعدة عامة ، أو حكمًا
شرعياً تفصيلاً ملزماً ، موئداً بجزء دنيوي قضائي ، إلا ويسْتند
أساساً إلى "قيمة خلقية" سواءً أكانت في التعامل داخلاً ، أم في
السياسة الدولية خارجاً .

فالعدل مثلاً في أصله قيمة خلقية ، لأن من لا يكون عادلاً لا يُكون
فاضلاً ، بالبداعة والفضيلة أساس الخلق .

وكل احكام التي تنتفي الضرر وتحرمه ، ايها كان نوعه
لتحول دون وقوعه ، او ترفعه ، بحكم التعويض والضمان بعد الوقع
، عدلا ، هي في اصلها احكام خلقية ، لأن الاضرار بالناس لا
يتفق واصول الفضائل .

وقد اشار القول ، ان الخلق - في تشريع الاسلام السياسي
وثيق الصلة بالعقيدة من ناحية وسفا هم السياسة فيه من ناحية اخرى
بل هو قوامها ، والعدل في جميع صوره ، ينبع - في الاصل على
اصول خلقية ، ولذا رأينا الاسلام يحفل بالعدل احتفالا لا تجد غيره
مثله فيه ، اذ جعله الاسلام احدى الفتايتين اللتين انزلت الشرعية
من اجلهما وهما :

الهدایة - والعدل ، وهذا منطقى ومعقول ، اذ لا يستقيم
أمر الدولة - فضلا عن احوال العالم كله - في تدبيرها السياسي داخلا
او بالعدل ، وقد يما قيل " العدل اساس الملك " ونقصد بالهدایة
التوجيهات الى الهدایة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية
، فضلا عن الهدایة الدينية في المقيدة والعبادة والخلق .

هذا ، ولا معنى لما يسمى بالديمقراطية الا اذا قامت على اساس
العدل والمساواة ، في جميع التوازي ، السياسية والاجتماعية
والاقتصادية ولا تتوقف العرى بين الحاكم والمحكوم الا بالعدل .

وكل ذلك في الميدان الدولي ، المساواة بين الشعب ، واحترام
حقوقها ومن هنا ازال الاسلام القوارق العارضة بين البشر ، وقضى
بتشرییه على العنصرية والاستعمار السياسي والاقتصادي ، وأوجب
التعاون او التكافل الانساني العام ، واقام العلاقات الدولية على

اساس من التكافؤ والعدل ، وحرم الاحتيال والغش ، والغدر والخيانة والكذب ، وأوجب الاخلاص والوفاء فيما يبرم من مساهدات ومواشيق ، فكانت هذه الاصول هي روح الحضارة الانسانية الحقة .
الفكر السياسي الغربي قد فصل السياسة عن الدين والخلق

فصلاتاما ، واطلق على دولته وصف "العلمانية" .

ان النظم الديموقراطية الغربية ليست في جوهرها الا تعبيرا عن تلك السياسة ، ومعلوم ان الديموقراطية فردية النزعة ، عنصرية الاتجاه .

اما أنها فردية النزعة ، فلأن هدفها الاسعى هو "الفرد" وتغليب مصالحه على مصلحة المجتمع وان كان كثير من التمعديات قد طرأت على هذا الاصول في القرن العشرين .

واما أنها عنصرية الاتجاه ، فلأنها هي بعینها الديموقراطية التي مارست الاستعمار السياسي والاقتصادي بصورة المختلفة ، منذ القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين ، وقد كانت لانكلترا مثل وزارة خاصة يطلق عليها وزارة المستعمرات .

هذا ، وتقوم السياسة على اصول تلخصها فيما يلي :
أ- فصل السياسة عن الخلق والدين ، واقامتها على اصول خاصة بها .

وقوام هذه الاصول الخاصة ، كما تبدلت في تدبيرهم السياسي في البلاد المستعمرة ، من مثل سوريا ومصر وال العراق والجزائر وفلسطين والهند ، ولبيها وغيرها اعمال مبدأ التفوق العنصري

، وعدم احترام حق الشعب ، واتخاذ القوة والبطش وسيلة لا كراه
الشعب المستعمرة على قبولة حكمها ، والدسايس والمؤامرات
والمكر ، واحتلال الفتن ، سبيلاً لثبت دعائم الاستعمار ، عملاً
بمبدأ "فرق نسد" والتاريخ حافل بالواقع التي تؤيد هذا النظر .
ولا يمتلك أحد أن هذه الأصول في السياسة الاستعمارية جد
مشابهة لاصناعية ميكافيلي ، لما بيننا من أن قوام سياسته ، قوة
الإسد ، ومكر الثعلب ، وضرورة الجمع بينهما ، وأن غاية الحاكم
الوصول إلى الحكم ، ثم المحافظة عليه بعد الوصول بشتى الوسائل
أيا كانت طبيعتها ، وإن اخلاص الحاكم للمحتل في تدبير أمره
يعتبر ذريعاً من الحمق فإذا كان هذا أصلاً في سياسته بالنسبة للحاكم
في شعبه ، ففي حكم الشعب الأخرى يكون أصلاً من باب أولى ، وهذا
لا يهدى وإن يكون عملاً بمبدأ "الغاية تبرر الواسطة" وهو من صميم
السياسة الميكافيلية ، وإن لم يجهروا به قوله ، فالاستعمار كان همه
دون رب - إبقاء السيطرة الاستعمارية بكل وسيلة تحقق له هذا
المطلب ، دون نظر إلى قواعد الخلق ، أو تعاليم الدين المسيحي
، أو حتى ما تعارف عليه الناس من فضائل ، وهذا يؤكد مبدأ
السياسة أولاً " دون نظر إلى أي مبدأ آخر من دين أو خلق ، أو الخير
الإنساني العلّم

ومما يؤكد أن أصول الفكر السياسي الاستعماري قد انحدرت
من فلسفة ميكافيلي ، أن الاستعمار أو التوسيع العدوانية - في نظر
ميكافيلي - ظاهرة ينبغي أن تبقى في المحيط الدولي ، اذ تفرض
ضرورة قيام هذه الظاهرة واستمرارها ، حيوية الأمم القوية وسلامتها
فكلأنـتـ لـذـ لـكـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـةـ عـادـيـةـ وـسـتـمـةـ فيـ نـظـرـهـ .

وأيضاً ، المنطق الاستعماري في السياسة الغربية ينتهي في تحليله فلسفياً إلى مبدأ "مصلحة الأقوى" أو "الحق للقوية" وهو مفهوم (العدل) في السياسة الميكافيلية ، بل إنما ، لما علمت من أن (العدل) ليس شيئاً سوى مصلحة الأقوى في تلك السياسة . هذا ، ولا شك أن الاستعمار إنما كان يتم بالفتح والقوة الباطشة ثم ارغام المستعمرات على قبوله ، كرهاً ، وهذا مما لا يقتصر إلى دليل ، وليس "الثورات" والجهاد المتواصل الذي تولت كبره البلاد المستعمرة من مثل الجزائر وفلسطين وسوريا وغيرها إلا نتيجة لذلك الاكراه أو التسلط ، وهذا في جوهره ليس إلا تطبيقاً لمبدأ ميكافيلي في كتابه "الامير" الذي يقضي بأن على الامير ان يحمل الناس قسراً على كل نظام يفرضه ، وقد تأثر (هوبز) الفيلسوف الانكليزي بهذه الفلسفة أيضاً حيث أكد على مبدأ الاستبداد ، واعتبر "العملان" العملان " .

وما يصدّه من قوانين ، هو السدل ، ولا يملك أحد ^(١) أن ينافق ~~في~~ تلك القوانين أو يفسرها ، فضلاً عن أنه يفترض أن المحكومين قد تنازلوا عن حقوقهم في الحكم على الأشياء بالخير والشر ، أو الحق والباطل ، فهم أشبه بجمادات لا رأي لهم ، ولا إرادة ، وظاهرة الاستعمار التي عمت البلاد العربية والاسلامية ، لم تكن في جوهرها إلا تطبيقاً لمبدأي تلك السياسة التي انحدرت إليها من الفكر الفلسفي لدى كيكافيلي وهوبز وستيوارت ميل وغيرهم .

(١) اساطين الفكر السياسي : ص ١٨ . وما يليها - للدكتور عصاته انظر ما يوحى وصف العملان من معنى القوية بالنسبة للمحكومين كان الدولة رعياً لها اقزام ورؤيسها عملان ، وهذا يشبه القصة الخيالية الانكليزية المعروفة بعنوان (جلifer ترافلز) :

ى - مبدأ الاستعلاء العنصري ، حق للجنس الأبيض والعمل بهذا المبدأ لا يزال ساريا في كثير من بقاع العالم ولا سيما في آسيا وأفريقيا ، بل وفي أعظم الدول حضارة ، حتى يومنا هذا ، ولا يبعد و أن يكون العمل به تطبيقاً للمبدأ القديم (روما سادة) ، وما حولها عبيد .
ح - اتخدت النظم النيابية أسلوباً للحكم ، كما رأيته بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية ، دروا للاستبداد والتحكم من قبل أحدهما على الآخر .

د - جعلت من مبدأ "الحرفيات العامة" بمفهومها الفردي التقليدي المطلق الذي لا يتقييد إلا بالنظام العام والأداب ، ضماناً لتنفيذ سلطة الحاكم ، وقد منها على مقتضيات الصالح العام ، وقد ند كانت هذه الحرفيات ابان الثورة الفرنسية أنها تعني مجرد الافتراض من استبداد الحاكم ، وفي مقدمة هذه الحرفيات ، الحقوق السياسية ولم تتعرض إلى تقرير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد ، إلا في هذا القرن العشرين .

والحقوق السياسية تشتمل حق الانتخاب والترشيح ، وحق التمثيل النيابي ، وحق تولي الوظائف العامة .

هـ - الحرية الاقتصادية ، وهي فرع عن النزعة الفردية المستطرفة .

ومن هنا ، أُبيح الاحتكار ، والاستغلال ، واعتبرت الإرادة الإنسانية وسلطانها هي أساس العقد السياسي ، والاقتصادي ، وضفت قاعدة : " العقد شريعة المتعاقدين " بقطع النظر بما يحيط به من ظروف قد تجعل أحد المتعاقدين مدعناً لا راضياً حقاً بحكم وضعه الاقتصادي الضعيف مما يخل بالتوازن في مضمون العقد اقتصادياً وبنواستغلال ظاهر ، كما أباحت الربا وغيره من صور الاستغلال عيل

وأغرت الفرد بذلك ، ودفعته إلى تأييل الشروطات عن هذا الطريق تحت اسم سلطان الإرادة المقدمة ، أو الحرية الاقتصادية ، كما هو معلوم ، وهو في جوهره استغلال لللزمات ، أو للظروف الملائبة القائمة أو الطارئة ، أو للتفاوت الفاحش من حيث القوة الاقتصادية بين المتعاقدين ، وبعبارة أخرى قامت على "الإنسانية" والشرء المادي ، نتيجة للفردية المطلقة ، وما ياحتها الربا والاحتياط والاستغلال وارسائهما لمبدأ سلطان الإرادة المطلق ، نشأت قوة مالية واقتصادية في يد طبقة كانت ذات أثر فعال على أدلة الحكم تسيره وفق مصالحها الخاصة ، مما أثر بالتألي على الحقوق السياسية والحرفيات العامة ، فجعلتها شكلية جوفاء ، أو مجرد وسائل لا تفضي إلى غاياتها المقصودة منها ، ومن هنا كان الاستبداد والتسلط ، بفقدان ما أنيط بالحرفيات العامة من كفالة تقييد السلطة بعدها افراطها من معناها الحق ، حتى غدت حرفيات صورية .

وــ الديموقراطية السياسية الفرنسية نظام تقريري لا تقويمي بمعنى أنه يتعلق الجمهور ويأخذ الناس على علائمهم أو على ما هم عليه ، ويعاملهم على هذا الأساس ، باسم الحرية .

ولو رحنا نبحث في تاريخ الفكر السياسي الغربي لمجرد المقارنة النظرية بين أصول بعض نظرياته وبين ما استقر في الإسلام من مبادئ للفينا عجبا .

فلنأخذنا - على سبيل المثال - فلسفة "سينسر" السياسية للفينا يؤسس نظريته السياسية على نظرية "تنازع البقاء" أو "البقاء" أو للصلاح " كما ذكرنا وتفرع عن هذا ، أن الدولة - في

نظر سبتسمر — ليست ملزمة بتقديم اى مساعدة للفقراء ، او بذل اى معونة للمحتاجين ، بل يرى — ان على المجتمع ان يسيء او يستأصل تلك العناصر التي تقع صريحة التنازع على البقاء ، والمطالعة العابرة لمثل هذه الاراء توحى بتجربتها عن النزعة الانسانية جملة دون ريب .

هذا ، وقد تبنت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ هذا النظام
الديمقراطي القائم على الفردية ، والمبدأ الحرفي الاقتصاد ، او ما يسمى بالنظام الليبرالي ، واعتمدت القانون الطبيعي المبهم الذي كان ظهيراً للنزعة الفردية دستوراً لقوانينها .

مقارنة اصول الفكر السياسي الغربي بقواعد التشريع السياسي الاسلامي :

مع النقد والتوجيه :

١- يتجه على الفكر السياسي الغربي ، ان الاخلاق " ترتد من حيث نشوئها الى ال بصيرة الفطرية في الانسان ، لقوله سبحانه لا بل الانسان على نفسه بصيرة " ولن تغنه العاذير " ولو القى معاذيره " في الانحراف عنها او طرائحها ، وال بصيرة قوة ذاتية فطرية مركزة في الانسان تقدر على التمييز بين الخير والشر ، والنفع والضرر والجور والتقوى ولعل في هذا تفسيراً لقوله — صلى الله عليه وسلم — " الحلال بين ، والحرام بين " ولقوله تعالى " فاللهمها فجورها وتقوها " .
هذا ، وقد أشار الرسول — صلى الله عليه وسلم — الى ان هذه البصائر " الفردية الفطرية الذاتية " يتكون من مجموعها " وجدان عام لدى المؤمنين ذو قوة في الشرع معتبرة في الحكم على الاشياء " ، وفي التمييز بهضمها بقوله — صلى الله عليه وسلم — " لا تجتمع امتان

على ضلاله " وبالاشر " مارآء المسلمين حسنا ، فهو عند الله حسن " فتجريد السياسة عن الخلق اذن ، مما ينافي اصول اسلام من حيث انه اقام العلاقة - وطيدة محكمة - بين تشريعه السياسي " وبين فطرة التكوين الانساني ،

وتasisa على هذا ، فكل اتجاه عملی ، او تشريع سياسي ينافي مقتضى الفطرة الانسانية ، مكتوب له الفشل ، ان لم يكن سببا في استشراء الفساد والظلم والانحلال .

ولا يقال ان الاخلاق منشأها المجتمع والاعراف ، ومن ثم تتتطور بتطورها ، لأن هذا يقضى على اصالتها ونباتها بحكم منشئها الفطري ، وايضا التشريع الاسلامي ليس محكموا بالاعراف ، بل هو حاكم عليها ، يقر منها ما تجيزه معاييره ، ويتفق مع أغراضه .

وعلى هذا ، فالاخلاق في الاسلام ثابتة ، بأمر ثلاثة :
أولها - بحكم تكوين البصيرة فطرة .

الثاني - بالتشريع الامر القاطع الذى جاء استجابة لتلك الفطرة .

الثالث - بالعقيدة ضمانا لاصالتها . ورسوخها ، وعدم انحرافها

او تبديلها ، ولا نعلم مهيمنا على المهوى كلاعتقد الحق

وذلك اضحت العقيدة نفسها ميزانا لالاخلاق ، بما هي (١) اطارها

الذى لا تتعداه . وتasisa على هذا ، كانت السياسة التي تدور في تلك العلمانية مجرد انحرافا عن أصل الفطرة الانسانية ، ومضادة

(١) اي لكون العقيدة اطار لالخلاق

لها قطعاً ، وهذا فارق عميق يفصل ما بين التشريع السياسي
الإسلامي ، وغيره من السياسات العلمانية .

وأيضاً ، نجم عن أصل فطرية الأخلاق ، مسؤولية الالتزام بها
ذاتياً ، فضلاً عن النصوص التشريعية الآمرة ، ومن هنا كانت "الحرية
المسؤولة" التي صورها القرآن الكريم ، بأن تغيير القوم ما بهم ، على
نحو يتفق ومقتضى أصول الأخلاق الراسخة في بصائرهم ، أو يخالف
عن مقتضاهما ، سبب في تكيف مصيرهم ، خيراً أو شراً ، مصداقاً
لقوله تعالى : "ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"
أى من تغيير الدافع إلى العمل بأحسنهـنـ الأخلاق أو نقاـضـها
عـذـاـ المـصـيرـ إـلـىـ نـقاـضـ إـلـاـخـلـاقـ ،ـ هـوـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ تـغـلـيـبـ لـلـقـوـةـ التـدـمـيرـةـ
الـرـابـضـةـ فـيـ اـعـمـاـقـ نـفـسـ إـلـاـنسـانـيـ ،ـ وـهـيـ الـأـهـوـاءـ وـالـغـرـائـزـ وـالـمـيـسـولـ
لـاـنـهـيـارـ العـاـمـلـ الخـلـقـيـ الذـىـ يـنـهـيـضـ يـحـيـوـ الضـفـيرـ ،ـ وـحـكـمـةـ العـقـلـ
وـلـهـذاـ اـثـرـهـ الـبـالـغـ فـيـ حـيـاةـ الـبـشـرـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ اـذـاـ تـعـلـقـ بـتـدـبـيرـ سـيـاسـيـ
،ـ وـعـلـىـ الصـعـيدـ الدـوـلـيـ ،ـ كـمـاـ يـجـرـىـ إـلـىـ اـسـتـهـانـةـ بـالـقـيـمـ الـعـلـيـاـ
ثـمـ إـلـىـ اـنـهـاـلـلـ وـلـاـسـتـهـتـارـ ،ـ فـيـ الـمـيـدانـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ وـيـنـتـهـيـ إـلـىـ
الـتـقـاـئـلـ عـلـىـ "ـ الـمـادـةـ"ـ وـالـتـهـالـكـ عـلـىـ "ـ الـجـنـسـ"ـ لـاـنـدـعـامـ الـمـسـؤـلـيـةـ
فـيـ الـحـرـيـةـ ،ـ وـهـيـمـنـةـ الـخـلـقـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـهـوـمـ تـعـانـيـ مـنـهـ أـمـ كـبـيرـ نـفـسـ
بـقـاعـ الـعـالـمـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ ،ـ فـتـجـرـيـذـ السـيـاسـةـ عـنـ الـخـلـقـ ،ـ تـصـبـحـ
ـ مـعـهـ السـيـاسـةـ قـوـةـ هـدـمـهـاـ قـوـةـ الـخـلـقـ فـيـ الـفـرـدـ وـالـجـمـتـمـعـ
ـ وـتـقـويـضـهـاـ لـاـصـلـ الـلـتـزـامـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ الـحـرـيـةـ .ـ

فـتـخلـصـ أـنـ الدـينـ وـالـاخـلـاقـ ضـرـورةـ حـيـوـيـةـ فـيـ النـشـاطـ إـلـاـنسـانـيـ
ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ التـدـبـيرـ السـيـاسـيـ .ـ

اما الدين ، فلانه ميزان الخلق ، وضمان ثباته واساس الالتزام
به ، ومنشأ المسئولية في الحرية .

واما الخلق ، فلانه معتصم الانسان بما يريض في اعماق نفسه
من قوة تدميرية تمثل في اهوائه وغرايشه ، فتاتي على حيوية الضمير
وصفا الوجدان ، وحكمة العقل ، بعدم التوجيه العقدي والخلقي
ثم يكون الانحلال والتکالب على الجنس والطامة ، آخر الامر كما اسلفنا
فالمملولة التي تفصل السياسة عن الدين والخلق ، تغدو غير
محضرة انسانيا ، وان كانت متقدمة ماديا .

٢- ويتجه عليهم في تبريرهم للاستعمار ، والتتوسيع العدوانى
من زعمهم بأنه ظاهرة عادية مستمرة تنشأ نتيجة لازمة لحيوية الدول
المستعمرة وسلمتها ، وفروط قوتها ، يتوجه عليهم في هذا
أن " الضعف" او محدودية اسباب القوة ، المادية
والمعنوية لدى بعض الشعب ، يصلح علة في استباحة
الحرمات ، وانتهاب الخبرات ، وإزهاق الارواح ، وهضم حق
الشعوب وتجميلها ، للاستعلاء في الارض بغير الحق ، عنصريا
بل " الضعف" داعية الى " العون " والبدل والانقاذ ، والانصاف
تلافقا لاسبابه ، رحمة ، وانتصافا وتکافلا انسانيا ، وهو ما جاء
به الاسلام على ما بينا .

وبهذا كان " الاستعمار " في حقيقة أمره ، وطبعه آلة
مناقضا للعدل الدولي ، وقانون الرحمة ، بوجه خاص ، والمصلحة
الانسانية العليا ، آخر الامر ، تلك الاصول التي قررها الاسلام
بصورة قاطعة في تبريره السياسي .

أما أن الاستعمار مناف للعدل الدولي ، فلأنه محضر يغيي وعدوان
وأستلاب ، وتحكم وهو محروم شرعا بالنص^(١) .
وأما كون الاستعمار منافيا للمصلحة الإنسانية العليا ، فلأنهما
تتمثل في " العدل " الدولي " وتقرير حقوق الشعوب في الأرض
والتعاون المشر بينها في دائرة البر .

وعلومن أن ظاهرة الاستعمار بجميع صوره ، قوامها تحكم القوى في
الضعف ، أرضا وثروة ، وفكرا ، وعتقدا ، وحياة ، ومصيرها تحقيقا
لمصلحة القوى ماديا ، كما بينما ، وهذا مناف بداعه للعدل الدولي
رأسا ، لانه شريعة الغاب ، وهو من ابرز اسباب الاضطراب العالمي
والعدل الدولي مصلحة انسانية ، عليا ، بلا ريب .

وأيضا ، لا تلازم بين الحق والقوة حتى يكون الحق تابعا لها
فقد يكون الحق للضعف وهذا هو الواقع في السياسة الدولية غالبا
في عصرنا هذا ، بل عبر العصور غالبا ، ومن هنا ، أدرك الإسلام
هذا الوضع البشري الطالم ، فكان من أولى مهماته تغييره بمبدأ

(١) قال تعالى : " ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتمدين " لقوله
تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضررت في الأرض فتبينوا ، ولا
تقولوا لمن ألقى إليك السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة
الدنيا ، فعند الله مفازن كثيرة) .

ونسبة آيات كبيرة وآحاديث صحيحة تنهي عن العداوة والبغضاء
وتوجب إقامة العدل الشامل المطلق بين البشر والمساواة بين
الشعوب والتعاون على البر على الصعيد الدولي ، كما ذكرنا
" وتعاونوا على البر والتقوى " باطلاقه ، باشتراك المحاربين
ومن يظاهرهم .

آخر بديلاً عنه ، يربى الى اقرار الحق في الارض عدلاً ، وانتزاعه من
غاصبه القوى ، نهاية أساسية من غايات السياسة الخارجية للدولة
في الاسلام ، أفصح عنها الخليفة اول أبو بكر الصديق - رضي الله
عنه - يؤخذ بروتها ، كل منصف ، بل كل عاقل ، اذ يقول :
"والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم
قوى عندى ، حتى آخذ الحق له "

مبدأ سياسي عام خالد ، ورائع حقاً ، جاء لينقض المبدأ الاستماري
المعروف : " الحق لملاقوي" او مصلحة القوى ، كما ترى هليقرر أن
" الحق للاعدل" ولذا شرع الاسلام وجوب اعداد القوة المذهبة
للعدو حماية لهذا المبدأ ، وتتنفيذ ا عملياً لمقتضاه ، اذ لا بد للحق
من قوة تحميته وتضمن تنفيذه ، ولذا اوجب الجهاد ، والتضحيات
الجسام بالاموال والانفس في هذا السبيل واعتبر صحيحاً خالصاً لله
تعالى ، وابتغاً مرضاته ، دون أي غرض نفعي مادي او توسيع
عدواني ، فكانت الحرب - في الاسلام - ضرورة لمثل هذه الاغراض
هذا ، وببدأ " الحق للاقوى " يستهدف تغلب مصلحة هذا
القوى مادياً استعملاً بالعنصر او كما يعبر القرآن الكريم ، " ان تكون
امة هي اربى من امة " بغير حق ، وقد هدم الاسلام هذا الغرض في
كثير من آياته ، من مثل قوله تعالى : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة انكاثاً ، تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ، ان تكون امة هي
أربى من امة) ولقوله تعالى : (تلك الدار الاخرة يجعلها للذين
لا يريدون علوها في الارض ولا فساداً) فظهر جلياً ، ان الاستعمار

ظاهرة من "الظلم" والطغيان والفساد في الأرض، نشأت عن الهوى والعصبية، والانانية والشهوة المادى، ونزعه الاستعلاء بالعنصرية وهي من مظاهر الضعف في القيم، والخلق، والافتقار إلى الهدایة الالهیة، ولذا، جاء الإسلام لينقضها من القواعد، لأن "الظلم العالى" مناف للمصلحة الإنسانية العليا، بلا مرأى.

ولعل نزعة الاستعلاء بالعنصر، أو الانانية، هي التي حملت فلسفه السياسة العلمانية إلى تجريدها من الخلق والدين، لأنهما لا يلتقيان مع أغراضهم. المدوانية التي ما فتنوا يشعلون نار الحرب الدمرة من أجل تحقيقها، طغياناً وظلماً، حتى يومنا هذا، قال تعالى في تصوير هذا الوضع : "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فَلَا تُلْوَ أُولِيَّ الشَّيْطَانِ، ان كيد الشيطان كان ضعيفاً" .

واما كون "الاستعمار" مناقضاً لقانون الرحمة الإنسانية، فظاهرة من قبل أن استلاب المستضعف المقهور حقوقه هو زيادته هلاكاً الس هلاكه، وكذا تجهيله، لانه يصبح عالة على المجتمع الدولي، أو عدواً أهل، وليس هذا من مهمة رسالة الاصلاح في الأرض، ولا "التعاون" المثير بين الشعب في دائرة البر والخير المشترك، بل هو شر مستطير، وفساد عريض. ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام على النقيض، لقوله تعالى : "ونريد أن ننن على الذين استضعفوا في الأرض

ونجعلهم أئمَّةَ الوارثين" بل الرحمة هي الغاية الأساسية التي استهدفها الإسلام من إنزل شريعته، لقوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة

للعاميين ” ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ” لا تنزع الرحمة لا
دون شيء ” لقوله عليه السلام : ” ارحموا من في الارض يرحمكم من
في السماء ” وكيف يتفق هذا مع واقع نظرية سبنسر ، من دون آن الدولة ليس
من مهماتها ان تعين الفقراً او المحتاجين حتى من ابنائها ، فضلاً
عن ابناء غيرها من البشر ، وان على المجتمع استئصال وابادة الاضفاف
وهذه نزعة غير انسانية بلا ريب تبرأ منها الاسلام ، الا ترى انه
جمل ” الزكاة ” ركناً أساسياً في الدين ، مصدراً مالياً دائماً لتمويل
مصالحها المتعددة ، تكافلاً ملزماً بين القادرین والمُضعفین ، وغير ذلك
من الموارد المالية ؟

٣- ويتجه على هذه السياسة ايضاً ، في ذهابها إلى أن الدولة
ليست من مهمتها ” الاصلاح ” بل عليها أن تأخذ المجتمع كما هو
وتعامله على هذا الأساس ، بان تعمد الى رصد الظواهر الاجتماعية
وبناء الاحكام او التشريعات على أساسها ، كما يقول العميد دوجسي
وهذا مبدأ تقريري لا تقويمي ، وهو خلاف مهمة رسالة الاسلام
التي قوامها أمران :

الصلاح والاصلاح

وقد رأيت أن فقهاً السياسة من المسلمين ، قد بينوا مهمة
الدولة ، بقولهم : ” حمل الناس على مقتضى النطري الشرعي ” وقولهم ”
خلافة النبوة في سياسة الدنيا ، وحرمة الدين ” والحمل هو الالتزام
بالاصلاح جبراً ، وكذلك النهاية عن النبوة ، انا كانت ” في مهمة
الاصلاح ” البشري ولو كانت لا يلقاها على ما هم عليه من المفسر
والفساد والباطل والظلم ، لما كان ثمة من حاجة ولا معنى لا تزال

الشرع وأرسال الرسل أصلًا .

وقد أكد القرآن الكريم ، أن مهمته هي الاصلاح العالمي ، وذلك باخراج الناس من الظلمات الى النور ، وجرى هذا المعنى على السنة الرسول وحكمة القرآن الكريم : " ان اريد الا اصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله " وقوله تعالى : " اخلفني في قومي ، واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وقوله تعالى : " والله يعلم الفساد من المصلح " وليس العمل الصالح الا نتيجة لذلك .
هذا ، وقد كان من واقع السياسة الاجنبية عملاً ما يغدو ان مهمة

تلك السياسة ، القاء بدور الشفاق بين الشعوب ، تمكيناً لها من السيطرة عليها ، والتحكم فيها ومؤدي ذلك المبدأ " فرق تسد " وهو أساس السياسة وهو من صميم مبادئ السياسة الميكافيلية ، في بعض الدول المعاصرة والله تعالى يقول : " لا خير في كثير من نجواهم ، الا من أمر بصدقه ، او معروف او اصلاح بين الناس " وقوله تعالى : " واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " والنص مطلق يشمل الناس كافة لا المسلمين خاصة .

ومن أخص مهام السياسة الإسلامية ، التعاون الانساني العام على البر والتقوى ، لا التعاون على الاثم والعدوان ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد وصف القرآن الكريم تلك المهام في قوله سبحانه : (الذين ان مکاهم في الارض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكوة ، وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) كما وصف الدولة الاستعمارية المفسدة بما يصدر عن روؤسها الذين يمثلونها بقوله تعالى : (و اذا تولى ، سعى في الارض ، ليفسد فيها ، ويهلك الحمر والنساء والله لا يحب الفساد)

وإذا قيل له اتق الله ، أخذته العزة بالائم ، فحسبه جهنم وئس
المهاد) .

كما حذر القرآن الكريم من افساد ذات البين في مجتمع الدولة
الواحدة ، ومن باب أولى بين الدول ، بقوله تعالى : " واتقوا
الله ، واصلحوا ذات بنيكم " .

هذا ، والتفرق والانشقاق ، وافساد ذات البين في مجتمع
الدولة الواحدة ، ومن باب أولى بين الدول ، بقوله تعالى : " واتقوا
الله ، واصلحوا ذات بنيكم " .

هذا ، والتفرق والانشقاق ، وافساد ذات البين ، اطلق عليها
الاسلام " الحالة" التي تخلق الدين ، وتحصف بالمبادئ والمثل
، ويعود الناس فوض ضائعين وقد حذر الاسلام بوجه خاص ، من
اشعال نار الفتنة ، بقوله تعالى : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة " .

هذا ، وقد رتب القرآن الكريم جزاءات دنيوية وآخرية على
احداث الشر والافساد في الارض ، بقوله تعالى : " ظهر الفساد
في البر والبحر ، بما كسبت ايدي الناس ، ليديقهم بعض الذى
عملوا ، لعلهم يرجعون " .

٤- ويتجه عليهم فيما ذهبوا اليه من مبدأ اكراه الحاكم الشعب
على مبدأ يعتقد هو ، أن (العقيدة) ولو سياسية عنصر نفسي
لا سبيل الى تأسيسها بالقوة المادية ، فضلا عن أنها لا تؤتي ثمارها
عن هذه الطريق اى دون اقتناع ذاتي .

وايضا ، (الاكراه) الفا للشخصية ، ومحول للارادة الانسانية

وهو مالا يقره الاسلام بحال ، حتى في العقيدة الدينية التي هي القضية الاولى ، لقوله تعالى : " ولو شاء ربكم لآمن من في الارض كلهم جمیعاً فما تکرر الناس أن يكونوا مؤمنین " ولقوله تعالى " لا إكراه في الدين " قد تبين الرائد من الغی " كما اشرنا ۵- ويتوجه عليهم في التمييز العنصري ، بأنه ظلم وفساد كبير فضلا عن أنه افتقى على أصل فطرة التكوين الانساني ، فكل تصرف على اساس هذا التمييز ، مخالف لمقتضى العدل ، والمساواة ، فضلا عن الفطرة ، كما أسلفنا .

٦- ويتوجه عليهم في فكرة " العملاق " التي قررها تاريخ الفكر السياسي الغربي أنه الاستبداد والطغيان بمعنیه ، وان تشريعه الذي يصدر عن ارادته الفردية ، مظاهر لهذا الاستبداد ، بدليل ان ليس للناس مناقشة ، ونحن نعلم ، ان الاسلام حارب " الطغيان ايما محاربة ، وجده في شخص " فرعون " ولهذا كان التشريع لله ورسوله ، وان الدولة مقيدة به ، وان تفسيره وتطبيقه مقيد بالشوري ايضا ، ولكن من اهله ، والمتخصصين فيه ، وهذه هي الشورى السياسية والتشريعية في الدولة . وان رئيس الدولة مسئول .

فتلخص ان الاسلام يحرم الحرب للاستعمار ، او الاستعمار العنصري والجنوح الى استغلال الشعب في سبيل ذلك ، كما يهدى " الحق للاقوى " لانه ظاهرة من الظلم والفساد والشر ، ويوجب الاصلاح بالتشريع الملزم ، وسلطنة الدولة واقامة العدل المام ، والمساواة بين شعوب الارض ، فلا تفاصل بينهم بسبب امر عارض يحكم ظروف البيئة ، كاللون ، واللغة ، بل بالعمل الصالح ، وكل حرية

الاعتقاد والتدين ، وأرسى مبدأ " الحق للعدل " وأوجب الشورى
منعاً للتفرد بالحكم ، أو الاستبداد ، بالرأي وحارب " الطغیان "
تحقيقاً للمصلحة الإنسانية العليا ، كما أرسى مبدأ التعاون الشمث
على الصعيد الدولي ، تحقيقاً للخير والأنسان العام ، وتوثيقاً
للتواصل الحضاري ، وقام العلاقة الوثيق بين السياسة والخلق
والدين وأوجب الجهاد والتضحيات الجسم ، بالاموال والانفس ، في
فريضة ماضية الى يوم القيمة ، لال Kerrاء على اعتناق الدين ، بل اعلاه
لكلمة الله في الأرض ، وتحقيقاً لتلك القيم الخالدة وحمايتها ، جمعاً
بين الحق ، والعدل ، والقوة ، بجذيع معانيها ، مادة ومعنى .
ثاماً - الحقوق الفردية والحريات العامة في التشريع الإسلامي

منشأ الحقوق الفردية ، والحريات العامة هو هذا التشريع
نفسه ، من واقع احتمامه ، نصاً أو دلالة ، وهذا بالاجماع .
ومعنى هذا ، أن مصادر التشريع هي مصادر الحقوق والحريات
وليس ذات الانسان وهو ما قرره الامام الشاطبي بقوله : " واما حق
العبد ، فراجع الى الله ، من جهة حق الله فيه ، ومن جهة انه
كان لله الا يجعل للمعبد حقاً اصلاً " .

ولعل خطبة الوداع اعظم وثيقة اشتغلت على تقرير حقوق الانسان .
فالتشريع الاسلامي اذن هو اساس الحق او الحرية ، يقرره بحكم
وعلم أن الحكم الشرعي اصولياً ، هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال " المكلفين" فالانسان - في شرع الله - هو انسان التكليف
المسؤولة قبل أن يكون صاحب الحق او الحرية .

اما انه مكلف ، فلان الحكم الشرعي يوجب تكليفا ، سلبا او ايجابا حتى الحرية او الاباحة تتضمن تكليفا ، لا من حيث اصل خيرة المكلف في الفعل او الترک ، بل من حيث التصرف بمقتضهاها ، اذ يوجب الشارع الا يكون مطلقا ، بل حسبيما بين الشارع ورسم (١) وهذا تكليف على ان ليسي اصل الخيرة ضررا من التكليف ايضا اذ ينفي ان تكون الخيرة على وجه لا يلزم عنه ضرر بالغير راجح ، ولا سيما المجتمع ، والا كان لولي الامر تقييد المباح ، ايجابا او سلبا ، تقييدا مؤقتا ، حتى تزول الظروف التي استدعت ذلك التقييد ، كما اسلفنا (٢) مقتضى هذا التكليف بالوجوب والمنع

واما انه مسئول ، فلان من المقرر عقلا وشرعا ، ان لا تكليف بلا مسؤولية .

على ان مسؤولية الانسان عن تصرفه في جميع وجوه نشاطه الحيوى مقررة بنصوص قاطعة ، من مثل قوله تعالى : " وان تندع مثلثة الى حملها ، لا يحمل منه شئ " ، ولو كان ذا قرآن " وقوله تعالى " كل امرى بما كسب رهين " وقوله تعالى في مسؤولية الرسل ومن ارسل اليهم : " فلنسائلن الذين ارسل اليهم ولنسائلن " وقوله تعالى : " ولا تزروا زنة وزر اخرى " وان ليعنى للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم بجره الجزاء الا وفي وقوله تعالى : لها ما اكتسبت

(١) راجع كتابنا الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد ، ص ٦٩ وما يليها

(٢) يقصد بالتكميل السببي ، التحرير والكرامة التحريرية
والملايحي الفرض والواجب .

عليها ما اكتسبت" قوله صلى الله عليه وسلم "كلم راع وكلم مسوّل
عن رعيته .. الحديث

وغير ذلك من الآيات والآحاديث الشريفة

وأيضاً ، إذا كان التكليف هو توجيه الخطاب إلى البالغ العاقل
بواجب بطلب إليه أداوه الزاماً ، سلباً أو إيجاباً ، فإن هذا الواجب
لا بد أن يقابل حق ينشيء سلطة تمكّن المكلف من الأداء ولا تذر
النهوض بالتكليف ، إنه لا واجب بلا حق ، فالتكليف إذا أديت
كانت حقوقاً للغير ، فتقرير الحقوق إنما عن طريق التكاليف كما ترى ؟
غير أن التشريع الإسلامي – فيما يedo – قد أولى عنايته أداء
الواجبات قبل تقريره منح الحقوق ، والحريات ، اهتماماً بشأن الواجب
والتكليف ، ذهاباً منه إلى أن في النهوض بهذه الواجبات على وجهها
الاكمـل ، ضماناً كافياً لصيانتـ الحقوق ، والحريات نفسها ، إن ي fissـ
عليها أو تهدـر ، أو يـسـء استـعمالـها .

ضمان الحقوق والحريات العامة – كما ترى – منشـءـ التشريع
نفسـه ، بما فرضـ من تـكـالـيف ، وليسـ من تـقـيـيدـ سـلـطـةـ الحـكـمـ بهاـ أـىـ بـأـمرـ
خارـجـ عنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ ، عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـلـاسـفـةـ الفـقـهـ الـوـضـعـيـ ، لـانـ
ابـتـدـاعـهـ لـنـظـرـيـةـ الـحـقـوقـ الـفـرـديـةـ وـمـاـ تـخـيلـهـ الـفـقـهـاءـ وـالـفـلـاسـفـةـ مـنـ أـصـلـ
نـشـائـتهاـ وـطـبـيعـتهاـ ، وـاطـلاقـ التـصـرـفـ فـيـهاـ ، كـمـبرـراتـ لـتـقـيـيدـ سـلـطـةـ
الـحـكـمـ ، اـتـمـاـ كـانـ مـرـدـ "ـالـحـكـمـ الـمـطـلـقـ"ـ وـهـذـاـ يـتـصـورـ فـيـ غـيرـ التـشـريعـ
الـإـسـلـامـيـ لـسـبـبـ بـسيـطـ ، هـوـ أـنـ سـلـطـةـ التـشـريعـ فـيـ إـلـاسـلـامـ لـلـهـ وـرـسـولـهـ
لـاـ لـلـحـاـكـمـ ، فـسـلـطـقـهـاـ نـقـيـدـ بـلـشـرـعـ نـفـسـهـ اـبـدـاـ .

هـذـاـ فـضـلـاـعـنـ "ـالـعـقـيـدةـ"ـ ضـمانـاـ لـلـحـرـياتـ وـالـحـقـوقـ ، وـبـيـانـ ذـلـكـ

، ان الحقوق الفردية ، والحريات العامة ، اذا كان مضمونها التشريع الالهي نفسه اعتقادا ، وكانت ممارستها او التصرف فيها على النحو الذى رسم هذا التشريع ، امثلا لله تعالى ، وطبيعة في التكليف ووفاء بالمسؤولية ، لزم عن ذلك أن يكون كل حق وحرية مظهراً لهذه العقيدة نفسها ، لا أثراً لمطلق الغريزة والهوى ، وهذا يؤول بالحرية الى أن تكون ممارستها عبادة وخلق ، تتمثل في أداء امانة التكليف ، ابتغاء مرضاة الله سبحانه ، قبل ان تكون سياسة وتدبيراً او تصرفات سياسية .

ومن هنا ، كانت الحرية العامة ، أو الحق الفردى ممارسة ناشئا عن اعتقاد ثبوتها ، بالتكليف والمسؤولية شرعا ، فكان هذا الاعتقاد هو منطلق ممارستها ، عملا في المجتمع لا دفاع الغريزة والهوى ، او الاشارة والانانية ، ولا تبعية التقليد .

وتأسسا على هذا ، لا يمكن تصوير الانسان حرا ، بالمفهوم الاسلامي ، الا منذ ان أصبح يعتقد أنه مكلف ومسئول لا في أصل جبلته ، لأن هذا الاعتقاد بثبوت الحق او الحرية ، بالتكليف ، هو منطلق ممارستهما عملا ، كما اشرنا ، وقبل ذلك ، كان تحكيم الغريزة والهوى والاشارة ، او التقليد والمحاكاة ، وفي الاولى عبودية لا حرية فيها ، وكذلك في الثانية ، لما فيها من الغاء للإرادة والشخصية والهوى والتقليد كلها يتغلبان على حكم العقل ويقطف الضمير كما أشرنا ، ولذا كانا هما السدا الاول للإسلام .

وإذا كان كل من ممارسة الحرية والحق ، ناشئا عن الاعتقاد بثبوت أصلهما بالتكليف والمسؤولية عنه ، لا قبلهما لزم عن هذا ، ان

الانسان لم يخلق مزودا بالحقوق والحربيات بأصل جبلته ، وإنما خلق ليكون حرا بالتكليف والمسؤولية . وهذا الاصل في الاسلام على النقيض مما ذهبت إليه الديمقراطية السياسية ذات الترعة الفردية ، وفلسفتها الخيالية ، وهو ما أشار إليه الامام الشاطبي بقوله : " وأما حق العبد فراجع إلى الله ، من جهة حق الله فيه ، ومن جهة أنه كان لله إلا يجعل للعبد حقاً أصلاً "

اذن ، التشريع الاسلامي هو الذي انشأ الحق انشاء ، وضممه مفهوماً معيناً حدد به بأحكامه ومبادئه ، ووضع دستوراً لمارسته يحقق ذلك المفهوم عملاً ، وهذا أمرٌ واقعي ومحسوس ، وليس ذات الانسان منشأً للحق ، ولا القانون الطبيعي ، لأن محضر فلسفة وخيال ، دفع إليه الرغبة في التخلص من استبداد السلطة الحاكمة ، او ظلم الملوك في القرن الثامن عشر .

وعلى هذا ، فالاصل ان المسلم الحق – في هذا التشريع – هو انسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحرية ، لما أسلفنا ، وأنه ليس انسان الانطلاق والفوضى الذي يفعل ما تحلّ عليه رغائبه وشهواته ومنافعه الذاتية بحيث يكون همه الافلات من استبداد سلطة الحكم ، ومن التبعيات التي يلقاها على عاتقه المجتمع ، لأن هذه الوضاع ينكرها الاسلام .

فالحربيات العامة والحقوق كافة ، منظور إليها من خلال التشريع الاسلامي نفسه أولاً ، نشأة ومفهوماً ، وضمانها بالتكليف ، وقد منحت او شرعت لغايات مرسومة شرعاً يتبعني على أربابها ان يمارسوها على نحو يفضي الى تحقيق تلك الغايات ، وهذا لا يتفق مع الاحلal والمهوى

والغوضوية في شيءٍ .

ومن هذا ، ييدولنا ، ان اعتبار الحق او الحرية خصيصة طبيعية للإنسان الفرد ، قد خلق مزوداً بها ، على النحو الذي رأينا في الفلسفة الفردية ، كيلا يكون للحاكم سلطاناً عليها ، إنما كان مجرد افتراض فلسي ، او تخيل وهمي اخترق تبزيراً لمقاومة الاستبداد في الحكم ، أو ضماناً – كما قيل – للحد من العسف السياسي ، حتى لم يعد للحرية من معنى في تلك الفلسفة إلا الافلات من سلطات الدولة وليس هذا النظر مما يتفق وطبيعة الحقوق والحرريات العامة في الإسلام في شيء ، لأن من حيث المنشأ ، ولا من حيث المفهوم ، ولا من حيث الدواعي والمبررات التي اقتضتها ظروف خاصة لم يعرفها المجتمع .
الإسلامي .

اما من حيث "المنشأ" فظاهر ، لأن أصل الحق هو الشّرعي وليس ذات الإنسان ، أو القانون الطبيعي الذي كان ظهيراً للنزعـة الفردية ، بدليل أن أصحاب هذه الفكرة ، قد اخذوا ينكصون عنها .
وأما من حيث المفهوم ، فلان كلّا من الحق الفردي ، أو الحرية العامة في الإسلام ، ذو مفهوم فردي واجتماعي معاً ، على ما سيأتي بيانه ، الأمر الذي ينافي مني الفردية الخالصة ، والاطلاق في التصرف وفق المشيئة والهوى والاشرة ، فضلاً عن معنى الافلات من استبداد السلطة .

واما من حيث "المبررات" فإنها غير ذات موضوع في هذا التشريع لسبب بسيط هو أن الإسلام لا يجيز الاستبداد بحال ، أو اي لون من الوان الحكم الظالم ، اذ التشريع لله ولرسوله ، لا للارادات الإنسانية

المتغير بما يوجهها من نوازع وأهواً وأثره وانانيات ، فهذا المشكله
لا يعرفها الاسلام على الاطلاق .

تاسعاً - الاسلام بتشريعه السياسي بوجه خاص ، و التشريع

العام ، رسم طريقاً عملياً لتحقيق الحريات العامة في معاناتها الحقة

حتى لا تقدروا صوراً بلا مضمون ، وشكلاً بلا معنى .

التشريع الاسلامي - في واقع الامر - جاء لتحرير الانسان ،
نفساً ، وعقلاً ، وارادة ، من سلطان الهوى ، وتبعية التقليد .
وباعتبار أن "الانسان" مدنى بالطبع ، كما يقول العلامة
ابن خلدون ، لا يسعه العيش الا في مجتمع ، كانت "الغاية"
من منحه الحق او الحرية ، في الاسلام مزدوجة ، وهي تحقيق
المصلحة لنفسه ولمجتمعه في آن معاً ، على نحو يوصل معنى الكرامة ،
ودرء الضرر والفسدة عنهما ، وازالة السبابات التي تتعرض سبيل المجتمع
في نموه وازدهاره وهذه غاية اجتماعية وانسانية ، فكان الاسلام ذات نزعة
جماعية بلا مراء ، لم راعاته المصلحيتين : الخاصة وال العامة على السواء .
وقد أوضحنا آنفاً ، ان لا انفصال " بين الصالح العام والصالح
الخاص في هذا التشريع ، فيما معاونان متكافلان ، وهذا " الغاية "
المزدوجة هي محور التشريع الاسلامي كله كما أشرنا ، ولا يقر الاسلام
تناقضهما ، بل يوجب وفعله بقواعد محكمة .

وقد أدرك هذا المبنى بعض الكاتبين المحدثين بقوله : " ومهما
تكن - الحقوق - شخصية ، لا يمكن أن تكون منفصلة انفصلاً كاملاً عن

حقوق الناس^(١) -

(١) المجتمع الانساني : ص ١٩ ، أبو زهرة .

ولا يقصد بالمعنى الاجتماعي والانساني في الحق الفردي والحرية العامة ، الا هذا .

ويذهب الى انتهاك انسان " الحق الفردي " عن حقوق الناس ، او حق المجتمع ، " فمصلحة " كل منهما ، لا تنفصل عن الاخر كذلك ، وهو ما أشرنا اليه آنفاً من ان سلامةصالح العام شرط اساسي لتمكن الفرد من الانتفاع بحقوقه وحرياته .

ويمعلوم ان الحق ليس الا وسيلة للمصلحة التي شرع من اجلها . وتأسساً على هذا ، كان مفهوم الحق والحرية مشتقاً من هذه الغاية المزدوجة التي هي محور التشريع كله حتى لا تتناقض الجزيئات مع الاصول العامة ، او مع الاساس العام للتشريع كله .

وقد تمثلت هذه " الغاية الانسانية " من خلق الحياة والموت اجمالاً ، في قوله تعالى : " تبارك الذي بيده الملك ، وهو على كل شيء قادر ، الذي خلق الموت والحياة ، ليسلوكم أياكم أحسن عملاً ".

أى للفرد والمجتمع معاً ، على مادل عليه الاستقرار ، ذلك أن حسبن العمل لا يمكن أن يتم بالاحسان الى الذات ، والاضرار بالمجتمع .

الاصل أن المعنى الاجتماعي والانساني عنصر جوهري في مفهوم

الحق والحرية ثابت شرعاً بالاستقرار وهو مناط المشروعية في التصرف او

الاستعمال اساسها العدل ، اذ لا عدل حيث تنتفي المشروعية ضرورة

فكان هذا الاصل منافياً للفردية في مفهوم الحق والحرية ، والاطلاق

في التصرف فيهما ، وهو ما استقر اصلاً في الديمقراطية السياسية ذات

النزعه الفردية .

ان المعنى الانساني او الاجتماعي عنصر جوهري في ملاك مفهوم الحق او الحرية ثابت ، في الاسلام قطعا ، الى جوار عنصره الذاتي ، بحيث غدا ذلك المعنى الانساني جزءا من مناطق مشروعيته ، والا فلماذ جرم الاحتكار ، تحريما قاطعا وبالاجماع^(١) اذ اضر بالمجتمع ؟ ليس من اليسير اذ ان يقال بأن الحرية الاقتصادية في الاسلام هكذا قوله موسلا على عواهنه دون تحقيق اصولي على النحو الذي قوله العلامة ابن خلدون في مقدمته ، لاتصال ذلك بالمشروعية والعدل في الاسلام .

وبيان ذلك ، انه اذا كان المعنى الغيرى او الاجتماعي الثابت بمقتضى الاصول القطعى المعنوى العام : " حق الغير محافظ عليه شرعا " عنصرا جوهريا في مفهوم الحق الفردى او الحرية العامة ، بحيث ينعكس اثره على مدى السلطة في استعماله ، حق غدا هذا العنصر الاجتماعي مناطا للشرعية ، تدور معه ، وجودا وعده ، او قل مناطا للعدل في الاسلام ، لأن ما يكون مشروع لا يكون عدلا

١) ذهب بعض الحنفية الى أن الاحتكار " مكره تحريما " خلافا للناساني ومسلم ان الحنفية لا يفرقون بين الحرام والمكره تحريما من حيث العمل ، اذ يوجبون المنع في كل منهما غير ان الفارق يتصل بأمر اعتقادى فحسب ، هو كفر جاد المكره تحريما وعده ، وهذا امر وراء التشريع العملى الملزم .

اقول اذا كان ذلك كذلك ، فان القول بالحرية الاقتصادية بما هو تأكيد لمعنى "الفردية" في الحق ، والاطلاق في التصرف ، يستلزم مبدئياً - اسقاط هذا المعنى الاجتماعي من مفهومه ، لما قدمنا من ارتباطه بالشرعية ابان التصرف ، وهو ما لا يجوز بحال ، لما قدمنا ، من ارتباطه بالشرعية التي اساسها العدل ، ولذا كان حقوق الله تعالى ، ونظامه الشرعي العام ، ومن هنا نشأ تحريم الاحتكار - على سبيل المثال - الذي هو في حقيقته ظاهر لحرية التصرف في الملك على نحو سلبي (١) .

وتأسساً على هذا ، فان (الحرية المطلقة) في النشاط الاقتصادي ، والاجتماعي ، والسياسي ، بما تستلزم من وحدة المناط وهو اسقاط المعنى الاجتماعي والانساني الذي تمثل في الاضرار بالمجتمع ضرراً فاحشاً ، ليست اصلاً من اصولنا ، لمنافاتها للمشرعية والعدل ، وخلالها بجهة التعاون ، وهو ما أشار اليه الإمام الشوكاني ، والزيلعي ، ومن قبلهم الإمام مالك وغيره من الائمة .
وايضاً ، تبدو جوهرية ، المعنى الاجتماعي في مفهوم الحق بمعنى العدل ، وجوداً وعدماً فيما يرشد ^{لذلك} الى ان قيام المشرعية بتقييد ببراغاته ، وانتقامها وهن باسقاطه ، والتقييد بباقي الاطلاق بداهة .

وقد رأينا ، أنه حين اتفق هذا العنصر الاجتماعي والانساني بالحرية في التصرف في الملك احتكاراً ، تجرد استعماله من العدل

(١) لأن الاحتقار هو حبس السلع او المنافع والامتناع عن بيعها والناس في حاجة ماسة اليها ، ترمي بالناس الغلا ، والامتناع تصرف سلبي .

والشرعية ، وكان الظلم ، وهو الملاحظ القوى الذى اعتمد الامام الكاساني في كتابه "البداع" اساساً لحريم الاحتكار على وجهه القطع^(١) ، بناءً على تحقق معنى "الظلم" فيه ، ولا منها للظلم في الاحتكار إلا آثاره من انهيار المعنى الاجتماعي أو الغيرى وهو الاضرار بالمجتمع ، فثبتت - بالمفهوم المخالف - أن صون المجتمع أو الصالح العام ، عن الاضرار ، ابان التصرف في الحق الفردى ، أو الحرية العامة ، هو منشأ العدل فيه ، وهو المعنى الاجتماعي في الحق الفردى ، او رعاية جهة التعاون .

فتلخص ، أنه اذا كان اسقاط المعنى الاجتماعي من مفهوم الحق الفردى بالحرية المطلقة في التصرف فيه كسباً وانتفاعاً ، فان مراعاة ذلك المعنى الاجتماعي وتحقيقه عملاً ، عدل لا ريب فيه عملاً بالمفهوم المخالف ، بل هو من أقوى صور العدل في الاسلام لوصفه بحق الله تعالى ، كما بينا .

-
- ١) من ادلة الامام الكاساني هذا الدليل العقلى ،
فضلاً عن الادلة التفصيلية النقلية البداع : ج : ص
- ٢) يشير الامام الشاطبي عن اسقاط المعنى الاجتماعي من مفهوم الحق ، بضم مراعاة "جهة التعاون" التي أوجبها الله تعالى تشريحاً تكافلياً ملزماً في الفروع والجزئيات ابان التصرف في الحقوق والحرillet ، لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الائم والعدوان) .

هذا ، واكثر ما يطلق "جهة التعاون" على المصلحة العامة ورعايتها اذ تدخل في مفهوم "البر" دخولاً اولياً . المواقف : ج : ص

فتبين بجلاً منافاة الحرية المطلقة في التصرف في الحق - ومنها الحرية الاقتصادية - لمقتضيات المشروعية والعدل في الإسلام ، فكيف يأتي للعلامة ابن خلدون أن يقول بتلك الحرية المطلقة في الوقت الذي يعترف فيه بتحريم الاحتكار ؟ ؟ تناقض ظاهر .

هذا ، وليس حكم الاحتكار تعبد يا غير معقول المعنى ، او لا يمكن ادراك "العلة" التي أوجبت حكمه وهو التحرير ، بل هو معقول المعنى - كما يقول الأصوليون - ان الضرر العام هو أساس الحكم بالتحريم ، اجمعوا ، وينسحب هذا الحكم حينما تحققت عنته ، في كافة المواطن التي يسا ، فيها استعمال الحق او الحرية العامة قياساً وطروا للعلة ، فيكون الحديث خاصاً في منطوقه ، لتعلقه بالاحتكار ولكنه عام في معناه بعد التعلييل ، فيشمل كافة الحقوق منه حيئاً مما يسمى ^(٦) وعلى هذا ، فالشرع اذ يوجب على كل مكلف رعاية " جهة التعاون " على حد قول الامام الشاطبي ، تعبيراً عن مصلحة المجتمع - ابيان تصرفه في حقه ، او ممارسته لحرية العامة ، ويجعل هذه الرعاية مناط المشروعية والعدل - كما رأيت - فانما يؤكد " مبدأ التكافل الاجتماعي الملزم " في التشريع الإسلامي ، بين الفرد والمجتمع ، كيلا يقع التناقض بين مصلحتيهما ، والا كان الظلم لا ينافي المشروعية في التصرف الفردي ، فالتكافل الاجتماعي اذن ، اساسه العدل ، كما ترى ، ولا نقصد بالمعنى الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي او الحرية العامة الا هذا .

وعلى أساس التكافل - وهو العدل - تقييد الاوامر والنواهي
ابان تطبيق موجباتها في العمل والواقع ، على ضوء من مآلات هذا
التطبيق ، اذ لا يعقل ان يصطدم موجب الامر او النهي في هذا
التشريع مع أساس العدل فيه .

فتؤدي بنا هذا النظر الى أن الحرية المطلقة سواه في السياسة
ام الاجتماع ، ام الاقتصاد ، تناهى التكافل حتماً للفردية والاطلاق
، فكانت منافية لأساس العدل والمشروعية ضرورة ، ولذا قلنا انهما
ليست اصلاً من أصولنا .

على أن العلامة ابن خلدون لا يسعه ان يذكر سبب سقوط
”الم مشروعية“ عن حرية التصرف في الملك احتكاراً ، وهو مآل تلك
الحرية الذي تمثل في الضرر العام ، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على أن
قيام مشروعية التصرف في الحق وانتفاءها ، قد غدت رهناً باشارة
مصلحة أو مفسدة ، وهو ما يستلزم نفي معنى الاطلاق عن الحرية قطعاً
كما ترى .

وترتب على هذا ، أنه اذا انتفى معنى الاطلاق عن الحرية في
التصرف في الحق او الحرية العامة ، انتفى معنى الفردية او الذاتية
الخالصة من مفهومه قطعاً ، وثبت وبالتالي المعنى الاجتماعي فيه السى
جواره ، وهو ما صرنا اليه فلانا عنصراً متزوجاً فيه ، وهو ما استقر
اصلاً معنوياً عاماً (٤) ثابتنا قطعاً - على حد تعبير الامام الشاطبي -
اورث مفهوم الحق والحرية بالإضافة الى العنصر الخاص الذي يتعلّق -

٤) المرجع السابق .

بمصلحة صاحبه أصالة ، المعنى الاجتماعي عنصراً جوهرياً فيه ، لا مجرد قيد يرد عليه من خارج ، كما بینا ، بدليل أن مشروعية التصرف في الحق غدت رهناً بقيام هذا المعنى الاخير كملاً فكأن جزءاً من مناطق المشروعية ، بحيث تسقط اذا انتفى واقعاً وعملاً ومن مثل الاحتكار بيع الحاضر للبادى ، وتلقي السلع ، ومنع بيع الاسترسال ، ويبيع المضطرو وشرائه ، وتقرير حق الفسخ بالنسبة للمضرور عند اختلال التوازن في اقتصاديات عقد الایجار بالاعدار ، ووضع الجوائع فسيبيع الشار ، بتخفيض الثمن عن المشتري المضرور بقد التالف منه ، بفعل النوازل الطبيعية التي لم يكن لأحد المتعاقدين يد في احداثها ولا قبل له بدفعها ، وتحريم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة وغير ذلك كثير ، استقراء ، لسقوط المعنى الاجتماعي للحق في الممارسة والعمل في كل اولئك ، سواءً أكان الضرر والراجح خاصاً أم عاماً ، دفعاً له وتنسيخاً لمبدأ التكافل الملزم في التعامل ولا سيما عند حلول الازمات ، منعاً للاستغلال والضرر مما يستلزم القول بانتفاء الحرية الاقتصادية التي ذهب إليها ابن خلدون ، اذ لا تجتمع مع المعنى الاجتماعي والانساني الذي قرره الاسلام في مفهوم الحق او الحرية العامة او حق التملك بدأهة .

واذا كان هذا ثابتاً في حق الملك أو حق التملك وهو من أعظم الحقوق أهمية في التشريع ، لكونهما دعامة أساسية في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي كان ثابتاً في غيرها من الحقوق والحربيات سواً بسواء بالتعليل ، ولا ندرجها في الاصل القطعي المعنوي العام من وجوب المحافظة على "حق الغير" شرعاً والتمييز تحكم ، اذ العدل ^{لديه} ^{غير} ^أ

عاشرًا : الفرد - في التشريع الإسلامي - ذو وجود دولي

ومما يؤكد ارتباط المصلحة الفردية بالمجتمع والدولة ، ان هذا التشريع لم يحدد مركز الفرد فيه على اساس من مخصوص فوبيته ، كأنسان مستقل منعزل ، يدور تصرفه في حقوقه وحرياته حول محور صالحه الذاتي ، أنانانية وأثره ، ولا على اساس وصفه كائنا اجتماعيا فحسب بل تعددى ذلك الى أن جعله ذا وجود دولي ، كلامة «سوا» بسوا ، والدولة مسؤولة عما يمنحه من عهد .

وبيان ذلك ، انه بانتهاهه الى الاسلام ، مقتنعا ، ودينا ، وتشريعا ، أصبحت الدولة مسؤولة عنه تجاه الدول الاخرى ، ولهذا تعتقد المذاهب الالكترونية حفاظا على حقوقه ، وتأمينا لحرياته وحرماته في حلمه وترحاله ، ومنشأ هذا ، هو الوجود الدولي للفرد في الاسلام .

وليس هذا فحسب ، اذ قد يقال انه ثابت الان في جميع الشرائع بل نرى الاسلام ، يعتبر ما يصدر عن الفرد المسلم من "عهد" "يجير به طائفة من المحاربين ، او يؤمنهم على أنفسهم وآموالهم ، "عهدا" تلتزم به الدولة نفسها ، بشرط أن يعرض على رئيسها الأعلى أو من ينفيه عنه في ذلك ، بل اعتبر عهد الفرد ولو كان "عبدًا" فقد كتب أبو عبيدة - وكان قائد الجيش - إلى عمر - رضي الله عنه - وهو الخليفة ان "عبدًا" أمن أهل العراق ، وسأله رأيه ، فكتب إليه

لهم : " ان الله عظم الوفاء ، فلا تكونون اوفياء حتى تفوا ، فوفوا
لهم ، وانصرفوا عنهم " وحجة عمر فيما ذهب اليه ، قوله - صلى الله
عليه وسلم - " ويسعى بهم أذناهم " بل أقر أمان " المرأة " لقوله
- صلى الله عليه وسلم - " قد أجرنا من أجرت يا أم هاني " .
هذا ، والجمهور على وجوب احترام أمان الرجل الحر المسلم^(١)
فتلخيص ان الاسلام لم يمنع الفرد حقوقه وحرياته العامة ، فحسب
بل انشأ له كيانا دوليا ، وأوجب على الدول التاليف بأمانه ،
بشرط موافقة رئيس الدولة ، او من ينفيه على ذلك .

حادي عشر : الحقوق الفردية ، بال Liberties العامة ، بمفهومها

الاجتماعي والانساني ، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوله ، واعلاها
مرتبة ، حق الحياة ، وهي الضروريات ، وبعضها من المقاصد
الجاجية ، كحرية الرأي ، وهي اصل مقطوع به في الشعوب ، ولا يجوز
الغاوه ، او مصادرته .

الحرية هي المكملة السامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء
تنكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم ، دون الضرار بالغير
من الفرد أو المجتمع .
وهي نوعان :

١- ال Liberties العامة التي تتعلق بالمصالح المادية ، وذلك كحرية
التجارة ، والملك وحرية الصناعة

١) الرسالة الخالدة : ص ١٣٠ للإمام عبد الرحمن عزام .

٢- الحريات العامة التي تتعلق بمصالح مدنية ، و ذلك كحرية العقيدة والعبادة ، و حرية التفكير وابداء الرأي .

والواقع أن هذه الحريات تعتبر حاجات أولية للإنسان تتضمنها فطرته ، فقرها الشرعاً استجابة لتلك الفطرة .

فالفطرة أذن - في نظر الإسلام - قد جاءت إلى المجتمع بحاجات تفتقر إليها ، ولم تجئ بتشريع ناشيء عنها ، وإن كانت تتطلب على مواهب تقدّرها على تفهم التشريع ، أو تقدّره .

أما حرية العقيدة ، فقد تقدم لقول فيها ، والاسلام هو أول تشريع اقر مبدأ " حرية العقيدة " فيما نعلم .

وأما حرية الرأي ، فاكبر مظاهر لها هو الاجتهاد بالرأي في هذا التشريع الذي قام على أساسه هذا التراث الفقهي العالمي ، والمجتهد مأجور على اجتهاده إذا كان كفوا ، قد اقام كافة الأدلة بذلك أقصى جهده العلمي ، في موضع البحث ، ولو أخطأ الحقيقة والصواب في واقع الأمر .

ومعلوم ، ان علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه - قد رفض الخلافة حين طلب اليه ان يتخلّى عن اجتهاده ويعمل باجتهادات ابي بكر وعمر .

فالاجتهاد بالرأي أذن هو بذلك أقصى جهد علمي من أهله في سبيل البحث عن الحقيقة ، لا مجرد ابداء الرأي بالبهوى .

وعلى أي حال ، فإن حرية الرأي في الإسلام مكفولة ، بل واجبـة كفايتها كالشورى ، لأنها ضرب من المشاركة السياسية ، ولكن بشرط أن تتحقق معناها الاجتماعي والسياسي فلا تكون صورية تضر بالصالح

العام ، أو بالخير من الأفراد ، لقوله تعالى : " يا أئمها الذين آمنوا ، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً " وقوله سبحانه : " قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن " وقوله تعالى : " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى " وقوله تعالى " والذين هم عن اللغو معرضون " واللغو ليس هو مجرد التشربة ، بل هو القول المنافي للحكمة والسداد . حرية الرأي قد تتخد نوعاً من النقد أو النصح النزيه البناء ، وهو مطلوب .

هذا ، وحرية التفكير والرأي في العلم لا استجلاء الحقيقة ، أمر حيوي للتقدم العلمي نفسه ، وهو واجب ، فالعقل بدون حرية شيء لا عنده ، والحرية بدون عقل ، فوضى وفساد وشرارة لا يقوم على أساسها علم ولا حضارة .

واعتبر القرآن الكريم تعطيل العقل ، وارتكاساً إلى درجة الحيوان لا عجم لقوله تعالى : " ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والأنس لهم قلوب لا يفهون بها ، ولهم أعين لا يتصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كانوا نعماً ، بل هم أضل ، أولئك هم لغافلون ، وكذلك " الشورى " من أهم مظاهر حرية الرأي في الإسلام ، ولا سيما من الناحية السياسية ، على ما سيأتي تفصيله .

أما كون هذه الحريات من المصالح الحاجية ، فلان أصل الحياة يثبت بذاتها ، ولكن مع ضيق ومشقة غير معتادة ، تخلف ، وهذا منفي في الدين ، فوجب دفعه ، وذلك بالمحافظة على هذه الحريات فضلاً عن أنها بمعناها الاجتماعي — أساس التقدم والازدهار .

ثاني عشر : الحريات العامة ، أو حقوق الإنسان زهـ قد وردت في

القرآن الكريم في صورة تكاليف بنصوص آمرة ، وذلك ضماناً للالتزام بها

وتنفيذها ، كما وردت في السنة ، ولا سيما في خطبة الوداع :

القرآن الكريم دستوراً ملائمة ، فالنصوص التي قررت حقوق الإنسان
دستورية ، تعلو على كل إجراء ، وتقضى على كل نظام اجتهادي
تتخذ ، الدولة ، فكان ذلك أكبر ضمان لصيانة هذه الحقوق والتقييد
بها ، عقيدة وأمثالاً لأمر الله .

وما يقال في الكتاب العزيز يقال في السنة الصحيحة ، إذ هي
وهي مني واجبة العمل ، كالقرآن ، سواءً بسواءً .
بينما نرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة الзамنة
وأن كان من المسلم به لدى أنه كدستور ينبغي أن تقتيد به كل دولة
وليس أدل على ذلك من معاملة إسرائيل للعرب المناهضين لها ،
والمحظوظين بـه ، إذ تعاملهم بوحشية لم يشهد العالم لها نظيراً في حين
أنهم ينادونها دفاعاً عن أرضهم وبلادهم ، لأنهم أصحابها الشرعيون
فالمنتسبون إلى حق ، والمعتدى عليه المجاهدون في سبيل دينه وبلاده
مخرب ؟ .

ولو كانت الدولة في إسرائيل إسلامية لكان اليهود رعايا يحكمون
بسعد الإسلام ، ويعاملون على قدم المساواة مواطنين ، لهم مالنا
وعليهم ما علينا ، ذلك هو تشريع الله عز وجل .

ثالث عشر : حق المساواة في الإسلام

المساواة هي أساس العدل ، ولذا كانت مبدأً عاماً يطبق على

الرغبة داخل الدولة وبين الشعوب على الصعيد الدولي ، كوكلن
أساسي من السياسة الخارجية دون حيف أو محايدة أو تسييزة بلون أو
عنصر ، أو اختلاف الدين ، لما يأتي :

١- لقوله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذهب وانشق
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم

٢- وقال تعالى : " وما أموالكم ، ولا أولادكم بالي التي تترككم
عندنا زلفى ، الا من آمن وعمل صالحًا " .

٣- وجاء في خطبة الوداع قوله عليه الصلاة والسلام : " يا أيها
الناس ، ان ربكم واحد ، وان ياباكم واحد ، لكم لاثم ، وآدم من تراب
اكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربى على عجمى ولا لمعجمى على عربى
ولا لاحمر على ابيض ، ولا ابيض على احمر ، فضل الا بالتفوى
الا هل بلقت ؟ اللهم فاشهد " .

٤- وقال عليه السلام في شأن الذميين : " من آذى ذمي
فأنا خصمه و من كلذ خصمته خصمت يوم القيمة " .

٥- وقصة القبطي الذى شكا إلى عمر بن الخطاب اعتداء
ابن ولبي مصر ، عمرو بن العاص عليه باللطم معروفة .

٦- وعمر هو الذى سوى بين الذمي والمسلم في كفالة العيش
حتى لا يهم .

وذلك المساواة أمام القضاة ، وفي تقليد الوظائف العامة
تحقيقاً لتكافؤ الفرص .

أما المساواة في التكاليف العامة ، كالزكوة ، فتعتبر مقابلاً
عادلاً للمساواة في الحقوق والحربيات العامة .

رابع عشر - حق التملك بالطرق المشروعة :

هذا الحق سبيل لكسب حق الملكية ، وقد رأينا أن حق الملك ثابت في هذا التشريع بنصوص قاطعة ، فكان اصلاً في النظام الاجتماعي والاقتصادي ، ومعلوماً من الدين بالضرورة ورأينا أيضاً " الوظيفة الاجتماعية للحق " او المعنى الاجتماعي فيه عنصر جوهري في مفهومه منذ أن شرع ، ولم يكن هذا المعنى أثراً لتطور الحياة الناس على النحو الذي رأينا في القوانين ذات النزعة الفردية التي أخذت تعدل من نظمها في هذا القرن العشرين نتيجة للتغيرات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بظهور الصناعات الضخمة وانتاجها الكبير ، وارتفاع الالات .

ومن آثار الوظيفة الاجتماعية للحق ، نشا مبدأ نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة على ما قرره الإمام الشاطبي ، عند التعارض المستحكم . ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد : " إن يكون في النزع نفع عام ، وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حم أرضاً بالمدينة ومنع ملكيتها الخاصة ، وجعلها لعامة المسلمين ينتفعون بها " ويجب التعويض وقد حم عمر أيضاً أرضاً بالربضة .

على أن حق الملك بما هو ذ ومضمون اجتماعي ينبع بالتكامل على وجه ملزم ، اداً لما له من وظيفة اجتماعية ، فإنه يتعلق بمحله حق المجتمع ، ويزداد تعلق هذا الحق بما عند المالكين ، كلما ازدادت أزمة المجتمع تفاقماً ، وهو ما قرره الحنفية .

وقد أدرك بعض المحدثين هذا المعنى المستخلص من فقه المحققين من علماء المسلمين ، حيث يقول ، : (وانه كلما اشتدت

الحاجة ، عظم حق الناس في الاموال المملوكة وضيق حرية التصرف
والانتفاع وحرية المنفعة والامتناع^(١) وهذا هو المعنى الاجتماعي والتكافلي

في حق الملك

فيهذا التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ليس مبدأ خلقيا يترك
تنفيذ ، للارادة الخلقية للمكلف ، بل هو تشريع ملزم ينفذ بسلطان الدولة
كما ترى ، تحقيقا للمعنى الاجتماعي في مفهوم الحق الذي هو مناط
العدل ، كما علمت ، والعدل واجب اقامته وتنفيذه مقتضاه .

خامس عشر - الحقوق الاجتماعية في الاسلام

لم يقتصر الاسلام على تحرير الحقوق السياسية ، بل شرع حقوقا
اجتماعية تجعل للحقوق السياسية التي قررناها آنفا معنى وحقيقة
وتمكن الفرد ان يمارسها على الوجه المجدى ، لنفسه ومجتمعه ، وهذا
دليل بين على نزعة الاسلام الجماعية التي ترعى حق الفرد والمجتمع
معا .

يؤكد هذه النزعة ، أن الدولة في الاسلام ذات وظائف ايجابية
عامة قد نهضت بها الفروض الكفائية ، كما أسلفنا ، لتحقيق الصالح العام .
كما يؤكد لها مبدأ التكافل الاجتماعي الملزم على النحو الذي بينا .
ومعنى هذا ان الفرد في كفالة المجتمع ، ليكون في امان من الحاجة
في مقابل ان يرعى الفرد الصالح العام .

(١) الشيخ محمد ابو زهرة : ص ١٩ . المرجع السابق
ـ هذا وقد قرر الحنفية ذلك في باب الاحتكار وما يتركه من اثر على
المسلمين .

هذا ، وليست "الزكاة" هي المصدر الوحيد لتمويل التكافل الاجتماعي ، ضماناً لحاجة الفرد ، واقامة مواقف الدولة ، بل قسي المال حق سوى الزكاة ، وفي هذا المعنى يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "ان الله فرض على اغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا او عرموا ، الا بما يصنع اغنيائهم ، الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويخذلهم عذابا اليما^(١)" . وأكـ عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى بقوله : " لو استقبلت من امرى ما استدبرت ، لاخذت من لاغنياء اموالهم ، فردها على فقراهم " .

سادس عشر - مسئولية الحاكم عن تسميم الحاجة ، وما يفتقر

اليه المجتمع من مرفق عامة ، وتلك في الواقع ، مسئولية الدولة التي
يمثلها .

للفرد في الاسلام - العيش الحر في مأمن من الحاجة وفي ظل من التكافل الاجتماعي ، تأكيداً لكرامته الادمية ، والكرامة الانسانية ، اصل عتيد في الاسلام كما عملت .
— وقد كان عمر بن الخطاب واعياً لبعاد مسؤوليته كرئيس أعلى للدولة ، فكان يتفقد الرعية .

* جاء في المحلى تأكيداً لهذا المعنى التكافلي ما نصه : " وفرض على عباد الله من أهل كل بلد ان يقوموا بفراشهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم بهم الزكوات " ج ٦ ص ١٥٦ ابن حزم .

ويرعى اطفال المسلمين ، وذوى الحاجة ، ويقوم بكل ما تقتضيه مصلحة الدولة من اقامة المرافق العامة .

هذا ، وقصته مع المرأة التي أخذت توهם أطفالها أن يصلح لهم طعامهم في قدر مملوءة حجارة ، معروفة :

وعبر بن الخطاب هو الذى كان يقول : " والله لو عثر بغير بشرط القرات ، لخشيت ان يسألنى الله عنه يوم القيمة " . وهذا يعني من عمر - رضي الله عنه - لما للرعاية من حقوق اجتماعية هو مسئول عنها ، فضلا عن الحريات العامة والحقوق السياسية ، وقد كان يبعث هذا الرعي قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، ولامام راع ومسئول عن رعيته - الحديث " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ان الله سائل كل راع عمما استرعاه ، حفظ أم ضيع " .

وانما قلنا ان الحقوق الاجتماعية تجعل للحقوق السياسية والحريات العامة ، معنى وحقيقة ، من قبل ان لا قيمة لحرية الرأى أو حق التملك ، أو حق الانتخاب مثلا ، اذا كان الفرد فقيرا معدما ، او ان تصبح هذه الحقوق خيالية بالنسبة اليه ، فضلا عن انه يصبح عرضه لان يشتري ضميره بالرشوة ، فلا تؤدى حرية رأيه أو شواره معناها الحقيقي في مثل هذه الحال .

سابع عشر - الشورى السياسية والتشريعية في الاسلام :

مقدمة :

الشورى حق ، ولكنه حق ذو وظيفة توءد من أجل الغير فربما كان

أم مجتمعاً ، فكانت حقاً وواجبها مما ، وباعتبار أن السياسة إنما تعني "القيام على الامر بما يصلحه" او هي "تدبير الامر في الامة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالصلاحة" ، فان الشورى السياسية في جوهرها ليست الا مبدأ عاماً يوجب على الصفة المختارة من ابناء الامة اختيار الصالح المناسب لظروفها ، وهو القوى الامين الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشئونها "تحقيقاً لمصلحتها العليا" ، لما تقرر في الشرع "التصرف على الرعية منوط بالصلاحة".

وهذا ضرب من المشاركة السياسية ينبع منها القادرون ، وذو الكفاءات والخبرات من ابناء الامة .

هذا ، و اختيار الرجل المناسب ، او رجل الوقت كما يشير الامام الماوردي ، أصل مقرر في الاسلام ، لاختلف نوعية الاعباء الجسمانية التي تحدد لها ظروف الوقت ، ولا قتضائها كفاءات ومؤهلات معينة عقلية ، ونفسية ، وخلقية وعملية ، علمية ، وقبل ذلك موهبة فطرية ، قد أنتها وصقلتها خبرات مكتسبة من شأنها ان توصل في النهاية "خنكة سياسية" تقدرها على الاضطلاع بمهام السلطة والحكم .

هذا فيما يتعلق باختيار الحاكم الاعلى في الدولة .
— والشوري — في الاسلام — أصل مشروعية الولاية العامة على الامة .

وفي هذا المعنى يقول عمر رضي الله عنه : "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا يبيعة له ، ولا الذي بايده" (١) .

(١) سيرة ابن هشام : ج ٤ ص ١٣٨

ويؤكد هذا المعنى الامام الفزالي ايضا بقوله : " ولسلم
يا ياع أبي بكر غير عمر هو يقي كافة الخلق مخالفين ، لما انعقدت
الامامة ، فان المقصود الذى طلبنا له اماما " جمع شتات الاراء " ،
ولا تقوم " الشوكة " ^(١) ، الا بموافقة الاكترین ^(٢) وانما المصحح لعقد
الامامة (رئاسة الدولة) انصراف قلوب الخلق لطاغته ، والانقياد
له في أمره ونهيه ^(٣) .

ويقول ابن تيمية موضحا اساس شرعية الولاية العامة وأنها الشورى
العامة بقوله : " وقد للك عمر ، لما عهد اليه ابو بكر ، اتما صاراما ما
، لما يابيعوه واطاعوه ، ولو قدر انهم لم ينفذوا عهدهم ابى بكر ، ولم
يابيعوه ، لم يصراما ما " اى بحكم الشرع واعتباره .

وعلى هذا ، فان مبدأ الشورى يدل على أمور :

١- النزعة الجماعية في التشريع الاسلامي بحيث تجعل من
السياسة مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ، ينشأ عن هذه علاقة
وطيدة بينهما . وتكافل سياسي في تسيير شؤون الدولة ، وهو
ما تستلزم المسئولية المتبادلة بينهما .

٢- تحقيق ذات الافراد وما اوتوا من مواهب وملكات كي تستفيد
الدولة والامة من كلقة طاقات ابنائهما ، ولا سيما في شؤون الحكم
والسياسة وهذا هو المعنى بقوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم "
كتفافية اساسية من خصائص المسلمين فكانت واجبة في اتخاذ هما
ابتداء ، وواجبة التقييد بنتائجها انتها .

(١) النفوذ . والقوة

(٢) الرد على الباطنية : ص ٦٦

ليست الطاعة - في الاسلام - مصدرها " فكرة الحق الالهي " التي كانت سائدة في اوروبا بالنسبة للملوك ، في القرن السابع عشر والثامن عشر وانما السلطة في الاسلام انما تعنى " القيم العليا " في حالة الحركة والتنفيذ ، وهذا يستلزم ^{٦١} يكون الحاكم مطاعا لذاته ولا لشخصه ، ولو كان رسولا مصطفى ، لقوله تعالى : " ليس لك من الامر شيء " وانما يطاع اذا كان مطينا هوأولا ، وقد اكده هذا المعنى الخليفة أبو بكر - رضي الله عنه - بقوله : " اطيعوني ما اطعت الله فيك " .

وعلى هذا ، فالسلطة لا تعنى " القوة المطلقة " وانما السلطة في الاسلام ليست الا تجسيدا لمبادئه ومثله وقيمه الخالدة ، ومن هنا كان وجوب الطاعة ، لتقييد السلطة بالكتاب والسنة عملا ومقدسا .

٤- ان الدولة دستورية شورية

مبدأ انفصال شخصية الحاكم عن الشخصية المعنوية للدولة في
الاسلام

ليس الحاكم الاعلى في الدولة - في نظر الاسلام - هو الدولة نفسها ، وانما يمثل سلطتها فحسب ، وينوب عن الامة في تنفيذ شرعها ولذا وجب أن يكون مطينا قبل أن يكون مطاعا شرعا ، لأن السيادة للشرع لا للحاكم .

فالسلطة ان من مبادئ الشرع ، ولكنها مجرد وسيلة اقرها الشارع ، تنفيذا لامره وشرعه .

واما تكيف العلاقة القائمة بين الامة وحاكمها الاعلى فهي علاقة هباتية و وكللة ، ومن هنا كانت الشوري ، وكانت السلطة التي يتقلد ها

الحاكم لتنفيذ الشرع مستمد ظاهر من الامة ، التي هي صاحبة المصلحة الحقيقة ، فهو يستمد سلطته في تنفيذ الشرع من الامة بمقتضى عقد البيعة ، تبادلها عن نفسها ، ولكنه لا يستمد منها سلطة ^{التشريع} لأنها لا تملكها أصلا ، اذ التشريع لله .

اما ان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة ، فهذا يعني ان ما يصدره من تشريعات اجتهادية ونظمها ، ومراسيم ، مشروطة بشرط ، هي ان تملك القدرة على الوفاء بحاجة الامة ، وان تكون مطابقة لمقتضيات الشرع في الاحوال والظروف المتغيرة ، ومن هنا كانت له سلطة ايقاف العمل لحكم الاباحة على ضوء من المصلحة العامة ، وهذا لا يتم بالارادة المنفردة ، بل بالشوري " التشريعية " التي تنشأ بعد اختياره ، حاكما أعلى ، ويضطلع بها " اولو الامر " في الامة ، وهم التخصصون علميا في شئون الشؤون العامة ، وارباب الخبرات المهنية والزراعية والتجارية ، والسياسية والعسكرية ، ومجتهدون التشريع الاسلامي العام ، كما اشرنا آنفا وتكيف المباح بجمله واجبا او منوعا في ضوء الصالح العام . فالشوري السياسية هي أساس الرضا العام فيما يتعلق باختيارات الرئيس الأعلى للدولة ، وهو مبدأ عام لا بد من تنفيذه مقتضاه في كل زمان وبيئة ، لانه من خصائص الامة الاسلامية " وأورهم شوري بينهم .. واما الشوري التشريعية فيتو لها المجتهدون بالاستعانة باولى الامر .

من هم اولو الامر في الامة ؟

قلنا ان الشوري " التشريعية " مبدأ يقضي باسناد الامر الى أهله حتى يستقيم الامر ، وليس مقصورة على الفقهاء المجتهدین ، كما يظن او على خصوص الحكم ، بل تشمل كافة " ذوى الكفاءات " التي تتعلق

بجميع شئون الدولة ، و مجالات الحياة ، لما قدمنا من أن الحكم الشرعي ليس حكماً مجرداً يعمل في فراغ ، وإنما هو ذ و موضوع يتصل بفروع من الاختصاصات ، فكان التلازم قائماً بين الحكم الشرعي ، والتخصص العلمي المتعلق بموضوعه ، إذ لا يمكن فصل الحكم الشرعي عن موضوعه الذي يتطلب خبرة علمية خاصة ، في نظر الاسلام .

فالشورى التشريعية اذن هي السلطة التشريعية في الدولة بالمعنى الخاص ، وهو يعني استنادها الى كتاب الله وسنة رسوله وما يبني عليهما من الاحكام الاجتهادية بمعايير تشريعية معروفة وبالاستعانة باهل الخبرة والتخصص في سائر الشئون ، وفي مقدمتها الفقهاء المجتهدون .

وقد جاء في تفسير الطبرى والقرطبي بيان للرأي الفقهية في تحديد المراد " بأولي الامر " وضمنها انهم " أولو الفقه في الدين والعقل "(١) ومنها أنهم أولو العقل والرأي الذين يدبرون امر الناس (٢) وهذا المعنى مقصوراً على المجتهدين ، كما ترى .

ويذهب الامام محمد عبد الله الى معنى قريب من هذا ولكنه أشمل وأوضح ، اذ يقول " ان المراد بأولي الامر جماعة "أهل الحل والمقد " من المسلمين " وهم الامراء ، والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجند وسائل الرؤساء ، والزعماء ، الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، فهو لاء اذا اتفقا على امراً او حكم وجب أن يطاعوا

(١) تفسير الطبرى : ج ٤٩ ، ص ٥٠٣ القبرطى : كتاب الشعيبى ١٨٢٩ من ١٨٤١

(٢) تفسير المنار : ج ٥٨ وقد استند الامام محمد عبد الله في رأيه هذا الى تفسير النيسابورى الذى استند هذا بدوره الى الفخر الرازى .

فيه ، بشرط أن يكونوا منا ، وان لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وان يكونوا مختارين في بحثهم الامر ، واتظففهم عليه ، وان يكون ما يتتفقون عليه من "المصالح العامة" وهو ما لولي الامر سلطة فيه ووقف عليه^(١) .

وقد ذهب الى هذا الرأي ايضاً الشيخ شلتوب ، اذ يقرران اولى الامر ، هم : "أهل النظر الذين عرفوا في الامة ، بكمال الاختصاص في بحث الشئون ، وابراز المصالح ، والغيرة عليها ، وكانت طاعتهم هي الاخذ بما يتتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد ، بما يترجع فيها ، عن طريق الاغلبية او قوة البرهان^(١) . وهذا ، ينفي أن يكون المقصود بأولى الامر خصوص الحكام والمجتهدین من الفقهاء كما ترى^٠ .

هذا وقد كان لسر رضي الله عنه - نوعان من الشورى : عامة وخاصة
اما العامة فكان يلجا اليها في الامور الخطيرة ذات الشأن
اما الخاصة فكانت للتعرف على الحقيقة والمصواب فيما يجتهد فيه
من الاحکام الشرعية ، وكان مجلسها يتكون من مجتهدی الصحابة
الذين يتكون منهم النخبة المختارة من أهل العلم ، ومن لهم سابقة
في الجهاد والاخلاص في انشاء الدولة وحمايتها .
نظريّة الشورى في التشريع السياسي الإسلامي :

اذا كان الاجتهاد الفردی والجماعی في أحکام الشريعة اصلًا

(١) الاسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٦٢

من أصول فقهها فمعنى ذلك أن حرية الرأي والتعبير لا سيما فيما يتعلق التشريع الاجتهادي — وهو من الخطورة بمكان — أصل من أصول الشريعة غير أنه مقيد — كما قلنا — بما لا يمنع أصلاً من إصول العقيدة أو الأصول المقطوع بها، أو العبادة وما لا يضر الغير أو بالدولة وحرية الرأي والتعبير في الشريعة كاملة وغير مقيدة إلا بما ذكرنا وهي مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية، لأنها تحقق وجودها الفكري بما تعبّر عن ملكاتها ومواهبيها.

فالشوري — وهي خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية كما قلنا — مبدأ عام مقرر في القرآن الكريم^(١) وهو : في الميدان الاجتهادي — حق لمن استوى على درجة معينة من الكفاءة العلمية الاجتهادية ، كما أنه واجب في الوقت نفسه «فكان حقاً وظيفياً اذ المصلحة التي رسمها الشارع غية الشوري راجعة الى الامة أصلة ، لا الى الفرد أو الجماعة التي تنبع منها اما أنه حق فلان الامة — مثلثة في أهل الحل والعقد — تقع على عاتقها المسؤولية المشتركة في النهوض بسبعين الاجتهد التشريعي ، لأنها من مستلزمات الشريعة ضماناً لاستمرارها ولخلودها باستجابتها للوفاء بحاجات الزمن ، وفي توجيه السلطة القائمة بالحكم عملاً بمقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبما يقرره — قوله صلى الله عليه وسلم

(١) قال تعالى : «فِيمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَاتِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا نَعْدُ اللَّهُ خَيْرٌ وَابقى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِسَمِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ، وَإِذَا مَغْضِبُهُمْ هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِسَمِهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ» سورة الشورى : آية ٣٦ — ٣٨ ذكرت الشوري خصيصة بين خصائص الذاتية للجماعة الإسلامية

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ولا مسؤولية بدون حق أو سلطة
بداهة فالشوري على هذا سلطة وحق في آن معاً .

١ - الشوري - حق واجب كفائي على الأمة :

على أن الشوري إذا كانت أصلاً من أصول التشريع الاجتهادي « لأنها
نواة الاجماع فان القرآن الكريم يقررها واجباً كفائياً ، على الأمة سواه
في باب الاجتهاد بالرأي ألم في الحكم والسلطة والواقع فيه خلاف من قال
بالندب (١) ، لكن الراجح ما ذكرنا من الوجوب لانه خاصية أساسية لجماعة
المؤمنين ، أو عنصر من عناصر الشخصية اليمانية الحقة (٢) وانزلت سورة
في القرآن الكريم تسمى (الشوري) لتقرر ذلك .

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشوري مع أنه كان في
شيء منها ، لتأييده بالوحى ، ليسن للمسلمين هذا الطريق في الاجتهاد
بالرأي ، وتبادل وجهاته في كل مصلحة عامة تعرض ، وليتبعوه أيضاً في تولية
الحاكم الأعلى ، تأكيداً لرضا الأمة عن ينوب عنها في تنفيذ شرع الله وحكمه
فيها ، وجمعها لشتات آرائها .

٣ - أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالشوري في غير شأن الوحي :

قال تعالى (مخاطباً رسوله - صلى الله عليه وسلم -) (وشاورهم
في الأمر) أي في غير أمر الوحي ، وأهم أمر لا يتعلّق بالوحى ، إنما
هو السياسة وتدبير شؤون الأمة وبذلك يتبيّن لك أن ولـيـ الـ اـ مرـ لـوـ كـانـ
رسولاً مصطفى - لا يستند برأيه فيها لا يتعلّق بأمر الوحي .

(١) نفسيـر ابنـ كثـير : جـ ١ صـ ٤٢٠

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : صـ ٣٦٨ (٣) آل عمران آية ١٥٩

على أن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - أخذوا بمبدأ الشورى - بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ايمانا منه بأنه أصل عقيدة في إدارة شؤون الأمة ، ومن المقطوع به ان تحرى الحق الموفق للمصلحة من النزد واجباتولي الامر ، لأن "تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة " وبدل ذلك قضى الاسلام على أعظم اسباب الافرة التي تصيب أدلة الحكم في الأمة وتبيده ، وهو استبداد بالحكم والتفرد بالرأي .

ثامن عشر - مبدأ المسؤولية في القرآن الكريم والستة المطهرة :

الاساس العقائدي لمبدأ المسؤولية :

ترتبط المسؤولية - الفردية والجماعية - في القرآن الكريم بعقيدة الاستخلاف ، قال تعالى : (اني جاعل في الارض خليفة) وقال عز شأنه (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^(١) . فالخلافة الانسانية في الارض التي جاء القرآن الكريم بها عقيدة وهي مصدر الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقع على عاتق الانسان المسلم لوجه نهوضه بأعباء هذه الخلافة ، حتى يتم له صوغ الحياة الانسانية على عين الشريعة : اعلاء لكلمة الله في الارض ، واحالها لله تعالى في صدق العبودية .

آ - المسؤولية صفة تكريم وتشريف :

وواقع الامان المسؤولية بنوعيها نابعة من مبدأ الكرامة الانسانية

(١) راجع مؤلفنا : (الحق ومدى سلطان الدولة في تحديد) بحث الواقعية في نظر الاسلام الى المال . و(الفرد مستخلف للاتفاق والتفاهم) عن ١٦٣ وما بعدها .

الذى جاء به القرآن الكريم حقاً عاماً للبشر ، (ولقد كرمنا بني آدم) وقلنا ان الكرامة تستتبع السيادة ، اذ لاكرامة بلا سيادة ، فالمسؤولية اذن مشتقة من هذه السيادة ، ومن هنا ثارت مسؤولية الإنسان قبل نفسه بوصفه سيداً مسيطراً على هذا الكون ، او بوصفه ملكاً اذ يكون كذلك ، وقد زود الله سبحانه بالملائكة الفطرية العليا ، وبوسائل المعرفة ، ومنافذ العلم ، من السمع والبصر والفواد - العقل - ولذا كان مسؤولاً عن كل اولئك ، أى عن قوة ملائكته الظاهرة والباطنة ، يؤذك هذا المعنى قوله تعالى : (ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤولاً) .

أى ان هذه هي الوسائل التي تمكنه من السيادة وتحقيق معنى الاستخلاف ، وهو مسئول عن استخدامها فيما خلقت له .

بـ - مسؤولية الإنسان المسلم قبل نفسه تبدي في وجوب اجتناب

نوازع الطغيان وداعي الهوى ونها :

الطغيان آفة البشرية ، والهوى عدو لثيم للحق ، والخير ،
وانسانية الإنسان .

قال تعالى : (فَآمِنْ بِمَا فِي أَعْنَقِكَ ، وَأَنْتَ رَبُّ الدِّنَارِ ، فَإِنَّ الْحَجَرَ
هِيَ التَّأْوِي ، وَأَمَّا مَنْ خَلَقَ مَقْعَدَ رَبِّهِ ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى^(١) فَإِنَّ
الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى^(٢)) وقال تعالى : (وَنَفَرُوا مَوْاهِبَهُمْ فَأَلْهَمَهُمْ
جُورُهَا

١) المقصود بالهوى - بوعاث الشر والفساد والشلال التي تتناهى وداعي
الخير والحق والصلاح ،

٢) النازعات : آية ٤١ - ٢٧

وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)^(١) .

ج - المسئولية الفردية الدينية :

يقرر القرآن الكريم مبدأ المسئولية الدينية في آيات صريحة موجهاها أن كل انسان مجزي بعمله ، ان خيرا فخير ، وان شرافشز ، وان مسئوليته شخصية لا يحمل وزره احد غيره ولو كان ذا قرين ، قال تعالى : (وان تدع مشقة ^(٢) الى حملها ، لا يحمل منه شيء ، ولو كان ذا قرين) وقال جل شأنه : (الا تزر واخرى) ، وقال تعالى : (وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجازاه الجزاء الاوفي) ^(٣) وقال تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ^(٤) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي توکد مبدأ المسئولية الاخروية ، وهذا اشد خطرا ، وأوقع أثرا في نفس المؤمن ، اذ تحرره وجدانا وقلبا من دوافع الاثم وبوعاث الهوى ، كما تصفى نفسه من كدر المادة ، وشهوة الطفيان .

د - المسئولية الفردية الدينية مزدوجة :

١- اساسها الفقهي :

تعتبر هذه المسئولية صدى او انعكاسا للتکاليف العبادية والحيوية المادية والمعنوية التي تشغله بها ذمة المسلم قبل نفسه وقبل غيره من الفرد او المجتمع وذلك أضحت للفرد المسلم في القرآن الكريم شخصيتان

(١) الشمس : آية ٧ - ١٠ .

(٢) الى نفس ثقلت عليها اوزارها .

(٣) النجم : الآية ٣٦ - ٤١ .

(٤) البقرة : الآية ٢٨٦ : ٠ .

شخصية فردية وشخصية اجتماعية ذات التزامات قبل غيرها كما اسلفنا .

هذه الشخصية المزدوجة في تكاليفها الشرعية ببينها قوله تعالى :

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ۚ ۰۰۰)^(١) وهذه هي

الالتزامات أو التكاليف المتصلة بالفرد من حيث هو شخص مستقل عن

غيره^(٢) ، فهو اذن مسؤول عن اضلال نفسه .

واما تكاليفه الاجتماعية فيبينها قوله تعالى بعد ذلك : (وآتى

المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين السبيل ۚ والسائلين

وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكوة ، والموفون يشهد لهم اذا

عاهدوا ، والصادقين في اليماء والضراء وتحميم اليماء أولئك الذين

صدقوا وأولئك هم المتقون)^(٣) وهذه هي مسؤوليته الاجتماعية قبل

غيره من الفرد او الامة .

على أن هذه المسؤلية الفردية قد اكتتها السنة النبوية ، اذ

رفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - شفاعة أسامي قائلًا : (إنما أهلك

الذين من قبلك ، انهم كلنوا اذا سرق منهم الشريف تركوه ، واذا سرق

فيهم الضعيفاً قاتلوا عليه الحد ، فوالذي نفس محمد بيده ، لو أن

فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .

١) البقرة : الآية ١٢٧ .

٢) هناك تكاليف اخرى شرعاً القرآن الكريم تتعلق بالفرد كشخص

مستقل من الحلم والاعتدال في الإنفاق والمحافظة على الحياة منعاً

من القائمة في التهلكة وغير ذلك ولكن الذي يعني هنا أن نقرر

اذا واجه هذه الشخصية ولو بدءاً ببعض التكاليف الخاصة بكل منها .

٣) البقرة : الآية ١٢٧ .

فكل انسان رهن بما اكتسب ، ولا يحمل احد وزر غيره ، ولو كان رسول مغضضي^(١) ، ولقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم عشيرته الاقربين المسئولية ، وأبان لهم أنه لن يغنى عنهم من الله شيئاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله : وأنذر عشيرتك الاقربين) قال : (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً) . وجلاها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (كلكم راع ولكلكم مسؤول عن رعيته) .

هـ - المسئولية تبرر الحرية التي هي مظهر للشخصية الإنسانية

العاملة المستقلة :

على ان المسئولية تبرر الحرية ، (اذ لا مسئولية بلا حرية او بلا سلطة) – والحرية تستتبع الشخصية العاملة المستقلة ، غير ان الفرد في نظر الشريعة ليس هو ناك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة فالشريعة اذ منحت الفرد حقوقه الشخصية من (الحرية والعصمة والمالية)^(٢) باعتباره انساناً ، قيدت ذلك كله بما اقتطع عليه من مسئولية دينية ودنوية – لتجده من حرية بما يمنع الاضرار عن نفسه وغيره ولا ريب أن المسئولية الفردية اذ تستتبع الحرية تبررها ، وهي من جهة أخرى تقيدها بدائرة البر والصالح العام^(٣) .

١) قال تعالى : (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء)

٢) التلويع على التوضيح خللتفاوتاتي - ج ٢ ص ١٦٢ .

٣) راجع مؤلفنا : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده من ٧ وما بعدها

وـ الفرد في نظر الشريعة كائن حي حر مستقل مسؤول :

فالفرد اذن - في نظر الشريعة - كائن حي حر مستقل مسؤول ولكن هذا الاستقلال ليس تاما ، بل هو مرتبط بالجماعة ارتباط تعاون على البرز والصالح الانساني العام (وتعاونوا على البر والتقوى ، لا تعاونوا على الائم والعدوان) و بذلك يكون الفرد ملزما ايجابيا بالتعاون على الخير المشترك ، وملزما سلبيا بتجنب الائم والفساد والاضرار ، وهذه القاعدة بوجهها - الايجابي والسلبي - تعتبر قاعدة عامة حاكمة على التشريع الاسلامي كله ^(١) كما انها تعتبر أساسا عاما للمسؤولية ارساها القرآن الكريم ، بنهاية عليها مبدأ التكافل الاجتماعي الملمز .

زـ ثمرة المسؤولية الفردية من الناحيتين النظرية والعملية :

تظهر ثمرة المسؤولية الفردية بالنسبة للمسلم من الناحية النظرية انها لا تجعل من الفرد مجرد آلية اجتماعية مسخرة ، تعمل لصالح المجتمع دون مصلحته الشخصية .

اما ثمرتها من الناحية العملية ، فانها تجعل المسلم أهلا للتعاقد والشريك ومن هنا كان اقرار الشريعة الاسلامية للملكية الفردية ، كحقيقة ثابتة معلومة من الدين بالضرورة ، وذلك بما يساير الفطرة الانسانية فضلا عن كونها وسيلة مثمرة لاذكا الحافز الذاتي للفرد ، وتنشيط مواهبه وملكاته ، للعمل لصالحه وصالح المجتمع على سواء ، ويد هي ان

(١) المرجع السابق .

هذا عامل اساسي في تقدم المجتمع واذ هاره^(١).

حــ المسئولية الجماعية في القرآن الكريم :

١ـ اساسها العقائدي :

ترتبط المسئولية الجماعيةـ قبل نفسها وتجاه الافرادـ بعقيدة الاستخلاف^(٢) ايضاً ، قال تعالى : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم)^(٣) وعلى هذا فالأمة الإسلامية نامية عن الله سبحانه وتعالى في مباشرة ما تقتضيه عزته تعالى في أرضه التي استخلفها فيها ، فقد ورد إليها العزة والسيادة بعد الله تعالى ورسوله : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)^(٤) فالأمة مكلفة بأن تكون كذلك ، ومن ثم نشأ أساس مسئوليتها بوصفها الجماعي وعلى سبيل النضامن .

٢ـ الاساس الفقهي للمسؤولية الجماعية :

على أن القرآن الكريم أرسى قاعدة المسؤولية التضامنية للأمة الإسلامية ، ييد و ذلك واضحًا في آية التعاون^(٥) وفي آية الولاية والنصرة المفروضة على المسلمين بعضهم قبل بعض ، واقامة الصلاة وآياته الزكاة ، وطاعة الله ورسوله وهذه هي الخصائص المميزة لهذه الأمة بل قل التكاليف الملقاة على عاتقها ، لكن تتحقق تلك الخصائص فيها ، والتکاليف يستوجب المسؤولية . قال تعالى (والمومنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون

(١) المرجع السابق

(٢) الأساس العقائدي : تعتبر مشتركة بين المسؤولية الفردية والجماعية

(٣) الفهرس + الآية ٥٥ (٤) المتفقون : الآية ٦ (٥) النهاية ١


عن المنكر ، ويفسرون الصلاة ويعطون الزكاة ، ويطهرون الله ورسوله
اولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم (١) .

والتكليف هنا منصب على هذه الخصائص في ائمة الاسلامية ايجاد
وحفظها ، ولا يتم حفظها وصونها فيها الا بابعاد كل ما من شأنه ان
يهدى بها او يدخل بها .

من ولاية الاجنبي ، فانها تذهب بهذه الخصائص لان الاجنبي
لا يشارك فيها بل يسعى الى القضاء عليها .

ومن هنا وجوب الاخذ على يد كل ظالم او مفسد من ابناءها وهذه
هي سلسلة الامة قبل الفرد وقد حدد القرآن الكريم هذه المسؤلية
الجماعية بقوله تعالى :

(واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم
خاصة) وأكد ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم (انا اهلك
الذين من قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف ترکوه) وبيؤكد هذا الاصل
ايضا قوله تعالى : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون) (٢) وليس هذا مجرد طلب
ندب واستحباب ولكنه واجب حتى على القادةين عليه ، اذ جعل القيام
بهذا التكليف سببا في الفلاح المطلق ، والله ولي التوفيق .



(١) الثورة : الآية ٧١
(٢) آل عمران : الآية ٤٠ .

(نظرية الحق والتعسف في استعماله)
في الفقه الإسلامي

مقدمة

منشأ الحق في الفقه الإسلامي :

من المعلوم بداعية أن منشأ الحق (هو الحكم الشرعي) فلا يعتبر الحق حقا في نظر الشارع الا اذا قرره الشارع ، وتقريره انا يكون بحكم والحكم يستفاد من مصادر الشريعة ، فكانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحقوق .

على أن الاسباب التي تستفاد منها الحقوق ليست مثبتة لها بذواتها بل يجعل الله لها مثبتة ، ولذا يات من المقررات الشرعية أن الاسباب جعلية ، أي ليست مؤثرة بذواتها ، فعقد البيع مثلاً يؤثر في اثبات ملكية العبيع للمشتري ، وملكية الشن للبائع ، غير أن العقد ليس بذاته مثبتاً لذلك ، بل يجعل الله له مثبتاً ، فثبت أن الحقوق جميعاً مصدرها الفرع ، وليس ذات الانسان ، ولا العقل البشري ، فالانسان - في نظر الشريعة - لا يستحق الحق بحكم ذاته ، بل الحق منحة منه تعالى للفرد ويقرر الشاطبي هذا المعنى بقوله ، (لأن ما هو حق للعبد انا ثبت كونه حقاً باثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الاصل) (١) وقوله في موضع آخر : (فان ما هو لله - أي من الحقوق - فهو لله ، وما كان للعبد فراجع الى الله من جهة حق الـ

(١) - المواقف : ج ٢ - ص ٣٦٠

فيه (١) ، ومن جهة كون حق العبد ومن حقوق الله ، اذ كان الله لا يجعل
للعبد حقا اصلا (٢) .

نخلص من هذا الى أن الشريعة هي أساس الحق وليس الحق هو
أساس الشريعة ، وهذا الاصل تترتب عليه نتائج منطقية هامة .
النتائج المنطقية التي تترتب على هذا الاصل :

أولا - أنه تعالى إنما منح الحق لحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع
تحقيقها بشرعية الحق ، والا كان المنح لغير غاية ، وهو عبث ، والله
تعالى منه عن العبث (٣) .

ثانيا : أن الاصل في الحق التقييد ، لانه اذا كان منحة من الشارع
فهو مقييد بما يقيده به الشارع ابتداء .

ثالثا - ان الحق اذا كان منوحا لمصلحة قد قصد الشارع تحقيقها بشرعية
الحق ، تعين أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيدا بما يحقق تلك
المصلحة ، حتى يكون قصده في استعمال حقه ، موافقا لقصد
الله في التشريع ، والا كان مناقضا للشرع ، ومناقضة الشرع
باطلة (٤) .

(١) - يلاحظ أن الشاطبي يرى أن الحق الفردي ليس حقا خالصا لصاحبته
بل هو مشوب بحق الله ، فإذا فسرنا (حق الله) بالصالح العام
أو حق الجماعة ، كان معنى هذا أن الحق الفردي ليس حقا
محضا على التحقيق بل هو مشترك وسيأتي فضل بيان في هذا
الموضوع إن شاء الله .

(٢) - المواقفات - ج ٢ - ص ٣٦

(٣) - وقد جاء الشرع بهذه النتيجة اذ قرر جمهور الأصوليين أن الأحكام
معللة بصالح العباد .

(٤) - اشار الى هذا المعنى الشاطبي في مواقفاته ج ٢ - ص ٣٣١ .

رابعاً : منح الحق فرع وجوده ، ففكرة الحق ثابتة ، ودعاة أساسية فسي الفقه الإسلامي (١) ، يرشد إلى هذا اجماع علماء الأصول والفقهاء على هذا ، واهتمامهم ببحث تقسيمه وبيان أنواعه ، وأفرادهم لم موضوعاً برأسه في علم الأصول يسمى (بالمحكوم فيه) (٢) .

خامساً : إن الحق ليس غاية في ذاته ، بل وسيلة إلى مصلحة شرع الحق من أجلها ، ولو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد أن يتصرف فيه وفق هواه ورغبته ، دون أن يقصد إلى غاية أخرى يتحققها من وراء تصرفه ، ولقد أتى على الناير ز من كانت حقوقهم - في ظل تشريعاتهم الوضعية - غايات بذاتها يمارسها أصحابها باراداتهم الحرة دون أن يستهدفوا من وراء ذلك تحقيق مصلحة معينة مرسومة إلا ما توحى لهم بانانيتهم ومصالحهم الذاتية .

سادساً : إن الفرد كالجامعة كلاهما يختص بحقه ، ويرشدنا إلى هذا تقسيم الأصوليين الحق إلى قسمين أساسيين : حق الفرد ، وحق الله ، وتفسير هذا الأخير بأنه هو حقيقة الأمة مما يتعلق به مصلحة عامة .

(١) - سيتضمن ذلك في بحث (حق الطكية) باقامة الادلة على أنه (حق شخصي) وليس تنظيمياً اقتصادياً ، غير أنه حق مقيد بالتزامات ايجابية سلبية مفروض على المالك اداً وهم .

(٢) - لا تتفق مع الدكتور شفيق شحاته فيما ذهب إليه من أن تسمية الأصوليين لا صاحب الحقوق (بالمكلفين) مشعر بأن طبيعة الحق في الفقه الإسلامي تقترب من طبيعته في مذهب التضامن الاجتماعي وسيأتي ، تفصيل ذلك في موضعه ، نظرية الحق ، ص ١٠ وما بعدها .

سابعاً : ان الفرد ذوكيان مستقل ، وشخصية ذاتية في المجتمع (١) لا مجرد عنصر تكويني أو آلية اجتماعية .

الثامناً : الدولة كالفرد ، كلها يتلقى الحق منه تعالى ، فالفرد عبد الله ، لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالي الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية .

وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنع للفرد حقاً ، إن لم يحصل لها بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير ، وأذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها أن تسلب الفرد حقه ، رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد والمجتمع .

هذا وأذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد ، فانما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى ، ولا يجوز إلا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كيتها إلى مقتضيات الضرورة ، وكفالةصالح العام ، وتنظيم حركة المجتمع من الاستغلال والفساد .

على أن الفرد - في نظر الشريعة - ليس هو ذلك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة ، فالشريعة أذ منحت الفرد حقوقه الشخصية - من الحرية والعصمة والمالية (٢) باعتباره إنساناً ، قيدت ذلك كله بما

(١) - سيأتي أن (المسئولية الفردية) تستتبع الحرية ، والا فلا مسئولية حيث لا حرية ، والحرية هي مظهر للإرادة الوعية المستقلة ولكنها حرية مقيدة مسئولة .

(٢) - التوضيع لصدر الشريعة ج ٢ - ص ١٦٢ .

اللقت عليه من مسئولية - دينية ودنوية - لتحد من حرية بما يمنع الاضرار عن غيره ، ولا ريب أن المسئولية الفردية اذا تستتبع الحرية تبررها - اذا لا مسئولية حيث لا سلطة - فهي من جهة اخر تقييدا بدائرة البر والصالح العام .

هذه المسئولية تجدها واضحة في قوله تعالى (وكل انسان الزمان طائر في عنقه) وقوله تعالى : (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعلها) وقوله (فمن يعمل مقابل ذرة خيرا يره ومن يعمل مقابل ذرة شرا يره) وجلاها الرسول الكريم بقوله (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الحديث) .

فالفرد اذن - في نظر الشريعة كائن حي حر مستقل مسئول ، ولكن هذا الاستقلال ليس تاما ، بل هو مرتبط بالجماعة ارتباط تعاون على البر والصالح العام (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وبذلك يكون ملزما ايجابيا بالتعاون على الخير المشترك ، وملزما سلبيا بتجنب الاثم والفساد والاضرار ، وهذه القاعدة - بوجهها الايجابي والسلبي - تعتبر قاعدة عامة يقوم عليها التشريع الاسلامي كله فيما يتعلق بالاحكام الدنوية والمعاملات ، ولقد حكمها الائمة المجتهدون تحكيمها عاما فيسائر التصرفات - المعاوضات والتربيعات - وفي الاحكام المتعلقة بالباعث غير المشروع الذى يحرك ارادة الفرد الى انشاء التصرف - فالتفهاء لا يجوزون التعاون على الاثم والعدوان باطلاق بشتى صوره بالاتفاق (١) ، ومن ثم يبطلون كل تصرف انحرف به صاحبه تحت ستار من مشروعية ظاهرا عن المقصد الشرعي الذى من أجله شرع ، لأن في تنفيذه تعاونا على الاثم والعدوان وهذا قيد عام يرد على كافة صور استعمال الحقوق .

(١) - الموافقات : حد ٤ - ص ٢٠٠ .

وليس الخلاف بينهم في هذا الاصل ، بل في المناطق الذي يتحقق فيه التعاون أو التذرع أو التحايل على قواعد الشرع ، أو مناقضة مقتضى الشارع ،

وما يؤكد هذه القاعدة بوجهها السليم ، وهو وجوب الامتناع عن كل ما يضر بالغير ، قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) .
هذه شرعة المسؤولية الفردية من الناحية النظرية : لا تجعل من الفرد آلة اجتماعية تعمل لصالح المجتمع دون مصلحته الشخصية .

أما ثمرتها من الناحية العملية ، فإنها تجعله أهلا للتمكّن والتعاقد ومن هنا كان اقرار الشريعة للملكية الفردية ، كحقيقة ثابتة معلومة من الدين بالضرورة ، وكقاعدة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وذلك مما يساير الفطرة الإنسانية ، وتقضيه كرامة الإنسان فضلاً عن كونها وسيلة شرعة لا ذكاء الحافز الذاتي للفرد ، وتنشيط مواهبه وملكاته ، للعمل لصالحه وصالح المجتمع ويد هي أن هذا عامل أساسي في تقدم المجتمعوازدهاره (١)

هذا ، ومسؤولية الفرد قبل الجماعة مرجعها أنه مكلف برعاية مصالحها كما هو مسئول عن تحصيل مصلحة نفسه سواء بسواء ، فمن حق الجماعة على الفرد إلا يعيث بمصالحها تحت ستار ما منح من حقوق ، وأيدت الشريعة هذا الحق ، بأن أقامت من الجماعة نفسها رقيبا على تصرفات الفرد حتى في خالص حقه ، وهو قوة مانعة له من احداثه الاضرار بها قبل أن يقع ويستشرى فساده ، بل فرضت عليها القيام بهذا الواجب رعاية لحقها من عبء الانانية الفردية ، ولعل أوضح ما ورد في هذا الشأن حد يحيى السفينة (٢) .

(١) - راجع مقال الشيخ أبي زهرة في رسالة الاسلام عدد ١٠ سنة ١١ ومقال تراثنا الروحي للدكتور البهوي ، المرجع السابق .

(٢) - أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير .

على أن (المصلحة العامة مقدمة) (١) على المصلحة الفردية عند التعارض ، على ما هو مقرر في الشريعة ، ولو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر ، لأنه ينجبر بالتصويض ، ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديرها رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا ، كما أشار إلى ذلك الحديث (نجوا جميعا) وما يؤكد ذلك ، أن الشارع حرم الاحتكار وكل ما يؤدي إليه تأكيدا للنفي الضرار عن الناس ، ومن ذلك تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادى ، كما أوجب التسuir الجبرى إذا تعدد التجار في أسعار ما يحتاج إليه الناشر شديدا فاحشا ، وهذا لا شك - تدخل في أصل حق الطكيه للمصلحة العامة .

ذلك أجاز الشارع نزع الطكيه الخاصة - في ظروف معينة - للمصلحة العامة (٢) وقد بين المحققون من الأصوليين (طبيعة الحق) الفردى في الفقه الاسلامي ، بأنه حق مشترك وليس فرديا خالصا ، ذلك لأن الصالح العام مراعي في كل حق فردى ، وهذا ما عبر عنه الشاطبى (بحق الله) اذ يقول : وايضا في العادات - وهي الحقوق والمعاملات - حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الارتفاع ، لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا ، ولا خيرة فيه للعبد ، فهو حق الله تعالى صرفا في حق الغير (٣) .

وهذا اصل يعتبر قوام الحقوق الفردية ، بما يليق عليها جميعا من قيد المحافظة على حق الغير ، والا متناع عن الضرار به .

كما أكد هذا المعنى الفقهاء في صدر بحثهم في (فكرة الباعث) وأثره في التصرفات كما قدمنا آنفا .

(١) - المعرفات - ج ٢ - ص ٣٥٠ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - الموافقات - ج ٢ - ص ٣٢٢ .

- ١١٠ -
الفصل الاول -

الحق
في الإسلام

المبحث الأول : أنواع الحقوق : الحق الذاتي ، والحق الغيرى أو الوظيفي
المنزلة الوسطى ، الحق التقديرى .

المبحث الثاني : تعريف الحق لغة - تعريفه عند الأصوليين ونقدّه ، تعريفه
عند الفقهاء القدامى ونقدّه ، تعريفه عند المحدثين
ونقدّه ، تعريفنا للحق وتحليله وبيان صلته بنظرية التعسف .

المبحث الثالث : تعريف الآياحة عند الفقهاء القدامى ، تعريفها عند
الأصوليين ، تعريفها عند القانونيين والفقهاء المحدثين
تعريفنا للآياحة وتحليله وبيان صلته بنظرية التعسف .

المبحث الرابع : علاقة الحق بالحكم ، الحق وسيلة ، الوظيفة الاجتماعية
للحق .

المبحث الأول

الحقوق الذاتية والحقوق الغيرية أو الوظيفية

الاصل في الحقوق أن تكون المصالح فيها ذاتية ، يستأثر بها أربابها
ذلك ، لأن الحق اختصاص شخص بمصلحة ما مادية كانت أم معنوية .
غير أن شمة طائفة من الحقوق ، كحقوق الأسرة مثلاً (١) ، لا تعود

(١) - وهي حقوق تستند في ثبوتها لاربابها إلى ما يوجد بين الأفراد
من صلات الزوجية والقرابة كحق التأديب : تأديب الاب لصفيه
وتتأديب الزوج لزوجته ، وحق الولاية على المال ، وحق الحضانة
وحق الكفالة ، راجع الحق والذمة للأستاذ الشيخ علي الخفيف ، ص ٩٦

المصلحة فيها على من تقررت لهم ، لأنها عبارة عن سلطات قررها الشارع
لبعض أفراد الأسرة على بعضهم الآخر ، تقرن بواجبات مفروضة على
صاحب الحق ، والمصلحة فيها غيرية لا ذاتية ، إذ لم تقرر هذه الحقوق
ل أصحابها لرعاياهم الشخصية ، بل لرعاية مصلحة الأسرة بمجموعها ، ومن
ورايتها مصلحة المجتمع ، فالصلحة فيها عامة ، كما ترى .

هذا ، وفي الفقه الإسلامي حق التأديب للاب على طفله مثلا ، لا يسع
الاب إلا متناع عن القيام بما يفرضه عليه هذا الحق من واجب التأديب والتهديد
والتعليم ، كما لا يسعه التقصير ولا همأل فيه فضلا عن أن يتعهد الآباء في
توجيهه ، لأنه مأمور برعاية الانظر والصلاح له ، والا حرم هذا الحق
ولذا يطلب على هذا الضرب من الحقوق صفة الواجب والوظيفة ، يقول
الشاطبي " ان الاب في طفله أو الوصي في بيته ، أو الكافل فيمن يكتله
ما هو برعاية الاصلاح له " (١)

(١) - الاعتصام للشاطبي ج ٢ - ص ١٢٢ ، ويصر بعض الفقهاء عن الأمر
أو الوجوب بالطلب .

يقول قدري باشا في كتابه الاحوال الشخصية مادة ٣٦٥) يطلب من
الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه .. الخ . وانظر
السرخسي ج ٢ - ص ٤٤٤ وفتح القدير ج ٣ - ص ١٩٤ / ١٩٦
وتيسين الحقائق للزيلعي ج ٢ - ص ١٣٠ / ١٣٢ - جام الفصول
ج ٢ - ص ٢٠ / ٢١ ، بداية المجتهد ج ٤ - ص ١٤ والمدونة ج ٤ - ص ١
كشاف النقائص ج ٣ - ج ٣ ، في الولاية على المرأة والصغير ، وإنها
مقيدة بالنظر والمصلحة .

والحكمة الفائية في التأديب ، أن الشرع قدر أن مصلحة الأسرة
بمجموعها ، ومن ورائها مصلحة المجتمع ، تقتضي أن يكون لبعض أفرادها
سلطة على بعضاً منها الآخر : وإن توئيد بتقديم جزء مقدر في حدود معينة
إذا ما انحرف أو خرج على الأسرة ، وهي مصلحة ترقى إلى اعتبارها حقاً
للمجتمع أو تربو على حق الخاضع للتآديب في سلامه جسمه وصونه عن
الإيذاء والآيلام ، وهو في الواقع استثناء من أصل عام مقرر في الشريعة
 هو عصمة الإنسان عن إيذائه وايلاته .

فوضح ادنى ، انه حق لم يتقرر ميزة للأب ، لتمكنه من استغلال
أولاده في مصلحته الشخصية ، والا كان متعسفاً ومنحرفاً عن الفافية التي
من أجلها منح هذه السلطة ، وإنما تقرر من أجل مصلحة الآباء والأبناء أنفسهم
 التي تعود وبالتالي على الأسرة بأكملها .

ونضرب لذلك مثلاً آخر ، حق الكفالة ، فهو يتعلق بالنسبة وتأسيس
القرابات ، فالمصلحة فيه عامة تعود على الأسرة والمجتمع ، ولذا لا يجوز
الشارع عضل الولي ، أي امتلاء عن تزويج من هي في ولايته من الكفالة
 لما في ذلك من تعسف يلحق الضرر بتلك المصلحة ، إن لم يتقرر هذا
 الحق لمصلحته الخاصة ، ولذا جاز للمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي ،
 ليزوجها من رضيت به إذا كان كفواً ، صوناً لمصلحة البنت والأسرة على
السواء ، ودرأ للتعسف (١) .

(١) - راجع في (عضل الولي) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ - ص ٤٢

بداية المجتهد ج ٢ - ص ١٣ تفسير الطبرى ج ٥ - ص ١٨

انفع الوسائل ص ٢٠ ، الجامع لا حكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٦٥

كما أن ولـيـ الـ اـ مرـأـ وـ القـاضـيـ وـ قـدـ منـحـ هـذـاـ الـحـقـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـوـدـ
ولـيـ خـاصـ أوـ فـيـ حـالـةـ وـجـوـدـهـ مـعـ عـضـلـهـ بـغـيرـ وجـهـ حـقـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـنـازـلـ
عـنـ حـقـ الـكـفـاءـ هـذـاـ ،ـ لـاـ نـهـ حـقـ عـامـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ .ـ

يـقـولـ السـيـوطـيـ فـيـ الـاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ (١)ـ ،ـ لـيـسـ لـهـ لـلـامـامـ وـمـنـ
بـابـ أـولـيـ الـقـاضـيـ ،ـ وـهـوـ نـائـبـهـ أـنـ يـزـوـجـ اـمـرـأـ أـىـ لـاـ ولـيـ لـهــ بـغـيرـ
كـفـ وـانـ رـضـيـتـ ،ـ لـاـنـ حـقـ الـكـفـاءـ لـلـمـسـلـمـينـ ،ـ وـهـوـ كـالـنـائـبـ عـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـقـدـرـ
عـلـىـ اـسـقـاطـهـ (٢)ـ لـاـنـهـ تـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الشـرـعـيـ عـامـ ،ـ وـتـلـكـ آيـةـ كـوـنـهـ حـقـاـ عـامـاـ .ـ

وـمـاـ قـلـبـنـاـ فـيـ حـقـوقـ الـاـسـرـةـ نـقـولـهـ فـيـ الـحـدـودـ ،ـ وـهـيـ الـتـيـ سـاـهـمـاـ
الـاـصـلـيـوـنـ (ـ حـقـوقـ اللـهـ)ـ تـعـظـيمـاـ لـشـائـنـهاـ ،ـ لـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ النـفـعـ الـعـامـ
وـاخـلـاءـ الـعـالـمـ عـنـ الـفـسـادـ ،ـ وـصـونـ أـمـنـ الـجـمـاعـةـ ،ـ فـالـشـارـعـ اـسـنـدـهـ اـلـىـ
أـولـيـ الـاـمـرـ ،ـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـهـاـ لـيـسـ رـاجـعـةـ إـلـىـ وـكـلـ الـيـهـ
مـارـسـتـهـاـ مـنـ رـجـالـ الـسـلـطـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـلـاـ إـلـىـ فـرـدـ بـعـيـنـهـ ،ـ بـلـ الـىـ
الـمـجـتمـعـ كـلـهـ .ـ وـهـيـ حـقـوقـ مـفـروـضـةـ لـاـ يـجـيزـ الـشـرـعـ اـسـقـاطـهـ (٣)ـ وـالـتـهـاـونـ
فـيـ اـقـامـتـهـ بـحـالـ .ـ

(١)ـ -ـ الـاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ الـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ (ـ تـصـرـفـاـلـاـ مـاـمـ عـلـىـ الرـعـيـةـ
مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ -ـ وـالـاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ صـ ١٥٧ـ .ـ

(٢)ـ -ـ وـيـعـلـقـ الـحـمـوـيـ عـلـىـ كـلـامـ اـبـنـ نـجـيمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـقـولـهـ :ـ لـاـنـ حـقـ
لـلـعـامـةـ ،ـ وـالـاـمـانـ نـائـبـ عـنـهـمـ فـيـهـاـ هـوـ اـنـظـرـلـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ النـظـرـ اـسـقـاطـ
حـقـهـمـ)ـ الـعـرـجـعـ السـابـقـ وـالـاعـتـسـافـ فـيـ هـذـاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ أـنـ اـسـقـاطـ
لـاـ مـصـلـحـةـ فـيـهـ ،ـ وـهـوـ تـصـرـفـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـحـقـقـ الـمـصـلـحـةـ ،ـ بـلـ فـيـ
اهـدـارـهـاـ .ـ

(٣)ـ -ـ الـاـنـ ظـرـوفـ خـاصـةـ ،ـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـفـقـهـاـ لـمـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ ،ـ فـيـجـزوـزـ
اـرـجـاوـهـاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـ لـاـ تـقـطـعـ الـاـيـدـىـ
فـيـ الـفـزوـ)ـ وـقـاسـوـاـ عـلـىـ حـدـ الـسـرـقـةـ سـائـرـ الـحـدـودـ ،ـ خـشـيـةـ أـنـ يـلـحـقـ
الـمـحـدـودـ بـالـاعـدـاـ .ـ

وإذا كانت هذه الحقوق (وظيفية) يقتضي فيها الحق بواجب مفروض الاراء ، فهل تعتبر حقوقاً بالمعنى الصحيح ، أو هي مجرد وظائف محددة . لا يعرف الفقه الإسلامي ، هذه التفرقة ، بين الحق الشخصي والوظيفي ، فسواء أكان الحق مقرراً للشخص معيلاً ، لمصلحته الذاتية أو من أجل مصلحة الأسرة ، أم للسلطة العامة لمصلحة المجتمع ، فهو الحق بالمعنى الفقهي ، ولم نر في تقسيم الأصوليين للحق قسماً خاصاً بالحق الوظيفي . هذا بل جعلوا حق الله قسماً لحق الغرب .

وقد أكد هذا المعنى بعض الفقهاء المحدثين بقوله : (ويكتفي في اطلاق اسم الحق على المصلحة أن يتربّع عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه) .

المنزلة الوسطى (٢) :

هذا وقد أشار القرافي في فروقه إلى منزلة وسطى بين الحق والرخصة فصاحب هذه المنزلة هو (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملّك) وهل يعد مالكاً أولاً ، ؟ ذكر القرافي أنه (قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع) .

فالشيعي مثلًا قد انعقد له سبب المطالبة بأن يمتلك البيع بالشفعية ولا خلاف في أنه غير مالك (٣) .

(١) - الحق والذمة ، للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣٧ .

(٢) - الفروع للقرافي - ج ٣ - ص ٢٠ / ٢١ .

(٣) - المرجع السابق ص ٢٠ / ٢١ - ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهاوي (هي دون الملك وفوق الرخصة) مصادر الحق : ج ١ - ص ٨ .

وللمجاهد حق المطالبة بالقسمة والتمليك اذا احیزت الفنية ، لانه
انعقد له سبب المطالبة ، ولكن هل يعد مالكا أم لا ؟ قوله : فقيل
يملك بالحوز والأخذ ، وهو مذهب الشافعی ، وقيل : لا يملك الا بالقسمة
وهو مذهب مالك .

ويقابل القرافي ما بين المنزلة الوسطى هذه وبين الرخصة ، فيقول
عن صاحب الرخصة : (من ملك أن يملك) وعن صاحب المنزلة الوسطى (من
جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك) وينكر على الاول أن يكون مالكا
ويجعل الثاني محل للنظر .

المنزلة الوسطى والحقوق التقديريّة في الفقه الإسلامي :

قلنا ان الشريعة الإسلامية لا تعرف هذه التفرقة بين الحقوق ، فالحقوق
كافية بما يشمل الحقوق الذاتية والحقوق الغيرية والحقوق التقديريّة ، والمنزلة
الوسطى بين الحق والرخصة ، والرخص أو الحريات العامة .

المبحث الثاني

تعريف الحق وتحليله

ونتناول فيه المباحث الآتية :

- ١ - تعريف الحق لفمه .
- ٢ - تعريفه عند الفقهاء المسلمين ونقده .
- ٣ - تعريفه عند الاصوليين .
- ٤ - تعريفه عند فقهاء المسلمين المعاصرین وتحليله ونقده .
- ٥ - تعريفنا للحق وتحليله .

— ١١٦ —

المطلب الأول

تعريف الحق

١ - تعريف الحق لغة :

يطلق الحق لغة على الملك ، والمال ، والامر الموجوب الثابت او الثبوت والوجوب ، من حق الشيء اذا ثبت ووجب ، ومنه قوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون) (١) .

وكل ما ورد من الاستعمالات اللغوية لكلمة (حق) يدور حول معنى الثبوت والوجوب .

٢ - تعريف الحق عند الفقهاء :

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع ، اعتماداً منهم على المفهنى اللغوى لكلمة حق ، ولعلهم رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج الى تعريف (٢) .

غير أن بعض الفقهاء ، عرفه بتعريف يكتنف الغموض ، كما يلزم منه الدور ، فقال : (الحق ما يستحقه الرجل "لفظ (ما) عام ، يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة ، هذا فضلاً عن ابهامها ، كمساكن الأستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق ، وهذا يتوقف على معرفة الأستحقاق ، فيلزم الدور ، وهو عيب في التعريف كما يقول المناطقة .

(١) سورة يس آية ٨٠ - (٢) الحق والذمة - ص ٣٦ - للشيخ علي الخفيف (٣) - البحر الرائق ج ٦ - ص ١٤٨ . راجع في الاستعمالات الفقهية الفقهى كتاب الحق والذمة - للاستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣٤ وما بعدها ، واحكام المعاملات الشرعية للمؤلف نفسه ص ٣١ / ٣٢ . والمنار وحواشيه ج ١ - ص ٠٨٨٦ .

وفي شرح المنار : أن (الحق هو الشيء الموجود من كل وجنه
ولا رب في وجوده) .

استعمالات الفقهاء للحق :

والمتبع لكتابنا في استعمالات (١) الفقهاء يرى أنهم لم يطلقوا
الحق على مفهوم واحد ، بل على معانٍ مختلفة مأخوذة من المعانـي
اللغوية لكلمة حق .

هذا ، وأطلق الفقهاء كلمة الحق في بعض الحالات على جميع الحقوق
المالية وغير المالية ، فيقولون : حق الله وحق العبد (٢) ويريدون أحياناً
آخرى مراافق العقار ، كحق المسيل وحق الطريق (٣) ، وأحياناً على
ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد
فقد البيع حكم نقل ملكية المبيع ، ولكن حقوقه تسلیم المبيع ، ودفع
الثمن (٤) .

يتضح من هذه التعريفات - على ما فيها من ابهام وبعد عن تصوير
ماهية الحق أنها تدور حول المعنى الواضح للحق بمعناه اللغوي من
الوجود والثبوت ،

نعم ورد تعريف لحق الملكية للحاوى القدسي فيما نقله ابن نجيم
بأنه (اختصاراً جزءاً) وهو تعريف يكشف عن أهم خصيصة للحق بمعناه
العام ، فالاختصاص جنس في التعريف ، والاختصاص جوهر كل حق ، وهو

(١) - شرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦ .

(٢) - الحق والذمة للشيخ علي الخفيف ص ٤٤ ، أحكام المعاملات الشرعية
الشرعية - للمؤلف السابق - ص ٣٠ / ٣٢ .

(٣) - الاشباه والنظائر ج ١ - ص ١٢١ ، فراجع المدخل إلى نظرية
الالتزام للاستاذ مصطفى الزرقا ج ٤ - هاشم ص ٣٩ .

عبارة عن علاقة أو رابطة بين شخص وشيء ، أو بين شخص وشخص آخر تمنح صاحبها استثناء على موضوعها (١) .

٣-تعريف الحق عند الأصوليين :

عني الأصوليون بتقسيم الحق في (باب المحكوم به) وهو فعل المكلف الذي يتعلّق به خطاب الشارع (٢) ، وقد قسموه إلى قسمين رئيسيين : حق الله وهو (ما يتعلّق به النفع العام لجميع العالم ، فلا يختص به واحد بعينه ، واضافته إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه (٣) وحق العبد - الفرد - ، وهو ما يتعلّق به مصلحة خاصة .

غير أنهم لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد من معناه المفتوح فقالوا : الحق في اللغة عبارة عن الوجود من كل وجه وجود لا شك فيه ومنه هذا الدين حق : أي موجود بذاته صورة ومعنى ، ولغلان حق فسيذمة فلان ، أي شيء موجود من كل وجه .

غير أن بعضهم يقول في تعريفه (٤) (الحق الموجود والعارد به هنا حكم يثبت) ويرد على هذا التعريف عدة أمور :

(١) - الاشباه والنظائر - ج ١ - ص ١٢١ .

(٢) - المرأة على المراقة ج ٢ - ص ٤٢٩ ، المنار وحواشيه ص ٨٨٦ .

(٣) - المنار وحواشيه ص ٨٨٦ ، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ - ص ٥٥٥
الموافقات للشاطبي - ج ٢ - ص ٣١٥ - وما بعدها ، الفروق للقرافي
ج ٢ - ص ١٤٠ (الفرق الثاني والعشرون) .

(٤) - هو الفقيه عبد الحليم بن محمد أمين الكتبي صاحب حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار ج ٢ - ص ٢١٦ وانظر نقد هذا التعريف أيضاً في كتاب الحق والذمة ج ٢ والمدخل إلى نظرية الالتزام للاستاندرز ج ١ وما بعدها .

أولاً - أنه ينبغي عن منشأ الحق ومصدره ، لأن الحق لا يعتبر حقاً في نظر الشرع الا إذا قرره الشارع ، وتقريره إنما يكون بحكم كما أسلفنا .

ثانياً - أن الحكم ، إن أرد به خطاب الله المتعلق بفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ، فالحق ليس هو نفس الخطاب على ما هو الراجح (١) وإنما هو الأثر الثابت بالخطاب ، فعلاقة الحق بالحكم هي علاقة المسبب بالسبب .

على أنه لو أرد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب من الوجوب والحرمة والاباحة كما هو مفهومه عند الفقهاء ، فالتعريف فيغير مانع ، لأن الأحكام الوضعية مما هو شرط لمشروط ، أو مانع لحكم ، أو سبب لمسبب ، ليست حقاً لا حمد مع أنها حكم ثابت .

هذا ، ومن الأحكام ما هو وارد على سبيل التخيير أو التدبر ، وليس أي منها حقاً بل رخصة أو اباحة .

والخلاصة أن هذا تعريف بالاعم ، لأن كل حق حكم ، وليس كل حكم حقاً .

٤ - تعريف الحق عند فقهاء المسلمين المعاصرین :

أورد بعض الفقهاء المعاصرين تعريفات (للحق) مختارة لدليهم
تناول أهمها :

أولاً - الحق (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أوليهما مما ، يقررها الشارع الحكيم) (٢) أول ما يؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الحق بغايته .

(١) - فالقرافي بهذه الحال أن حق الله هو أمره ونفيه أي نفس الخطاب .

(٢) - الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣١١ .

فالحق بذاته ليس مصلحة ، بل هو وسيلة الى مصلحة ، وتعريف الحق (بالصلحة) خطأ شائع لدى كثير من رجال الفقه والقانون على السواء ، وكأنهم نظروا الى ما يستهدفه الحق من مصلحة ، فعرفوه بها .

على أن صاحب التعريف يشير الى أن علما اصول الفقه يذكرون في باب (المحکوم به) وهو الحقوق بمختلف انواعها ، انه - أى الحق ، فعل الانسان الذي يتعلق به خطاب الشارع - أى ما يتطلب من الانسان القيام به من قبل المشرع - وهو الله تعالى - لصالحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً (١) فقول المؤلف : لمصلحة الفرد ، بيان للغاية ، لأن اللام للتعليل ، وهذه المقدمة لا توصله الى ما انتهى اليه من نتيجة بقوله (راذن لنا أن نعرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد ... الخ) (٢) .

هذا ، الواقع أن وصف الاصوليين للحق بأنه فعل فيه تسامح ، إن الفعل ليس هو الحق ، بل هو أثر للحق ، وهذه الآثار قسمان ، بعضها ينتجهما الحق في جانبين له الحق ، وهي مضمون الحق من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وبعضها الآخر التزامات ينتجهما الحق في جانب من عليه الحق ، فهي موضوع الحق لا مضمونه ، فالافعال اذن آثار الحق ، وليس هي ذات الحق وجوهره (٣) .

على أن من الآثار ما يكون التزاماً بالامتناع عن عمل ، كحرمة اتلاف مال

(١) - المرجع السابق - ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - نفرق بين مضمون الحق وموضوعه أو محله ، فمضمون الحق ما يخلو منه الحق لصاحبها من سلطات لممارسته . أما موضوع الحق فهو محله كالالتزام الدائن باداء ما عليه من دين مثلًا في الحق الشخصي .

-١٢١-

الفير في جانب من عليه الحق ، اذ يقتضيه الكف أو الامتناع عن قريانه ، تأكيداً المصنوية حق الملكية ، وعلى أي حال ، فالفعال - ما كان منه ايجابياً أو سلبياً ، في جانب صاحب الحق أو من عليه الحق ان هي الا آثار الحق ، وليس هي الحق بالذات ، وفرق بين الشيء وغاياته وأثره .

والخلاصة : ان التعريف السابق ، بتعريف للحق بفایته مع ذكر اقسامه ثانياً - وعرف بعضهم الحق بأنه (ما ثبت للانسان استيفاؤه) ويقصد (ما ثبت بعقتضى الشرع) .

ويتحليل هذا التعريف يتبدى لنا :

أولاً - انه لا يظهر جوهر الحق ، بل موضوعه ، فالثابت استيفاؤه شرعاً بمعتضن الحق ليس هو الحق بل موضوعه ومحله ، وهو - وان أفساد التمهيم في موضوع الحق ، لأن (ما) من الفاظ العموم حتى شمل جميع القيم والأشياء التي يستأثر بها صاحب الحق - غير أنه لم يفرد التعميم من حيث أنواع الحق ، اذ يثبت لغير الانسان من الاشخاص الاعتبارية كالشركات وبيت المال ، والوقف ، حقوق مع أن التعريف لا يشملها ، فلو استبدلنا كلمة شخص بانسان ، لكان جامحاً ، اذ الشخص أعم من أن يكون حقيقة أو اعتبارياً .

وأيضاً التعريف غير مانع ، لانه يشمل الرخصة والاباحة ، اذ هي مثبت استيفاؤه شرعاً كذلك ، واطلاق الحق بمعناه الدقيق على الاباحية تجوز ، لا خلاف كل منها مفهوماً ، والتفرقة بين الحق والرخصة لمنها أهميتها في باب المعاملات لدى الاصوليين (١) والفقهاء ورجال القانون

(١) - راجع هذه التفرقة مع الا مثلاً وما يتترتب عليها من أحكام - الفرق

١

للقرافي ج ٣ - ص ٢٠١ / ٢١

على السواء (١.) .

كما لا يشمل التعريف (حقوق الأسرة) من مثل حق الولي في تأديب الصغير ، إن المصلحة عائدة على غير صاحب الحق ، وهو المولى عليه ، كما قدمنا .

ولو فسنا (ما) بسلطة أو مكنته أو قدرة ، وقصرناها على هذا المعنى مع أن عمومها ينفي ذلك ، لما أبان التعريف ماهية المعرف أيضا ، من قبل أن هذه الأمور أثر من آثار الحق .

ثالثا - وعرفه بعضهم بأنه (مصلحة مستحقة شرعا) (٢) .

(١) - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنہوری ج ١ ص ٤ وما بعدها ، وأصول القانون للدكتور حسن كبوه ص ٥٦٤ و ٥٦٢ و نظرية الحق للدكتور اسماعيل غانم ص ١٦٦ ط ثانية .

(٢) - الحق والذمة ص ٣٧ ، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣١ / ٣ للاستاذ علي الخفيف ، حيث يقول : والحق لا يهد وأن يكون منفعة أو مصلحة الشخص) جرى كثير من رجال الفقه الإسلامي والقانون على تعريف الحق (بالمصلحة) من هو ظل الدكتور محمد يوسفموسى في كتابه بالجواجمات والعقود ج ١ - ص ٣٥ - والدكتور عبد الرزاق السنہوری في كتابه مصادر الحق ج ١ - ص ٥ . وهذا نظر منهم إلى موضوع الحق وغايته ، لا إلى المعنى في ذاته . على أن تعريف الحق (بالمصلحة) قال به الفقيه الألماني (اهرنج) صاحب النظرية الموضوع أو نظرية المصلحة . راجع نظرية الحق للدكتور اسماعيل غانم ص ١١ ونظرية الحق للدكتور شمس الدين الوكيل ص ١ . وأصول القانون للدكتور حسن كبوه ص ٥٦٤ - ٥٦٢ .

وهذا التعريف على ايجازه - يرد عليه ، ما ورد على التعريف السابق ومن أنه جعل جوهر الحق مصلحة ، كما أنه يرد عليه ما ورد على تعريف صاحب البحر الرائق من لزوم الدور .

ولكته بيدين - بعد أن أثني بالتعريف السابق للحق - ما هو الحق في تعريف الحق ، فيقول : (والحق اختصاص بمصلحة أو منفعة) (١) ولو أورد هذا في التعريف فقال : الحق اختصاص بمصلحة ثابتة شرعاً لكونه أولى .

هذا ، وقد أثني بتعريف آخر للحق يصرخ فيه أن المصلحة غاية الحق ، اذ يقول الحق (ما ثبت لا يساند بمقتضى الشرع من أجل صالحه) (٢) ويشير الى أن الفقهاء درجوا على استعمال الحق بهذا المعنى ، ويورد على هذا التعريف أنه غير جامع ، لأنه لا يشمل الحقوق التي ثبتت لغير الإنسان من الاشخاص الاعتبارية ، كما أنه لا يشمل الحقوق الفيриة ، مع أن الفقهاء والاصوليين يطلقون عليها اسم الحق أيضاً ، فثبت أن هذا المعنى قاصر عن أن يشمل جميع ما أطلق الفقهاء عليه اسم الحق .

أقينا الدليل فيما سبق على أن الحق في الشريعة الإسلامية ، ليس طبيعياً ، من كونه صفة ذاتية اقتضتها طبيعة الإنسان ، بل هو منحة من الشرع للشخص ، لتحقيق مصلحة معينة ، فهو اذن حفظ مقيد وغائي .

وتأسساً على هذا النظر ، يمكن تعريف الحق بما يلي :

"الحق اختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاه إدراة من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة" .

(١) - الحق وظيفة ص ٣٧ ، راجع البحر الرائق ج ٦ - ص ٤٨ حيث يقول

: (الحق ما يستحبه الرجل) .

(٢) - أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠ / ٣٢ .

تحليل التعريف ومحترزاته :

الاختصاص : هو الانفراد والاستئثار ، وهو علاقة (١) تقوم بين المختص والمختص به ، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى وهذه هي حقوق الله تعالى ، وقد يكون شخصاً حقيقياً ، وهو الإنسان أو معنويًا ، كالدولة ، والوقف ، وبيت المال ، وجامعة المسلمين ، والشركات والمؤسسات ، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية .

وقولنا اختصاص : يخرج الإباحات والحقوق العامة مما هو باح للكلافة الانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئثار ، أي أن الإباحة تسرىء الانفراد مكتنة الانتفاع بموضوعها على قدم المساواة .

يقر به سلطة : وهذا ليه يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعـي كالفاـصـبـ والـسـارـقـ ، فـاـخـتـصـاصـ الفـاـصـبـ بـالـمـفـصـوبـ حـالـةـ وـاقـعـيـةـ لـاـ شـرـعـيـةـ أـيـ لـاـ يـقـرـيـهـ الشـارـعـ سـلـطـةـ الفـاـصـبـ عـلـىـ المـفـصـوبـ ، بـلـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ ردـ مـاـ

(١) - قلت : إن تعريف الحاوـي القدسي لحق الطـكـيـةـ بـاـهـ (اـخـتـصـاصـ حـاجـزاـ) .. الخ) يـدلـ عـلـىـ انـ الاـخـتـصـاصـ جـنـسـ فـيـ التـعـرـيفـ ، بـينـ درـجـاتـ كلـ اـنـوـاعـ الـحـقـوقـ ، انـظـرـ الاـشـبـاءـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ جـ ١ـ صـ ١٢١ـ .

على أن عبيد الله بن مسعود الأصولي الحنفي الملقب بـ صـدرـ الشـرـعـةـ ، قد عـرـفـ حقـ الطـكـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ (وـقـاـيـةـ الرـزـاـيـةـ فـيـ سـائـلـ الـهـدـاـيـةـ) بـاـهـ اـتـصـالـ شـرـعيـ بـيـنـ اـلـاـنـسـانـ وـيـنـ شـيـ؟ـ يـكـونـ مـطـلـقاـ لـتـصـرـفـ فـيـهـ وـحـاجـزاـ عـنـ تـصـرـفـ الـفـيـرـ) فـاـتـصـالـ وـهـوـ عـلـاـفـةـ أـوـ رـابـطـةـ ، جـنـبـسـ فـيـ التـعـرـيفـ ، وـهـوـ جـوـهـرـ كـلـ حـقـ ، لـاـهـ اـتـصـالـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـخـتـصـاصـ والاستئثارـ .

حسب ، وكذلك السائق ، فلا بد أذن من اقرار الشرع لل العلاقة الاختصاصية حتى تكتسب صفة المشروعية .

و اقرار الشرع للاختصاص يبنتلز كنتيجة منطقية حتمية افراه سلطنة للمختص على ما اختص به ، تلك السلطة هي حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع ، ويستلزم بالتالي اباحة الافعال الازمة والعلمية لذلك الاستعمال والتصرف المشروع .

سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر :

هذه السلطة التي هي قشرين لا ينفك عن الاختصاص الذي اقره الشرع لصاحب الحق ، قد تكون منصبة على شيء ، وهذا ما يسمى (بالحق العيني) حق الملكية ، وحق الحبس في المرهون ، وحق الارتفاق بالشرب ، وحق وضع الجذوع على حائط الجار ، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر ، فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين المستلزم وهو موضوع العلاقة أداء التزام معين ، كالشن الموجل ، أو منفعة الاجير أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون ، وهذا هو الحق الشخصي .

والاداء : قد يكون ايجابيا ، كالقيام بعمل ، أو سلبيا كالامتناع عن عمل ، فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى - كالعبادات والحدود وحق الجهاد ، وحقوق الاشخاص ، العينية والشخصية .

تحقيقاً لمصلحة معينة :

متعلق بقولنا (يقر به الشرع أى أن اقرارا الشرع للاختصاص الذى أسبغ عليه صفة المشروعية ، إنما كان من أجل تحقيق بمصلحة معينة) مطلوب من صاحب الحق العمل على توثيقها وتحقيقها شرعاً ، لأن (الاختصاص الشرعي وما يستلزم من سلطة ، إنما منح وأقر لذلك ، حتى إذا اتّخذ الشخص الحق لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منسج من أجلها ، فإن اتّخذ ذريعة للأضرار بالغير ، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة ، كتحليل الرسا عن طريق بيع العينة مثلاً أو اسقاط المؤكدة عن طريق الهيئة الصورية قبيل انتهاء الحول ، أو كل ما هو غش نحو الشريعة ، وخرم لقواعدها بتحليل حرم أو استقطاع واجب ، أو اتّخذ الحق وسيلة للأضرار بالمجتمع بأن ابتنى تحقيق مصلحة خاصة ، ولكنها تتنافى والمصلحة العامة ، كالاحتكار ، انسلاخ صفة المشروعية عن همة الاختصاص الشرعي ، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع لأنها أصبحت وسيلة لغير ما شرع له من مصلحة)

أهم ما يستنتج من هذا التعريف :

أولاً : يميز بين الحق وفائه ، فالحق ليس هو المصلحة ، بل وسيلة إليها .

ثانياً : تعرّف جامعاً يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية بنوعيها : المعنوية والشخصية .

ثالثاً : يبيّن مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد (تحقيقاً لمصلحة معينة) إذ فيه تعلييل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه .

فكل حق في الشرع من نوع لتحقيق غاية معينة ، وتظل حماية الشرع
مِبْسَطَةً عَلَى هَذَا الْخُصُوصَةِ ، مَادَامَ صَاحِبَهُ إِلَى تَحْقِيقِ تَلْكَ الْغَايَةِ
وَبِهَذَا الْقِيدِ يَخْرُجُ التَّصْرِيفُ الْمُطْلُقُ الَّذِي يَنْحرُجُ عَنْ غَايَتِهِ الْمَرْسُومَةِ
شُرُعًا ٠

فهذا تعريف للحق في مفهومها الشرعي ، وهو في أصله مقيد بما يحيط به
المحددة له شرعا ، ضمن الأطار التشريعي العام ٠

رابعا : استبعد المصلحة من تعريف الحق ، كما استبعد الإرادة
لأن الأولى غاية الحق ، والثانية شرط لمباشرته ، واستعماله ، وفرق بين
الغاية والشرط ، وبين جوهر الحق ، وأنه علاقة شرعية اختصاصية ، وقد
رأينا من القتها من أبرز هذا العنصر الجوهرى في الحق ، من مثل
الحاوى القدسى (١) ، وصدر الشريعة ، ففي تعريفهما لحق الملكية ٠
خامسا : شمل التعريف حقوق الأسرة ، وحقوق المجتمع (٢) وغيرها
من الحقوق الفيروزية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب
الحق ولا إلى مباشره ، بل إلى الغير (٣) ، غير أن الشريعة استثنى
حقوقا ٠

(١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٢١ وما بعدها ، حيث
عرف حق الملكية بأنه اختصاص حاجز - والوقاية مصدر الشريعة ،
حيث يعرف حق الملكية بأنه (اتصال شرعى) والاختصاص والاتصال
جنس في التعريف وكلاهما علاقة وربطة ٠ وهذا التعريف ينطوي
على الحق من خلال صاحبه - الملكية في الإسلام للسيد ابي
النصر أحمد الحسني ص ١٠ ٠

(٢) انظر أحكام المعاملات الشرعية من ٤٠ وما بعدها ٠

(٣) حق الولاية على الصغير ، فالصلحة راجعة إلى المولى عليه
لأجل الولي صاحب الحق وكالحدود ، فهو حق الله ولكن الصلحة
راجعة إلى المجتمع ، وتبادرها السلطة العامة ٠

وذلك كان الفرد في الشريعة الاسلامية يتمتع بحق ذاتي صفة —
مزدوجة ، الفردية باعتبار أنه حق شخصي أصلًا ، وفي هذا تكريم
لشخصيته ، واعتراف بكيانه الذاتي ، وهذا الاعتبار يتصل بطبيعة
الشريعة من حيث هي في ذاتها رسالة دينية تعنى — أول ما تعنى —
بالفرد ذاتيته وأصالحه ، وصفة اجتماعية ، ترعى حق الغير من
الأفراد والمجتمع ، وبهذا يتحقق التكامل الاجتماعي ، كنتيجة حتمية
وشرعية ، أساسها مفهوم الحق نفسه .

وذلك تكون الشريعة واقعية في تشرعيها ، لاتتجاهل أيًا من
المصلحتين ، وتقدم المصلحة العامة عند التعارض ، مع الاحتفاظ بالتعويض
على الفرد أن كان له وجه ، رعاية للحقين ، ويضطلع بخصوصية التقيد
والتنسيق نظرية التعسف في استعمال الحق على مasisياتي بيانه .
وهذا النظر من الشريعة الاسلامية يتفق والفطرة الانسانية ، فالفرد
لاتنكر فرديته كما لاتنكر صفة الاجتماعية .

الفصل الثاني

التعسف في استعمال الحق

المبحث الأول

التكييف النقيهي للتعسف وتأصيله وتبسيزه عن مجازرة الحق طبيعة وجراه

لم يرد على لسان الاصوليين والفقهاً كلمة (اسامة) أو (تعسف)
في استعمال الحق وإنما هو تعبير واغد علينا من فقهها القانون فسي
الغرب ، هذا ودرج فقهها جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية
على استعمال كلمة " تعسف " واما في لبنان فا ثروا استعمال كلمة

" اساءة " . نهم ، ورد في بعض الاصول كلمة " الاستعمال المذموم " (١) تعبيرا عن التعسف او الاعتداء في استعمال الحق بالمعنى الذي نقصد اليه .

هذا ، وقد وردت كلمة " المضارة في الحقوق " في كتاب الطرق الحكيمية ، لابن قيم الجوزية (٢) .
وأيا مكان ، فما القصد بالتعسف ؟ وهل ثمة فرق بينه وبين مجازة الحق ؟ .

المقصود بالتعسف : أن يمارس الشخص فعلًا مشرعوا في الأصل يقتضي حق شرعي ثبت له — بعوض أو بغير عوض — أو يقتضي إباحة مأذون فيها شرعا ، على وجه يلحق بغيره الأضرار ، أو يخالف حكمية المشروعية .

ونضرب لذلك مثلا يوضح الفرق بين التعسف في استعمال الحق ومجازة حدود الحق أو الاعتداء .

١ - اذا أقام مالك بناه على أرض غيره أو زرع أرض غيره ، اعتبر غاصبا أو معتدلا ، ففعله غير مشروع أصلًا ، لأنه لا يستند الى حق ولو كان فيه نفع لغيره ، ولكن اذا بني رجل في أرضه ضمن حدودها ، حائطا عاليًا ، فسد على جاره منافذ الضوء والهواء ، حتى أصبح

(١) المواقفات ج ٣ ص ٢١٩ حيث يقول في التعسف في استعمال المباح

" فلم يزل أصل المباح ، وان كان معمورا تحت أوصاف الاتساع والاستعمال المذموم " .

(٢) الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ، ص ٣١٠ .

منصب على كيفية استعماله ، أما بالنظر الى الباعث عليه أو مآلـه
وعلى ذلك لا يلزم التناقض أو التضاد (١) لعدم الجهة .
نوحدة الوصف الشرعي لكل من التعـسـف والمجاوزـة ، لا ينفي اختلافـ
حقيقة كلـ منها .

البـحـثـ الثـانـي

التـرقـةـ منـ حـيـثـ الـجـزاـ

مجـاوزـةـ الحقـ اعتـدـاـ وـظـلـمـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ جـزاـءـانـ : دـنـيـوـيـ وـأـخـرـوـيـ
كـماـ اـذـاـ صـحـبـ قـصـدـ اـيقـاعـ الضـرـرـ ، وـقـعـ الضـرـرـ فـعـلاـ ، مـهـمـاـ كـانـ قـدـرهـ .
وـالـجـزاـءـ الدـنـيـوـيـ يـكـونـ باـزـالـةـ آـثارـ التـمـدـيـ عـيـنـاـ أـنـ أـمـكـنـ ، وـالـتـعـوـيـضـ
عـلـىـ الـمـضـرـرـ مـاـلـحـقـهـ مـنـ ضـرـرـ ، وـأـبـكـلـيـهـمـاـ مـعـاـ حـسـبـ الـاحـوالـ ، وـقـطـعـ
سـبـبـ الضـرـرـ ، حـتـىـ لـاـيـسـتـمـ وـقـوـعـهـ مـسـتـقـلـاـ .
أـمـاـ الـأـخـرـوـيـ – وـهـوـ الـأـثـمـ وـالـعـقـابـ – جـزاـءـ قـصـدـ الـاـضـرارـ .
وـقـدـ يـكـونـ الـجـزاـءـ دـنـيـوـيـ يـاـ نـقـطـاـ إـذـاـ وـقـعـ الـاعـتـدـاـ خـطاـ دـونـ قـصـدـ .
أـمـاـ التـعـسـفـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـقـولـيـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ نـتـيـجـةـ لـبـاعـثـ غـيـرـ
مـشـرـوـعـ ، لـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ غـيرـ مـشـرـوـعـةـ ، كـأـنـ يـهـبـ أـمـوـالـهـ صـورـيـاـ
قـرـبـ نـهاـيـةـ الـحـولـ ، لـاسـقـاطـ الـزـكـاـةـ مـثـلـاـ ، فـتـهـةـ جـزاـءـانـ دـنـيـوـيـ ، بـاـبـطـالـ
الـتـصـرـفـ ، وـأـخـرـوـيـ وـهـوـ الـأـثـمـ ، وـهـذـاـ هـوـ الدـوـرـ الـيـقـائـيـ لـلـنـظـرـةـ .

(١) المـوـافـقـاتـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٨ـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـ صـدـ استـعـمالـ الـحـقـ
عـلـىـ وـجـهـ يـعـلـمـ صـاحـبـهـ أـنـ أـدـاءـ الـمـفـسـدـ قـطـعـيـ عـادـةـ ، مـعـ
أـنـ لـهـ نـدـحـةـ فـيـ استـعـمالـهـ عـلـىـ وـجـهـ أـخـرـ لـاـيـلـزـمـ عـنـهـ ذـلـكـ الـمـحـظـورـ
وـلـاـ تـفـادـ فـيـ الـاـخـكـامـ لـتـعـدـدـ جـهـاتـهـ .

من المتعدِّر على جاره الانتفاع بملکه على الوجه المعتاد ، أو بعبارة أخرى ، تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك ، وهو ما يسمى بالضرر الفاحش ، فهذا المالك يعتبر متعمساً في استعمال ملکه ، لأنَّه وإن تصرف في حدود حقه الموضوعية ، لكن لزم عن هذا التصرف أضرار بيضة بالجار ، فتصرفه في الأصل مشروع ، لأنَّه يستند إلى ما يمنحه حق ملكيته من سلطات : التصرف المادي والشرعي ، والاستعمال ، والاستغلال ، وما تُسَبِّبُ التعسُّفُ هو ما آلت إليه تصرفه من أضرار فاحشة بغيره كما ذكر .

مثال آخر :

٢ - من أوصى بما زاد عن الثالث ، يعتبر مجاوزاً حدود حقه الذي منحه أياه الشرع ، وهو التصرف في حدود الثالث ، فعمله غير مشروع في الأصل ، لأنَّه لا يستند إلى حق ، والتعسُّفُ نوع وجود الحق ، فهو إذن متعمداً لامتعض .

أما إذا أوصى بالثالث أو بما دونه ، وقد بدأ ذلك مصادرة الورثة مثلاً ، وقامت الأدلة والقرائن على هذا القصد ، اعتبر متعمساً ، لأنَّ أصل الفعل مشروع ، لاستناده إلى حق ثابت له في الشرع ، لحكمة قصدها الشارع من تقييره هذا الحق له ، ولكنه استعمله لبقصد تحقيق تلك الحكمة ، بل للضرار بالورثة ، إذ " لا ضرار ولا ضرار في الإسلام " . فاتضح الفرق بين التعسُّف والمجاوزة .

لإيصال أن ثمة تناقضًا بين وصف الفعل بكونه مشروعًا في الأصل ، ثم وصفه بأنه متعمس فيه ، لأنَّا نقول ، الجهة منكرة ، فلا يلزم التناقض المزعوم ، إذ المشروعية منسبة على ذات الفعل ، والتعسُّف

وأما التعسفي التصرفات الفعلية اذا كان نتيجة لقصد الاضرار وقع الضرر فعلا ازيل الضرر بالتعويض ، لأن الواقع لا يرفع ، وقطع سببه ، منعا لاستمراره في المستقبل .
أو بعبارة أخرى ، اذا كان التعسفي بالنظر الى مآل التصرف و نتيجته ، دون قصد الى ذلك المآل الممنوع ، فالجزء الديني فقط يمنع مباشرة سببه ، وبإزالة آثار الضرر عينا أو تعويضا حسب الاحوال ، سواء أكان الاستعمال معتمدا أم غير معتمد . وعلى هذا فالجزء الديني في التصرفات القولية يكون بابطال التصرف ، أما في التصرفات الفعلية ، فمن الحال ازالة الضرر عينا ، لأن الواقع لا يمكن رفعه ، ولكن يمكن منع استمراره في المستقبل ، بقطع سببه ، والتعويض عما وقع ، كما في استعمال المالك عقاره على نحو يضر بغيره ضررا فاحشا .

تعريف التعسف :

قررنا أن نظرية التعسفي مرتبطة أساسا بنظرية الحق ، وطبيعته ، ومدى استعماله ويمكن تعريف التعسفي بأنه : " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الاصل " .

المبحث الثالث

معايير نظرية التعسف

في الفقه الاسلامي

قلنا أن نظرية التعسفي في الفقه الاسلامي تجمع بين معيارين رئيسيين هما
١ - المعيار الذاتي أو الشخصي : وهذا يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت ارادة ذى الحق الى التصرف بحقه ، من

الاضرار ، أو الدافع الى تحقيق مصالح غير مشروعة .

٢ - المعيار المادي : الذي يعتمد خاتماً على التناوب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع ، وما يلزم عن ذلك من مفسدة ، ووسيلته في ذلك الموازنة ، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليهما منع الفعل ، وهذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعضها تبل بعض ، والحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى .

ونبحث هذين المعيارين الرئيسيين بالتفصيل :

المعيار الأول ذو شقيق :

آ - الاول : تحض قصد الاضرار .

ب - الثاني : الباعث غير المشروع .

أولاً : تحض قصد الاضرار :

هذا المعيار هو أقدم معايير التصرف وأصلها « بدليل وجوده في الشريعة القديمة » ، هذا ، ومجاناته لمبادئ ظاهرة ، غير أن الكشف عنه من العسر بمكان ، لذا يستعان بالأمور الظاهرة المادية ، كالقرائن في تبيينه .

هذا ، والقصد إلى الاضرار بالغير منوع في الشريعة ، فيمنع الفعل الذي اتّخذ وسيلة للتعبر عنه أو لتحقيقه ، لأنّه يتناقض مع قصد الشارع من تشرعه للحقوق .

الفروع الفقهية في مختلف المذاهب بتطبيقها
للهذا المعيار

في الذهاب الحنفي : ذهب أبو يوسف إلى منع من يستعمل حقه

بقصد الاضرار بغيره ، فقد جاء في كتاب الخراج مانعه :
سألت أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص ، فيسقي منه حرثه
ونخله وشجره ، فينفجر من ما نهره في أرضه ، فيسيل الماء من أرضه إلى
أرض غيره فيفرقها ؟ قال ليس على رب النهر في ذلك ضمان ، من قبل
أن ذلك في ملكه وكذا لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت ، لم يكن على
رب الأرض شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونذرت أن يحصن أرضه . ولا
يحل لمسلم أن يتعدى أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ، ليفرق حرثه فيهما
يريد بذلك الضرار به ، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن
الضرار ، وقد قال : ملعون من ضار مسلماً أو غيره ، وإن عرف أن صاحب
النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للضرار بجيرانه ، والذهاب بخالتهم
وتبين ذلك ، فينبغى أن يمنع من الضرار بهم (١) وهذا بين .
وفي المذهب المالكي جاء في تبصرة الحكم :

" لوادع الصالحين على أهل الفضل دعاوى باطلة ، وليس لهم من
قصد إلا التشهير بهم ، وإيقاظهم أمام القضاة أياماً وامتهاناً ، لا تستمع
الدعوى ، ويُؤدب المدعى " (٢) .

وورد فيها أيضاً : " لوادع غصباً على رجل من أهل الخير ففي
الصحيح من رأى مالك أن الدعوى لا تستمع ، ولا يحلف المدعى عليه لشلا
ويتطرق الإراzel والاشارة إلى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم " (٣) .
وهذا - كما ترى - تخصيص لقوله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الخراج - لأبي يوسف - ص ١٦١

(٢) تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق .

"البينة على من ادعى واليمين على من انكر" بالصلحة وهي
دفعضرر أو التعسف "فقط" .

انتقاً المصلحة المشروعة قرينة على قصد الاضرار

غير أنه لعسر تبيين هذه النية يستعان بالقرائن ، ومن ذلك أن لا يكون
له منفعة في استعمال حقه ، ومع ذلك يتترتب عليه ضرر بغيره ، فممنوع
لأن ذلك قرينة على تحضير قصد الاضرار ، ويعني من باب أولى ، اذا استعمل
حقه على وجه سلبي ، بأن يمنع غيره من الارتفاع بأرضه مثلاً ، اذا ترتب على
هذا الارتفاع نفع لكتلتهما ، كما جاء في قضية عمر (رض)) (١) في قضية

محمد بن سلمة .

وفي الفقه الشافعي :

تقرر في الفقه الشافعي وغيره ، أن حبس المدين الساطل عن الأداء
شرع وسيلة لا كراهه على اظهار ما يخفى من ماله ، ونها لدینه شريطة أن يكون
قد غالب على الظن يساره ، فيحبس بناءً على طلب الدائن ، حتى اذا ثبت
أعسار المدين ، فلا يجاب الدائن الى ظلبه لأن استعماله لحقه في هذه
الحال لا يعود الى المقصود ، ويمكن أن يعتبر قرينة قاطعة على أنه يقصد
مجرد احداث الضرر بمدينه والوسائل لم تشرع لذلك ، لأن الاصل أن اعمال
المكلفين يجب أن يكون القصد فيها موافقاً لقصد الله في التشريع ، أى أن

تشتهد ف

(١) راجع أدلة النظرية في فقه الصحابة ، تفصيل القول في هذه
القضية في كتابنا نظرية التعسف .

المصالح التي شرعت لاجلها ، وهو الأصل الذي بنى عليه الشريعة
وألا كانت المناقضة والتعسف .
ويقول العلامة العز بن عبد السلام الشافعي في هذا الصدد : " إن
هذا هب أيام أحمد وجاء في كتاب القناع من تطبيقات هذا الأصل ، أن صاحب الحائط
الذى يستر ملك جاره به ، لا يملك هدمه دون عذر قوى ، أو غرض —
صحيح ، فالحق في التصرف هنا مقيد بما لا يعود على غيره بالضرر
واستعماله دون غرض مظنة قصد الاضرار ، فيمكنع .
أما إذا كان له غرض صحيح ، فله ذلك ، لانتقاماً قصد الاضرار ،
ولأنه إذا كان له مصلحة ظاهرة في هدمه ، فمنعه من تحصيلها مضره
والضرر لا يزال بالضرر (١) .
وجاء فيه أيضاً (٢) . وليس له — أي رب الحائط — منعه — أي
منع جاره من وضع خشبته ، وإذا لم يكن ينـا السقف إلا به دون الاضرار
بالحائط لما تقدم فإن أي رب الحائط تمكنه منه أجبره الحكم علىـه
لأنه حق عليه (٣) .

(١) القواعد ج ١ ص ١٠٢ — المطرق الحكمية ص ٧٣ وما بعدها

معين الحكم ص ٢٣٣ .

(٢) كتاب القناع ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٣) المرجع السابق

(٤) كتاب القناع ج ٣ ص ٣٤٢ .

ثانياً : استعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها :

قلنا في تعريف التعسف ، أنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل ، وهذا المعنى يتحقق في استعمال الحق في غير الفرض أو المصلحة التي من أجلها شرع لأن قصد ذي الحق في العمل هنا يضاد لقصد الشارع في التشريع ، ومعاندة لقصد الشارع عيناً باطلة ، فيكون باطلاً بالضرورة كل ما يؤدي إلى ذلك ، ولا خلاف بين العلماً في هذا ، لأن تخييل على المصالح التي بنى عليها الشريعة ونحوها لقواعدها ، وإنما الخلاف بينهم في أمر آخر ، هو الوسيلة التي يتوصل بها إلى كشف ذلك القصد أو الباعث به يثبت ؟ المعيار الثاني الاختلال البين في توازن المصالح – أو انعدام التنااسب .

وينطوي هذا المعيار على الضوابط الآتية :

أولاً : الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين ، بحيث لا يكون ثمة تنااسب بينهما أطلاقاً .

ثانياً : الضرر الفاحش اللاحق بالجار من جراء استعمال المالك لعقاره .

ثالثاً : الضرر العام اللاحق بالمجتمع أو بقطر من اقطاره ، أو بأهل بلد من ذلك القطر ، أو بأهل حي من ذلك البلد ، أو بجماعة عظيمة منهم ، من جراء استعمال الحق الفردي .

وهذه الضوابط الثلاثة ، يجمعها معيار اختلال التوازن البين بين المصالح المتعارضة . وقد ذكرنا ، أن هذا المعيار موضوعي مادي ، ينظر إلى شدة الأفعال ونتائجها في حد ذاتها ، وبينما أنه مشتق من أصل مستقر في أصول الفقه الإسلامي ، وهو النظر في مآلات الأفعال

الذى تفرع عنه مبدأ سد الذرائع ، والاستحسان ، والاستصلاح (١) ومراعاة الخلاف ، كما تأيد بالقواعد المحدمة (٢) .
المعيار الثاني الموضوعي للضرر الفاحش :

هذا المعيار قرره الفقه الاسلامي ، لتنسيق المصالح الفردية المتعارضة ، لاسيما في العلاقات الجوارية ، ولا شك أن في تنظيمها وتنسيقها ، رعاية للصالح العام .
وقد رأينا المذهب المالكي والحنبلی ، ورأى تقهما الحنفية المتأخرین الذى استقر في المذهب الحنفي (٣) ، أن حق المالك مقيد في التصرف بملكه قضاً بما يمنع الاضرار الفاحشة عن جاره ، وهي الضار غير المألوفة .

أما الضرر المألوف ، فلابد من تحمله والتسامح فيه ، اذ لو فيل بمنه ، لأدى ذلك الى تعطيل استعمال حقوق الملكية كافية وذلك يخالف النصوص الواردة في ولایة التصرف في الملك ، كما أنه مخالفة للاجماع والمعقول ، لعدم استقامة امكانية استعمال حق الملكية باطلاق .

(١) راجع الاصول الفقهية التي تؤيد نظرية التمسك في استعمال الحق من ٤٠٣ وما بعدها .

(٢) راجع القواعد الفقهية التي ثبتت النظرية من ٤٠٣ وما بعدها .

(٣) راجع علاقات الجوار من ٨٠٣ وما بعدها وراجع اصول التكافل الاجتماعي وأثره في تقييد الحق الفردي من ٢٤ وما بعدها وراجع آراء الائمة في مدى استعمال حق الملكية بالاستناد إلى حديث " لا ضرر ولا ضرار " .

والضرر الفاحش أعم من أن يكون ماديا ، كالدخان الكثيف ، والأصوات المقلقة للراحة ، وتلويث مياه البشر بالنجاسات أو الفاذورات ، والروائح الكريهة الضارة بالصحة ، ومنع الشمس والهوا ، والنور ، وغير ذلك من الأضرار المادية التي تعطل الانتفاع بالمنافع المقصودة من العقار . أو تسبب وهنه أو انهدامه .
الأصل العام الذي ينتظم معايير التعسف :

الواقع أن هذه المعايير التي ذكرناها للتعسف ، من تحض قدس الأضرار ، واستعمال الحق في غير المصلحة التي شرع من أجلها واختلال التوازن بين المصالح ، والضرر الفاحش ، وتعارض – المصلحة الخاصة مع العامة ، كل هذه المعايير في الواقع ينتظمها أصل عام واحد يمكن أن يعتبر معيارا عاما للتعسف هو : استعمال الحق في غير ما شرع له .
وبيان ذلك :

أن استعمال الحق لم يشرع وسيلة للأضرار بالغير ، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة ، وكذلك لم يشرع ليتخد وسيلة إلى تحقيق مصلحة ضئيلة بالنسبة لما يلزم عنه من أضرار راجحة لأن ضابط الشروعات – كما علم بالاستقرار – أن كل ما كان ضرره أكثر من نفعه لا يشرع ، وكذلك لم يشرع الحق ليكون وسيلة لفرض أضرار فاحشة تلحق بالغير من الأفراد أو للأضرار بالمجتمع ، وإذا لم تكن الحقوق وسائل مشروعة لهذه الأغراض بدا واضحًا مани استعمالها على هذه الجهة من مناقضة لقصد الشارع في التشريع ، لأنها استعملت في غير المصالح التي شرعت —
الجلها .

نظريّة الظروفيّات الطارئيّة في الفقه الإسلامي المعاصر

أولاً : تعرّيف النظريّة العامة فقها :

لم نعثر على تعرّيف للنظريّة العامة فيما بين أيدينا من مصادر الفقه الإسلامي ، لسبب بسيط ، هو أنّ الفقهاء القدامى ، لم يعنوا ببحث النظريّات العامة ، بل كانوا يتناولون كلّ واقعة على حدة بالبحث ، يشرعون لها من الأحكام ما يقتضيه العدل ، كما بینا ، استنبطا من النصّ ان ورد فيها ، أو دلالة بالاجتهاد بالرأي ، من قواعد التشريع أو مقول النصوص ، آخذين في اعتبارهم ، ما يحتف بها من ظروف ملائمة ، في كلّ عصر .

غير أنّ ماصدر عنهم من اجتهدات في الفروع ، وما استندوا إليه في ذلك من أدلة جزئية وأصول عامة ، يمكن أن يستخلص منها نظريات عامة ، تتفرد كلّ منها بمفهوم كلي ، ذي موضوع معين ، وأركان وشروط هي ملاكها ، وأثارها ^{التي} تبني عليها .

ذلك لأنّ هذه الأحكام التفصيلية الفرعية الملتبسة ، يتضمن كلّ منها ذلك المفهوم الكلي ، والا ما كان تطبيقاً له ، إذ كلّ حكم نوعي يندرج تحت قاعدة عامة ، أو نظريّة عامة يتضمن في حد ذاته ، المفهوم

الكلي لكل منها

وعلى هذا ، فإن البحث في فروع مثل هذه النظرية العامة ، أو غيرها من مثل "نظرية الحق" و "نظرية التعسّف في استعمال الحق" و "نظرية العقد" يمكننا تعريف النظرية العامة على النحو التالي : النظرية العامة نصّها هي : "مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين ، بحيث يتكون من كل ذلك نظام تشريعى ملزم ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مطلب موضوعه" .

ومناط كل نظرية ضمنها الموضوع الذى ينبع منها أركان معينة وشروط لهذه الأركان ، اما ما يبنى على ذلك من أحكام تترتب على تحقيق هذا المناط فهو آثارها .

تحليل التعريف وبيان محتواه :

١ - النظرية العامة لا تتعلق بمسألة خاصة تفصيلية فرعية معينة بالذات لذا ، قلنا أنها "مفهوم كلي" يندمج تحته وقائع لاتحصى كثرة ، مما يتصل بموضوعه ، ويتحقق فيه مناط

٢ - وأيضاً ، ليست النظرية "قاعدة عامة" لأن هذه الأخيرة ليست ذات أركان ، كما أنها ذات حكم واحد ، بخلاف النظرية فإنها تقوم على أركان ، وشروط لابد منها لقيام هذه الأركان كما أشرنا ، ولذا من الممكن أن تقوم النظرية العامة على عدة "قواعد كليلة" أو معايير يؤكد هذا قولنا في تعريفها :

وأحكامها العامة ، ومعلوم أن القاعدة ليس لها إلا حكم واحد كما أسلفنا . تطمح : أن النظرية العامة تتفق عن القاعدة

العامة ، من حيث أن النظرية قوامها أركان وشروط لهذه
الاركان يتربّع عليها أحكام ، هي حلول لجزئياتها ، وليس
كذلك القاعدة الكلية ، التي تنطبق بمفهومها المكلي على معظم
جزئيات موضوعها .

٣ - لكل نظرية عامة موضوع معين ، فإذا تحققت في جزئية تتصل بهذه
الموضوع ، الاركان والشروط فقد تحقق مناطق هذا الموضوع فيها
وأنسحب عليها ما يناسبها من الحكم المنصوص عليه فيها .
وانما قلنا "الحكم المناسب" لأن لكل حالة من الحالات التي
تتصل بموضوع النظرية حكمًا يعتبر حلاً يقتضيه العدل فيها .
فقد يكون "الحكم فيها" نحن بقصد البحث فيه ، نسخ العقد
بالنسبة لحالة معينة وقد يكون انقضاض قيمة الالتزام ، أو مقداره
بالنسبة لآخر ، أو أرجأه ، تنفيذه . انتظاراً للمعاشر ، أو توزيع
عنة الخسارة على طرفيه ، وهكذا ، فكل حالة ما يقتضيه العدل
من الحكم ، درءاً للضرر بقدر الامكان ، وإعادة التوازن دون
نسخ ما أمكن .

٤ - أما كون التشريع الذي تضمنته هذه النظرية إذا تحققت اركانها
وشروطها (مناطقها) ملزماً ، فلان هذه النظرية إنما تضaffer
على اثنائها وتشييدها ، أحكام شرعية تفصيلية لا تختص كثرة ،
فأرتقت أحكامها إلى مستوى القطعية ، أو غلبة الظن على الأقل ،
وكلتا هما توجب الالتزام ووجوب العمل .
ولأن غلبة الظن بالحكم الاجتهادي في نوع معين توجب العمل
فلأن يجب العمل بما تشهد له فروع شتى من باب أولى .

ونتاج عن ذلك مailyi :

اولاً : ان اهداه مضمون النظرية - واستخلاصه من أشق الاجتهادات الفقهية او اطروح تطبيق احكامها ، على جزئيات مضمونها ، بعد تحقق هذا المضمون او المناط فيها ، انما هو في الواقع اهداه لتلك الاحكام التفصيلية ، التي نهضت بها ، والثانية نصا او دلالة وهذا لا يقول به عاقل ، فضلا عن مجتهد ، لأن مضادة لارادة المشرع الحقيقة ، واطراح للعمل بأصل معنوي عام ثابت قطعاً او في الغالب من الظن .

والأصل المعنوي العام ، كاصل اللغطي العام ، كما يقول الإمام الشاطبي ، من حيثقة الاحتجاج به ، وصحة بناء الأحكام عليه (١) .

ثانياً : ان الشارع الحكيم ، اذ شرع تلك الاحكام التفصيلية نصاً او استنبط بعضها المجتهدون من معقول النصوص ، أو أدلة الاحكام العامة ، ثم استخلصت منها النظرية العامة اجتهاداً فقد شهد لها باعتبار شواهد كثيرة ، أو بعبارة أخرى تعدد اعتبار الشارع لمضمونها ، واحكامها بقدر ملاحظته - لذلك المضمون في كل فرع او دليل عام ، لأننا قدمنا ، أن ^{أن} فرع من تطبيقاتها ، ينطوي على مضمون النظرية كملاً ، والا ما كان تطبيقاً لها ، ولا تعدد اعتبار الشارع لأساس كل حكم فيها .

(١) راجع كتابنا : " اصول التشريع الاسلامي "

ومن هنا كانت ارادة الشارع فيها واضحة وحقيقة ، مضمونا وحكما
ما يؤكد كونها مقصودا للشارع قطعا . وهذا من حيث النظر العقلي
المحض .

أما من حيث التطبيق والعمل ، فان تحقيق مضمونها او مناطها فسيجتاز
الواقع المعروضة ، ليتبين عليها الحكم المناسب من احكامها ، تحقيقا
لمراد الشارع ، فقد أصبحوا واجبا شرعا .

على أن الحكم التطبيقي العملي لا يتشرط فيه أن يكون قطعيا ، بسل
تكفي فيه غلبة الظن لوجوب العمل كما قدمنا .
هذا فضلا عن الاصل العامة التي تستند النظرية اليها واستشهد بها
الفقها في معرض استدلالهم في الفروع .

ثانيا - مظان الأحكام التفصيلية التي اشتقت منها هذه النظرية
موضوعا وأركانا وشرائط لهذه الأركان ، وأحكاما (١) .

سبق أن اشرنا الى أن الفقهاء القدامى ، لم يعنوا ببحث النظريات
ال العامة ، لأنهم كانوا يرون أن يجتهدوا في تحري حكم الله تعالى في
كل مسألة على حدة ، بما يقتضيه العدل فيها ، على أن يصوغوا مفاهيم
كبيرى يعمون أحكامها على كل ما يتصل بموضوعها ، بل نراهم يعنون
في تحليل الواقعية علينا وواقعيها ، وما تختلف بها من ظروف يرون أن لها
دخلان في تشكيل علة الحكم ، برهان ذلك كثرة الاستثناء من الاقيسة

(١) المظان - بفتح الميم وتشديد النون - جمع مظنه - بفتح الميم
وكسر الظاء وتشديد النون - ومتنة الشيء موضعه وبألفه الذي
يحتل وجوده فيه . مختار الصحاح ص ٤٠٦ .

العامة ، أو الرجوع عن الاستثناء إلى القياس العام ولكن ليس من
معنى هذا ، ولا من مقتضاه ، أنه لا يمكن استخلاص نظريات عامة من -
اجتهاداتهم في الفروع ، سواءً ما كان منها جاريا على سنن القياس أو -
مستثنى منه ، لأن الاجتهداد العلمي من الموجلين له ، في المسائل
الفرعية المتتجدة ، أو التي تغيرت ظروفها الملائمة ، بما يقوم عليه
من الاستدلال والمنطق التشريعي ، هو بطبعه قابل للتأصيل ، إذ
التشريع والتأصيل ، هما قوام الاجتهداد التشريعي كله (١) .
وباعتبار أن ما يطلق عليه الاصطلاح " الظروف الطارئة " في الفقه
الوضعي ، ولا سيما في معظم قوانين البلاد العربية التي تبنت هذه
النظيرية من الفقه الإسلامي في هذا القرن قد وجدت فروضها وتطبيقاتها
منذ القدم في الفقه الإسلامي في المظان الآتية :

١ - أحكام نسخ عقد الاجارة بالعذر ، في المذهب الحنفي ، سواءً
أكان العذر (وهو الظرف الطارئ على إبرام العقد) لاحقاً بالموجر
أم بالمستأجر ، أم بالعين الموجرة .

ونظير العذر هذه تفرد بها المذهب الحنفي دون سائر المذاهب الجماعية .
على أن بعض الحلول التي تتعلق بالظرف الطارئ في المذاهب الأخرى
وأن كانت تتفق وما ذهب إليه المذهب الحنفي في موضوعها ، غير أنها
لم تتبنا على أساس نظرية

(١) غير أن التأصيل في الفقه الإسلامي ، وبناءً نظريات عامة على أساس
من فروعه اجتهد شاق ومضن ، يفتقر إلى كثير من الصبر والأذارة ،
بالنظر لتعقد أسلوب مصادره ، فشائعـ افتقاره إلى سعة المقادنة والتعمق
في علم الأصول باعتباره من أهم أدوات الاجتهداد .

المذذر^(١) ، بل على أساس آخر هو العيب في المعقود عليه الذي يثبت به للمشتري حق الخيار ، فيكون من مظا نها على كل حال .

٢ - أحكام خيار العيب في المعقود عليه .

٣ - وضع الجواائح^(٤) في الزروع والشارف في المذهبين المالكي والحنفي ، وأحكام الجواائح تدور بين فسخ العقد ، وبين الحط من الثمن عن المشتري ، بقدر التاليف من

- (١) راجع بحث فسخ الاجارة بالعذر في المذهب الحنفي - المبسوط ج ٦ ص ٢ وما يليها - للإمام السرخسي - البدائع في ترتيب الشرائع : ج ٤ ص ١٩٢ وما يليها للإمام الكاساني - تبيين الحقائق ج ٥ - ص ١٤٦ وما يليها للإمام الزيلعي .
- البحر الرائق : ج ٨ ص ٣٥ وما يليها - تحفة الفقهاء :
- ج ٢ ص ١٢٤ للسمرقندى .
- تكملة فتح القدير : ج ٢ ص ٢٢٢ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ص ٢٣٧ وما يليها علي حيدر .
- (٢) راجع أحكام الجواائح في المذهب المالكي .
- ١ - الزرقاني : شرح موطاً مالك - ج ٣ ص ١٠٣ .
- ٢ - بداية المجتهد : ج ٢ ص ١٦٣ وما يليها وص ١٨٢ لابن رشد الحفيض .
- ٣ - القوانين الفقهية : ص ٢٦٨ وما يليها - ابن جزى .
- ٤ - شرح الدسوقي على الدردير : ج ٤ ص ٢٢ وما يليها .
- في الفقه الحنفي - المغني : ج ٤ ص ٢١٦ . كشف النقاب :
- ج ٣ ص ٢٣٠ وما يليها فتاوى ابن تيمية : ج ٣ ص ٢٦٣ .

الشر أو الزرع (١) تبعاً لما أحدثته الجائحة (٢) من أثر استصالاً، أو انفاصاً. وفي هذه الحال يكون التلف كلاً أو بعضاً من ضمان البائع وحده.

(٣) ٤ - أو توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار التقادم وتغير قيمها (٤) أي تعديل الثمن المسبوق، لافسخ العقد، وهو ما يسميه ابن عابدين "الصلح على الأوسط".

ثالثاً - مضمون النظرية فنها :

من الخطأ الظن بأن مايسعن بنظرية الظروف الطارئة في قوانين الإسلام العربية وبعض القوانين الأجنبية تطابق في مضمونها ومعاييرها وأحكامها ما استقر في الفقه الإسلامي المقارن، من تطبيقات لها، نشمة فروق واضحة في كل ذلك، مما تأبى الدقة العلمية في البحث أغفالها، فادعاً بعض

(١) **الجائحة في المذهب الحنفي** "كل آفة لا صنع للآدمي فيها،

أى السماوية - المغني ج ٤ ص ٢١٦

- وما في المذهب المالكي - فالجائحة هي الآفة السماوية التي

تصيب الشر كالبرد والعنف والدود والمعطن وهذا بالاتفاق أما

ما يكون من صنع الآدميين كالسرقة فيه خلاف، فبعضهم رأى جائحة

وآخرون لم يرها كذلك، على مasisياتي تفصيله.

- **بداية المجتهد** : ج ٢ ص ١٦٢ وص ١٨٢ ابن رشد الزرقاني

ج ٣ ص ١٠٣

(٢) رسائل ابن عابدين : ج ٣ ص ٥ - مسألة تنبية الرقود على مسائل التقادم.

(٣) رسائل ابن عابدين : ج ٢ ص ٥٨ مسألة تنبية الرقود على مسائل التقادم.

(٤) قيم : بكسر القاف وفتح الباء، جمع قيمه.

الكتابين المحدثين هذا التطابق فيه شيء كثير من التزيد .
الفقه الإسلامي ، أن في معايير أحكامه ، أو شروطه ، لاتختلف اعتبارات
العدالة والانصاف من حيث تصورها نظراً أو تطبيقها عملاً في كل فرع من
أفرعه ، فلا يصدر حكم عن الأئمة مستخلصاً من نص ، أو مستنبط اجتهاداً
الا على أساس استدلل دقيق قوى محكم يربط الجزئي بالكلي ، والحكم
بمقتضى شريعة ، ولا يضع شرطاً إلا ليؤكد ذلك المقصد نظراً وعملاً ، إذ
الشروط ينبغي الا تتنافي وحكمة مشروعية الحكم ، فإذا تجد بينها تناقضًا
او تخالف ما يؤكد المنطق المتسق لهذا التشريع العظيم .

وعلى هذا ، فمضمون النظرية ، كما يستخلص تطبيقاتها في مظانها ،
أن ثمة " حادثاً ، أو ظرفاً ، أو عذراً ، خاصاً (١) ، أو عاماً ، قد
طرأ بعد إبرام العقد ، وقبل تنفيذه أو انتهائه ، سواً أكان لاحقاً
بشخص أحد طرفي العقد (٢) أو ب محل العقد ، مما لم يكن متوقعاً ،
ولا مكن الدفع غالباً (٣) ، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدى ضاراً
بالمددين ضرراً زائداً أو فاحشاً (٤) ، وغير مستحق بالعقد ، لأن
منشؤه ذلك الحادث لآذات الالتزام ، فهو أذن خارج عن نطاق التعاقد ،
سواً أكان الضرر قوامه تقوية مفعمة محل العقد كلّاً أو بعضاً ، أم من

(١) القوانين العربية لما شرطت في الطرف أذن يكون استثنائياً عاماً ،
لخاصاً بالمددين .

(٢) لا تعرف القوانين بالظرف الشخصي بل الموضوعي الواقع على محل
العقد ، مما يقصر أثره على اقتصادياته .

(٣) بعض الظروف في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي ، ممكن
التوقع والدفع ، خلافاً للقوانين التي اشتهرت لا يكون متوقعاً ،
بل ليس في الوسم توقعه ، ولا دفعه .

(٤) صرح بعض الفقهاء بمفهوم الزائد بأنه فاحش .

تعذر استيفاؤه منفعة المعقود عليه ، خساً أو شرعاً (١) حتى يصبح
مستحيلاً لامرهقاً نحسب (٢) في بعض الحالات ، أو كان ضرراً شخصياً
يراجحاً يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد (تنفيذ الالتزام) لطرف
شخصي مما لا علاقته له بمحل العقد وسلامته ، وكامل منفعته (٣) .
الاثر أو الحكم الذي يتربى على مثل هذه الاعذار والحوادث في نفقه
المذاهب الكهري الاربعة ، أما نسخ عقد الاجارة ، كما في المذهب
الحنفي ، أو البخط من الشن بقدر التألف من البيع ، كما في الجائحة
أو الآفة التي اصابت الشرأو الزرع أو الخضار ، وقد يسقط الشن كله

(١) الحادث الذي يمنع استيفاؤه المنفعة خساً ، كالفيضان ، أو الحرب

التي تنشر خوفاً عاماً يحول دون إمكان زراعة الأرض في الأولى ،

حساً ، أو الوصول إلى العقار الموجر في الثانية كذلك .

أما المانع الشرعي فمن مثل عارض الطمث (الخيض) بالنسبة للمرأة
المستأجرة لتنظيف المسجد ، إذا اتفقت مدة الاجارة مع طروره هذا

العارض ، إذ يحرم عليها شرعاً دخول المسجد في هذه الحال ،

فتنفسخ الاجارة بهذا العذر ، فالمانع شرعي لاحسي ، كما ترى

إذ من الممكن أن تنطف المسجد عملاً لولا هذا المانع الشرعي .

(٤) القوانين العربية تشترط الارهاق ، أما إذا بلغ حد الاستحالـة

فيدخل في نظرية أخرى هي نظرية الظروف القاهرة .

(٥) لا تعرف القوانين العربية بالظرف الشخصي الطاريء الذي ينشأ

عنه ضرر أرجح من منفعة العقد بعد الموازنة . في النظريات العامة

الاستثناء في بعض التطبيقات في عقد الاجارة ، كما يرى في بعض

المادة ٨٠ من القانون المدني المصري مثلاً ، وهذا الاستثناء

في الواقع - رجوع إلى حلامها في الشريعة الإسلامية .

اذا أتت الجائحة عليه وأستأصلته ، في المذهبين المالكي والحنفي ، وتحميل البائع عبء الخسارة كلها ، او تعديل قيمة الالتزام التعاقدى في الشن وتوزيع عبء الخسارة على طرف العقد في مسألة الوفاء بالنقود عند تقلب قيمتها وأسعارها ، وهذا ما يسميه ابن عابدين "الصلح على الأوسط" (١) أو راجا تنفيذ الالتزام على ضوء ما تقتضيه العدالة في كل حالة على حدة .
وذلك هو مضمون النظرية - باجمال وايجاز - في الفقه الاسلامي القارن .

والخلاصة : ان مضمون النظرية يعتمد على العناصر التالية من الاركان والشروط .

أولاً : وجود عقد يتراخي تنفيذه عن وقت ابرامه ، سواء كان من العقود المستمرة التنفيذ ، حتى يعتبر الزمن عنصرا ملزما للاستيفاء من قبل احد التعاقدين ، لا ينفصل عنه لأنه معياره ، كما في عقد الاجارة ، بالنسبة للمستأجر ، او يعتبر عنصرا في الاداء بالنسبة لمن عليه الحق ، بالنسبة للمؤجر .
أو كعهد ببيع الشرا القائم على الشجر ، وبعد بدو صلاحه ، فانه بقطف بطونها متلازمة على النضارة غادة ، فيستمر تنفيذ العقد ، ولا يتعارض مع وقت ابرامه .

ومثل ذلك بيع الزروع والخضار التي يتلاحم قطافها .

أو كان عقد بيع فوري التنفيذ ، فيما عدا الزروع والثمار والخضار ، اذا كان الشن كله موجل التنفيذ بالاتفاق ، الى أجل مسمى ، أم كان -

(١) المراجع السابقة .

منجما على أقساط .

وعلى هذا ، فلابد من وجود عقد تراخي واقتتنفيذه عن وقت ابرامه ليتصور طرتو العذر أو الحادث بعد الابرام قبل التنفيذ أو اثناءه مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدى ضارا ضررا زائدا نتيجة للظرف الطارئ .

ثانيا : أن يكون ثمة حادث قد طرأ بعد ابرام العقد لم يكن متوقعا ولا كان بالواسع توقعه ، كما لا يمكن دفعه ، والتحرز منه وهذا في الأعم الأغلب في التطبيقات ، كما أسلفنا ، وسواء أكان هذا الحادث سماويا ، كالجواح والفيضان والجراد والعفن ، والدود ، أم من الآدميين كالحرب والثورة .

١ - ويشترط ألا يكون حدوثه بسبب من أي من المتعاقدين ولا كان مسئولا عن آثاره وحده ، ولا ينتفع بأحكام هذه النظرية .

٢ - كما يشترط ألا يكون منه تقصير في دفعه والتحرز منه ، والا كان مقصرا ، ويتحمل تبعه تقصيره ، ولا يستفيد من أحكام هذه النظرية .

٣ - يستوي أن يكون الظرف عاما أم خاصا لاحقا بشخص أى ... -

المتعاقدين .

ثالثا : ان يحد ثضرر زائد أو فاحش غير معتمد نتيجة لهذا الظرف أو العذر الطارئ ، لانتيجة للالتزام نفسه ، وبالازم حدوثه لتنفيذ موجب العقد ، بحيث لا يمكن انفكاكه في الأعم الأغلب .

رابعا : ويستوي أن يكون الضرر ماديا اقتصاديا يخل بالتوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد ، أو أن يكون معنوبا يمس الاعتبار الانساني ، أو شرعا يمنع الشارع نفسه من تنفيذ العقد لطرؤ هذا

الحادي أو المانع الشرعي .

وقد يصبح تنفيذه - بسبب الطارئ - مستحيلاً لمانع حسي أو لمانع شرعي كما أسلفنا ، وأن كان هذا المعنى ، مما يطلق عليه الفقه الوضعي ،
الظروف القاهرة لا الطارئة ، يجعلون فيصل التفرقة بينهما ، ان تنفيذه
وجب المقد أن أصبح مستحلاً بذلك من جزئيات الظروف القاهرة ، وأن
كان ممكناً ، ولكن بضرر فاحش ، فمن جزئيات ومضمون الظروف الطارئة .
خاصة : أحكام هذه النظرية ، وحلولها ، وقد سيقت الاشتارة

اليها .

رابعاً : التكيف الفقهي للنظريّة :

يقصد بالكيف الفقهي للنظرية وصفها الذي أضفاه عليها الفقهاء في ضوء الآثار التي ترتبت عليها .

وقد أشرنا إلى أن النظريّة ذات أحكام وأثاراً يطبق كل منها على الواقع المعرضة بظروفها ، بما يتلقى ومقتضى العدل .

وعلى هذا ، يختلف الحكم أو الحل باختلاف طبيعة الواقع وظروفها الملائمة على النحو التالي :

آ - قد رأينا ، أن من حلولها ثبوت حق الفسخ ، للمتعاقدين المضرورون بالاعذار في عقد الاجارة .

ب - ومنها " الانساح التلقائي بحكم الشع " كما في حالة تعذر استيفاء المنفعة شرعاً ، أو لامان شععي .

هذا ، ولاستحالة التنفيذ شرعاً ، ينفسخ العقد تلقائياً ، دون رضا المتعاقدين ، ودون حاجة إلى رفع الأمر إلى القضاء ليحكم بالفسخ .

ج - وقد يكون الحكم " تعميل قيمة الالتزام " كما في أحوال تغير قيم النقود ارتفاعاً وهبوطاً ، وتوزيع عبء الخسارة على طرف العقد وهو ماساة الفقيه " الصلح على الوسط " لاغادة التوازن بقدر الامكانيات .

د - أو يكون تحويل البائع وحده عبء الخسارة ، كلاماً أو بعضاً ، كما في الجائحة في الشارع والزروع ، بقدر التاليف وتتعديل الثمن ، ولكن على حساب البائع وحده ، كما أشرنا .

— التكليف الفقهي للنظرية في ضوء حلولها هو أنها صورة من صور
تعديل التزام العقد ، أو فسخه ، أو انفاسخه تلقائياً بحكم

الشرع

تبين لنا مما سبق ، وفي ضوء الحلول التي وضعتها الفقهاء ، أن
النظرية تتخد صورة من تعديل العقد ، أو فسخه بارادة منفردة
هي ارادة الطرف المضرور ، أو انفاسخه (١) شرعاً .
هذا ، وحق فسخ العقد ثابت هنا لا على أساس أن العقد فاسد ،
ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات ، بل على أساس —
الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ (٢) وغير المستحق بالعقد .
أما في قوانين البلاد العربية ، فقد اتّخذت النظرية صورة واحدة فقط ،
هي صورة " تعديل العقد يُتوالى ذلك القضاة " وحدة .
فلا تعرف القوانين العربية التي استقرت النظرية من الشريعة
الإسلامية صورة " فسخ العقد " بل أبقت على العقد قائماً ، على
الرغم من طروء الظروف وجعلت للقاضي سلطة " تعديل العقد " فقط .
غير أن هذه القوانين اضطررت آخر الأمر — في تطبيقات عقد الاجارة
ولظروف ظاهرة شخصية ، لاحقة بالمستأجر إلى اللجوء إلى إثبات حق
الفسخ ، كما في المادة ٦٠٨ و ٦٠٩ من القانون المدني المصري ،
وهذا حكم مقتبس من الفقه الإسلامي في بعض مذاهبها ، كالمذهب الحنفي
، ولكن على سبيل الاستثناء من عموم حكم النظرية .

هذا ، والشريعة الإسلامية ، لم تعتبر هذه النظرية صورة من

(١) الواقع أن استحالة التنفيذ تدخل في نظرية الظروف القاهرة .

(٢) فهو إذن صورة من صور فسخ العقد — والفسخ حل ارتباط العقد .

صور "البطلان" . بدهة ، لأن المفروض أن العقد صحيح قائم نافذ لازم ، ثم طرأ العذر .
ولا صورة من صور "انفخا" العقد الذي يتم بتنفيذ التزاماته المتبادلة .
لأن المفروض أن الالتزام المعرق لم ينفذ بعد ، إذ أصبح تنفيذه بعد طرء العذر ، سبباً لأضرار فاحشة للمدين ، وهو غير مستحق بالعقد فكان ثبوت الفسخ للتعاقد المضرور أذن ، ليدفع عن نفسهضرره .
وليس من تبع عن تحمل غير المستحق أن شاء .

وليس صورة من الفسخ بالتراضي (الاقالة) ، ولا بسبب الخيار الذي يتصل بعيوب الرضا . وبالنظر في أحكام النظرية في الفقه الإسلامي يبدو أنه أكثر مرونة في أمدادها بالحلول الأخرى كالفسخ عن طريق — الاستثناء ، لقائعاً لافتراضي العدالة ابقاء العقد . كما في حالات الأعذار الشخصية في عقد الاجارة على النحو الذي قدمنا (١) .

(١) تنص المادة ٦٠٨ من القانون المدني المصري على ما يلي : إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين ، أن يطلب إنهاء العقد (فسخه) قبل انتهاه مدة ، إذا جدت (طرأت) ظروف خطيرة غير متوقعة ، من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد من مبدأ الأمر ، أو في أثناء سريانه ، مرهقاً
وطلب إنهاء العقد — فسخه .

وكذلك المادة ٦٠٩ من القانون المذكور ، إذا تنص على أنه يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته ، أن يطلب إيجار مسكنه ، إذا كان هذا الإيجار معين المدة
وهذا استثناء من عموم حكم النظرية في القانون ، وهو "تعديل العقد" وفي ذلك رجوع إلى حكم الفقه الحنفي .

مبدأ تدخل القاضي لتعديل التزامات العقد او فسخه
في الفقه الإسلامي .

والواقع أن الفقه الإسلامي - منذ القدم - وفي ضوء أحكام هذه النظرية لم يجعل العقد شريعة للمتعاقدين ، يقوم مقام القانون في الزام كل من متعاقديه بكل آثاره وبنوده ، وفي جميع الظروف المتغيرة بل وضع " مبدأ إعادة النظر في العقد " من جديد في ضوء اشار الظروف التي طرأت عليه ، بما تقتضيه العدالة سواءً أكانت إعادة النظر من قبل المتعاقد المضور ، وهو صاحب الحق الأول في هذه الحال ، او من قبل القاضي " وذلك وضعت الشريعة " مبدأ تدخل القاضي " في تعديل العقد في ضوء الظروف الجديدة الطارئة ، فلم تعدد وظيفته مقصورة على مجرد تفسير العقد في ضوء عاقديه ، أو بعبارة أخرى يملك القاضي المjtهد ، وظيفتين حسب الأحوال : ١ - وظيفة تفسير العقد ، في ضوء عاقديه ، ليتم تطبيقه تطبيقاً سليماً على مقتضى تلك النية المشتركة ، لطرفيه ، وهذه هي وظيفته الأولى والأساسية . ٢ - وظيفة تعديل العقد ، أو تعديل قيمة الالتزام ، وأحياناً فسخه ، حسب الأصول تحقيقاً للعدالة ، وهذا تدخل من القاضي ، وخروج على مبدأ أصل لزوم العقد من حيث الظاهر .

تدخل المشرع للحكم بانفساخ العقد تلقائياً دون رضاه أو قضاه

ويتدخل المشرع أحياناً بحكم مباشر ، في حالات معينة فيقضي بانفساخ العقد تلقائياً ، دون حاجة إلى ارادة الطرف المضرور ، أو إلى حكم القضاة كما أشرنا ، اذا كان الظرف المانع شرعاً .
وهذا مما يضعف من مبدأ سلطان الارادة ، بلarib ، اذ مقتضيات العدل هي التي ينبغي أن تسود جزئياً في الفقه الاسلامي ، ولذا لابد في كل عقد – كما يقول الامام ابن تيمية – من رضى المتعاقدين وموافقة الشرع .

خامساً : الادلة التي تنهض بتأصيل النظرية في الفقه الاسلامي المقاولون

أ – الأدلة الاجمالية :

ترجع الادلة الاجمالية التي تنهض بتأصيل هذه النظرية ، إلى أصول شرعية عامة (١) ، وقواعد فقهية .

- (١) كل أصل عام نص عليه المشرع في الكتاب العزيز ، أو السنة المطهرة نطلق عليه "الأصل التشريعي العام" .
– وأما القواعد الفقهية المستنبطة اجتهاداً ، فنطلق عليها ، "القاعدة الفقهية" أو الأصل الفقهي العام ، تمييزاً لها عن الأصل التشريعي العام .
وأما النص الجزئي الذي ورد بخصوص مسألة بعينها في الكتاب أو السنة فهو أصل تشريعي خاص ، ويمكن أن يكون أصلاً يقاد على غيره إذا استنبطت عليه وحددت ، وتحققت في الفرع المقيس وحيث أنه يحدد الحكم في الأصل والفرع ، لاتحادهما في الملة التي هي مبنية الحكم ، وبذلك يكتسب النص التشريعي الخاص ، قوة منطقية شرعية بتعليله ، لأنه يصبح شاملاً لواقع لا يحصى بمعقوله وروحه (علته)

١- أما الأصول التشريعية العامة فمن مثل : قوله تعالى :

" لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل " .

ووجه الاستدلال ، أن ما أنت عليه الجائحة مثلاً من الشمار أو الزروع -
البيعة ، ينبغي أن يحط ويُخفي من الثمن ، بقدر التالف ، حتى يتم
إعادة التوازن بين ما يعطي كل من العاقدين وما يأخذ ، والا اختل
هذا التوازن ، فأخذ أحد هما أضعاف ما أعطى ، أو العكس ، وهو ضرب
من أكل أموال الناس بالباطل ودون مقابل .

ذلك لأن ما استفيد نتيجة للظروف ، لا يقوم على سبب ثابت في نظر
الشرع (()) ، وهذا هو الباطل الذي لا يقوم على سبب شرعى معتبروك ذلك
إذا حال العذر الطارئ دون تمكن أحد طرفي العقد من استيفاء
البنفعة مع كونها قائمة ، أو إذا أدى إلى فواتها ، فينبعلي أن تحصل
الرابطة العقدية ، إذا شاء الطرف المضرور ، لأن بقاء العقد وتنفيذه
الالتزام ، على الرغم من آثار هذا العذر ، يؤدي حتماً إلى أن يستوفي
أحد المتعاقدين قيمة الالتزام كملا ، وإن حرم الآخر أو ينقص من حقه
بفعل ذلك الطرف ، دون وجه حق ، ولا سيما إذا لم يكن له يد في
طريق هذا الطرف ، ولا قبل له بدفعه أو الاحتراز .

ومحكمة بالتالي بحكمه ، بعد أن كان خاصاً في منطوقه ، او بعبارة

آخر يصبح عاماً بمعقوله وإن كان خاصاً بمنطوقه .

(()) الباطل ضد الحق ، والحق هو الموجود الثابت من كل وجه فالباطل
نالم يكن ثابتاً ، ولا موجوداً في الشرع ، وما لا يقوم على سبب شرعى
معتبر .

منه ، ولم يثبت تقصيره أو تغريطه .

وقد جاء هذا المعنى فيما رواه البخاري بسنده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : **بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟** ^{ويبين الإمام العيني} ويبين الإمام العيني - شارح صحيح البخاري - الحكم الذي أخرجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صورة الاستفهام الاستنكارى هذا ، فيقول : **أَى شَيْءٍ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِذَا تَلَفَ الشَّرْ ، لَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الشَّرْ لَا يَقِنُ لِلشَّتَرِي فِي مَقَابِلِ مَادِفَعَ شَيْءًا ، فَيَكُونُ أَخْذُ الْبَايْعَ بِالْبَاطِلِ .**
وفي رواية في صحيح سلم قوله - صلى الله عليه وسلم : **بِمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ .**

وفي رواية **بِمَا يَسْتَحْلِ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟** ^{ووجه الاستدلال بالحاديـث الشريف ظاهر ، وهو أن الـبـائـع إذا تـسـكـ بالـعـقـد ، وـطـالـبـ الـشـتـرـيـ بالـثـمـنـ ، فـلاـ يـحلـ لـهـ أـخـذـهـ ، لـأـنـهـ باـطـلـ}
وـيـغـيرـ حـقـ ، وـلـاـ يـحـصلـ .

وعلى هذا في الأصل التشريعى العام ، وهو قوله تعالى : **لَا تَأْكُلُوا مِمَّا كُـمـ بـيـتـكـ بـالـبـاطـلـ** ^{شـامـلـ بـعـمـومـهـ هـذـهـ الفـرـوعـ التـيـ جـاءـتـ السـنـةـ التـفـصـيلـيـةـ}
مـوـكـدـةـ لـحـكـمـ الـأـصـلـ الـعـامـ .

فالابقاء على العقد (١) وعدم فسخه ، أو عدم تعديل قيمته الالتزام التي أشر نـيـهاـ العـذـرـ الطـارـيـ ، بما يـعـيدـ التـوازنـ ، أـصـبـحـ سـيـباـ مـفـضـيـاـ إلى ظـلـمـ أـحـدـ طـرـيـهـ ، وـانتـقـاعـ الـآخـرـ بـالـأـيـجـلـ ، أـوـ بـالـبـاطـلـ ، وـالـشـرـيعـةـ لمـ تـشـرـعـ الـعـقـودـ أـسـاسـاـ لـتـكـونـ اـسـبـابـ مـفـضـيـةـ الـذـلـلـ لـلـبـالـبـدـاهـةـ ، أـوـ لـيـقـاعـ

(١) عبد قالقاري: شرح صحيح البخاري: ج ١ ص ٩ - صحيح سلم بشرح النووي: ج ١٠ - ص ٢١٦ . وما يليها سنبل الاوطار: ج ٣ ص ٢٠٠ للشوكاني .

الناس في الظلم من جراء تنفيذهما في ظرف طرأ فاثر على قيمة
الالتزام تأثيراً بيناً ، فكان أثره ضرراً لتنفيذها ، ولا ينفك عنه .
وإذا كان الأصل العام هو "لزم العقد" ووجوب الوفاء بالتزاماته
لكن ذلك مقيد بالأدلة الاجمالية الأخرى هذه ، التي تحرم الظلم
وأكل أموال الناس بالباطل ، وتمنع ايقاعهم في العنت والحرج .
ولا يجوز الاجتزاء باصل عام ، واطراح الأدلة الأخرى ، لأن التشريع
الإسلامي كل لا يتجزأ تصوراً وقوعاً ، وأن نظراً وتطبيقاً .
فهذه الأدلة الاجمالية التي نشأت عن تغير الظروف أصبحت دلائل
تكليفية أخرى تعارض أصل اللازم في العقد ، فيجب العمل بالراجح
الذى يرفع التعارض الظاهري .

وهذا من باب تحقيق المناط الخاص (١) كما علمت .
ذلك ، لأن المناط العام ، هو قيام عقد يوم صحيح نافذ لازم ، مقرر
في الظروف العادلة التي لم يطرأ عليها تغيير يترك أثراً في توازن آثار
العقد ، والالتزاماته ، حتى إذا تغيرت الظروف الملائمة ، نشأ عنها

(١) وهذا يشير إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين طلب
المشتري من البائع أن يقيله (بفسخ العقد) أو يضع عنه
بقدر التاليف ، وخلف البائع إلا يفعل شيئاً من ذلك ، لأنه
أراد البقاء على العقد ، فأنكر الرسول - صلى الله
عليه وسلم - وقال : تألي - حلف - على الله ألا يفعل خيراً

و لائل تكليفية أخرى ، كما ذكرنا ، تتصل بحالاتها إذ لكل حالة بظروفها حكم خاص بها ، يحقق العدل والمصلحة المعتبرة فيها .
ولأن هذه الحالات لم يتم التراضي عليها عند ابرام العقد .
وأيضاً التعميم – أي تعميم حكم المناط العام – إنما يفترض التشابه في
الظروف أياً وقد اختلفت ، واحتلقت بال التالي آثارها تبعاً لها ، فقد
غدا من الظلم سحب الحكم العام عليها بعد ذلك ، بل لابد لكل واقعة
بظروفها من حكم خاص يناسبها عدلاً ، كما اسلفنا (١) نظراً لل地貌 .
وطبعياً لقتضى هذا الأصل الذي أصلناه لك ، فإن الآية الكريمة ،
لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " أصل تكليفي عام ، أما أنه تكليفي
فذلك لمكان النهي الذي يوجب التحرير ، وأما أنه عام فلأنه يشمل
بضمونه وحكمه ، كل الواقع وصور المعاملات التي يتحقق فيها أكل
الأموال بالباطل ، أي دون أساس أو سبب شرعي ثابت معتبره ولو عن
طريق تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، لعموم النص .
اذن ، يتعلق هذا الأصل العام بنظرتنا هذه أساساً عاماً لحكمها ،
في كل عقد نهائاً عن الظرف الذي طرأ بعد ابرامه ، وقبل تنفيذه أو أثناءه
ضرر مالي زائد غير مستحق بالعقد نفسه ، يلزم حدوثه تنفيذ الالتزام
التعاقدى ، في ظل هذا الظرف بالنسبة لأحد متعاقديه ، ويستفيد
المتعاقد الآخر حتى من نتائج هذا الظرف ، دون وجه حق ، أو سبب
شرعي معتبر .
نانقاً السبب الشرعي لتحمل الضرر الزائد ، وما يلزم عنه من فائدة زائدة
للطرف الآخر هو الباطل بعينه .

(١) راجع بحث " المناط الخاص " كتابنا الفقه المقارن .

فهذا الدليل التكليفي العام الذي نشأ تعلقه (١) باختلال التوازن بين الالتزامات في مضمون العقد اقتصادياً، أو اعدامها كلية، حسب الاجوال، ليحكمه بحكمه، حماية للطرف المضروب، قد عارض الحكم الأصلي لآثار العقد، وهو اللزوم، أو وجوب الوفاء بها، أو المضي في موجب العقد، أو بعبارة أخرى، تعارض أصلان، في مثل هذه الحال بالنسبة لآثار العقد.

أحد هما: أصل اللزوم وهو وجوب الوفاء بالتزامات العقد، لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** (٢)، وهو أصل عام في عقود

(١) نشوء تعلق هذا الدليل التكليفي العام، بأثر الطرف الطارئ، عند طروره بعد ابرام العقد، بسبب ماحدثه الطرف من اختلال التوازن في مضمون المقد واقتصادياته.

غير أن الدليل لا يشمل إلا الأضرار التي تتعلق بالمال فقط، ولا يشمل الأضرار الجسمية والادبية التي تشملها النظرية بضمونها وحكمها.

(٢) يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية "أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود قال الحسن (البصري) يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده البر على نفسه، من بيع، وشراء، وأجرة وزواج، وطلاق، وزيارة، ومصالحة، وتمليك، وتخير"

وقال ابن شهاب: قرأت كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وفي صدره: هذا بيان للناس من الله ورسوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ

وقال الزجاج: أ وفوا بالعقود عليكم، وعقدكم بعضكم على بعضه وهذا كله راجع إلى القول بالعمم، وهو الصحيح في هذا الباب.

- نيل الأوطار - ج ٥ ص ٢٠١ للشوكاني .

العواضات كالبيع والاجارة، مناطه العام، قيام عقد مبرم صحيح

نافذ، ن يكون لازماً، كما بینا.

ثانيهما: أصل تكليفي عام، نشا عند طرء الظرف، وتعلق بأثر هذا الظرف ومتضاه تحرير أكل أموال الناس بدون سبب شرعى معتبر—أى بدون وجه حق. ذلك لأن الضرر الفاحش اللاحق بأحد المتعاقدين، نتيجة للظرف الطارئ، هو في الواقع—نفع زائد بالنسبة للطرف الآخر، يستفيد له زوماً لامن العقد والظرف الطارئ ليس سبباً شرعاً يسوغ هذه الفائدة، لأنه نفع بدون غرض، كما أسلفنا ومن هنا كان باطلًا. يرشدك إلى هذا، أنه لو لا الظرف الطارئ، لما نشا الضرر بالنسبة لأحد طرف العقد، ولما استفاد من ذلك الطرف الآخر بحتماً.

وانما قلنا، أن الأصل التكليفي العام، وهو قول مسحانه: "لاتأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل" إنما تعلق بأثر الظرف، لابداته، إذ الأحكام تتعلق بالآثار والآثار، وهي هنا الأضرار.

وأيضاً التعلق بأثر والمال إنما كان عند طرء الظرف لاقبله. ذلك، لأنه طرء الظرف، وقبل حدوث أثره على آثار العقد والتزاماته كان واجباً العمل بحكم الأصل، وهو اللازم، ووجوب الوفاء بالالتزامات المتبادلة على كل من طرفيه لتحقيق مناطه العام في الاحوال العادية، وهو قيام العقد المبرم الصحيح النافذ، كما أشرنا.

هذا، ومن المعلوم، أنه إذا تعاور الواقعه دليلان متعارضان في موقع الوجود وجوب الترجيح، كما يقول الإمام الشاطبي، إذ ليس للله تعالى إلا حكم واحد فقط في كل واقعة مهما اختلفت ظروفها، يجب على المجتهد تحريه وتبينه عند التطبيق، وبالترجح يرتفع التعارض الظاهري.

وقد رأينا الفقهاء يرجحون دليل المال على دليل حكم الأصل ،
فيحكمون بحكم المناط الخاص لا العام ، حماية للطرف الضعيف المضرور
فيحكمون أما بالفسخ ، اذا تعين طريقاً لرفع الظلم ، أو يتعدى دليل
قيمة الالتزام ، أو بارجاء تنفيذه فتة معينة اذا كان من المتوقع ، زوال
الطرف في وقت معقول ، عملاً بقاعدة الميسرة ، كل ذلك ، دفعة
للضرر ، بينما لاحد طرف العقد أن يأكل مال أخيه ، بالباطل
ويستفيد من نكبات الظروف ، او الطرف الطارئ والخارج عن نطاق -
التعاقد ، ليس سبباً شرعاً يثبت به حق امتلاك أموال الناس ، لأنّه
دون عرض ، كما أشرنا .
واذا نقد السبب الشرعي ، كان الامتلاك لمال الغير باطلًا مشمولاً

بعض الآية الكريمة .

هذا الدليل الاجمالي قاصر عن أن يكون أساساً لعمم مناط
النظرية وشمل أحکامها .
أو بعبارة أخرى أن هذا الدليل الاجمالي عقاصر عن عموم الدعوى ،
أي قاصر عن أن يكون أساساً لعمم مناط النظرية ، وشمل أحکامها ،
ذلك لأنه لايتناول الا "ضرر المالي" فقط ، أي لا يتعلّق إلا باقتصادات
العقد ، لكنك قد علمت ، أن مضمون النظرية يتسع ليشمل بعممه وقائع
أخرى ، مما يكون فيها الضرر جسدياً ، أو أدبياً معنوياً ، وهذا لاعلاقة
له بالمال أصلاً ، ولا سيما في عقد الاجارة ، والاعذار التي تطرأ
عليه ، مما يستوجب نفسه ، لضرر جسدي أو أدبي ، فضلاً عن المانع
الشريعي .

وعلى كل حال ، فإن هذا لا يدخل بصلاحية هذا الدليل ، ليكون
مهن وأساساً لكتير من أحكام هذه النظرية ، إذ تناقض على النحو
بتأنصيلها أدلة أخرى كثيرة إجمالية وتفصيلية ، على ما سيأتي بيانه .

٢ - وبين الأصول الشرعية الاجماعية قوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل ، والاحسان " ووجه الاستدلال أن العدل هو المساواة ،
والدقة في الاقتضا ، في المعاملات والاحسان تجاوز العدل إلى التفضل .

عملاً بقوله سبحانه : " ولا تنسوا الفضل بينكم ."
ويقول الإمام العز بن عبد السلام : " إن اجمع آية في القرآن ، للحث
على المصالح كلها ، والزجر عن المفاسد بأسرها ، قوله تعالى : إن
الله يأمر بالعدل والاحسان (١) " والاحسان في المعاملات يخفف .
من حدة العادلة الدقيقة في الاقتضا ، أي اشراً لتطبيق القواعد
العامة ، فيكون الاستثناء الذي يكون أقرب إلى روح التشريع في بعض
الظروف والازمات .

ونفي هذا المعنى يقول الزمخشري في تفسيره : " إن العدل هو
الواجب والواجب أمر الشرع ، وقد يقضى بتكليف ما لا يطاق ، وفي ذلك
ظلم وجور ، ولا يتصور صدورهما من الله ، فكان الأمر بالاحسان ، -
للتخفيف من تغريب العدل (٢) أي المبالغة في تطبيقه .
ووجوب الوفاء بالعقد عدل ، والله تعالى أمر به ، ولكن جاء الأمر
بالاحسان ، إذا لم يجز عن ايفاء العقد ضرر زائد ،
في ظرف طاري"

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) تفسير الكشاف : ج ٢ ص ٢٤١ - للزمخشري .

وعلى هذا ، فالتشريع التفصيلي في قوله سبحانه : يا أيها الذين آمنوا أذنوا بالعقود اذا أضحت تطبيقه في ظرف من الظروف ، مواديا الى ضرر راجح غير مستحق ، بالنسبة لواقعة معينة ، يوقف حكمه ، نفيا للضرر اللازم له ، لالذاته ، وتستثنى الواقعة ، ويشتت لها حكم آخر ، يدفع الضـرر .

وذلك مضاراة الدائن بمدينه بما نشأ له عن العقد من حق ، غير مشروعه ، يعفى عوم قوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار " لأن هذا ضرب من المضاراة في التصرف في الحق ، وهو محظوظ .
ثانيا : القواعد الفقهية العامة التي تتبع بتأصيل النظرية :

أولا : الضرر يزال (١) وهي قاعدة متفرعة عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار " .
والمعنى أن الضرر غير المستحق ، يجب إزالته شرعا ، إذا وقع ، أيما كان منشوه لأنه ظلم .

ولا ينفي أنه إذا كانت إزالته واجبة شرعا ، إذا وقع ، فإن دفعه قبل وقوعه واجب من باب أولى ، اذ من المقررات الشرعية ان " الضرر يدفع بقدر الامكان "

ثانياً — الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامه كانت أم خاصة (١) .

وإذا كانت موقع الضرورة مستثنة من قواعد الشرع ، دفعها لها ، فالحاجة كذلك ، تيسيراً على الناس ، ورفاً للمسر والضيق غير المأمول

عنهـم .

— والمدين بالالتزام المرهق ، نتيجة لعذر طارئ ، واقع في الحاجة التي تقرب من الضرورة ، فيجب رفع الضيق عنه ، ولو استثناء من قواعد الشرع .
إلى غير ذلك من قواعد وجوب إزالة **الضرر** .

(١) وجـاً في تعليـل القاعدة "ضرـر يـزال" في شـيـخـ المـجـلـةـ لـعلـيـ حـيدـرـ : جـ ١ صـ ٣٣ـ مـاـيلـيـ : "ولـأنـ الـضـرـرـ هـوـ ظـلـمـ وـعـذـرـ وـالـواـجـبـ عـدـمـ اـيـقـاعـهـ .

ثم يـبيـنـ أـنـ الـضـرـرـ قـدـ يـكـونـ مـشـوـءـ قـصـدـ الـمـضـارـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـحـقـ بـقولـهـ : كـذـاـ لـوـ أـحـدـ ثـشـخـ بـنـاـ" فـيـ مـلـكـهـ (ـحـقـهـ) وـتـسـبـبـ عـنـ ذـلـكـ حـصـولـ الـظـلـامـ فـيـ غـرـفـةـ جـارـهـ بـصـورـةـ لـاـسـتـطـاعـ مـعـهـاـ القرـاءـةـ وـالـكـاتـبـةـ ، وـسـاـ أـنـ ذـلـكـ ضـرـرـ فـاحـشـ يـزالـ .

فالعملـةـ هيـ الـضـرـرـ الـفـاحـشـ وـلـوـ كـانـ مـشـوـءـ استـعـمالـ حـقـ — كـماـ تـرىـ فـيـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ ، لـأـنـ الـزـامـ الدـائـنـ الـمـدـينـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـ لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ ، ذـلـكـ التـنـفـيـذـ الـذـىـ تـسـبـبـعـنـهـ ضـرـرـ فـاحـشـ اـثـرـاـ لـلـظـرـفـ هـوـ مـضـارـةـ فـيـ اـسـتـعـمالـ حـقـ وـسـاـ أـنـ ضـرـرـ فـاحـشـ غـيرـ مـسـتـحقـ وـجـبـ أـنـ يـزالـ .

ثالثاً : درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

أصل هذه القاعدة : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " اذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما مستطعتم ، و اذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه . وجه الاستدلال ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علق امتحان الأمر بالاستطاعة ، بينما سد باب النهي كله ، فلم يجزه أبدا الا عند الضرورة .

وأيضا ، فان الأمر يفيد طلب الفعل ولو مرة ، والنهي يفيد طلب الكف عن الفعل أبدا .

وأيضا الواجبات تؤثر فيها الشقة للتخييب ، ولو كانت من باب الحرج بخلاف المحرمات ، فإنه لا يؤثر فيها الا الضرورة التي يخشى منها على النفس أو الدين ، وسائل الضرورات الخمس .

ويقول الفقهاء ، محل هذه القاعدة اذا كانت المفسدة راجحة ، وكان في غير ضرورة .

فإذا تعارض مفسدة وبصلاح ، قدم المفسدة الراجحة ، لما قدمنا ، من أن اعتناء الشارع بالمنهييات أشد من اعتنائه بالأمورات ، للحديث الشريف المتقدم .

وبينا آنفا ، أنه تعارض في سألتنا هذه أصلان ، مصلحة الأصل التي يقتضيها وجوب أيها العقد ، والمفسدة او الضرر الناتج عن الظروف الطارئ ، وهو بين ، (٢) ، وغير مستحق ، فيقدم دفع الضرر الراجح

(١) الآباء والنظائر للسيوطى : ص ٢٩ .

(٢) البين الفاحش .

غير المستحق ، بالفسخ أو بالتمديل حسب الأحوال (١) .
لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات .
ومن ذلك قاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف " .

اذن يراعى في تطبيق القواعد الآمرة في الشع ، ألا يلزم عن ذلك
ضرر راجح غير مستحق ، بفعل الظروف ، لأنه ظلم ، والظلم محروم
قطعا ، وهذا شرط ضمني تتوقف عليه سلامة التطبيق والناتج عدلا .
ولعل هذا هو موْدِي قول الامام ابن تيمية : " لابد في العقد من
رضا المتعاقدين ، وموافقة الشرع ، أى انساً وتطبيقاً ونتائج .
لأن التشريع الإسلامي كل متسق ، لا تتناقض جزئياته مع كلياته ، لأن في
التصور ، ولا في الواقع ."

يؤيد ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من عمل عملا ليس
عليه أمننا ، فهو رد " .

الادلة التفصيلية الخاصة بالنظرية التي نهضت بتأصيلها :

اولا : من السنة :

أ - ماروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو بعثت من أخيك

(١) راجع كتابنا : " الحق وبدى سلطان الدولة في تقييده ونظريه
التعسف في استعمال الحق " ص ٤٦٤ وما يليها - طبع -

جامعة دمشق - ٢٠٣٨٦ هـ - ١٩٦٢ م .

- وراجع أيضاً من ص ٥٣ وما بعدها - المرجع السابق .

ثيرا ، فأصابته جائحة (١) ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا

بم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢) .

بـ - مارواه سلم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أمير بوضع
الجواحـ" (٣) .

جـ - أخرج البخاري بسنده عن عمارة بنت عبد الرحمن ، قالت : "سمعت
عائشة رضي الله عنها ، تقول : "سمع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا -
أحد هم يستوضع الآخر (٤) ، ويسترقه (٥) في شيء ، وهو
يقول : والله لأنصل ، فخرج عليهما رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقال : أين المتألي (٦) لا يفعل المعروف ؟

(١) الجائحة هي الآفة الساواة التي تصيب الشمار فتشملها
ولا خلاف أن البرد والقطط والماعش جائحة ، وكذلك كل ما هو
آفة ساوية ، وأما ما كان من الأذميين كالسرقة ففيه خلاف : منهم
من لم يره جائحة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث عن
أنس : "إذا منع الله الشرة" ومنهم من قال انه جائحة تشبيها
بالآفة الساوية . - نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٠ للشوكتاني -
طبع البابي الحلبي - الطبعة الاخيرة .

(٢) صحيح سلم بشرح النووي : ج ١٠ ص ٢١٦ - الطبعة الاولى -
تصوير دار احياء التراث العربي .

(٣) المرجع السابق : ووضع الجواحـ معناه انقاذه الثمن بقدر التالف
من الشرحتى اذا اتلف الشمر كلـه ، سقط الثمن كلـه .

(٤) يطلب اليه ان يضع الثمن ، وأن ينفع منه .
(٥) يسترقـه يطلبـ اليه الرفق بحالـه . (٦) المتأـلي : أيـ الحـالـفـ بالـله .

قال : أنا يارسول الله ، وله أى ذلك أحب ” .

د - مارواه مالك في الموطأ ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمته عمرة بنت عبد الرحمن ، أنه سمعها تقول : ابتاع -
رجل ثغر حائط (١) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن
يضع له ، أو أن يقيله تحفظ أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري
إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ،
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تألي ” أن لا يفعل خيرا
نسع رب الحائط قال : يارسول الله ، هوله ” وأى له
ما طلب من التخفيف ” .

ووجوه الاستدلال بأحاديث الباب كما يلى :

أولاً : ماروى عنه صلى الله عليه وسلم - أنه ” أمر بوضع الجواحع ”
والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يصرف إلى الاستحباب والندب ،
كما ورد في روايات أخرى ، من أن عدم وضعها ، لا يحل ،
وهو أكل لأموال الناس بالباطل ، وبدون وجه (٢) .

ثانياً : قوله - صلى الله عليه وسلم - أين المتألي على الله ألا ينعمل
”المعروف“ استفهام ينيد الإنكار ، وهو يفيد المنع والتحريم .
وأيضاً ، سئ الشارع وضع الجواحع ، أو الاقالة من المقد على
الشار التي أصييت بها ، ” معروف مأمور به يأمرون بالمعروف
ونهون عن المنكر ” فكان واجباً إما التخفيف أو النقصان بقدر
الثالث ، أو الاقالة والفسخ .

(١) الحائط - المستان . (٢) المعين على البخاري : ج ١١ ص ٨ - ١١
ونيل الاوطار : ج ٤ ص ٢٠٠ للشوكاني يقليه - يفسح العقد بترخيصهما

ثالثاً : نفهم الصحابي انكار النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعنى
على أنه ينفي التحرير ، ولذا أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى
ما رأب قال : " هو له " يا رسول الله - أى له الحطم من الشن أو
الفسخ ، وفي رواية : " وله أى ذلك أحب " (١) .
وهذه الأحاديث تتنهض بمجموعها لتفيد وجوب الحطم من الشن ، أو -
الفسخ ، وهو الراجح ، وهذه الأحاديث مرفوعة على الصحيح (٢) .
ولابد من التعرض لخلاف الفقهاء ، فيما إذا بيع الشر بعد بدء صاحبه
وسلمه البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاد .
قال الشافعى وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، والليث بن سعيد
لابرجم المشترى على البائع بشيء ، وحملوا الأحاديث التي وردت -
بوضع الجواح ، على ما إذا باع الشر قبل بدء الصلاح ، بغير شرط
القطع .

وأستدل الطحاوى على هذا الاتجاه بحديث أبي سعيد " أصيب
رجل في ثمار ابتعها ، فكتر دينه ، فقال النبي - صلى الله عليه
 وسلم - تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال : خذوا ما أجدتم
ولدين لكم إلا ذلك " (٣) .

ووجه استدلال الطحاوى بال الحديث ، أن دين الغرما لم يمطر
بذهاب الشارب العاهات ، ولم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المراجع السابقة .

(٢) نيل الاوطار : ج ٥ ص ٢٠٠ وما يليها للشوكانى .

(٣) أخرجه سلم - وأصحاب السنن : نيل الاوطار - ج ٥ ص ٢٠٠

الثمن من باعها منه ، فدل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه ”
ويحاب عن ذلك بأن ليس في هذا الحديث حجة على عدم وضع الجوائح
إذ لا صلة له بموضوع النزاع ، ولم يصح في الحديث بأن ذهاب ثمرة ذلك
الرجل كان بعاهة ساوية .

وأما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، من حمل
الأحاديث التي تفيد وجوب وضع الجوائح على ما إذا بيعت قبل بدء
الصلاح ، فيحاب عنه بما أجاب به الإمام الشوكاني ، من أن : ” التنصيص
على الوضع (١) مع البيع قبل الصلاح ، لا ينافي الوضع مع البيع بعده (٢)
ولا يصلح مثله ، لتخصيص مادل على وضع الجوائح ، ولا لقيده ” .
ومفاد كلام الإمام الشوكاني ، أن ما ورد من النص على وضع الجوائح مع البيع
قبل بدء الصلاح ، إن هذا الظرف ” قبل بدء الصلاح ” لا يصلح قيدها
قيداً تقييد به أحاديث المأباب ، إذ لا تناهى بين وجوب الوضع قبله وبعده
لأن هذا القيد غير معتبر في تشريع الحكم ، لسيب بسيط ، هو أنه
يتناهى مع حكم التشريع ، وهو دفع الضرر والظلم ، وذلك لا يختلف بكون
العاهة قبل أو بعد ، فالشرع نص على القبلية لا للتقييد بل للواقع ،
وعلى هذا فلامفهوم له ، لأن مفهوم المخالفة أنها يعمل به إذا لم
ينتسب من المشرع أراده المواتفة في الحالين ، حالة ثبوت القيد وانتفاءه
تحقيقاً للصلحة والعدل .

ومنها الخلاف ، هل التخلية قبض كامل ، فيكون بذلك من ضمان المشتري
لأن البيع هلك بعد التسليم الكامل .

(١) وضع الجوائح أو الحط من الثمن بقدر المخالف من الشر .

(٢) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٠١ للشوكاني .

أو التخلية ليست قبضاً كاملاً ، فيكون هلاك البیع قبل التسلیم من
ضمان البائع .

وهذا اختلاف في تحقيق مناط التسلیم الكامل في الواقع المعروفة .
والراجح ما قلنا من وجوب وضع الجوائح ، وهو ماأكده الإمام القرطبي
بقوله : " ونفي الأحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما أجيبي
من الشرة ، عن المشترى " (١) .

سادساً : من أهم الأصول الفقهية الاجتهادية للنظرية ، ما اعتمد
الحنفية من أصل النظر في المال ، أساساً لأحكام فسخ الإجارة بالعذر

وتطبيقاً لها :

ما يتضمن مفهوم هذه النظرية ومناطها ما أتى به الحنفية من
أحكام اجتهادية تتعلق بفسخ عقد الإجارة بالعذر أو الطرف الطارئ
سواءً أكان متعلقاً بالمستأجر أو المورجر ، أو العين الموجرة ، حيث
اعتمدوا فيما صدروا عنه من اجتهادات في هذا الصدد – أصل النظر
في المال ، على ما صرّح به أئمة مذهبهم ، في أوثق وأقدم مصادره
ما نتناوله بالبحث والتحليل ، والمقارنة بما ورد في المذاهب الأخرى
من نظيره ، أو متعلقاً بموضوعه ، واستجلال الفلسفة التشريعية التي
تنهض عليها تلك الأحكام .

(١) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٠١ للشوكاني .

أصل النظر في مآل الظرف أو العذر الطارئ هو العلة في سلب

صفة اللزوم في الحال عن عقد الاجارة واثبات حق الفسخ للمضروب في

اجتهاد أئمة الحنفية ، اذا تعين طريقاً لدفع الضرر غير المستحق .

ان وجوب أصل النظر في مآل العذر الطارئ ، وهو "الضرر" الواقع أو المتوقع ، كان ملحوظاً قوياً لأئمة المذهب الحنفي بوجه خاص ، فيما يتعلق باثبات حق الفسخ بالعذر في عقد الاجارة ، ذلك لأن "العذر الطارئ" يعود إلى الضرر "ما لا فيما لو مضى المدين الذي كان العذر في جانبه ، على موجب (١) العقد ، وتغدو ما التزم به في ظل هذا العذر ، وهو ما صرّ به الإمام السرخسي وغيره (٢) من أئمة الحنفية ، بقوله ، "وعندنا جواز هذا العقد أى عقد الاجارة - للحاجة ، ولزومه (٢) لتوفير المنفعة على المتعاقدين ، فاذا آلت الأمر الى الضرر ، أخذنا فيما يقال قياس ، وقلنا : العقد - أى عقد الاجارة في حكم المضاف في حق المعموق عليه (٣) والاضافة في عقود التمليلات

(١) المبسوط : ج ١٦ ص ٤ وما يليها - تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٤٦

للزيلعي بداع الصنائع : ج ٤ ص ١٩٧ وما يليها ، للكتاسياني .

ـ الموجب بفتح الجيم - الآثار او الالتزامات التي تترتب على العقد والمضي على موجب العقد يعني تنفيذ الالتزام .

(٢) حاجة الناس الى عقد الاجارة اقتضت أمررين : اجازة هذا العقد استحساناً واستثناءً من القياس العام ، وهو عدم الجواز ، لانعدام محل العقد وهو المنافع ، عند ابرامه ، ثم جعله لازماً ، لا يسع أحد طرفيه الاستبداد بفسخه دون رضى الطرف الآخر ، حتى يتم تمكين طرفيه من الانتفاع بشرائه ، ودفع الحاجة العامة الماسة عن طريقه .

منع اللزوم في الحال ، كالوصيـة (١) .

فأنت ترى ، أن أئمة الحنفية قد اضطروا تحت تأثير أصل وجوب اعتبار "المال" إلى تكليف عقد الاجارة ، حالة طرء العذر ، بأنه في حكم العقد المضاف بالنسبة للمعقود عليه ، وهو المنافع تكيفاً مرتداً إلى أن "المنافع" – وهي محل العقد – ليست بطبعيتها موجودة عند إبرام العقد ، بل ستوجد مستقبلاً عند استيفائها – اذ هي في اجتهادهم – اعراض تحدث شيئاً فشيئاً عند الاستيفاء ، فكان عقد الاجارة عقداً مضافاً حكمه وأثره إلى المستقبل ، بالنسبة للمنافع ، لا أنه عقد مضاف – حقيقة ، فأشبه الوصيـة من الوجه ، فلأن الأصل فيه عدم اللزوم ، ولكـه اعتبر لازماً للحاجة استحساناً والأصل ، أن الإضافة في عقود التملك التي تقبل بطبعيتها الإضافة كعقد الاجارة والمسافة والمزارعة ، منع صفة اللزوم في الحال ، بسبب الإضافة هذه ، فيثبت فيها حق الفسح كالوصيـة حال حـيـاة الموصـيـ فيـها للضرـر ، ولـكـتها مـسـتنـاهـ منـ هـذـاـ الأـصـلـ العـامـ واعتـبـرـتـ لـازـمـةـ ، للـحـاجـةـ ، كـماـ أـشـرـنـاـ .

وهذا الاسـامـ الفـقـيـيـ عندـ الحـنـفـيـةـ الـخـاصـ بـمـسـأـلـةـ اـثـيـاتـ حـقـ قـسـخـ الـاجـارـةـ بالـعـذـرـ ، أـلـبـاـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ مـسـتـنـدـاـ خـاصـاـ لـهـذـاـ حـقـ ، وجـوبـ العملـ بـمـقـتضـيـ أـصـلـ النـظـرـ فـيـ الـمـالـ ، وـاعـتـبـارـهـ فـيـ تـطـبـيقـاتـ الفـروعـ .

(٢) أي بمثابة العقد المضاف أثره إلى المستقبل بالنسبة للمعقود عليه ، لا أنه عقد مضاف حقيقة ، وصلاحه أن من عقود التملك وهو ما ينعقد على لحكمه بجلس الله تعالى ويصح مع الإضافة كعقد الاجارة .

(١) المراجع السابقة .

أساس فقهي آخر يسوغ به الحنفية حق فسخ الاجارة بالعذر هو قياس

العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض :

وثمة أساس فقهي آخر (١) يستند اليه ثبوت حق الفسخ بالعذر ، في اجتهاد الحنفية ، ذلك هو قياس العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض ، بجماع أن كل منهما يجب ضررا زائدا لم يستحق بالعقد اذا مضى المدين الذي قام العذر في جانبه على وجوب العقد ، أى قام بتنفيذ التزامه ، وهذا هو المناط العام ، أو الضابط الفقهي للعذر في اجتهاد الحنفية ، يرونونه متحققا في العيب في المعقود عليه (٢) .

(١) أما الأساس الأول فهو أن عقد الاجارة في حكم المقد المضاف كعقد الوصية وهو عقد تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، لكنه غير لازم في حياة الموصي ، وأن يلزم في حقه بعد وفاته مصراعها ، بشرط قبول الموصى له صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي ، اذ لا عبرة — بقبوله في حياة الموصى ، لما قدمنا أنه عقد غير لازم مادام حيا ، وللموصى له أن يقبلها او يرد لها بعد وفاة الموصى ، لأنها غير لازمة في حقه ايضا اذ لا يدخل شيء في ملك شخص دون ارادته الا من قبل الشارع كالارث ، دفعا لضرر تحمل البنت ، هذا والوصية لا تكون الا مضافة ولا تقبل التجييز . — المراجع السابقة .

(٢) غير أنه يوجد على الحنفية ، أن العذر أوسع شموله من العيب .
اللاحق بالمعقود عليه لأنهم يعتبرون الأعذار الشخصية التي لا علاقة لها بالمعقود عليه ، تبيهون حق الفسخ بمقتضاهما ، ولو كان المعقود عليه قائمًا سليما . الا أن يقال : أن العلة الجامعة هي : مطلق الضرر الزائد الذي لم يستحق بالعقد ، أيًا كان منشؤه من العذر

والعيب قبل القبض ، يوجب حق الفسخ للمضرور ، فلذلك العذر .
ويبيان ذلك ، أن العيب يجب نقصا في المعقود عليه ، مما يترب عليه
تفاوت الشئ أو الاجرة ، بين حالي المعقود عليه سليما أو معيينا ، وهو
ضرر لم يستحق بالعقد لأن الاصل "سلامة المعقود عليه" من العيوب
بل هي ضميمة في كل عقد معاوضة ، كما علمنا . تحقيقا للرضا الكامل -
بتتحقق التوازن ما أمكن . فكان ثبوت حق الفسخ شرعا ، دفعا لهذا
الضرر الزائد غير المستحق بالعقد ، واستعمال المدين لحقه في الفسخ
يكون كما يقول أئمة الحنفية - امتناعا عن تحمل هذا الضرر .
الضرر في حد ذاته الذي آلت إليه العذر ، أثرا له ، هو أساس الحكم

- ثبوت حق الفسخ الا العيب في ذاته :

هذا ، وبيؤكد أئمة الحنفية ، أن الضرر الزائد عن المستحق بالعقد
الذى آلت إليه العذر ، أثرا له هو علة الحكم بثبوت حق الفسخ أو مستند
وليس مجرد العيب ، حيث قالوا : " ثم الفسخ بسبب العيب ، لدفع الضرر
لا لعين العيب ، فإذا تحقق الضرر في ايقاع العقد يكون "عذرا " في
الفسخ ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه " .
وهذا تأكيد لوحدة العلة بين العذر والعيوب في المعقود عليه ، وهو
الضرر الزائد (١) أو أن شئت فقل وحدة "المآل" بينهما ، كما صر
الشخصي بالموجر أو المستأجر ، أو بالعقود عليه ، وهذا النظر لم
يوفقاهم للاحق عليه سائر المذاهب الأخرى ، كما سنرى على أن الأعذار
الشخصية التي توجب حق الفسخ ليست مطلقة بل هي اعتبار شخصية
مخصوصة كما سيأتي بيانها .
(١) المبسوط : ج ١٦ ص ٢ وما يليها .

بذلك الامام السرخسي .

أو بعبارة أدق أن مستند ذلك هو أدلة عدم مشروعية الضرر ، أو وجوب إزالته أن وقع أو دفعه قبل الواقع ، تلك الأدلة التي نشأت عن مآل الظروف المستجدة ، وعارضت حكم الأصل ، أو القياس العام ، وهو وجوب الوفاء بالعقد ، أو عارضت أصل اللزوم الثابت بقوله تعالى :

” يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ” قوله سبحانه : وأوفوا بعهـد الله اذا عاهـدت ، ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدهـا ” .

الواقع ان الحنفية لم يخرموا قاعدة وجوب الوفاء بالعقد ، ولا القياس العام

في عقد المعاوضة ، وهو اللزوم ، باثبات حق فسخ عقد الاجارة بالعذر

بل اثبتوه على أساس القياس .

وعند التحقيق ييدولنا أن الحنفية اذ قالوا أن العذر اذا طرأ وعجز المدين عن المضي في موجب العقد الا يتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ، لم يخرموا القاعدة العامة من وجوب الوفاء بالعقد ، والقياس العام من كونه لازما ذلك ، لأنهم أوجبوا على المتماقد أن يتحمل الأضرار الناشئة عن موجب العقد نفسه ، باعتبار أنه تم التعاقد أو التراضي على ذلك ، أما الضرر الزائد الذي لم يكن منشؤه موجب العقد ذاته ، كان م Alla ونتيجة للعذر الطارئ الخارج عن نطاق العقد ، فذلك أمر لم يلتزم بالعقد أصلا ، بل لم يتم التراضي على أساس تحمله ، ولذا

ة) أن أكثر العذر ضرر زائد لم يستحق بالعقد .

وما يؤكد هذا ، وانه خارج عن نطاق التعاقد ، أنهم لم يقتربوا أكثر العذر على الضرر الاقتصادي ، بل جعلوه شاملـا للضرر البدني ، وللضرر

الذى يمس الاعتبار الانساني ، فضلا عن الاعذار الشرعية الطارئة
التي تجعل تنفيذ الالتزام محظما شرعا (١) .
واذا ثبت ان الضرر كان مالا لظرف طارئ على ابرام العقد ، فلا يكون
الدين اذن ملزما به أصلا ، حتى يقال ان عدم الزامه بالوفاء استثناء
من الأصل العام ، وهو وجوب الوفاء بالعقود .
وهذا يفهم صراحة من أمرین :

أولا : من تحديدهم لضابط العذر ، من أنه : العجز عن الاضي على
موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ، ناهي
عن الظرف الطارئ ، ويفترض أنه ملزם لتنفيذ الالتزام لا ينفك عنه
فيتمكن الفسخ طرقا لدفع الضرر ، اذ لو أمكن تنفيذ الالتزام
دون هذه النتيجة الحتمية من الضرر ، لما ثبت حق الفسخ ،
لامكان انفصال هذا الضرر الزائد عن تنفيذ الالتزام ، وذلك
بدفع العذر أو التحرز منه - (٢) .

ثانيا : تعلييل الامام السرخسي لثبت حق الفسخ ، حيث ترك الاستحسان
وعاد الى القياس العام ، والعمل به ، وعلل ذلك بأنه آل الامر
إلى الضرر الزائد .

فتبيّن لنا ، أن الحنفية لم يخرموا قاعدة اللزوم العامة في عقود
المعاوضة ، بل عملوا بالأصل العام عندهم في عقد الاجارة خاصة
من أنه في "حكم العقد المضاف" بالنظر للطبيعة الخاصة للمنافع

(١) سيأتي تفصيل ذلك في التطبيقات .

(٢) وهذا في الأعم الأغلب ، والا فان بعض تطبيقات الاعذار الشخصية
عند الحنفية ، مما يمكن دفعها أو التحرز منها ، فضلا عن أنها
من الممكن توقعها .

في اجتهداتهم كما بينا ، أو لأن المتعاقدين المضرور لم يكن ملزماً أصلاً
بالضرر الزائد الذي لم يستحق بالعقد .
وأنما الاستثناء أن لو كان المتعاقدين المضرور ملزماً بالضرر الزائد ، ثم
اعنى منه ، غير أن الاستثناء من أصل اللزوم في عقود المعاوضة عامة
انما وقع في تطبيقات وضع الجواهر في الزروع والثمار في اجتهداد المالكية
على مأسائتي بيانه .

ويمكن تعلييل اجتهدادات الحنفية والمالكية في اثبات حق الفسخ في عقد
الاجارة ، وقد البيع في الثمار والزروع بعد بذو صلاحها ، اذا أصيّت
بجائحة ، فضلاً عن الادلة التفصيلية وألسن الفقهية الخاصة ، بأساس فقهي
عام مؤدّاه .

ان المقرر شرعاً ، ان " العقود " سواء منها ما يشرع قياساً أو استحساناً
بل المعاملات بوجه عام ، لم تشرع أساساً ، الا للحاجة اليها في
التعامل ، وتبادل المنافع ، والتيسير على الناس في طرق كسبهم ووسائل
معايشهم ، مما يرفع الضيق ، والعنق ، والحرج (١) ، والضرر عنهم
ولم تشرع قطعاً لتلك المآلات والنتائج الضرورية التي تصبح العقود أو تنفيذها
في ظرف من الظروف ، ذريعة مفضية اليها لهم هذا من تعلييلهم ،
حيث قالوا : ان حق الفسخ للغريب ، لذاته الغريب ، بل للضرر ولهذا العذر ،
لا يفسخ به عقد الاجارة لذاته العذر بل لعائيه ، وهو الضرر غير المستحق
في حد ذاته ، أيًا كان منتشره .

(١) سيبأني أن المعاملات عامة ، بما فيها العقود إنما شرعت لتحقيق
القصد الحاجية وهي المرتبة الثانية من مراتب مقاصد المريعة .

ولو افترض بقاً العقد قائماً ولازماً لطرفيه على الرغم من تلاً النتائج
الضررية الحتمية لعادات العقود ابراً ما وتنفيذها ، على أصل تشريعها
بالنقض ، كما يقول الأصوليون .

ويمعلوم ، أن الاصل في التكاليف والمشروعات أن تكون نتائج تنفيذها
وتطبيقاتها عملياً ، مطابقة لما رسم الشارع لها من مآل نظرياً ، حتى تتم
المطابقة والمساواة ، بين التطبيق والتشريع ، لأن هذا هو مراد الشارع
قطعاً ، والا كانت المناقضة بين التطبيق والشرع ، والمناقضة باطلة ،
بالاجماع ، فلا يتسبب في الصيراليها ، وعليه فلا ينفذ العقد اذا اغلب
على الظن أنه مخالف هذه المناقضة ، بل هي مناقضة للمقاصد الحاجية
العامة التي مشرعت العقود والمعاملات بوجه عام الا لتحقيقها .

الغاية العامة للعقد بل للمعاملات بوجه عام تتصل بالمقاصد

الحاجية في معظمها :

الغاية العامة للعقد بل للمعاملات بوجه عام هي تحقيق " المقاصد
الحاجية ، غالباً (١) ، كما ذكرنا ، وهيصالح التي لابد منها
لتسير الحياة دون مشقة غير معتادة ، مما يتعلق بالاقتصاد ، والمجتمع
وغير ذلك من وجوهصالح التي ترفع الصيق والحرج عن الناس بتحقيقها ،
وهي دونالضروريات ، وأهمها عقود البيع والإجارة بجميع صورها .
على أن بعض المعاملات قد شرع لتحقيق "صالح الضرورية " وهذه
أحكامها مستثنأة من قواعد الشرع ، كما علمت ، من مثل شراء المضطر

(١) راجع بحث " مقاصد التشريع " بمراتبها الثلاث ، الضرورية
والجاجية والتحسينية كتاب المواقف - الجزء الثاني - للإمام
الشاطبي .

طعام غيره جبرا عنه لسد الرمق بشمن المثل ، إنقاذاً لحياته ،
إذا لم يلحق المالك ضرر مثلك .

و بذلك ثبت أن العقد ذو مفهوم اجتماعي و إنساني مما يجعله :
وسيلة أمن و عمل ، و غايته العامة تيسير سبل الحياة على أيسر وجهه
اقتصادياً و اجتماعياً بما يرفع العسر والحرج والضيق والعنق .
أما كونه وسيلة "أمن" فلأنه مقيد بمنع "الضرر" عن الغير من الفرد
أو المجتمع ، و رعاية حق المجتمع من حقوق الله تعالى اطلق عليها الإمام
الشاطبي "جهة التعاون" كما علمت ، و قيد بها الحقوق عموماً ، بل
والحرابيات العامة (١) أيضاً ، أو قيد بها سلطان الإرادة الإنسانية
في التصرف ، إن شئت .

وأما انه "وسيلة عمل" فلأنه أهم أداة للتعامل ، وتبادل المنافع
بين الناس ولو لواه لتوقف النشاط الاقتصادي ، الاجتماعي ، ولا صابها
خلل كبير لا يستقيم معه أمر الحياة إلا بعسر وشقق بالغين ، وليس هذا
من أحسن التشريع الإسلامي قطعاً .

وأما غايته بوجه عام ، فلتتحقق المقاصد الحاجية غالباً ، كما ذكرنا .

مقارنة فلسفة الحنفية في أصول حق النسخ بما يناظر ذلك في

فقه الشافعية :

هذا ولابد من تفصيل القول في مقارنة فلسفة الحنفية في أصول
حق النسخ في عقد الإجارة خاصة من واقع نصوص مذهبهم بما استقر
عليه هذا الحق في المذهب الشافعى .

(١) المواقف : ج ٣ ص ٢٥٨

بوجه خاص (١) ، كما ورد في مصادرهم ، الأمر الذي ينعكس أثره على مفهوم العقد بوجه عام ، فيحدد طبيعته وأشره وغايته العامة ، لأن التطبيقات الجزئية تتضمن مناطق الأصل العام ، وغايته .
وانما آثينا أن يحدد مفهوم العقد بأمثلة وتطبيقات تتصل بموضوع بحثنا في معظمها ، فضلاً عن التطبيقات الأخرى ، حتى يكون هذا التمهيد ساعداً على تفهم النظرية نفسها في بحوثها المقبلة .
فلسفة ابتنا الحنفي ثبتت "حق الفسخ" في عقد الاجارة حالة

العذر (٢) على أساسين فقهيين خاصيين ، فضلاً عن الأصول العامة :

أحد هما : كون عقد الاجارة في حكم العقد المضاف ، كما علمت .
ثنائيهما : كون "العذر" بمثابة "العيوب" في المعقود عليه قبل القبض بجامع "العجز عن المضي في موجب (٣) العقد .

(١) اذ المتأهب الاخرى لاتخالف عن اصله كثيرا ، ولسائل أن يقول :
ان الاختلاف الواقع بين المذهب الشافعى والحنفى من حيث أصل حق الفسخ ، لايعكس لنا مفهوما موحدا للعقد ، بوجه عام ، بل
مفهوم العقد في فقه كل منهما ، والجواب على ذلك من وجهين :
١ - ان ثمة اصولا لحق الفسخ ، دفعا للضرر ، في فقه المالكية
على اساس وضع الجواز . كما أن هناك اصولا لتعديل التزامات
العقد في الوفاء بالعقود التي طرأت ظروف غيرت من قيمها .
٢ - يجب الترجيح بعد المقارنة ، بما هو أقوى دليلا ، وهذا ،
يعطي فكرة واضحة بعد الترجيح عن مفهوم العقد في الفقه الاسلامي
والا لما كان للبحث والدراسة المقارنة أى جدوى .

(٢) الطرف الطارئ .
(٣) بفتح الجيم - الاثر الثابت بالعقد وهو الالتزام ، والمضي في موجب العقد اى تنفيذ الالتزام .

الا بضرر زائد لم يستحق بالعقد (١) ، وهذا هو ضابط "العذر" ومناطه عند الحنفية ، وهو متحقق في "العيب" نص قياس العذر على العيب ، والحكم هو ثبوت حق الفسخ للدين المضرور ، في كل منهما ، لوحدة العلة في اجتهاد هم .
وفي هذا رد على الشافعية الذين لا يقولون بحق الفسخ الا بالعذر الذي يلحق المعقود عليه .

فالاساس الاول ، يمنع اللزوم في الحال في عقود التمليل اذا كانت معاً تصح مع الاضافة ، كعقد الاجارة والمسافة والمزارعة ، للاضافة (٢) ، فيثبتت حق الفسخ ضرورة دفعاً للضرر ، وهذا هو القياس العام (٣) .

(١) مفاد هذا : ان الضرر الزائد الذى يعجز المدين عن تنفيذه التزامه الابتحمله ، هو ضرر ليس منشؤه الالتزام نفسه ، والا لوجب تحمله ، لأنه من موجبات (فتح الجيم العقد) (أثاره) ، وهو داخل في نطاقه ، والمدين قد دخل في العقد ، وتم التراضي (بالايجاب والقبول) على أساس تحمل كل ما ينشأ عن التزامات العقد ، ولكن الضرر الزائد هنا ، وهو غير متوقع غالباً ، ناتجي عن العذر الطارئ بعد ابرام العقد والمدين لم يتلزم أصلاً بما ينشأ عنه من ضرر لأنه ليس من التزامات العقد ، اذ هو حادث بعد ابرامه ، نكان

هذا الضرر خارجاً عن نطاق العقد ، وغير متوقع غالباً .
يقول الامام السرخسي في هذا المعنى ، والاضافة في عقود التسليلات تمنع للزوم في الحال كالوصية . الميسوط : ج ٦ ص ٢ - تبيان الحقائق ج ٦ للزيلعي .

(٣) ويقول الامام السرخسي : "فإذا آتى الامر فيه إلى الضرر ، اخذ نافيه بالقياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه" ، وقلنا

الاضافة تمنع صفة اللزوم في الحال في عقود التمليلات اى التي تصبح
مع الاضافة - المرجع السابق .

وهو كونه في حكم المقد المضاف الذي يمنع صفة اللزوم في الحال .
والاساس الثاني - يثبت حق الفسخ ضرورة ، اذ الاصل " سلامة المعقود
عليه " بل هو شرط ضمني ثابت شرعا ، في كافة عقود المعاوضة (١) وان
لم يشترط في العقد ضراعة ، كما ذكرنا .
وأقول : ابتناء الحنفية ثبوت حق الفسخ في عقد الاجارة حالة العذر
الطارىء بعد ابرام العقد على هذين الاساسين الفقهيين الخاصين ،
فضلا عن الاصول التشريعية والفقهية العامة (٢) ، وبيانى العدل (٣)
وموجهاته (٤) ، كان الدافع اليه (٥) ، (الى هذا الابتنا) هو

- (١) المدائع : ج ص للكاساني .
- (٢) من مثل قوله تعالى " لاتأكلوا بينكم بالباطل " قوله سبحانه :
" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .
- (٣) من مثل القواعد الفقهية : " الضرر يزال " و " يصار الى أخلف الضرر " .
وغيرها من القواعد المتفرعة عن القاعدة العامة التشريعية التي
ارساحتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار " وهي
حاكمت على القواعد كلها ، ومقيدة لها .
- (٤) ان الله يأمر بالعدل والاحسان - والاحسان مأمور به لأنه يخفف
من نتائج الجري على موجب القواعد العامة اذا اضطر اليها فسي
الظروف المتغيرة ، اذ للظروف تاثير في هذه النتائج ، فكان
الاحسان ، وهو التجاوز من العدل الى الفضل . - راجع كتابنا
" الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد " ص للمؤلف .
- (٥) اي الدافع لهذا الابتنا .

"أصل وجوب اعتبار" المال "في حد ذاته، وهو هنا الضرر الواقع أو المتوقع، سواءً أكان ناشئاً عن "العيوب" أو "المذر" ماذماً غير مستحق بالعقد والضرر الواقع يجبر ازالته شرعاً إذا كان غير مستحق (الضرر يزال) و (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

والضرر المتوقع يجب دفعه قبل الواقع، لأن الدفع أسهل من الرفع، عملاً بالقاعدة الفقهية المعروفة "يدفع الضرر بقدر الامكان" أي قبل الواقع. وإنما قلنا، إن الدافع لأئمة الحنفية إلى تلمس هذين الأساسين الفقهيين الخاصين، ليبيتني عليهما ثبوتاً حق الفسخ، بالاعتراض الطارئة، هو الأصل العام من وجوب النظر في المال – في حد ذاته – الذي ينبغي أن يكفي على أساسه التصرف أو الفعل، من جديد، بقطع النظر عن حكمه الأصلي ولو اقتضى ذلك استثناءً من مقتضى قاعدة العامة، لأننا استخلصنا هذا الدافع إلى العمل بأصل المال، من توجيهه أئمة الحنفية أنفسهم – للاستدلال بهذين الأساسين، فكان ذلك اعتراضنا منهم بهذا الأصل العام (١) في الاجتهاد التشريعي في الفروع، إبان التطبيق، وثارة يسمونه "مآلًا" وطوروا يسمونه "استحساناً" ومن تحكيمهم له في استنباط الأحكام إليها وفقاً للظروف المتفايرة ذات الأثر في نتائج هذا التطبيق، كما رأيت.

(١) أصله الإمام الشاطبي أذ يقول: "أصل النظر في مالات الاعمال معتبر مقصود شرعاً" وهو الأصل الذي تفرع عنه مبدأ الاستحسان، وبهذا الذرائع، وبهذا مراعاة الخلاف .
المواقف: ج ٤ ص ١٩٨

يرشدك الى هذا ، أن الامام السرخسي نفسه ، في معرض رده على الشافعية الذين لا يفسخون عقد الاجارة الا بالعيوب في المعقود عليه لأن عقد الاجارة في اعتبارهم ، هو عقد بيع ، والمنافع في اجتهادهم أيضاً في "حكم الاعيان" الموجودة ومعلمون أن عقد البيع اذا تم كان لاماً فلا يفسخ الا بالعيوب (١) دون الاعدار الأخرى فيما عدا الاعدار الشرعية (٢) ، أجاب (الامام السرخسي على ذلك) موهناً حجة الشافعية هذه بقوله ، بأنه ينبغي ألا يعتبر العيوب في حد ذاته ، بل "ماله" ونتيجة وهو "الضرر" ولا شك أن "الضرر" مآل العذر أيضاً ، فكان هو المعنى الجامع بينهما (٣) ، وإذا اتحدت العلة ، وجب أن يتحدد الحكم بينها ، وهو الفسخ ، لأن العلة مناطه ، تأكيداً لمنطق التشريع البشري ، وتحقيقاً للعدل " الذي يمثل الارادة الحقيقة للمشرع ، والى كانت المناقضة ، ومناقضة المشرع باطلة ."

(١) فضلاً عن إمكان فسخه شرعاً باقترانه بخيار الشرط ، أو بمقتضى حق الخيارات الثابتة شرعاً ، كخيار الروبية ، وخيار الأكرام ، وسائر الخيارات التي تتعلق بعيوب الرضا .

(٢) الاعدار الشرعية ، تجعل استيفاء المنفعة محل عقد الاجارة ، أي المنافع ، متذراً ، وهذا متفق عليه بين المذاهب ، وذلك ، كمن استأجر امرأة لتنظيف المسجد خلال فترة معينة فحامت اثناَةْ هذه المدة ، فينفسخ العقد بحكم الشرع ، لعدم استيفاء المنفعة لأنها حرامه ، في هذا الطرف ، وهو عذر شرعى بحق شخصى ، اذ لا يجوز للحاصل ان تدخل المسجد ، فالمنافع من الاستيفاء شرعى .

(٣) راجع المسوط : والبدائع ، وتبين الحقائق – في فسخ الاجار قبل المد

هذا الرد ، وتوجيه الاستدلال ، يؤكد اعتبار "أصل المال" عند أئمة الحنفية ، وتكيف الفعل بالشرعية وعدمها على أساسه ، كما رأيت ، واليak نص الإمام السرخسي ، وتابعه في ذلك كبار أئمة الحنفية اذ يقول : "فالشافعي - رحمة الله - يقول : "عقد الاجارة اذا - اطلقت ، فهي لازمة ، كالبيع ، الا ان عندنا قد يفسخ الاجارة بالعذر وعندك لا يفسخ الا بالعيوب وهو بنا" على اصله ، أن "النافع كالاعيان الموجودة" حكما ، فان العقد عليها كالعقد على العين ، فكما لا يفسخ البيع الا بعيوب ، فكذلك الاجارة " .

هذا هو الاصل الذي بنى عليه الإمام الشافعي اجتهاده في حكم نفسخ عقد الاجارة بالعذر .

ومنشأ الخلاف كما ترى : هل النافع كالاعيان حكما ، فيكون العقد عليها لابها كعقد البيع ، ولا تفسخ الا بما يفسخ به عقد البيع ، أو أن النافع

(١) يفهم من هذا ، كا هو واضح ، ان جواز عقد الاجارة ولزمه انتها كان لأمرتين : أحدهما : دفع الحاجة العامة الماسة استثناءً محن الأصل العام ، وهو عدم الجواز ، لانعدام المعقود عليه (محل العقد) عند ابرام العقد ، وبيع العدم - وهو النافع - باطل فأجيزة استحساناً للحاجة . وثانية - توفير المنفعة للمتعاقدين وذلك لا يتم الا اذا كان لازما ، اذ لو اعتبرناه غير لازم لاستقل كل من طرفيه بفسخه وفقاً لمشيخته وفي كل وقت ، ودون رضا الآخر ، فكان كل من طرفيه مهدداً بفسخه في كل لحظة ، وبذلك لا يتتوفر للمتعاقدين الانتفاع بالعقد ، فلا المستاجر يمكنه ان يستوفي المنفعة المقصودة ، ولا الموجر يمكنه ان يستفني بالبدل ، اذا حصل الفسخ نتيجة لعدم اللزوم .

ليست كالأعيان حكماً بل هي أعراض زائلة معدومة تتجدد شيئاً فشيئاً على الاستيفاء .

وأما نعم الرد عليه من قبل الإمام السرخسي فكما يلي : " وعندنا - أي الحنفية - جواز هذا العقد - عقد الاجارة - للحاجة ، ولزومه ، ل توفير المنفعة على المتعاقدين ، فإذا آلت الأمانة إلى الضرر ، أخذنا منه بالقياس (١) وهو عدم اللزوم ، على اعتبار أن عقد الاجارة نسي حكم العقد المضاف (٢) .

والواقع - كما ترى - أن اجتهاد الأئمة على موجب القياس ، وأو الاستثناء منه والعمل بموجب الاستحسان ، يدور - في الحالين - كما رأيت مع مقتضى العدل ، ودفع الفخر غير المستحق .

(١) وقد بالقياس العام وهو " عدم اللزوم " اذ عقد الاجارة في حكم العقد المضاف ولا ضافة في عقد التمليل الذي يصح مع الاضافة كالاجارة والمسافة ، بينما اللزوم في الحال كالوصية - أما الوصية فإنها لأن تكون إلا مضافة بطبيعتها لاقتيل التنجيز .

- البسط : للسرخسي - ج ١٦ ص ٢

- اذ " المال " هو الذي غير حكم العقد من اللزوم إلى عدمه ، أو من الاستحسان إلى القياس .

(٢) العقد المضاف هو القعقد الذي يصدر بصفحة يضاف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل سواه أكانت الصيغة مطلقة أو مقترنة بشرط ، قوله " أجرتك هذه الأرض ، مدة خمس سنوات ابتداء من أول السنة القادمة ، ويقبل الطرف الآخر .

فإذا كان العمل بموجب القياس العام يؤول في ظرف معين إلى تحقيق العدل ، والمصلحة المعتبرة ، ودفع الضرر غير المستحق ، وجوب المصير إلى هذا المال ، تحقيقاً لذلك كلّه .

أما إذا كان العمل بهذا الموجب في ظرف من الظروف يؤول إلى مآل من نوع ، من الضرر الزائد غير المستحق (١) وجوب حينئذ اخراج المسألة من القياس العام ، وتطبيق قاعدة أخرى تدفع هذا المال المنزع وتحقيق العدل ، وهذا هو الاستحسان ، أو المناط الخلاص ، كما علمت .

فالعدل أذن هو قطب الرحمة في التشريع الإسلامي ، قياساً أو استحساناً ، حسب الظروف والاحوال، وذلك كانت معاييره من الدقة والاحكام بحيث تقدره على تحقيق مقتضى العدل ، والمصلحة ، ورفع الحرج ، والضرر في الظروف الشغافلة ، وفي كل واقعة تعرض .

= / وحكم هذا العقد أنه ينعقد علة لحكمه ، ولكن يتأخر سريان آثاره إلى الزمن المستقبل المحدد ، فلا يملك المستأجر منفعة الأرض إلا بدءاً من الزمن الذي أضيف إليه العقد .

- وقد الوصية لا يكون إلا مصادفاً بطبعتها ، وكذلك العقد أيضاً ، لأن طبيعتها تتضمن الإضافة ، ولا تحتمل التجاوز ، وقد الإجارة يقبل التجاوز كما يقبل الإضافة ، ويعصح منها ، لأن محله المنافع ، وهي توجد شيئاً فشيئاً ، وكانت الإضافة متتفقة مع طبيعتها .

(١) ويقول الإمام السرخسي تطبيقاً على خصوص سأله : " لأن لضرر عليه في إيفاء العقد الأقدر بالتزامه " .

ثم يبين الامام السرخسي ، أنه كان من مقتضيات النفاذ العقلية في الاجتهاد التشريعي أن تستبطن مقاصد التشريع ، أو المعنى التشريعي الذي أدار عليه المشرع الحكم .

فإذا كان الامام الشافعى - رحمة الله - يرى أن عقد الاجارة كالبيع لا يفسخ الا بالعيوب فالعلة - لو أمعنا النظر - ليست هي ذات العيب بل العلة هي "الضرر" لأن "العيوب في المعقود عليه" ينقض المنفعة ، أو يزيلها ، اذا أصاب بعضاً من المتعهده عليه ، أو أتى عليه جملة ، وكذا يتفاوتان أو الاجرة بالعيوب ، أو سقطان قبل القبض تبعاً لنقص المنفعة أو فواتها وهذا لعلة الضرر .

وإذا كانت "العلة" هي "والضرر" غير مستحق في حد ذاته، فهو مستحق في العذر والعيوب على السواه ، مالاً لهما ، كما ذكرنا ، فوجب الاعتداد بالمال ، وهو هنا "الضرر" لذات العيب ، وإذا كان الضرر الزائد غير المستحق " معنى ينتظم العيب والعذر معاً ، وجب اتحاد الحكم فيما ، كما قدمنا ، لوحدة العلة ، والحكم هو وجوب دفع الضرر وذلك لا يتأتى الا بالفسخ اذا تعين وسيلة اليه ، فثبتت حق الفسخ بناءً على ذلك في الحالين : العيب والاعذار ، والتفرقة بينهما تحكم لا ينبع منها دليل شرعى معتبر ، بل في التفرقة بينهما انحراماً أصل العدل الذى يقضى بعدم مشروعية الحكم الضررى بغير حق ، وهذا هو موعدى نص الامام السرخسي : " ثم الفسخ بعيوب العيب ، لدفع الضرر ، لالعين العيب ، فإذا تحقق الضرر (١) في ايفا العقد (٢)

(١) وهو المال الواقع أو المتوقع .

(٢) أي في المضي على موجب العقد وتنفيذ التزاماته رغم طردو العذر أو الطرف .

(١)

يكون ذلك عذراً في النسخ ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه

وأسامن ذلك أن الضرر الزائد غير مستحق على المتعاقدين شرعاً ، ولا ينبغي
أن يتحمل في ايقاف العقد ، إلاقدر ما التزم به عند العقد (٢) ،
”وبذلك ثبت النسخ بالاعتراض الشخصية اللاحقة بالمستأجر والموجر
إذا تسبب عنها ضرر زائد غير ”مستحق“ بالعقد ، فضلاً عن العيب
اللاحق بالعقود عليه لوحدة المال على مasiciatي تفصيله .
ويستخلص من هذا ، أن الشارع الحكيم ، لا يحمل الملتزم فوق ما التزم
فضلاً عند العقد .

ويلزم عن هذا عقلاً ، أنه يشترط أن تكون الظروف وقت إبرام العقد ،
قائمة عند تنفيذه ، إذا كان لتغيرها أثر في مآل تنفيذ العقد ضرر زائد
وهو شرط ضمni فهم لزوماً عقلياً ، من تعليل الأئمة السابقين ، وإن لم
يصرحوا به ، كما أسلفنا .

نحق الامتناع عن المضي في موجب العقد ، أي الامتناع عن تنفيذه —
الالتزام من جانب المتعاقدين المدين به بمقتضى حق النسخ الثابت له
شرعاً ، لم تكن علته ذات الالتزام ولا الضرر الناشئ عنه ، لأن ذلك —
واجب الوفاء به شرعاً ، عملاً بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
”ولأن العقد عهد“ ، والله تعالى يقول : ” واؤفوا بعهدي الله اذا
عاهدتم ، ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلت الله عليكم كفيلاً ”

(١) البسطوت : ج ١٦ ص ٢ - ٣

(٢)

(٣) اذ يقول الإمام السرخيسي : ”لأنه لا ضرر عليه في ايقاف العقد ، إلا
قدر ما التزم به عند العقد“ ، أي لا يعود إبرامه بسبب عذر يطرأ .
المبسوط : ج ١٦ ص ٣ للسرخيسي .

أقول أن حق الامتناع عن تنفيذ الالتزام حالة المدر الطارئ بالنسخ
لـلذات الالتزام ، لما بينا ، بل لوصف ملزم للالتزام لـلنفسه ، وهو الشر
النامي عن المدر أو الظرف الطارئ الملابس ، وهذا الضرر غير مستحق
إذ المتعاقد ليس ملزما شرعا إلا بالتزامات العقد التي نهأت عنه إبرامه ،
لابعد ، لأنها خارجة عن نطاقه ، كما أسلفنا ، ثبـت ما قلنا ، من
أن حق النسخ لم يكن استثنـاً من أصل قاعدة اللزوم عند الحنـية ، بل
هو القـاس .

وأيضاً " حق النسخ " يثبت إذا تمـن طرـيقاً لـدفع الضـرر غير المستـحق
لـأن تـحمله ظـلـم .

فـاشراكـ المـشـرـعـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ المـعـقـودـ بـأـبـانـ الـظـرـوفـ الـمـتـفـاـيـرـةـ ، وـاضـحـ فـيـ
ـتـعـلـيـلـاتـ الـأـمـمـ وـأـسـسـهـ الـقـيـمـ ، وـتـطـبـيـقـاهـمـ ،
ـمـاـ لـايـصـعـ مـعـهـ القـولـ بـأـنـ الـعـقـودـ

ـوـأـثـارـهـ نـيـ القـهـ الـاسـلـانـ تـغـضـبـ لـسـلـطـانـ الـإـرـادـةـ الـأـسـانـيـ الـمـطـلـقـ
ـبـلـ اـشـرـفـ الـمـشـرـعـ عـلـيـهـ إـبـراـمـ وـتـنـفـيـذـاـ ، وـنـجـعـلـ لـضـمـونـ الـعـقـودـ مـفـهـومـاـ
ـاجـتـمـاعـيـاـ وـأـنـسـانـيـاـ ، بـمـاـ يـحـقـقـ مـنـ التـواـزنـ ، وـالـمـدـلـ ، نـيـ الـمـعـاـوشـاتـ
ـوـمـهـرـوـجـيـةـ الـبـاعـثـ وـمـاـ هـوـ سـيـلـةـ أـمـنـ وـعـلـ وـتـعـاـونـ ، أـمـاـ غـاـيـتـهـ الـعـامـةـ ،
ـنـرـقـعـ الـضـيـقـ وـالـحـرجـ ، وـتـكـيـنـ طـرـفيـهـ مـنـ الـاـنـفـاعـ الـتـبـادـلـ فـيـ حـدـودـ الـعـقـ
ـوـالـعـدـلـ وـالـمـلـحـةـ الـشـرـوـعـةـ .

ـوـنـكـتـفـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ بـحـثـ النـظـرـةـ ، لـسـدـ وـدـيـةـ
ـالـصـفحـاتـ الـمـقـرـرـةـ ، وـالـلـهـ الـهـادـيـ الـىـ سـوـاـ السـبـيلـ .

نظريّة المسؤوليّة التفسيريّة والمعقدية

فـ

الفقـه الـاسـلامـي

مقدمة :

لم يرد هذا الاصطلاح في الفقه الإسلامي وإنما ورد معناه تحت اسم آخر هو "الضمان" .
وإذا كانت المسؤولية تعني المواجهة ، فإن الضمان - فسي أحد معانيه - يعنيها كذلك عند الفقيه ، ونورد فيما يلي المعاني الفقهية التي أطلق عليها الفقيه لفظ الضمان في استعمالاتهم .
الضمان في اصطلاح الأصوليين والفقهاء (١)

يعنيها من تعريف الضمان في بحثنا هذا تحديد تأثيره المدنية ، لا الجنائية ، وقد حدد هذه الحقيقة بما يفيد فعل الذمة بأداء مثل مأتلف ، أن كان من الثوابات

(١) الضمان في اللغة ، يعني الالتزام ، تقول ضمنت المال التزمن به ويتعهد إلى معمولين : تقول ضمنته المال أى الزمرة به - الصباح المنير .

هذا ، وللضمان معنى آخر ، وهو الكفالة - والضمان هو التكيل والملتزم والفارم - فإذا أتي الضمان أيها بمعنى التأكيد على خلو الشيء من العيوب . - المعجم الوسيط .

أوقيته ، ان كان من القييمات ، وهذا المعنى كما يتحقق
في ضمان التصرفات الفعلية غير المشرعة ، فيما يتعلق بالأموال ،
يتحقق كذلك ، في ضمان العقود (١) .

غير أنه فيما يتعلق بضمان العقود ، كشغله ذمة البائع بمثل أو
قيمة البيع المدعا له في يده قبل تسليمه ، إنما هو أثر لازم لحكم
العقد ، من وجوب التسليم ، عند أواه المشتري الثمن ، وليس
أثرا مباشرا للعقد ، وكذلك ضمان الوديع مثل أو قيمة العين المودعة
أثرا لحكم عقد الوديعة ، من التزامه بالمحافظة عليها ، اذا هلكت بتقصير
منه أو تعد على هذا ، كان الضمان في جاتبه المدني لا الجنائي ،
عند القها على نوعين :

آ - ضمان الانلاف .

ب - ضمان المقدار .

وقد عرف الضمان بعض القها "القدامي" ، بأنه "غرامة التالف (٢)"
أو "رد مثل المدعا له أوقيته" كما عرفه بعض المحدثين ، بأنه "
التزام بتعويض مالي ، عن ضرر للغير ، وهى معان متقاربة ، تتسم
بالوضوح والإيجاز .

(١) المجلة / ٤٦ / (٢) من العقود ما يكون الضمان أثرا مباشرا
له ، وهو الكفالة ، وهو اما التزام بعمل كما في احصار
شخص معين ، أو شغل الذمة بالدين أو بالمطالبة على خلاف
بين القها .

(٢) الضمان ص ٤ وما يليها - للشيخ على الخيف .

غير أن بعض المحدثين^١ قد عرف الضمان بأنه : " شغل
الدمة بما يجب أداؤه من مال أو عمل ، عند تحقيق شرط أدائه ،
في الحال ، أو في المستقبل المعين " .

هذا في الواقع ، تعریف بالاعم ، لأنّه يشمل " الدين " ولا علاقة
له بالتصرفات الفعلية التي تشكل اعتداؤه على المال يتلفه ، كما
يشمل عقد الاجير المشتركة والخاص ، ومحله العمل ، وليس هذا من
قبيل ما نحسن فيه ، من الاعتداو على الاموال بالاطلاق .

نعم ، اذا امتنع الاجير عن اداء التزامه ، من القيام بالعمل محل
العقد ، وكذا اذا استنبع البائع عن تسليم المبيع الى المشتري عند ادائه
الثمن ، يجبر قضاة على ذلك ، ويعززه الحاكم وينفذ عليه ان امكن
غير أن الماء لا يلزمه بتعويض مالي عن تأخره او امتناعه ، فكان
هذا التعريف غير مانع (١) .

وايضا ، قد يكون الضمان يعنى الكفالة بالمال أو النفس ، وفي
هذا النوع الاخير من الكفالة ، محله احضار شخص وهو عمل غير أن
الامتناع عن ذلك لا يستوجب التعويض المالي (٢) وان لحق الدائن

(١) الضمان - ص ١٤ - الشیخ علی الخفیف .

(٢) الضمان بمعنى الكفالة ، قد استعمله المالکية والشافعیة
والحنابلة - راجع - المهدب ج ١ ص ٣٥٩ - مفہی المحتاج

ج ٣ ص ٨٣ - الاشباه والنظائر - للسیوطی ص ٢٢٢

المغنى - ج ٤ ص ٥٣٤ - ابن قدامة .

ضرر من جرائه ، وهذا ليس مما نحن بصدده البحث فيه
أيضاً .

وهكذا نرى ، أن الالتزام بعمل ، سواه أكان حكماً وأثراً للعقد كما
في عقد البيع ، من مثل التزام البائع بتسليم البيع أم كان محل العقد
كما في عقد الأجير المشترك أو الخاص ، فان امتناع الملتزم عن الاداء
لا يستوجب التعويض المالي عن التأخير ، ولو لحق الدائن ضرر بسبب
ذلك وانا يجبر قفنا على التنفيذ ان امكـنـ ، كما أسلفنا .

الفصل الأول

أدلة مشروعية الضمان

تنبه بمشروعية الضمان ، أدلة من الكتاب والسنّة .
أما الكتاب ، ففيما يتعلق ، بالاعارة والوديعة ، وكل شيء ، أنتخـنـ
صاحبـهـ غيرـهـ عليهـ أولـزـمـ بهـ الشـارـعـ فـنـ مـثـلـ عـوـمـ قولهـ تعالىـ : " اـنـ
الـلـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـتـمـ وـدـ وـاـمـاـنـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـ " .
ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب أداء الامانة بتصريح الامر
وهذا يستلزم شفط الذمة به ولا كان توجيه الخطاب بالطلب في غير
مطلوب ، وهذا لا يتصور ، وشفط الذمة مما يتحقق به الضمان الذي
يستوجب الاداء .

وعلى هذا ، فالضمان بنيوبيه ، ضمان الاتلاف ، وضمان العقد
يشمله عموم الآية الكريمة ، من حيث شفط الذمة به ، ووجوب أداء

عند تحقيق شرطه .

هذا ، والآراء الكامل ، اما برد العين ان كانت قائمة ، كما في رد المقصوب ، وهو ما تقرره السنة ، أيضا ، في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " على اليد ما أخذت حتى توؤديه " أورد مثلها الكامل صورة ومعنى ، ان هلكت أو تلفت وكانت من المثلثات ، أو رد قيمتها القامة ، وهو المثل المعنى ، ان كانت من القبيبات ، أو كانت من المثلثات وانقطع منها ، تعويضا وجبرا للثالث .

ثانيا : قوله تعالى : " نَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا نَزَّل " .

ما أعنده عليكم .

ووجه الاستدلال ، أن الآية الكريمة بعمومها ، تقرر مبدأ -
المائة في الجزء عدلا والتعمير ضرب من الجزء ، والمائة الكاملة
ما كانت صورة ومعنى ، لا يمكّن ، والا فالمثلية معنى وهي القيمة
جزءة . غير أن هذا الجبر او الجزء ، لا ينطوي على معنى المقوية
الراجحة ، وإنما هو مجرد رد للبدل الثالث على صاحبه ، لعمسة
ماله فيقوم مال محل المال الثالث .

ثالثا : قوله تعالى : " وَانْ عَاقِبَتْمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ " .

ووجه الاستدلال ، أن الآية صريحة الدلالة على وجوب تحقيق
مئولة المقوية لل فعل الجرمي ، وهذا ، وإن كان تصاف في العقولات
الراجحة للعدوان على الانس ، غير أنه يستأنس به في الاستدلال على
مبدأ المائة في العدوان على الاموال كذلك من قبل أن " المائة "
مبدأ عام يقرره العدل في الجزء على العدوان بالطلاق فيosity

أتعويضا وجبرا ، الا ما استثنى بدليل ، كما في ضمان العقد
على ما سيأتي تفصيله (١) .

رابعاً : قال تعالى : " وجزء سيئته ، سيئة مثلها ، وهذا

تأكيد لتقرير مبدأ المثلية في الجزا" عدلاً .

ووجه الدلالة ، أن التعويض المالي ضرب من الجزا" ، لأنه من قبيل
إزالة الضرر المالي الذي أحدثه المعتدى ، وأمثل طريق لذلك ، هو
أحداث نقص في مال المعتدى يماثل الذي أحدثه في مال المعتدى
عليه ، ويرد على هذا الأخير جبرا وعوضا ، وهذا ضرب من الجزا" ،
ومما يؤكد ذلك أنه جبر وتعويض وجب شرعا في مقابل انتهاك عصمة المال
بالنسبة للمنتدى عليه ، وهو نفسه انتهاك لعصمة مال المعتدى "جزاء"
وفقاً ، وعلى هذا ، فإن عموم عصمة النفس أو المال مخصصة بما قدمنا
من الآيات الثلاث (٢) بالنسبة للمنتدى (٣) .

خامساً : ماروى عن أنس - رضي الله عنه - قال : أهدت بعض أزواج

(١) سيأتي أن ضمان العقد يتم التقدير فيه على أساس التواضي
بخلاف ضمان الاتلاف فان مبنان على الجبر والتعويض ، وذلك
أساسه المعادلة أو المائة ، أو المساواة في المالية والقيمة ،
ان تغدر بـ المثلية صورة .

(٢) من قوله تعالى : " وان عاقبتم ، فما عاقبوا ^{بـ} عاقبتم به " . ويقوله
تعالى : " فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى : " وجزء سيئته ، سيئة مثلها "

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٩٨

النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه طعاما في قصة ، فضرست
عائشة القصعة بيدها ، فأتلفت ما فيها ، فقال رسول الله - صل
الله عليه وسلم - طعام بطعم ، وإنما بأسه (١) .

ووجه الدلالة ، أن الباقي في الحديث للعوض ، فما وجب الرسول
- صلى الله عليه وسلم - طعاما وإنما على المثل ، مثل الطعام
والأناء الذي أتلفه ، عوضا وجبرا .

وعلم أن الباقي يضمن بقينته ، والمثل بمثله (٢) .
هذا وفي رواية لابن أبي حاتم بلحظ أن " من كسر شيئا ، فهو له ،
وعليه مثله " (٣) وهذا عاصم .

خاسما : وما روى عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
" على اليد ما أخذت حتى توديه (٤)" ووجه الدلالة ، أن المقتضى
- بفتح الصاد - وهو المعنى اللازم المقدر الذي يتوقف عليه فهم
المراد من نص الحديث هو الصمان .

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق - والحديث رواه الترمذى وصححه .

(٤) رواه الخمسة إلا انسائي .

(٥) راجع بحث المقتضى " في كتابنا المنهج الاصولية ، وكتابنا
أصول التشريع ."

على الراجع (١) ، ن يكون معنى الحديث : على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . ووجه كونه هو الراجع ، لأن الحديث يوجب رد عين ما أخذت اليد ، إن كانت قائمة ، لأن الواجب الأصلي ، والفالضمان لأن الضمان غرامة التاليف ، كما بينا .

سادساً : روى النعيمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من وفداهني سبيلاً من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطأت بيده أو ب الرجل ، فهو ضامن وهذا واضح .

(١) وإنما قلنا انه الراجع ، لأن الاحتمالات ثلاثة في المقتضى
اما الضمان أو الحفظ ، أو الامر ، ن يكون معنى الحديث على هذا
التقدير الثلاثة للمقتضى (بفتح الفاء) على اليد ضمان
ما أخذت حتى تؤديه ، أو حفظ ما أخذت حتى تؤديه ، أو
أداً ما أخذت حتى تؤديه ، لاجائز أن يكون هذا الأخير وهو
النادية ، مقتضى ، لأنها جملة في الحديث غائية ، والمعنى
لا يكون غاية لنفسه ، فيبقى الترجيح بين الاحتمالين : الضمان
والحفظ ، والظاهر الضمان ، لأن الحديث يوجب رد عين
ما أخذت إن كانت قائمة ، والفالضمان ، لأن الضمان ، غرامة
التاليف تعريضاً ، كما بينا - نيل الأوطوار

سابعاً : من المقررات الفقهية التي تنهض بيدأ المسئولية عن الضرر المالي ، ماجاً في قواعد المجلة ، من مثل : " الضرر يزال " و " الضرر يدفع بقدر الامكان " وكلتاها متفرعتان عن القاعدة التشريعية التي ارساها الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " والقاعدة الاولى ، توجب معالجة ما وقع من الضرر ، بازالة عينه ان امكن ، وذلك برد المال عينا ، ان كان قائما ، والا فالتعويض مثلا او قيمة كما ذكرنا .

وأما الثانية ، فتأتى بحكم وقائي بحيث يجب العدول دون وقوع الضرر ، لأن الدفع أسهل من الدفع ، أو الوقاية خير من العلاج وهذا المعنى لا يصلح سندًا على موضوعنا .
غير أن قاعدة الدفع هذه يتحقق مناطها العام في الجبر بالمثل أو القيمة ، لأن هذا هو المكن دفعه (١) من الضرر .
فنتلخيص ، أن مبدأ الضمان مستقر في الشرع قطعا ، بما قدمنا من الادلة .

(١) وعلى هذا ، كان النفع يعني الازالة وتضييف قاعدة الدفع يعني جديدا ، وهو أن يكون الدفع بقدر الامكان .

الصلل الثاني

أسباب الضمان

للضمان أسباب عده ، يورد لها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة ،

اذ لم تجمع في باب واحد ، ومن ذلك :

آ - الزام الشارع بالضمان ، مباشرة و بما يشغل ذمة المكلف المخاطب من النفقات بوجه عام ، أو من اموال الزكاة ، أو الکارات في خصالها المالية و يوجب الاداء ايضا وهذا لا يتضمن معنى التعميض عن مال أتلف ، كما ترى ، وانيا هو تكليف يتحقق معنى التكافل الاجتماعي الملزם ، في دائرة الاسرة ، أو المجتمع أو عقوبة زاجرة عن عمل محروم كما في الفطر عدما في رمضان دون عذر ، أو العبرة في اليهين ، من الخطايا الدينية ، وهذا مما لا يدخل في بحثنا .

ب - وقد يكون سببه العقد ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء " ضمان العقد " وسيأتي البحث فيه .

ج - وذكروا من الاسباب ، الاتلاف ، والغصب ، والتفويت والتعيب والتفير ، والحيلولة بين المالك وماله ، والشرط واليد غير المحققة ، والسبب تعدد يا على أن هذه الاسباب جميعا يمكن أن يجعلها معنى واحد هو الفعل الضار عند تحقق شرطه ، وهو ركن من أركان الضمان التي تتناولها بالبحث فيما يلي :

الفصل الثالث

أركان الضمان

الترتيب المنطقي لهذه الأركان حسب الواقع هو الفعل الضار على سبيل التعدى ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، أو ما يطلق عليه القهاء الأقضاء ، فكانت أركانه ثلاثة :

المبحث الأول

الفعل الضار تعدى

ليس الفعل الضار شرعاً ، بل هو فعل محظوظ ، ولذا كان سببا للتضمين بما يكون له من أثر في اتلاف المال ، ولا يشترط في فاعله أن يتواتر فيه الادراك ، أو القصد إلى الأضرار ، بل تتعقد سببية الفعل الضار لضمان ما يتربّ عليه من ضرر أو اتلاف للمال ، ولو كان فاعله فقد الأهلية كصبي غير مميز ، أو مجنون ، أو غير مدرك ولا قاصد كالنائم والناسي ، إذ ليست أهلية الاداء شرطا في التضمين ، ذلك لأن أساس التضمين المالي هو جبر المتفاق ، صيانة لعصمة الإنسان في ماله ، ولذا كان العمد والخطأ في اتلاف المال سواء ، وإن كان

(١) يفتح اللام - اسم مفعول - اذا لم يشترط أهلية الاداء ، غير أنه لابد من أهلية الوجول ، إذ إننا أهلية اهلا لا يوجب المسئولية ، كما في الحيوان ، لأن جري التجمم جبار .

للعمد والخطأ أثر في العدوان على الانفس .

غير أنه يشترط أن يكون الفعل الضار قد وقع تعدياً ، أو دون وجه حق وعلى سبيل الاعتداء أو المجازة على حق الغير ، والتعدى لا يعني التعدى ولا القصد ، كما سيأتي .

وعلى هذا ليس كل فعل ضار يجب التضمين ، فلو أن شخصاً هدم داراً لغيره باذن من صاحبها ، لا يضمن ، لأنّه فعل ضار ولكن بحق وكذلك يكون الفعل الضار قد وقع تعدياً إذا لم يأذن به الشرع أصلاً . وما هو جدير بالاشارة هنا إلى أن الفعل المشروع في الأصل ، لنبوئه عن حق إذا أدى استعماله الحاضر إلى فاحش أو راجح بالغير انقلب فعلاً ضاراً غير مشروع بالنظر إلى نتبيجه ، لا إلى ذاته وهذا ضرب من التعسف في استعمال الحق ، كما علمت ، وقد بحثنا ذلك بحثاً مفصلاً في نظرية الحق والتعسف في استعماله (١) ، ولا يدخل في موضوعنا ، لاستقلال نظريته ومعاييره وأحكامه غير أن الفعل الضار

(١) وفي هذا المعنى يقول : " اذا تأملت شرائع الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة او بالراجحة وان تزاحت قدم اهمها واجلها ، وان فات ادناها ، كما لا تخرج عن الفاسد الخالصة والراجحة بقدر الامكان وان تزاحت (المفاسد) عطل اعظمها فساداً يتحمل أدناها وعلى هذا وضع احكم الحاكفين شرائع دينه ، ووتب حقوق عباده ."

أصلاً ، والفعل التعمسي ، يفصل بينهما أن الأول لا يهتطر فيما يترب عليه من ضرر لتنسق قد سببته للتضمين أن يكون الضرر فاحشاً أو راجحاً ، بل يكتفي لتشريع مسئوليته ، أن يكون يسيراً بخلاف الثاني لاستناده أصلاً إلى حق .

ال فعل الضار نوعان ، ايجابي وسلبي

الفعل الضار قد يكون حسياً ايجابياً أو وقعيماً ، فإذا ترتب عليه ضرر بالغیر ، تعد ياً / انعقد سبباً يستوجب التضمين ، سواً ، كان ترتب ذلك الضرر عن طريق المباشرة أو التسبب .
ويكون بطريق المباشرة اذا لم يحصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، أو كما تقول المجلة : " الالاف المباشرة " هو االلاف الشيء بالسذات " قطع الشخص أحجار غيره أو كسر انانه " .
ويكون بطريق التسبب اذا نصل بينه وبين الضرر فعل آخر ، أدى إليه ، فكان علة لوقوع الضرر ، أو كما تقول المجلة : " الالاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء " ، يعني احداث أمر في شيء ينافي الى تلف شيء آخر على جرى العادة (١) ، كما سيأتي تفصيله .
وأما الفعل الضار السلبي ، فهو فعل نفسي ، لاحسني مادي ، يعني الكفأة والامتناع عن الفعل ، وفي انعقاده سبباً للتضمين شرعاً خلاف بين القسمين .

(١) المجلة المادة ٨٨٧ — انظر ماورد في جامع الفصول من صورة المباشرة والتسبب في الالاف ج ٢ من ١٢١ - ١٢٢

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس سبباً للتضمين شرعاً، وهو مذهب
الحنفية والشافعية (١) وذلك ، كمن رأى مالاً لغيره يحترق ، وكان في
وسعه إنقاذه ، ولم يفعل ، فإنه لا يضمن لأنّه ليس مباشراً ، ولا متسبباً ،
ولالتضمين إلا عن طريقهما .

هذا والامتناع أمر سلبي عديم ، والمباشرة والتسبب لا يكونان
إلا بأمر وجودي قوهي ، وأيضاً لا يواخذ الله تعالى على الفعل النفسي
 مجردًا حتى يخرج إلى حيز الواقع .

وخالفني هذا الحنابلة والمالكية (٢) ومسندهم في هذا ، أنه
ترك واجباً ، وهو إنقاذ مال أخيه المسلم ، مع قدرته على ذلك ، فإذا
امتناعه عن إداة الواجب ، إلى تلف المال المحترق ، تسبيباً ، فيكون —
مسئولاً ضامناً ، كمن وجد لقطة في الطريق ولم يلتقطها ، وهو يعلم
أنّها إذا تركت تلفت ، كان ضامناً ، فكذا هذا ، ولأنه ضرب من التسبب
في تضييع المال ، وهو مانرجه (٣) .

ال التعدي (٤)

قلنا آنفاً ، أن "التعدي" في اصطلاح الفقهاء ، لا يعني

(١) البدائع ج ٢ ص ١٦٤ تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٤٣ - ١٤٦

نهاية السحتاج ج ٥ ص ١٥١ وما يليها .

(٢) كشف النقانع ج ٢ ص ٣٦٢ وما يليها - بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

وما يليها لابن رشد - الفروق ج ٢ ص ٢٠٥ للقرافي .

(٣) راجع الضمان ص ٨٢ ص ٨٣ للشيخ علي الخيف .

(٤) يطلق المالكية "التعدي" على خصب السنفة أما الاستيلاء على
العين عدواً نيسى عند هم خصباً - راجع المهرجة من التحفة
ج ٢ ص ٣٤٤ - وص ٣٥١ للتسولي .

التعدي أو القصد ، وإنما يعني دون وجہ حق أو العجاوزة الى حق الغیر ، أو عدم الجواز الشرعي (١) أو العدوان ، كما يعني للاهتمام والتأثير فال فعل الضار يكون موجبا للضمان ، الا اذا وقع بغير وجہ حق ، وقد استقر قاعدة في الفقه الاسلامي مؤداتها أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان (٢)" .

وعلى هذا ، فلحوظي بقى في الطريق العام دون اذن ولی "الامر" وقعت فيها دابة فنقت ، ضمن الحائز ، لأنها تسببت في هذا الضرر تعدياً وبدون وجہ حق ، بخلاف ما لو كان الحفر باذن من ولی الامر . ومن ذلك ، ما لو نشب حريق في دار فهدتها الجار دون اذن صاحبها قطعاً لامتداد الحريق الى داره ، وبدون اذن ولی الامر ، ضمن ، لأنها مباشرة للاقلاق ، على وجہ التعدي (٣) .
ونرى أنه اذا تعذر استئذان صاحبها ، لغيبته ، أو تعسر استئذان السلطات أو تقاض عن اداء الواجب في الوقت المناسب كان له أن -

(١) الموجبات والعقود - ج ١ ص ١٧٤ - للمحمصاني .

(٢) المجلة / المادة / ٩١

(٣) المادة ١١١ من المجلة . على ان قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان ليس على اطلاقها ، بدليل ضمان التعسف والفعل المتعسف في استعماله ، جائز بالنظر الى اصل تشريعه ، وفع ذلك يضمن المتعسف ما ترتب على فعله من نتائج ضرورية لاحقة بالغير اذا كانت على قدر معين من الجسامه ولو بدون قصد ، لذا كان لابد من تصحيف منطق هذه القاعدة فيقال : الجواز الشرعي القيد ينافي الضمان .

يهدىها (١) ، ولا ضمان انقادا لحقه ، ولأن واجبا عليه شرعا ، ألا يتسبب في ضياع ماله دون مقصد شرعى ، ألا ترى أنه لو رأى مال غيره يحرق ، وكان بإمكانه انقاده ولم يفعل ، كان ضامنا ، لتركه واجبا كما قدمنا ، نامواله أولى .

ويورد الإمام السرخسي صورا من الأفعال الضارة تعد يا ودون جواز شرعى ويتسبب فاعلها في وقوع أضرار بالغير ، ومن ذلك " اذا وضع الرجل في الطريق حجرا ، أو بنى فيه بناء ، أو أخرج من حائطه جذعا ، أو صخرة شاكحة إلى الطريق ، أو اشتعن كتفا ، أو حياضا ، أو ميزابا ، أو وضع في الطريق جذعا ، فهو ضامن لما أصاب من ذلك ، لأنـه سبب " لهلاك مائلـ بما أحدثه ، وهو متعدد في هذا التسبب ، فإنه أحـدـثـ فيـ الطـرـيقـ ماـيـتـضـرـ بـهـ الـمـارـةـ ، أوـ يـحـولـ بـيـنـهـ ، وـبـيـنـ الـمـرـوـعـ فيـ الطـرـيقـ الذـىـ هوـ حـقـهمـ (٢) ، والتـعدـىـ كـمـاـ قـلـنـاـ شـرـطـ لـلتـضـمـينـ فإذا انتـفـىـ الشـرـطـ انتـفـىـ الشـرـوطـ ، إـذـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـجـواـزـ الشـرـعـيـ "ـ فيـ الـاـصـلـ "ـ ضـمـانـ ، للـمـنـافـاةـ ، هـذـاـ ، وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـ "ـ التـعدـىـ "ـ

(١) هذا اذا تعين البهدم طرقا الى انقاد داره ، والا فان امكن انقادها بقطع امتداد الطريق اليها ، بالاطفاء وجب المصير الى ذلك ، والا كان ضامنا بالهدم ، على اي حال ، لعدم الفرورة ، ومن قال بالتضمين فيما اعتمد على قاعدة : (الا ضرار لا يبطل حق الغير) ويجاب عن هذا ، أن الخلاف بين الفقهاء جار في اصل القاعدة نفسها فلا يكون الاختلاف عن با بتحقيق المتناط .

(٢) البسيط ج ٢٧ ص ٣ - وراجع الموجبات والمتور - للمحمصاني ج ١ ص ١٢٥

يمبرط للتضمين في المثلفات المالية ، الى التعمد ، فالتعهد والخطأ في ذلك سواه ، بل انتقام التمييز او الارادة اصلا ، لا يدخل بعدها التضمين لأن الشريعة تقيم الضبان على التعمدي وصنما ماديا للمحل (١) ولنعتبر أيها من العناصر الذاتية ، كالادرارك أو التمييز ، أو الارادة ، أو القصد والتعمد ، أو الخطأ مناطا للضبان ، كما اسلفنا .

هذا ، ولا حجر في الجوانح فيما يتعلق بالخلاف الاموال (٢) . وعلى هذا ، فالصغير غير المميز ، كالكبير البالغ الماكل المدرك في مسؤولية التضمين عما ترتب على افعاله الفارة من اذلال مال الغير ، وكذلك المجنون ، والمعتوه والنائم ، فيما لو انقلب على مال - اثناً ثومنه - فتألفه لأن الضبان ليس من باب المقوية التي يتشرط فيها القصد والارادة بل من باب الجبر والتعويض المالي ، كما قدمنا والقصد بانتقام الاهلية هنا ، هو أهلية الاداء ، والا فإن اهلية الوجوب شرط ، لأنها مناط الانسان وقيام الذمة في ثبوت الحقوق لصاحبها وعليه ، والا فإن انتقام الاهلية وجوبا وأداء ، لا ضمان معه كالحيوان ، لأن جن العجماء جبار .

هذا ، واعتبار المعد والخطأ في التعمدي في الانفس لاني الاموال (٣)

(١) مذكرة في المسئولية التقصيرية - مقررة على الصفر الرابع في

كلية الشريعة - للدكتور محمد نوزي فيض الله .

(٢) المحجور - سواء اكان عاقلا أم مجنونا أم صغيرا غير مميز اذا اتلف ما لا ضمن اذ لا حجر في افعال الجوانح فالاعذار لا تؤثر في عصمة المال .

(٣) وللعمد والخطأ في التعمدي اثر في الائم الاخرى وعدمه فيما يتعلق بالخلاف المالي ، لاني الحكم الديني ، اذ التعمدي

وفي الاثم الآخرى وعدهه *

وعلى هذا ، فلا حجر في افعال الجواح ، والاعذار من الجنون
والصغر وانتفاء التمييز وما إليه لا يوثر في عصمة المال .
معيار التعدي يعني الاهمال والتقصير :

قلنا أن التعدي هو المجاوزة إلى حق الغير ، أو العدوان على ماله
أيامًا دون وجه حق . وأما فيما يتعلق بالقصير والاهمال فقلة
الاحترام ، فإن الضابط هو مخالفة السلوك المألوف للرجل العادى .
ومن المقرر عند أصحاب القواعد ، أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا
ضابط فيه ولا في النقه يرجع به إلى العرف (١) .
الاستثناءات من قاعدة التعدي :

استثنى النقه من قاعدة التعدي فلا يعتبر الفاعل معتدياً ،
في حكم الشرع ولو تحقق فيه مناط التعدي ظاهراً للحالات الآتية :
١ - حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، أو العرض .
٢ - حال الضرورة .
٣ - حال تنفيذ أوامر ذى الولاية الخاصة ، أو العامة (٢)

* يوجب الضمان في كليهما ، فالتمييز والأدراك والقصد ، ليس
شرطًا في إيجاب الضمان المالي كما أشرنا ، لأنّه تعويض وجبر
عن مال متلف وليس عقيبة زاجرة ، كما في العدوان على الانفس .
(١) الأشباء والنظائر - للسيوطى .
(٢) ولا يتسع القام للتفصيل .

المبحث الثاني

الضرر

الضرر هو عقل الصان ، والفعل الضار بشرط التعدى سبب (١) هذا ، والضرر مطلقاً يوجب التضمين ، ولا يشترط في الفاعل الذى احدثه القصد او التعمد ، أو الادراك والتبييز . كما قدمنا . فالصغير غير المميز ، والمجثون ، والمعتوه والمخطئ ، والنافى والناسي ، كل أولئك اذا اتلف مالا للغير ، وجب عليه الضمان في ماله لأن الضرر في ذاته علة للتضمين شرعاً ، بل يحتم بالتضمين على من لم يحدث منه فعل نشا عنه الضرر ، كالتلف الذى يحدث في مال هو في يد ضمان ، لما ذكرنا من ان الشريعة ، اعتبرت الضرر مطلقاً ، علة في تشريع حكم التضمين ، فما ذا وجدت العلة (الضرر) وجده المعلول وهو الحكم حتى ، اثرا للعلة ، وهو التضمين فكان ذلك الحكم (٢) من خطاب الوضع لامن خطاب التكليف ، وهو مذهب الجمهور ورأى عند المالكية (٣) واذا كان الضرر علة في حكم التضمين كان ركتا بحيث اذا انتفى الضرر انتفى الضمان ، ولو باشر الفاعل فعل اضارا من شأنه أن ينشأ عنه الضرر ، أو تسبب في احداث ذلك ولكن الضرر لم يقع .

(١) تفرق بين السبب والعلة ، فالسبب طريق موصل الى الشيء ولكن من غير تأثير ، بخلاف العلة ، فانها موئنة يجعل الله تعالى او هي ما يكون حصول الشيء عنده اثرا له .

(٢) أي الحكم بالتضمين . (٣) الخروشي ج ٦ ص ١٥ القوانين الفقهية .
من ٣١ لابن جزى " وتبين الحقائق ج ٥ ص ٢٢٢ .

وعلى هذا اذا ذبح شاة لغيره لاترجس حياتها لم يضمن قيمتها ،
لعدم الفرر ، وان باشر فعلاً ضاراً بل قد أفاد صاحبها اذ لو تركها
دون ذبح وهي مشرفة على البلاك ، لتلفت ، نkan في الاستناع عن
ذبحها تسبب في الاضرار بصاحبها ، ادلةً انقضى في بعض المذاهب
لأنه ضرب من التعدي في صورته السلبية ، كما بينا (١) الا اذا كان
احتراق المال على مشهد من صاحبه ، اذ يسقط الواجب على غيره
في انقاده (٢) هذا وقد قلنا ، ان يصل التفرقة بين الفعل التعسفي ،
وبين الفعل الضار في المسؤولية التقديرية ، ان الاول يشترط فيه أن
يكون ماؤدى اليه من "ضرر" فاحشاً او راجحاً ، لظهور المسؤولية
التعسفية ، ذلك لأن الفعل التعسفي في أصله مشروع ، بخلاف الفعل
الضار ، فانضر الذي هو علة التضمين يوجبه ولو كان يسيراً ، لأن
الفعل الضار في أصله غير جائز أصلًا .

تعريف الضرر :

عرف بعض الفقهاء الضرر بأنه كل خسار في المال ينشأ عن نقص
فيه أو في منانعه ، أو زوالها مع أصلها جملة أو زوال بعض أو صافيه مما
يؤثر في قيمته ، وعلى هذا ، فالاتفاق او الضرر قد يكون جزئياً وقد
يكون كلياً (٣) وال الاول افساد والثاني استهلاك .

(١) مجمع الفمانات ج ٣٠٨ وص ٣٦٠ - القواعد ص ٢٢٢ لابن رجب

(٢) الفبيان ص ٨٢ - للشيخ علي الخديف .

(٣) القواعد ص ٢٢٢ لابن رجب مجمع الفمانات ص ٣٠٨ .

أنواع الضرر :

والضرر على نوعين :

١ - مادى او مالى

٢ - معنوى

أما الضرر المادى ، فما يصيب مال الإنسان ، فيختلف بعضه ، أو يصيّب بتعييب ينقص قيمته ، أو يذهب بالمال كله ، أصلًا ومتعمّة فيجب التعويض على صاحبه بالمال بقدر التاليف ، ليحل مال مكان مال ، جبراً وتعويضاً ، ولهذا وجوب التعويض بالمثل الكامل ليكون الجبر من كل وجه ، صورة ومعنى / ولا نيجب المساواة الثامة من حيث الماليّة وهي القيمة .

وأما الضرر المعنوى ، فمن مثل ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من الأذى كما في القذف والسب ، أو من إيداع الشعور ، أو امتحان في المعاملة ، وهذا لا يخضع لقواعد التعويض في الفقه الإسلامي التي تقضي بأن يحمل مال أتلف وإنما يترك تقدير التعويض المالي في هذه للحاكم ، والأصل عدم التضمين فيه ، إلا أن بعض الفقهاء قالوا بتعويض الالم (١) إذا لم يحدث أثراً والخلاصة : أن تحقق الضرر المالي

(١) على أن التعزيز بالتفريح المالي عقبة لا يدخل في موضوعنا لأنّه ليس من باب التعويض عن مال أتلف - وأما التعويض عن

الالم فقال أبو يوسف الموجيات ج ١ ص ١٤٢ .

بالضرر هو مناط التضمين المالي تعويضاً أثراً لنقص في المال أو في منفعته ، أو في قيمته ، أو قيمته بعضه ، أو لزوال المنفعة كلها التي كانت تطلب منه عادة ، وهذا الضرر الكلي والجزئي قد يحد شعاعة نتيجة المباشرة ، أو التسبب (١) كما أشرنا .

المبحث الثالث

الانصاء أو علاقته السببية بين الضرر والتعدى

لاتهض المسئولية أو يحكم بالتضمين إلا بعد تحقق العلاقة بين الفعل الضار ونتيجته من الضرر ، أما عن طريق المباشرة أو التسبب وهي وإن كانت شرطاً يتوقف عليه الحكم بالتضمين ، غير أن الشرط يعتبر من الأركان عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية وبانتقامه هذه العلاقة ينفي الحكم بالضمان .

ويقصد بالعلاقة "التلازم" الذي لا انفكاك له بين السبب وبين ما أدى إليه من نتيجة أو بين العلة ومعلولها عند انتفاء المانع ، وهذا التلازم هو ما يطلق عليه الانصاء .

أما السبب ، فهو الفعل الضار على وجه التعدى ، وأما النتيجة فهي الضرر ، وليس من معنى التعدى التعمد أو القصد ، بل المجاوزة أو عدم الجواز الشرعي .

(١) نص الفقهاء على ما يتحقق به الضرر في الأموال بالاتفاق ومعناه "إخراج الشيء" عن أن يكون متوفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة وهو ما أن يكون تاماً ويسع الاستهلاك كقتل الحيوان أو حرق الثوب أو كسر الفخار وما إلى ذلك واما أن يكون ناقصاً ويسع الأنساد كما في حرق الثوب ، أو قطع رجل الداية أو ما شبهه .
البدائع ج ٢ ص ١٦٤ المحاصاني - الموجبات ج ٣ ص ١٢٠ القوانين الفقهية ص ٣٣٢ ابن جزي .

أما معنى التلازم الذي هو الافتراض فهو كون النتيجة لا تختلف عن سببها أو أن المعلول لا يختلف عن علته ، عادة يجعل الله تعالى .

الفرق بين السبب والعلة

السبب ما كان موصلاً إلى السبب من غير تأثير بخلاف العلة ، فهي مشرع الحكم عند اثراه .

فالعلة توثر في الحكم ، لأن الشارع اعتبرها أساساً في تشريع الحكم لأنها مظنة لحكمة أو المصلحة ، ويرى الأصوليون أن السبب الحقيقي لابد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة فيضاف الحكم عندها إلى العلة دون السبب اذا ايجاد العلة يطلق عليه "المباشرة" وايجاد السبب يطلق عليه "التبسيب" والمباشرة يجب تقديمها على التبسيب اذا اجتمعا تبعاً للتأثير في الاول دون الثاني وستقر هذا قاعدة عامة في الفقه الإسلامي مؤداتها أنه : " اذا اجتمع المباشر والتبسيب ، أضيف الحكم الى المباشر" (١) .

هذا ، وتقديم المباشرة على السبب ، انعقد عليه الاجماع (٢) فيضاف حكم التضمين الى المباشر دون التبسيب .

(١) الاشباه والنظائر ص ٦٤ - ابن نجم . المجلة / المادة - ٩٠ /

(٢) جاء في قواعد ابن رجب مانصه : " اذا استند اثلاف أموال الأدباء ونفوسهم على مباشرة سبب تعلق الضمان بال المباشر دون التبسيب الا ان تكون المباشرة مبينة على السبب " القاعدة ١٢٢ - ص ٢٨٥
وانظر في هذا المعنى الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٩ الفروق للقرافي ج ٢ ص ٢٠٨ المجلة مادة ٩٢٥ - تبيين الحقائق ج ١ ص ١٤٢ وما يليها .

الباهـرة والتسـبـب

قلنا أن الاتلاف أو الضرر هو علة الحكم في التضمين ، غير أن التلف قد يحصل عادة بطريق المباشرة أو التسبب .

والمباشرة هي اتصال الفعل الضار ذاته بالمال ، فيتلفه ، أو هي ايجاد فعلة اتلافه ، دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنه الضرر ، فهذا ضرر مباشر ، ولا خلاف في تضمين من باشره وأحدثه ، وذلك لأن فعله علة التلف بدل ليل نسبته إليه ، كاحراق الزرع ، أو قطع الشجر ، أو هدم المبنيان ، أوقتل الحيوان ، أو احراق المثاع ، أو تعزيق الثوب وليس أى من الاهلية ، أو التبييز ، أو الادراك ، أو التعبد شرطا في حكم

(١) وهكذا ترى أن مبنى القسمان في اتلاف المال هو جبر النقص ، لاعقبة الضرر ، أو هو بدل مال ، لاعقبة أفعال ، ولذا لا حجر على الصبيان ومن اليهم من عديم الاهلية ، في افعالهم بسل الحجر عليهم في تصرفاتهم القولية ، كالعقود لأنهم ليسوا أهلا للالتزام واللتزام فيها ، لانتفاء "الاداء" لمارسة العقود واللتزامات بخلاف الجنائيات على الانس ، فإنها تعتقد الفقد والإرادة في الجزا ، وهذا مفهود في عديم الاهلية لأن حكمها العقوبة الزاجرة ، لا التعويض الجابر .

— ويقول صدر الشريعة في هذا المدد : "الحجر في الحكيميات ، لافي الحسيات " هذا وقد ورد في القرآن الكريم حكم قتل المؤمن خطأ ، من تحرير رقبة ، ودية مسلمة ، كفارة نهل الكفارة جابرة أم زاجرة والارجح كونها زاجـرة .

التضمين ، لما قدمنا من أن التشريع الإسلامي ، قد رتب الضمان على التعدي وضعاً مادياً للمحل ، فكان حكماً وضعياً لا تكليفياً ، بـأن وضع الله تعالى شيئاً علة لشيء آخر ، بحيث يستلزم وجودها وجود -

الحكم الذي بني عليها ، لأنها معتبرة في تشريعه .

وعلى هذا ، فال مباشرة في الألاف (١) اتصال الفعل الفارزاده ب محل الفرر من المال دون أن يتوصل فعل آخر ويحدث فيه تلفاً أو ضرراً بحيث ينبع هذا الفعل عادة إلى قاعده الذي باشره أو هي إيجاد علة التلف (٢) كما ذكرنا .

أما التسبب فهو اتصال "أثر الفعل" ب محل الفرر وهو المال لازماً لفعل وحقيقة نحصل ذلك إلى تلفه وذلك بـأن يحدث أحد أمراً في شيء ينبع إلى تلف شيء آخر على جرى العادة .

-
- (١) عرفت المجلة الألاف مباشرة بأنه : "الألاف الشيء بالذات مادة ٨٨٧ - إنما الألاف تسبباً فقد عرفته بأنه احداث أمر في شيء ينبع إلى تلف شيء آخر على جرى المادة المادة ٨٨٨ .
- (٢) أو بعبارة أخرى الألاف مباشرة هو الذي لا يخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال ، فعل آخر - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٤٥٢ لعلي حيدر - شرح الخامس نهبي الحسيني الأشباء والنظائر ج ١ ص ١٩٦ .

هذا ، والاتلاف مباشرةً أوضح من أن يقتصر إلى مثال ، قطع الأشجار
في ملك الغير دون وجه حق ، اتلاف مباشرةً بخلاف ما إذا كان باذن
الملك ، حيث يعتبر اتلافاً مباغراً بحق ، فيضمن في الحال الأولى
دون الثانية ، وكذا لو هدم جداراً لغيره دون وجه حق ، أو أحرق
زرعه .

أما الاتلاف تسبباً ، فمن مثل أن يحفر أحد حفرة في الطريق
العام فيسقط فيها حيوان أو تلقي به الريح فيها ، ف يتلف ، ضمن
الحاfer لتعديه بالحفر ، وتسببه في الاتلاف ولنسبة الاتلاف إليه
عادةً سواءً بسقوط الحيوان من تلقاء نفسه ، أو بفعل الريح .
أما أنه متعد ، فلانه حفر في الطريق العام ، وهو حق العامة
ودون إذن من يمثلهم ، وهو ولي الأمر أو نوابه ، وأما أنه متسبب
فلان الحفر سبب مصل إلى ذلك التلف ، على جرى العادة .
وهذا اجتماع التسبب والتعدى فيترتب على ذلك حكم التضمين بخلاف
ما إذا حفر أحد حفرة في أرض يملكتها ثم سقط فيها حيوان لغيره ،
فتلف فإنه لا يضمن ، لأنـه وإنـ كانـ متسبـباـ لكنـهـ غيرـ متـعدـ ، والـتـسبـبـ
لا يضمن إلا إذا كان متعدياً .

هذا ، ويشترط في ضمان الاتلاف تسبباً لا يخلل بين فعله وبين
الاتلاف ، فعل مختار بهامر وذلك لأنـ المباشرة أو العلة مقدمة على السبب
في الحكم ، لكنـها مؤثـرةـ فيـ الحـكـمـ دونـ السـبـبـ كماـ ذـكـرـناـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ
تقديـمـ المباشرـةـ عـلـىـ التـسـبـبـ لـرجـحانـ العـلـةـ بـالتـائـيـرـ المـباـشـرـ ، دـوـنـ السـبـبـ
لـأنـهـ طـرـيقـ مـوـصـلـ إـلـىـ السـبـبـ وـلـكـنـ دـوـنـ تـائـيـرـ .

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر :

نلو حفر شخص حفرة في الطريق العام ، فنجا آخر والقس فيها حيواناً أو مثاعداً فاتله ، كان الدافع هو الضامن دون الخطر لمباشرة الاول وتسبيب الثاني ، ولأن الفعل الضار ، وما ترتب ^{عليه} تلف ، ينسب عادة الى الدافع (١) .

هذا ولو دل شخص لصا على مال فسرقه ، فالضمان على السارق لأنه مباشر دون الدال لأنه متسبب (٢) .

وعلى هذا ، تقدم المباشرة على التسبيب اذا تعارضا او اجتمعا لقوة الاول بتأثيره ، لأن همة الاتلاف والملة هي اساس الحكم بالتضمين .
أساس التفرقة بين المباشرة والتسبيب في الحكم :

ان التفرقة بين المباشرة والتسبيب اساسها أن الاولى قوامها انتقال الفعل الضار ذاته بمحل الضرر ، وهو المال ، كما بينا ، فكان عليه مؤمنة في الاتلاف ، وهذه الملة من الظاهر بحسب لاتدع حاجة الى

(١) المادة ٩٠ من المجلة - الاشباه والنظائر ص ٦٤ لابن نجم وللسيوطي ص ١٠٩ وقواعد ابن رجب - ص ١٢٢ وص ٢٨٥

- الفروق ج ٢ ص ٢٠٨ للقرافي المجلة - المادة ٩٢٥ .

(٢) وهذا على رأي بعض الفقهاء ، ويبرئ فريق آخر الضمان عليها كما سيأتي ، استثناء ، لأن الدال هنا يعتبر مساهمها في

الفعل الضار .

النظر الى فاعلها ، وقصده أو تعمده لأن الفعل الفار المباشر
ينسب الى فاعله عادة لاحادثه اياه ، فلا مناص من الحكم عليه بالتضمين
لذلك ، وجوبا .

وهذا بخلاف المتسبب ، لأن فعله لا يتصل بذاته بمحل الضرر
كالمباشر ، بل باثره ، على ما نصلنا ، لذا ، لم يكن تسببه في
احاداث الضرر ظاهرا ظهور المباشرة ، ولا قويا قوتها ، اذ المفروض
أنه عند اجتماعهما ، قد تخلل بين تسببه وبين التلف أو النضر فاصل
هو فعل مختار مباشر ، أحدث الضرر ، فالضرر اذن قد
تراخى حدوثه عن التسبب ، ولكنه حدث اثر المباشرة ، فكان السبب
مجرد سبيل الوصول الى الضرر ، غير مؤثر ، بخلاف المباشرة فانها علة مؤثرة
في احداثه ، ودون تراجع ، أو بعبارة اخرى ، أن سببيه فعل المتسبب
للضرر أضعف وأخفى من المباشرة ، ومع هذا الضعف والخلف النسبي
لا يرتفع الى مستوى المباشرة من حيث القوة والظهور ، بدليل نسبة
الفعل او الضرر الى المباشر عادة دون المتسبب . لذا ، قدمت
المباشر على التسبب عند اجتماعهما ، وأضيف الحكم بالتضمين الى
المباشر دون المتسبب وهذا بالاتفاق بين المذاهب ، لوجود مسوغ الترجيح
عند تعارضهما ، وهو قوة المباشرة وظهورها ، في احداث الضرر ،
فالفارق واقعي كما ترى .

غير أنه اذا ارتفع التسبب الى مستوى المباشرة في بعض الحالات
من حيث القوة والظهور ، حتى كان السبب في معنى الملة المؤثرة اضيف
حكم التضمين الى المتسبب وحده أو اليهما معا على المساواة ، لاتفاق :

سبب الترجيح ، استثناءً من قاعدة تقديم المبادر على المتسبب
وهو مانتناوله بالبحث حالاً .

الحالات المستثنية من قاعدة تقديم المبادرة على التسبب

يستلخص مما سبق ، أن قاعدة تقديم المبادرة على التسبب المتفق
عليها ليست على اطلاقها ، بل مقيدة بـ لا يصبح السبب في معنى
الصلة ، من حيث القوة والاشارة ، والظهور ، وهو ما أشار إليه ابن
رجب في قواعده ، بأن تكون المبادرة مبنية على السبب ، ونائمة عنه
سواء أكان الفعل المتسبب ملائلاً إلى المبادرة أولاً فمن ذلك ، ما إذا
حكم القاضي بـ بالآخر نذهب به ، بناءً على شهادة شهود ، ثم رجعوا
عن شهادتهم ، فالضمان على الشهود المتسببين وحدهم لا على القاضي
المبادر للاتفاق للأسباب الآتية :

١ - لأن الشهود قد أجاوا القاضي إلى الحكم الذي هو

عمل الاتلاف .

٢ - أن ليس في عمل القاضي تعدد ، وهو شرط في حكم
التضمين .

٣ - أن التعدد مع التسبب كان متوازرين في الشهادة
أما التسبب ، فظاهر وأما التعدد ، فللرجوع ، أو
التزوير ، ثم أجاوا القاضي إلى الحكم بشهادة زور .

لذا ، كانت المبادرة كما ترى مبنية على التسبب ، وكان ظهور التأثير
وقوته في الشهادة لافي قضاة القاضي ، فارتقت إلى مستوى الصلة
من حيث الظهور وقوته التأثير ، فكانت في معنى الصلة ، بل الصلة وهي

المباشرة مبينية عليها .

وهذا القيد قد استقر في فقه الحنفية والمالكية في الجملة أيضا (١) حيث قالوا يضمن السائق والراكب والأول متسبب والثاني مباشر لما وطئته الدابة فاتلفت ، كما قالوا يتضمين الحافر حفرة في طريق لحيوان يعلم أنه يمر فيها ، ومن أرداه فيها ، اذ القصد إلى الاخلاف من المتسبب جعله بمنزلة الدافع فالضمان على المباشر والمتسبب كليهما .

كذلك قالوا يتضمين من أمسك شخصا لظالم ، ليأخذ منه مامنه من النقود بعد نواره ، فالضمان عليهما لأن المتسبب يتعديه ، وقدمه إلى آثار المال ، وارتفاع إلى مستوى المباشرة أو اعتبار مساهمة في الفعل المباشر (٢) .

وهكذا ترى أن الضمان قد يلزم به المتسبب وحده ، أو معه المباشر .

شروط الضمان :

قدمنا أن الضرار أو الالاف البالي هو علة الحكم بالتضمين^١ ، ولا تتحقق لهذا المناط إلا في مال متocom مملوك ، وهذا هو الشرط الأول .

(١) تبيان الحقائق ج ٦ ص ١٥٠ — مجمع الضمانات ص ١٢٧

الشرح الكبير — ج ٣ ص ٣٤٤ — وج ٢ — ص ٢٤٤ وما يليها .

الراجع السابقة — ولا يشتمل المقام للتنصيقات الواسعة .

فلا ضمان اذن اذا كان المتفى ليس مالاً أصلاً ، كالمية والسدم
أو ليس متقدماً ، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، أو ليس مملوكاً
لأحد كالباهات .

أما المنافع ، فان غصبها لا يوجب تضمين غاصبها عند الحنفية ،
لكونها ليست مالاً متقدماً عند هم

فلا يتحقق فيها معنى التعدى ، خلافاً للجمهور الذين يرون أن التعدى
عليها يتحقق في التعدى على مصادرها أو الحيلولة بين صاحبها ، وبين
الانتفاع بها باى حائل ، أو باخراجه من مصادرها ، وما الى ذلك
والحيلولة نوع من التعدى ، وجدة الجمهور ، أنها تقابل بالمال في عقد
الاجارة ، وتخالف قيمتها باختلاف الزمان ، والمكان ، والبيئات ، كالأعيان^(١)
فتضمن بالتعدى .

الثاني : أن يكون الفعل الضار واقعاً على سبيل التعدى ، بمعنى
المجاوزة الى حق الغير ، أى دون جواز شرعى ، أو دون اذن من المالك
بالخلاف ، ولا يعني التعدى ، التعدى والقصد ، أو توفر عنصر
التمييز والادراك في المتعدى سواء أكان الالتفاف بطريق المباشرة أو التسبب .

(١) قد نصلنا القول في مالية المنافع في بحثنا في حقوق الابتكار
في الفقه القارن .

ـ هذا وقد استثنى الحنفية ، منافع الموقوف للسكنى أو
للاستغلال ، ومنافع ملك اليتيم ، ومنافع المعد للاستغلال
فإن منافع هذه الأعيان مضمونة بالتعدى .

الثالث : أن يكون الضرر واقعاً بطريق المباشرة أو التسبب
دون غيرهما ، وقد نصلنا القول فيهما .

الرابع : ألا يكون الفعل الضار واقعاً بأمر من له الولاية
على فاعله فيما له حق الامر فيه ، كامر الرئيس بالنسبة لموظمه
الموظف .

الخامس : ألا يكون الاتلاف ناشئاً عن الدفاع الشرعي عن النفس
وهذه هي مسألة الصائل المعتمد كاتلاف سلاحه ، وكراعيه
ودابته ، وسائل أدواته ، وكذلك اتلاف أدوات الباغي سلاحه .
السادس : ألا يكون الاتلاف بحكم الشرع ، على سبيل التفرير
بالمال عقوبة ، من مثل كسر دنان الخر إذا اقتضت ارقتها ذلك
أو كان بأمر من له الولاية ، تغليظاً للعقوبة .

هذا والشرط الرابع والخامس والسادس من المستثنىات من قاعدة التضمين .

المبحث الثالث

الفرق بين ضمان العقد وضمان الاتلاف ويد الصان :

ضمان العقد في الفقه الإسلامي - إنما يعني التعويض المالي
عن عين مالية تلفت قبل تسليمها إلى مستحقيها ، في يد من التزم بذلك
بموجب عقد ، وعلى هذا ، فإن ضمان العقد لا يكون - كما يقول السيوطي
الإ في عين معينة في صلب العقد ، كالبيع ، أو الشن ، إذا كان عيناً
معينة في عقد البيع ، أو الاجرة إذا كانت عيناً معينة في عقد الاجارة
ويدل على الصلح إذا كان عيناً كذلك .

هذه الأعيا ن المنصوص عليها في صلب العقد ، تعتبر مضمونةً ضمان عقد على من وجب عليه تسليمها للطرف الآخر ، بموجب العقد ، اذا تلت قبل التسليم .

ويختلف ضمان الاتلاف عن ضمان العقد ، فيما يتعلق بأساس -

التعويض فيما ، أن الاول يقوم على المثلية ، صورة ومعنى ، او المثلية معنى وهي القيمة ، والمثلية انما تعني المساواة او المعادلة والتكافؤ بين الموضع والمعوض عنه وذلك لأن الفعل الضار يرد على العين وعلى أوصانها كذلك ، فوجوب مراعاة كل ذلك في التقدير وهذه هي المعايير الثالثة ، بخلاف ضمان العقد فانه يقوم على اساس التراضي ، والمقصود فيه الربح فقد يقع فيه التفاوت بين البدلين ، لذا ، فلا اعتبار للمساواة والمسائلة ، ولا تراعى اوصاف التالفع عند تقدير التعويض المالي .

أما تأخير تنفيذ الالتزام ، فيما اذا كان محل العقد او محل الالتزام عملاً لأجير المشترك او الخاص ، او تسليم البيع الى المشتري عند اداءه الثمن ، فلا يقابل هذا التأخير بتعويض مالي في القسم الاسلامي ، اذ التعويض المالي شرعاً ، انما يعني قيام مال بدل مال اتلف وتأخير التنفيذ ليس بمال ، فلا تعويض فيه ، لأنه ضرب من اكل اموال الناس بالباطل وعلى هذا ، فالمسؤولية العقدية في القانون لا تعني ضمان العقد في القسم الاسلامي .

وعلى هذا ، نضمان العقد انما يتطلب اثراً لازماً لحكم العقد ، ذاته ، اذ وجوب تسليم العين البيضاء مثلاً التزام ناشيٍ عن العقد

والضمان أثر يلزم عن هالكة العين قبل تسليمها ، فليس
ضمان العقد اذن حكمًا ناشئًا عن العقد نفسه .
أما ضمان اليد ، فهو تعويض مالي عن عين تلفت في يد ضمان
لأيد أمانة ، بسبب لأيد لصاحب اليد فيه (١) ، ويراعى
في هذا التعويض المثلية الكاملة أو القيمة التامة للناليف ،
على نحو ما تقرر في ضمان الاتلاف ، وبهذا تبين حكم الضمان
في كل من ضمان الاتلاف ، وضمان اليد ، وضمان
العقد .

الباعث وأثره في التصرفات والعقود في الفقه الإسلامي

كان للفقه الإسلامي نصل السبق في إرساء مبدأ "الرضائية" في العقود تأسيا على احترام سلطان الارادة، قبل أن تعرفه أوروبا بقرون، ويقضي هذا المبدأ، بأن يتم العقد وينتزع آثاره بمجرد اتفاق ارادتين، دون توقف على شيء من الاجراءات والمراسيم الشكلية، غير أن هذه الارادة قد يحركها باعث، لانها تصرف هو في ظاهره - مستكمل لاركانه وشروطه الشرعية، من توافر الایجاب والقبول، وأهلية تامة للتعاقددين، ومحليّة للعقد قابلة لحكمه، لتحقيق أغراض غير مباشرة تجاوز الحدود الأخلاقية، أو المصلحة العامة، أو بعبارة أخرى تناقض مقاصد التشريع.

فوقاية من تعسف الارادة، وما يؤول اليه طغيانها من تحقيق أغراض مشروعه أرسى الشرعية فكرة الباعث كقيد يرد على تصرف الارادة، أو على مبدأ الرضائية، حتى لانتناقض مقاصد التشريع فيما تتشي من تصرفات هي في ظاهرها جائزة، ولكن في تنفيذها - بالنظر الى ما تهدف اليه من غاية نهائية غير مباشرة - مايس المصلحة العامة، أو يهدى مقاصد التشريع.

تحديد معنى الباعث :

يقصد بالباعث: الدافع الذي يحرك ارادة المنشي للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر .
والقصد هنا، الدافع إلى تحقيق غرض غير مشروع، يتجاوز الحدود -

الأخلاقية أو يمس المصلحة العامة أو يناقض مقاصد التشريع ، أو التحيل على ابطال المصالح الشرعية المعتبرة .

نعقد البيع مثلاً من نتائجه المباشرة انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وانتقال ملكية الثمن للبائع ، أما الفرض غير المباشر الذي يمكن أن يكون باعثاً لأحد التعاقدين ، أو لكليهما فنحو أن ينتهي المشتري اتخاذ البيع لتحقيق غرض محروم ، كمن يشتري عنباً ليتذرّه خمراً مثلاً ، فاتخاذ عصير العنب خمراً باعث حمل المشتري على إنشاء عقد البيع مع البائع ، وهو دافع - كما نرى - غير مشروع ، لأنّه يرمي إلى تحقيق غرض يحرمه الشارع .

هذا ، والباعث - كما هو واضح - أمر ذاتي خفي وخارج عن نطاق التعاقد لأنّه ليس ركناً في التصرف داخله في ماهيته ، ولا شرطاً يتوقف عليه وجوده ، وإذا كان الباعث أمراً ذاتياً ، فهو متغير ، أي يختلف باختلاف الأشخاص .

إذن ، يمتاز الباعث بالخصائص التالية : بأنه ذاتي ، وخارج عن نطاق التعاقد ، وأنه متغير ، وهذه نتيجة لكونه أمراً نفسياً ذاتياً . وإذا تمددت الباعث فالعبرة عندئذ بالباعث الرئيسي . ففكرة الباعث إذن وسيلة لابطال التصرف الذي هو في ظاهره جائز ويقصد به الوصول إلى أغراض وغايات محمرة ، وهو بهذا المعنى ينطبق على الاحتيال على قواعد الشرع الذي أشار إليه الإمام الشاطبي في تعريفه للحيلة بقوله : " وحقيقةها : تقديم عمل ظاهر الجواز ، لابطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (١) أي من تحليل

(١) المواقفات : ج ٤ ص ٢٠١ .

محرم أو اسقاط واجب ، وكلاهما مناقض لمقاصد التشريع ، وقد
بين الامام الشاطبي هذه المناقضة بقوله : " تمام العمل فيها خرم
قواعد الشريعة (١) ."

مكانة المباعث في الفقه الإسلامي

قدمنا أن الفقه الإسلامي ذو نزعة مثالية يقيم للعناصر الخلقية والادبية
القام الأول في تشريعه ، لسبب بسيط ، هو أنه فقه ديني الصبغة .
وقد ظهرت الآيات الكثيرة على توطيد ذلك ، من مثل قوله تعالى :
وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الامم والعدوان ، وقوله
تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " قوله تعالى : " قل
انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والامم والبغى بغير
الحق " قوله تعالى في وصف ماجا به الرسول عليه الصلوة والسلام من
تشريع " يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم
اصرهم ، والاغلال التي كانت عليهم ."

كل ذلك يقتضي أن يعتمد بالباعث الذي يقاد به شرف النوايا .

وطهارتها ، وكان الفقه الإسلامي ذا نزعة ذاتية .
غير أنه إلى جانب ذلك ينزع نزعة مادية موضوعية ، تعتمد بالعبارة
الظاهرة في التصرفات ، بمعنى أن تمام التصرف وصحته وترتباً آثاره عليه ،
كل ذلك منوط بالكتاب التعبيري للتصرف الذي " يصح عه العبارة ،
ويقتضي هذه النزعة ، ألا يعتمد بما هو خارج عن نطاق التصرف من
الأمور النفسية الخفية كالبواعث ، وهو بهذه النزعة يقترب من الفقه الجرمانى

(١) المرجع السابق .

ذى النزعة الموضوعية الذى لا يبحث فيما يتعلق بنشأة الالتزام
أو صحته خارج نطاق العبارة المنشئة له ، فلا يبحث عن غايات نهائية
وأغراض غير مباشرة خارجة عن النطاق التعبيرى الفنى الذى هو مظاهر
”للادراة ، بل هو الارادة ” .

وهذا النظر يضيق مجال فكرة الباعث وأثيرها في التصرفات .
وبين استاذنا الدكتور السنہوری هاتين النزعتين في الفقه الاسلامي اذ
يقول : ” على الرغم من أن الفقه الاسلامي – تجاه نظرية السبب
ذو نزعة موضوعية بارزة يعتقد بالشعبير عن الارادة دون الارادة ذاتها
أى يأخذ ببدأ الارادة الظاهرة لابن مذهب الارادة الباطنة ، حتى كان
أقرب في هذه الناحية من الفقه الجرمانى ، الا أنه من جهة أخرى ، فقه
تغلب فيه العوامل الادبية والخلقية والدينية ، وهذا يتضمن أن يعتمد
فيما للباعث الذى يقاس به شرف النوايا وطهارتها ، فكان ينبغي أن
يكون لنظرية السبب – وهي خلقيّة في القام الأول – مكان ملحوظ –
يضا هي مكانها في الفقه الالاتيني (١) .

وإذا كان الفقه الاسلامي – بحكم كونه ديني الصبغة – ينزع نزعة ذاتية
تعتمد بالبوعاث والنوايا ، غير أنه لم يضع في أى مذهب من مذاهب
نظرية عامة للباعث ، ولكنه يورد التطبيقات التفصيلية ، ويمكن عن طريق
تحليل هذه التطبيقات الفرعية وتأصيلها ، استخلاص نظريات عامة
لنظرية الباعث مثلا .

(١) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٤ ، ص ٥٣
للدكتور السنہوری .

أثر هاتين النزعتين في المناهج الفقهية

لخلاف بين العلماء في أن الباعث غير المشروع اذا أسر عن
التعبير في صلب العقد يبطله ، لاقترانه بشرط محظوظ محرم (١) .
أما اذا لم يتضمنه التعبير ، ولم يمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد
ضمنا ، ففي الاعتداد به خلاف بين الفقهاء .

فالحنابلة : يعتقدون بالباعث ، ولو لم يتضمنه التعبير عن الارادة
فإذا تبيّن أنه غير مشروع – ولو عن طريق القرائن – ابطل الالتزام
ولم يترتب عليه أثر ، وبذلك يأخذ الحنابلة بالنزعة الفاتحة .
أما الحنفية والشافعية : فقد ذهبوا إلى أنه لا اعتداد بالباعث
غير المشروع مادام لم يتضمنه التعبير ، والتصرف صحيح ، بالنظر لسلامة
كيانه الفني التعبيرى ظاهرا ، من حيث هو تصرف مستكمل لا ركانته
وشروطه الشرعية .

فوجود التصرف الشرعي ، ووجوب تنفيذه ، منوطان شرعا بصدور
العبارة الصحيحة من أهلها في صورتها الدالة عليه ويقولون : ان نصوص القرآن
والسنة ، بل وعامة أحكام الشريعة تدل على ذلك .
هذا ، وقد قدمنا أن الحنفية يعتقدون بالباعث اذا دل عليه طبيعة
المحل ضمنا كما سيأتي .

وهذا الفريق لم ينسح المجال أمام القضاة لتحرى المباعث النفسية ،
ويحكم على ضلوعها بصحة التصرف أو بطلانه ، بل يكتفى بالعبارة الظاهرة

(١) التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ص ٩٣ للأستاذ الشیخ
علي الخیف .

أو الآراء الظاهرة .

ونفصل القول في الباعث من وجهة نظر المذاهب الفقهية :

١ - مذهب الحنفية :

قلنا ان مذهب الحنفية لا يعتد بالباعث الا اذا تضمنته صيغة العقد
صراحة ، أو أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد ، فمن الأول ماجاء
في الزيليفي : " لا يجوز (الاستجرار) على الفنا والنسيج
والملاهي ، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه
الأجر من غير أن يستحق هو على الأجر شيئاً ، اذ البادلة لا تكون
الابستحقاق كل واحد منها على الآخر ، ولو استحق عليه المعصية ،
لأن ذلك مضانها الى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية ،
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ٠٠٠ (١) .

تطبيقات فكرة الباعث في الفقه الحنفي :

وفي الفتوى الخامنية : " رجل استأجر فحلاً لينزى بيته ،
لا يجوز ذلك ، ولا أجر فيه وكذا النائحة والبغية ٠٠ وان استأجر
لمسلم ذمياً ، لبيع الخبر أو البيت أو الدم ، لم يجز ، لورود النهي
عن ذلك (٢) ٠

وفي البدائع : " لا تجوز اجارة الاماً للزناد ، لأنها اجارة على
المعصية (٣) ٠

(١) الزيليفي ج ٥ ص ١٢٥ . (٢) الفتوى الخامنية ج ٢ من ٣٢٢ .

(٣) البدائع ج ٤ ص ١٩٠ .

وجاء في مختصر الطحاوي " ومن كان له عصير فلا يأس عليه ففي
بيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتذمّر خمرا دون
من يخاف ذلك عليه ، لأن العصير حلال ، فبيعه حلال ، كبيع
مساوٍ من الأشياء الحلال ، مما ليس على بايده الكشف عنها سيفعله
المشتري فيها ، وإنما جاز هذا العقد إذا لم يذكر فيه صراحة ولا ضمناً
أن يتذمّر المشتري خمرا ، فالبيع في هذا الحال صحيح ، ولو اتخذ
المشتري بعد ذلك خمرا (١) .

وهكذا نرى المذهب الحنفي لا يعتمد إلا بمشروعية محل العقد ، مادام
لم يرد في صيغته ، أو لم يمكن أن يستخلص من محل العقد ما يسفر عن
الباعث صراحة أو ضمناً .

هذا ، وعلماء الحنفية يجمعون على أنه لا يجوز التعاون على الأئم
والمعصية ، ولكن الخلاف بين الإمام وصاحبها فيما تقم به المعصية فالأمام
يرى أن الباعث مادام لا يوجد ما يسفر عنه صراحة لا يعتمد به ، فلينظر
إلى محل العقد ، فإذا أقامت المعصية بذاته فلا يجوز العقد عندئذ ،
أما إذا لم تقم المعصية بعينه ، فيجوز .

أما الصاحبان فقد جاؤا المحل ، ونظرا إلى الباعث غير المشروع
وقالا بالكرامة كما في التحويل على اسقاط الشفعة ، وكما في بيع
المينة .

جاء في الاختيار (١) : وتكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها
عند أبي يوسف لأنّه منع من وجوب الحق ، ويكره عند محمد ، لأنّهما

(١) المرجع السابق - ص ٢٨٠

(٢) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٦٨

شرعت لدفعضرر ، والمحيلة في استقطاع الزكاة على هذا .
ـ عليل الإمام محمد صريح بأن الكراهة للتعسف ، لأن في استقطاع
الشفعية منافاة لقصد الشارع ، فإذا شرعت الشفعية لدفعضرر ، فاسقطتها
عن طريق التحايل بأمر ظاهر الجواز يفضي إلى الأضرار ، وهو مناقضة
لقصد الشارع ، وكذلك استقطاع الزكاة .

ويوجه عام ، فإن المذهب الحنفي لا يقيم كبير وزن للباعث غير
الشروط بعد أن يكون محل العقد مشرع ، لاتقوم معصية ذاته ، فمن
ذلك ماجاء في الزيلعي :

ـ وجاز بيع العصير من خمار ، لأن المعصية لاتقوم بعينه ، بل
بعد تغيره ، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تقوم
بعينه ، تكون اعانت لهم وتسبيها ، وقد نهينا عن التعاون على المدوان
والعصير ، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعاً فيكون الفساد إلى
اختياره .

فالمعنى صريح في أن العبرة ب محل العقد ، وتوافق شروطه أو غواتها
ولا ينظر إلى الباعث غير المشروع ، ولو قام القرائن على وجوده ، فتكون
المشتري خياراً قرينة قوية في الدلالة على الباعث غير المشروع ، وهو اتخاذه
خمراً ، ومع ذلك لم يتلفت اليه .

ـ لا يقال إن السلاح في ذاته ليس بمعصية ، فلم يأخذ حكم العصير ،
لأننا نقول أنه يمكن استخلاص الباعث من طبيعته ، ولأنه تعين طريقاً
للعصير في هذه الحال .

ـ لهذا ، ويعتمد بالباعث غير المشروع في المذهب الحنفي إذا نص عليه

(١) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٦٨

صراحة على سبيل الشرط فيبطل العقد ، من ذلك ماجاء في ابن عابدين : " لاتصح الاجارة لأجل المعاوضي ، مثل الفنا والنوح - والملاهي ، ولو أخذ بلا شرط يباح " (١) .

ويورد الإمام الكاساني تطبيقا فيما يمكن استخلاص الباعث غير المشروع من طبيعة محل العقد ، وحكمها عدم الجواز ، منها ماجاء في البدائع " وأما القرد - أى شراء القرد - فعن أبي حنيفة / رضي الله عنه / روايتان في جوازه وعدم جوازه . وجده رواية عدم جوازه ، أنه غير منتفع به شيئا ، فلا يكون مالا كالخنزير ، ووجه رواية الجواز ، أنه إن لم يكن منتفعا به بذلك شراؤه ، وال الصحيح عدم الجواز ، لأنه لا يشتري للانتفاع - بخاز لذلك شراءه ، بل للهوى ، وهو حرام ، فكان هذا بيع الحرام بجلده عادة ، بل للهوى ، وهو حرام ، فكان هذا بيع الحرام للحرام ، وانه لا يجوز " ، وهذا واضح في أن النظر من بعده حل العقد وشروطه لا إلى الباعث إلا إذا كان جزا من صيغة العقد .

٢ - مذهب الإمام الشافعى :

يأخذ الإمام الشافعى - رحمة الله - بالنزعه الموضوعية ، فيذهب إلى أن المعقود والالتزامات لا يؤثر فيها الباعث النفسية الخفية فالسبب هو الإيجاب والقبول ، وهذا ثابتان ، وأهلية التعاقد لانزعاف فيها وبخلية العقد قابلة له فلم يبق إلا القصد القوون بالعقد - أى الباعث ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة (٢) لأن الباعث لا يؤثر في انتفاء السبب حكمه .

(١) رد المختار بـ ج ٥ ص ٣٥ - ٣٦ (٢) أعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣

تطبيقات على النزعة الموضوعية في الفقه الشافعي ، فيما يتعلق بفكرة
الباعث يقول الامام الشافعي في كتابه الأم : " أصل ما اذهب اليه هي
أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر ، لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين
المتباينين ، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها ما النية اذا كانت النية
لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يستر السيف على
أن يقتل به ، ولا يحرم على باعه أن يبيع " من يراه أنه يقتل به
ظلمًا ، لأنه قد لا يقتل به ، ولا أنسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل
أن يبيع العنب . من يراه أنه يعصوه خمرا ، ولا أنسد عليه البيع اذا باعه
اباه ، لأنها باعه حلالا ، وقد يمكن ألا يجعله خمرا أبدا ، وفي صاحب
السيف ألا يقتل به أحدهما أبدا ، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو
ينوى ألا يمسكها الا يوما أو أقل أو أكثر لم أنسد النكاح ، وإنما أنسده
أبدا بالعقد الفاسد " (١) .

وهكذا يفسر الامام الشافعي الشريعة تفسيرا ماديا على الظاهر
ل وعلى مابطن (٢) . ويقول في موضع آخر : " غير أنها اذا عقدا
النكاح مطلقا لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح
 شيئا ، لأن النية حد يثبت نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم
وقد ينوى الشيء ولا يفعله ، وينوى ويفعله ، تكون الفعل حادثا غير
النية ، وكذلك لو نكحها ونيتها ، أو نية أحد هما دون الآخر ، أن
لا يمسكها إلا قدر ما يصيغها ، فيحللها لزوجها ، ثبت النكاح ٠٠٠ مالم
يقع النكاح بشرط يفسده " (٣) . وهذه النصوص تدل صراحة على

(١) الأم للشافعي ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) الشافعي لأستاذ الشيخ أبي زهرة : ص ٣١٢ - ٣١٨ .

(٣) الأم ج ٤ ص ٢١ .

تشدد الامام الشافعى في تمسكه بالظاهر " فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحسب أفراد المتعاقدين ودوانعهما التي لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بيته من أحوالهما " (١) فلما يعتقد إلا بصيغة العقد وما تضمنته عبارته ، ولا يلتفت إلى القراءات وملابسات الأحوال ، ولو كانت تدل دلاله قوية على أنه اتخذه ذريعة لأمر حرام ، بل يحكم بصحّة العقد ، وفي هذا يقوله الامام الشافعى " يبطل حكم الزكاة من الذرائع في البيوع وغيرها ، ويحكم بصحّة العقد (٢)" .

٣ - مذهب الحنابلة :

يأخذ الحنابلة بالنزعة الذاتية ، فيعتقد بالباعث غير المشرع ولو لم تتضمنه صيغة العقد ، فإذا تبين ذلك أبطل به العقد ، مادام قد اتّخذ العقد وسيلة إلى أمر غير مشروع ، لأنّه في تنفيذه اعانت على المعصية والعدوان ، وذلك منهى عنه بالمعنى .
ولا يشترط لابطال التصرف في العقود ، إذا تبين أن الباعث عليه غير مشروع سوى علم الطرف الآخر بهذا الباعث ، ضماناً لاستقرار التعامل ويقول ابن القيم : " القصد روح العقد ، مصححة وبطله ، فاعتبار التصور في العقود أولى من اعتبار اللفاظ ، فإن اللفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها ، فإذا الغيت ، واعتبرت اللفاظ التي لا تراد لنفسها ، كان هذا الفاًلاًماً يجب اعتباره ، واعتباراً

(١) الشافعى من ٣١٧ وما بعدها لاستاذ الشيخ أبي زهرة .

(٢) الإمام: ج ٤٢ ص ٢٦٨ و ٢ ص ١٩٩ ج ٦ .

لما يجب الفاؤه (١) .

ويقول في موضع آخر موكداً أعمال البائع في التصرفات، وإن ذلك من قواعد الشريعة التي لا يجوز هدمها .
” وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها : أن المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات ، كما هي معتبرة في التقريرات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً ” .
فكرة البائع ترد قيداً على الإرادة أو على التصرف الارادي

محافظة على مقصود الشرع :

ومن أجل هذا ، كانت فكرة البائع عند الذاتيين خصبة شمرة ، تقييد الإرادة في كل تصرف ، لمحافظة على مقصود الشرع .
ضابط البائع :

على أن البائعهما هو عامل نفسي ذاتي ، يختلف باختلاف الأشخاص بما هو أمر خارج عن نطاق التعاقد ، لا يهدى من ضابط له ، حتى لا يكون سبباً في تزعزع المعاملات وعدم استقرارها .

ولذا رأينا الفقهاء مختلفين في ضبطه ، فمنهم من اشترط أن يكون منصوصاً عليه في صلب العقد ، وهو الشافعية والحنفية كما رأينا . و منهم من لم يشترط ذلك ، بل أكتفى بعلم المتعاقد الآخر . أو بوجود قرائن يفترض معها هذا العلم ، وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية ، وبذلك

(١) أعلام المؤمنين : ج ٣ ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٤ .

من الكافي بمنظمه الباعث البعيدة ، فلم يشترط وجود الباعث غير المشروع في كل معاملة من المعاملات التي يكثر فيها هذا القصد .
الكتفأ بالكثرة دون غلبة الظن ، عملاً بالاحتياط الذي يجب اعتبار هذه الكثرة في مرتبة الأمور الظنية الغالية (١) كما قدمنا .

تطبيقات فكرة الباعث في المذهب الحنفي

وجاء في كشاف القناع

" ولا - أى لا يصح - ببيع سلاح ونحوه في فتنة ، أو لأهل الحرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ، ولو بغير إرادة ، لقوله تعالى : " ولا تعلمونوا على الأثم والعدوان " ويصح بيع السلاح لأهل العدل ، لقتال المفاسدة ، وقتال قطاع الطريق ، لأن ذلك معونة على البر والتقوى (٢) .

وجاء فيه أيضاً " ولا يصح بيع ماقصد به الحرام ، كعنب وعصير لمتخذها خمراً ، وكذا زبيب ونحوه (٣) .

(١) وهذا هو رأي الإمام مالك ، تسبحاً منه في أعمال الباعث غير المشروع ، باعتبار وجود مظنته البعيدة - المواقفات

ج ٢ ، ص ٣٦١ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٦ . أنظر كيف يجعل فقهاء
الحنابلة من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الأثم والعدوان " قاعدة عامة تتقييد بها الحقوق سلباً -
وإيجاباً ، كما يجعلونها قيداً يرد على الجموميات ، تحريراً
لماقصد الشارع ، وبحكمون إليها في خلقهم مع غيرهم من فقهاء
المذاهب الأخرى .
كشاف أقناع ج ٣ ، ص ١٤٦ .

وفي المغني لابن قدامة :

” وبيع العصير من يتخذه خمرا باطل ” .

” وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعلم يقينا أنه يتخذه خمرا حرام ، ولنا قول الله تعالى ” ولا تعاونوا على الام والعدوان ” وهذا نهي يقتضي التحرير ” والقرينة حالية ” .

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه لعن في الخمر عشرة وأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريد لها للمعصية ، فأأشبه اجراء أمتنا لمن يعلم أنه يزني بها ، والآية (١) مخصوصة بصورة كبيرة ، ففي بعض منها محل النزاع بدللينا . قوله تم البيع بشروطه وأركانه ، قلنا : ولكن وجد المانع منه ” أى البائع غير المشروع مانع - وإذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع ” .

” اذا ثبت هذا ، فانيا يحرم البيع ويبطل اذا علم المانع قصد الشرطى ذلك ، أما بقوله ، وأما بقراءات مختلفة به تدل على ذلك (٢) . فلما ان كان الأمر محتملا ، مثل أن يشتبها من لا يعلم حاله ، أو من يعلم الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على ارادة الخمر ، فالبيع جائز ، اذ لاقطع مع الاحتمال وإذا ثبت التخيير فالبيع باطل ، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطع الطريق ، أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغنة ، أو اجارتها كذلك ، أو

(١) أى قوله تعالى : ” واحل الله البيع وحرم الربا ” وهي الآية التي تمسك بها أصحاب النزعة الموضعية في تصحيح العقد اذا لم يرد في صيغة العقد ما يدل عليه .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٢٣ لابن قدامة — راجع اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٩ — ١٣٨ لابن قيم الجوزي .

اجارة داره لبيع الخبر فيها ، أو لتنخذ كيسة أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام ، والعقد باطل لما قدمنا .

وقد نص الإمام أحمد على سائل نبه بها على ذلك ، فقال في القصاص والخيار : " اذا علم من يشتري منه ^{أي}دعا عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ومن يخترط الاقداح لا يبيعها من يشرب فيها ، ونبه عن بيع الدجاج للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروى عنه " لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار .

" وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلا (١) .

٤ - المذهب المالكي :

جاء في المواقف للإمام الشاطئي " إنما الاعمال بالنهات .

" والقادس معتبرة في التصرف من العبادات والعادات (٢) وأورد
الادلة من الكتاب والسنة والمعقول على هذا الأصل .

— هذا والإمام مالك يعمل الباعث غير المشروع في التصرف ، ولكن لا يبطله إذا تبين الباعث قبل بحول دون أثره كما يذهب إلى اعتبار ما يؤول
إليه التصرف من المحظوظ في الكثرة من الاحوال ، ولم يصل أداوه إلى
المفسدة في الغالب من الظن ، فضلاً عن القطع . مذنة للباعث غير
المشروع ، علا بالاحتياط والتحذر عن الفساد ، لأن الفريعة قامست
على الأخذ بالحزم والاحتياط (٣) .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٢٣ لابن قدامة ، كشف النقاع ص ١٤٦ ج ٣

(٢) ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) المواقف ج ٢ ص ٣٢٣ للشاطئي

وراجع كتاب مالك ص ١٢ لـ الاستاذ الشيخ أبي زهرة .

و بذلك يختلف الإمام مالك عن الإمام الشاطئي من حيث أن الأول يعتبر التصرف صحيحاً ، ولكن يرى وجوب إخراج الملك من المشتري ، خلافاً للشاطئي الذي يرى بطلان التصرف .
تطبيقات فكرة الباعث في الفقه المالكي

جاء في البصيرة لأبن فرجون في مسائل البيع .
” ويمنع المسلمين من بيع آلة الحرب ، يعني من الحربين ، والعناب لمن يعصره خيراً (١) ” .
ويقول في مؤيد هذا المنع : ” ويؤدب من بيع آلات اللهبو ” .
ويفسح البيع ، ويكسر ويؤدب أهل ذلك (٢) .

غير أن الباعث غير المشروع اذا اقتضى المنع في مذهب المالكية ، لكن يرد وأن العقد ينعقد ثم يفسح ، در للمتسدة ، كما جاء في النص السابق عن البصيرة .

هذا ، وجاء في العطاب : ” بيع العناب لمن يعصره خيراً ” .
ثواب العزير من يلهسها غير جائز ” (٣) ” .

فهذا النص يقضي ببطلان الالتزام ، بينما النص السابق لا يحجز استدامة آثاره ، لما يتربّع عليه من مفاسد وأذى .

وجاء في المدونة : ” وكذا بيع الخفبة لمن يستعملها صليباً ” .
العناب لمن يعصره خيراً على أحد قولين ، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يزيد به قطع الطريق على المسلمين ، أو اثارة الفتنة بينهم ، كما لا يجوز في مذهب مالك بيع الجارية المملوكة من قوم عاصين يتسامحون

(١) البصيرة ج ٢ من ١٤٢ لأبن فرجون (٢) المرجع السابق .

(٣) شرح الخطاب ج ٣ من ٢٦٣ - ٢٦٤ .

في الفساد ، وعدم الفيرة ، وهم آكلون للحرام ، ويطعمونها منه (١) وفي الشر الكبير للدرد والدنسقي عليه :

” ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد وبيع أرض لتنفذ كنيسة أو خماره ، وبيع خشبة لمن يصنعها صليباً ، وببيع العنب لمن يعصره خمراً ، والنحاس لمن يتخذ ناقوساً ، وكذا يمنع أن شباع آلة الحرب للحربين ، كسلاح أو كراع وسق وكل ما يتقوون به في الحرب ، من نحاس أو خباً أو ماعون ، ويجبرون على إخراج ذلك من ملتهم ، ولا يفسخ البيع ” .

وقال ابن رشد : ” والخلاف في هذا مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري يفعل ذلك ، أما إذا لم يعلم ، ثم ظهر أنه يفعل ذلك ، فإن البيع لا يفسخ بلا خلاف ، ولكن يجبر المشتري على إخراجه من ملته ببيع ونحوه ” .

يستخلص من هذه النصوص فيما يتعلق بأعمال البائع غير المشروع فسي المعاوضات عند المالكية وجهتان من النظر :

الأول : إن العقد لا ينعقد بتأثير البائع غير الشرع إذا علم من العرف الآخر كما جاء في الخطيب .

الثانية : إن العقد ينعقد ، ولكنه واجب النسخ ، إذا لم يعلم البائع بقصد المشتري ، بل يجبر هذا على إخراجه من ملته ، ثاراً القسمة في هذا المذهب تردد بين الأخذ بالنزعة الموضوعية والذاتية ، ولكن نرجح أن المذهب الماليكي أميل إلى الأخذ بالنظرية الذاتية لما يلي :

أولاً : أن المحققين من أصولي المذهب المالكي ، قد حملوا سواه النزعة الذاتية وأفاضوا القول فيها ، وأقاموا الأدلة على أصلية هذا – المبدأ في الشريعة ، وهو الذي يتفق ومقاصده الأساسية ، ولم يقتروا أثر المباعث على العبادات ، بل برهنوا على شمول الأثر للعادات والمعاملات وأوجبوا – ليكون التصرف سليماً نافذاً – أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع ، ويقصد هنا ما يشمل المباعث .

يرشدنا إلى هذا ، إقامتهم الأدلة على ابطال نكاح التحليل ، الس جانب إقامتهم الحجج على ابطال بيع الآجال التي يقصد بها تحقيق الربا ، كما في بيع العينة ، وبينوا مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع في التحويل على استقطاع الزكاة عن طريق الهبة قرب نهاية الجول ، وعلى هذا ، فقد شمل أعمال المباعث غير المشروع نكاح التحليل ، وقد ورد المعاوضات والترعات على سواه (١) .

ثانياً : أن المذهب المالكي ، هو أكثر المذاهب تقبلاً توسيعاً في تطبيق مبدأ الدرائع (٢) وهو مبدأ يتوجه تجاهين :

الأول : اتجاه إلى المباعث على التصرف .

ثانياً : اتجاه إلى مآل التصرف .

نكيف يتفق القول بأنه مذهب موضعى النزعة ، مع اعتباره مبدأ الدرائع أصلاً هاماً لاستبطان الأحكام في فقهه ، حتى صار يعرّف فقهه .

(١) المواقفات : ج ٢ ص ٣٢٣ ، وص ٣٣١ وهي ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ٢٠٠ وما بعدها على أن الإمام الشاطبي لا يجعل التحويل من الدرائع ، بل يجعل التحويل قسماً خاصاً مما يدخل على تناول النزعة الذاتية في أصول مذهب المالكية .

ثالثاً : قال الإمام مالك : بتوبيث كل ميائة في مرض الموت ، ولو لم يتبيّن له الباعث غير المشرع في كل حادثة على حدة ، وهو حرمانها من الارث ، اكتفاء بهذه المظنة ، وهي مرض الموت اعداماً لهذا التصيير في ذاته في هذا الظرف ، سداً للذرية ، واحتياطاً لدرء المفسدة ، وتطبيقاً لنظرية التعسُف في أوسع مدى ، بناً على القصد الكلي من اعتبار المصالح في الأحكام .

فكرة الباعث وضابطه في التبرعات

اتفق الفقهاء على أن عبارة التبرع إذا تضمنت ما يدل على أن الباعث عليه أمر محظوظ ، لا ينشأ الالتزام ، لأن التزام محروم ، وكل محروم باطل . فالوصية بالمحظوظ كالوصية بمال يشترى به خمراً ، أو للنذاج ، أو كالوصية لعابد الوثنين (١) باطلة ، لأن هذا الالتزام الانفرادي تتحقق شرعاً ، فيكون باطلاً .
أما إذا لم تتضمنه العبارة ، فيجري فيه الخلاف الذي جرى في عقود المعاشرات على مابيننا آنفاً .

غير أنه فيما يتعلق بضابط الباعث غير المشرع في التبرعات ، لا يقتصر فيه وجوب علم الطرف الآخر ، كما في العقود ذات الطرفين ، بل لا يتصور اشتراطه ، لأن التبرع التزام انفرادي من طرف واحد ، وليس له طرف آخر تتوقف نثارته عليه ، وليس مكلفاً باداؤه التزام مقابل .

ومن ذلك أيضاً وصية الضرار ، فإذا تبين أن الوصي يقصد بوصيته الأضرار بوريته ، بطلت وصيته ، لأن الأضرار بالورثة أمر محظوظ .

(١) المفتني : ج ٢ ص ٣٣١ .

نظريّة العقد في الفقه الاسمي

تمهيد :

ان المباحث في الفقه الإسلامي القديم ، يجد أن العقود المسماة كالبيع ، والاجارة ، والاعارة ، والرهن ، قد بحثت نظما وأحكاماً فروعية ، وكل عقد نصليت أحكامه على حدة ، ولا تجد فيه بحثاً يتناول "الأحكام العامة" التي تشمل هذه العقود جملة ، مما يطلق عليه اليوم ، "نظريّة العقد" .

غير أن هذا لا يعني أن الفقهاء القدماء لم يتوجهوا إلى تأصيل "الكلمات" بل على العكس من ذلك ، وجدنا فريقاً منهم ، يولي هذه "الكلمات" اهتماماً بالغاً وعنايةً كبرى تركت آثارها في مصنفاتهم التي تضم بالدقّة والسعّة والعمق والشمول ، من مثل كتاب "القواعد" (١) . غير أن هذه "القواعد" لم تبلغ مستوى ، "النظريات العامة" على الرغم مما تنطوي عليه من قيمة علمية قيّمة ، بما هي صياغة لأحكام العقد وأصول تفسيرها .

وعلى الرغم من أن الفقهاء القدماء لم يتناولوا بالبحث "النظريات العامة" ، بما كانوا يتناولون الفقه مسألة مسألة ، ويحتملون إلى منطق العدل في التشريع في حكم كل منها على حدة ، اعتقاداً منهم بأن تحكيم "المفاهيم الكبوري" في انتاج الحلول لهذه المسائل

(١) من ذلك كتاب الأشباه والنظائر - للسيوطى - ولابن نجم ثم كتاب "القواعد" لابن رجب الجنبي ، وقواعد الأحكام ، لابن عبد السلام ، والفرق للقرافي .

فإذا ماصدرت وصية مثلاً، وجب البحث عن الباعث الذي دفع الموصي إلى الإيصال وذلك بالنظر فيما اشترطه، وما صدر عنه أقوال، وما احتف بالتصريح من قرائن، فإذا تبين أن الباعث مناف لقصد الشيخ، كانت الوصية باطلة، وإذا كثرت البوايث فالمسؤول عليه هو الباعث الرئيسي.
وكذلك هبة المال قرب نهاية الحول، لاستقطاع الزكاة (١)، لأن الباعث عليها مناقض لقصد الشارع.

ويع ذلك، إذا كان التبرع موجهاً إلى شخص معلوم، لزم أن يكون بحيث يستطيع أن يعلم بذلك الباعث، وإن لم يكن عالماً به فعلاً (٢)، كما في إهداء القرض إلى القرض، إذا لم تجر له بذلك العادة.
هذا، وقد رأينا أن الفقه الإسلامي يكتفي في اعمال الباعث غير المشروع في بطلان عقوته المعاوضات بمجرد العلم أو افتراضه أو مظنته المعيبة، فكان بذلك ^{الخصوصية}، وأوسع مجالاً في تطبيق فكرة الباعث التي هي بدورها تطبيق لنظرية التمسف في معظم جوانبها.
أما فيما يتعلق بالباعث في التبرعات، فلا يشترط علم الطرف الآخر، لأن الالتزام ينشأ بارادة منفردة، ولا يتوقف في شأنه على ارادة طرف آخر، ومع ذلك إذا كان موجهاً إلى شخص معلوم، لزم أن يكون ذلك الشخص بحيث يستطيع أن يعلم بذلك.

(١) المرجح السابق ص ٣٨٥ - ٣٨٦

(٢) التصرف الانفرادي ص ١١١ للأستاذ الشيخ علي الخفيف.

المتجدددة قد يجاني منطق العدل أحياناً ، أقول على الرغم من ذلك كله ، فإنه من الممكن استخلاص "أحكام عامة" لجميع العقود من هذا ^{النوع} شرعي الخصي ، وهذا ما وقع فعلًا في بحوث بعض ^{بعض} المحدثين والمعاصرين

أضف إلى ذلك ، أن من الفقهاء القدامى من أشار إلى بعض (معايير) نظرية العقد في مقدمة بحث "البيع" (١) .

أهمية نظرية العقد :

ان بحث نظرية العقد من الأهمية بمكان ، ذلك ، لأن على أحكامها تدور معظم "العاملات" في الشريعة الإسلامية بل وفي كل تشريع ، لذا كانت متشعبة الأطراف ، تنصر هذه الدراسة المقررة عن استيعابها تفصيلاً ، من أجل ذلك سنقتصر بحثنا على الأحكام الأساسية لهذه النظرية .

البحث الأول

في التعريف بالعقد

تعريف العقد نقلاً :

لم يتفق الفقهاء السلمون على اطلاق لفظ "العقد" (٢) على مفهوم موحد .

(١) فتح القدير : ج ٥ ص ٧٤ وما يليها ، للكمال بن الهمام

بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٣٣ وما يليها ، للklassani .

فجمهوه الفقهاء يطلق "العقد" ويريد به كل ما ينتج التزاماً
شرعياً، سواءً أكان هذا "الالتزام" ناشئاً عن اتفاق بين طرفين أو
كان نتيجة لارادة الشخص الواحد، وعزم الجرم على إنشاء التزام شرعاً
معين يلزم به نفسه، كالوقف والوصية واليمين.
وعلى هذا شمل "العقد" ما هو أعم من اتفاق ارادتين، من
التصرف الانفرادي الذي ينشأ "الالتزام" بخصل المتصرف نفسه وحده.

== تبيان الحقائق - باب البيوع، للزيلعي، المغني ج. ٣، ص ٥٠٣
وما يليها، لابن قدامة، ابن عابدين، ج ٤ - ٩ - ١٠ - ١١
الفتاوى الهندية ج ٣، ص ٤ وما يليها، المهداوية، ج ٣، ص ٦
وما يليها للمرغيفياني

(٢) العقد لغة الريطبيين أطراف الشيء حسماً، يقال عقدت الحبل
إى ربطت بين طرفيه.

ويطلق أيضاً على الأحكام - بكسر الهمزة - إى التقوية المعنوية
أو الربط المعنوي فضلاً عن التقوية المادية - من ذلك "عقدة
اليمين" إى توثيقها، وعزم الحال على الالتزام بمقتضاه إيجاداً
أو تركاً، ومنه قوله تعالى : "ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمان".

- ومنه أيضاً توثيق الكلام بين طرفين :

- راجع القاموس المحيط : ج ١، ص ٣١٥

- المصباح المنير : ص ٥٧٥

وهذا هو العقد بالمعنى العام .

غير أن الدقة في تفصيل الأحكام توجب التمييز بين "العقد" بالمعنى الخاص و "التصرف الانفرادى" أو ما يطلق عليه في القانون "الإرادة المنفردة" (١) .

تعريف العقد بالمعنى الخاص :

عرف بعض الفقهاء العقد بأنه : "تعلق كلام أحد المتعاقد به

بآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في محله (٢)" .

(١) ومن هنا سميت "البيان" على فعل أمر في المستقبل "عقداً عنهما" ، لأن الحالف يلزم نفسه به . أحكام القرآن ج ٢ ، من ١٤ - للجصاص .

- هذا ، وأكثر مانرى اطلاق العقد بالمعنى العام ، في
النحو المالي ، والشافعى ، والحنفى ، وأقل منعى كتب الحنفية
- والعقد بالمعنى العام قريب من المعنى اللغوى .

كتاب العقود : ص ١٨ ، ص ٢٨ ، لابن تيمية .
(٢) فبح القدير : ج ٥ من ٢٤ وما يليها ، وانظر شرح العناية أيضاً .
وفي تعریفات герمانی : "العقد ربط اجزأه" التصرف بـ لا يحاب
والقبول شرعاً . وفي البحر الرائق : "العقد شرعاً ربط القبول
بـ لا يحاب" ج ٥ ، من ٢٦ . على أن تعريف "العقد" جاء في
المجلة - في المادة ١٠٤ . وأغلب الظن أنه منقول عن شرح العناية
المشار إليه ، ونصه كما يلى : "الانعقاد تعلق كل من الإيجاب
والقبول بالآخر ، على وجه مشروع ، يظهر أثره في متعلقيها
والمتعلق . يفتح اللام المشددة" هو " محل العقد" أو المعقود
عليه الذي يقصد العقد لأجله .
- وهذا التعريف لا يشمل إلا "العقد" بالمعنى الخامس ، أي
مكان بين طرفين وهو ما أوضحه المادة ١٠٣ من المجلة أيضاً .

تحليل هذا التعريف :

تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً :

التعلق هو الارتباط الاعتباري أو الحكمي .

وارتباط كلام أحد المتعاقدين بالآخر هو ارتباط الایجاب بالقبول (الصيغة)

والارتباط هو الانعقاد .

ولكن يوُخَد على هذا التعريف أنه قصر الصيغة المنشئة للعقد

على "الكلام" في حين أن "الصيغة" قد تكون بغيره من وسائل

التعبير عن الإرادة من الكتابة أو الاشارة، أو المبادلة الفعلية الدالة

على التراضي "كالتعااطي" فالتعريف غير جامع كما نرى .

غير انه يمكن أن يقال : أن التعريف قد نعن على ما هو الأصل في

عنصر التعبير عن الإرادة الباطنة، أو الأكثر وقوعاً، ولهذا نرى أن يضاف

إلى التعريف عبارة : "أو ما يقوم مقامه" (١)

= حيث تتعرض على أن العقد "التزام المتعاقدين، وتعهدهما،

أمراً، هو عبارة عن ارتباط الایجاب بالقبول" .

(١) الراجح أن "العقد" ينعد بكل ما يدل على الإرادة الباطنة

مادامت الإدابة بينة مقصحة معهودة، وسياطي خلاف المذاهب في

"الصيغة" فمنهم من لا يجيز الانعقاد إلا بصيغة قوله مادام

المتعاقد قادر عليها، ولا يجيز اللجوء إلى الكتابة، مع القدرة

على القول، وكان المتعاقدان حاضرين، ومن باب أولى لا يجيز

الإشارة إلا عند الضرورة، بان كان أحد المتعاقدين اخرس، أو

معتقل اللسان . أما البيع بالتعااطي فلا يجوز في نظر

بعض المذاهب إلا في السلع القليلة الثمن دون الغالية أو النفقة

خلافاً لبعض المذاهب الذي يجيزه في قليل الثمن وغالبها وسياطي

تفصيل ذلك .

والتعريف اذا يجعل جوهر العقد ارتباط ايجاب (١) أحد المتعاقدين بقبول الآخر ، يخرج التصرف القولي الانفرادى الذى ينشئ التزاما على صاحبه وحده ، لأنه يتم بارادته المنفردة دون توقف على اراده آخر ، كالوقف على جهة بـ مثلا ، حقيقة الايجاب والقبول في فقه المذاهب هذا ، والايجاب في فقه الحنفية هو : " ما يصدر أولا (٢) من أحد

(١) والايجاب لغة هو الاتيات ، من أوجب على نفسه أى ثبت وألزم وهذا هو معنى الالتزام .

— وهذا المعنى اللغوي لا يبعد عن المعنى الفقهي ، لأن الموجب يثبت على نفسه مضمون قوله ، ويلتزم به ، اذا انضم قبول الآخر الى ايجابه هذا ، وكان موافقا له .

— والقبول لغة بمعنى التصديق والموافقة والرضا والاقرار والرغبة بضمون الايجاب السابق ، بجميع عناصره ، ورضاه هذا هو أساس التزامه في مقابل التزام الاول ، اذا استوفى شرائطه .

— فالمعنى اللغوي لا يبعد عن المعنى الفقهي كما ترى .

(٢) فتح الديير : ج ٢ ، ص ٢٤٤ — للكمال بن الهمام — الفروق ج ٢ ، الفرق الثالث للقرافي .

— اما الشافعية ومن معهم فيرون أن " الايجاب " هو ما يدل على " التملك " سواء صدر متاخرا أم متقدما ، والقبول هو ما دل على " التملك " ولو صدر أولا على مasisياتي تفصيله .

— نهاية المحتاج : ج ٢ ، ص ٢٢ ، للرملي .

طرف العقديبراً به عن ارادته الجازمة سواً كان "الملك" أم "المملك" ذلك لأن الحنفية يرون أنه لا يتصور أن يكون متقدماً ، لأن ما يتقدم هو الإيجاب ، سواً أكان صادراً من المشتري ، أم من البائع ، في عقد البيع مثلاً ، أم كان صادراً من الزوجة أم من الزوج في عقد الزواج ، وهكذا وأيضاً لا يتصور تعاصر الإيجاب والقبول ، بل لابد من تعاقيبهما ، حتى لو تعاصرما لم ينعقد العقد (١) .

(٤) والقبول " مادر ثانياً (٣) من الطرف الآخر ، معبراً عن ارادته الجازمة أيضاً في الموافقة على جميع مانفذ منه الإيجاب من عناصر ، لتتم المطابقة بينهما . وهذا الارتباط الحكيم هو "الانعقاد" ، غير أن هذا الارتباط لا يعتبر قائماً إلا إذا كان على وجه مشروع(٥) ويتحقق الارتباط شرعاً بما يأنى

(١) البحر الرايق : ج ٥ ص ٢٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، مجمع الأئمـهـ ج ٢ ، ص ٤

(٣) المراجع السابقة - وراجع أيضاً فتح الديربـجـ ٥ ، ص ٧٤ للكمال بن الهمـامـ .

(٤) التعبير بالإرادة الجازمة هنا ، لنفي التردّد ، والبعد في المستقبل ، أو التعليق الحقيقـيـ على شـرـطـيـ المستـقـبـلـ ، على خطر الوجود والمـدـمـ ، أو بالـأـخـرىـ ، لـاخـرـاجـ ما لاـيـفـيدـ إـنشـاـ العـقـدـ فيـ الـحـالـ جـزـمـاـ .

(٥) وقد أشرنا إلى عبارة ابن تيمية التي لخص فيها مبدأ التعاقدـ المشروع المنتج آثارهـ بقولـهـ : "لابدـ فيـ العـقـدـ منـ رـضـاـ المـتـعـاقـدـينـ وـمـوـافـقـةـ الشـرـعـ" . - الفتـاوـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٢١ـ . - وقد شـرـحـناـ هـذـاـ الـمـيـدـأـ فيـ مـوـلـفـنـاـ "الـحـقـ وـمـدـىـ سـلـطـانـ الدـوـلـةـ نـيـهـ تـقـيـدـهـ"ـ صـ ٤٣٣ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ .

أولاً : أن يكون "المقد" مستوفياً لمقوماته (١) من الأركان ، وشروط الانعقاد ، وكذلك شروط الصحة ، خلافاً للحنفية (٢) .

ثانياً : أن يكون سببه مشروع ، بمعنى أن "البائع" على التعاقد يجب أن يكون مشروعًا أيضًا حتى لا يتخد "المقد" أو التصرف المشروح في ذاته ، وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع ، يهدى مقاصد التشريع .

ـ فإذا ثبت "التذرع" بالعقد لتحقيق غرض غير مشروع ، ولو في الغالب من الظن بطل العقد ، وأصبح معدوماً في نظر الشارع ، لأثر له ، على الرغم من استيفائه لصورة العقد أو التصرف المشروح ، لأن المدعي شرعاً كالمدعي حسماً ، وهذا بالاجماع ، وإنما الخلاف في تحقيق مناط التذرع (٤) .

- (١) المقومات أعم من الأركان ، لأن "الركن" "مكان جزءاً من ماهيته الشيء" ، ومكوناته الذاتية ، بحيث توجد الماهية بوجوده ، وتنافي بانتفاءه . — أما المقام فيشمل إلى ذلك الشرط ، الذي يتوقف "الشيء" على وجوده ، ولكنه خارج عن ماهيته .
- (٢) إذا أخل شرط الصحة فالعقد منعقد عند الحنفية ولكنه فاسد يستحق القسخ .
- (٣) يقصد بالبائع : الدافع النفسي الذي يحرك إرادة المنشي . — للتصرف ، ويوجهها إلى تحقيق غرض غير مباشر ، فضلاً عن الغرض المباشر للتصرف ، وهو ما يسمى "الغرض المصلحي" . هذا والغرض غير المباشر قد يكون مشروعًا ، وقد لا يكون فان كان غير مشروع ، يخل العقد باتخاذه ذريعة إلى ذلك ، تحيل على مقاصد الشرعية ، لجهة حق أو هدم واجب سبب المبطلان هنا مناقضة أو مضاده تصد المتصرف لقصد الشارع في التشريع . — راجع مولفنا : الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ، ص ٤٣٣ ، وما يليها ، وهو الكتاب الذي نال درجة الامتياز بدرجة الشرف الأولى .
- (٤) سيأتي بحث ذلك في نظرية البائع .

وذلك من مثل : " بيع العنب من يعتقد أنه يعصره خمراً أو بيع السلاح من البناء أو أهل الفتنة ، لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان (١) . وهذا الأصل المعنوي العام ، قد حقه وأصله الأئمة المحققون ، من مثل الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول الشريعة في موضوعات عدة ، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهم من الحنابلة .
ويقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع (٢) .

- (١) هذا الأصل متفق عليه، غير أن الخلاف في شروط اعمال هذا الأصل أو بعبارة أخرى في تحقيق المناط "أى به يثبت ويتحقق التذرع والتخييل - المواقفات - ج ٤ ص ١٩٦ .
— نذهب ببعضهم إلى أنه يجب أن يثبت التذرع أو "الباعث" بالقول المريح بأن يكون منصوصاً عليه في صلب العقد ، أو مستخلصاً من محل العقد ، أى يجب أن يستخلص أثبات الدافع النفسي قضاه ، من العقد نفسه ، ولا يتعدى نطاقه فلا يجتني إلى الأثبات عن طريق عناصر أخرى خارجة عن نطاق العقد ، كالقرائن والملابس ، للتحليلة دون تحكم القضاه . وهذا هو مذهب الحنفية وقرب منه مذهب الشافعية ، وهو مذهب موضوعي في تفسير العقد وتفسير النصوص عامة . خلانا للحنابلة الذين - يأخذون بالقرائن أيضاً ، وهذه نزعة ذاتية ، كما ترى وعلى هذا ، فالباعث متفق عليه وإنما الخلاف في التطبيق . - المرجع السابق .
- (٢) المواقفات : ج ٢ ص ٣٣١ ، للإمام الشاطبي .

ثم يوضح ، أن سبب بطلان العقد بالبائع غير المشروع هو
مناقضة ومضادة قصد المكلف في التصرف والعمل والتطبيق لقصد الله
في التشريع ، اذ يقول : " من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت
له ، فقد ناقض الشريعة ، ومن ناقضها ، فعمله في المناقضة باطل ، فما
يؤدي إليها (١) باطل (٢) .

ويقول أيضاً : " القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي .
— ويفرق الإمام الشاطبي بين صورة التصرف «والبائع أو القصد الذي
يدفع إليه ، ويطلق على الأول " الظاهر " وعلى الثاني " الباطن " .
ويرى أنه لابد أن يكون الظاهر والباطن مشرعين حتى يحكم بكون
العقد أو التصرف قد تعلق وجه مشروع ، صورة ومعنى ، أو شكلًا ومصلحة
إذ يقول : " لما ثبت أن الأحكام شرعت لصالح العباد ، كانت
للاعنة (٣) .

(١) أي الوسيلة التي تذرع بها المكلف ، وهو العقد أو التصرف الصحيح
في ظاهره .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ .

— وتحقيق " البائع " غير المشروع هو من قبيل ما يطلق عليه
الإمام الشاطبي " التحايل " ويعرفه بأنه " تقديم عمل ظاهر
الجواز ، لابطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم
آخر " ثم يقول " فمآل العمل فيها - الحيلة - خرم قواعد
الشريعة " أي هدمها بتحليل مجرد أو اسقاط واجب .

— المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٠١ .

(٣) التصرفات .

، معتبرة (١) بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية (٢) ، فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً (٣) ، والمصلحة مخالفة (٤) ، فالعمل غير صحيح وغير مشروع (٥) .

وهذا عين ما أكدَ الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٦) ، إذ يقول الأول لابد نـي صحة التصرف من رضا التـصرف

(١) أي صحة وفـادـا تبعـا لـمـشـروـعـيـتـهاـ حـتـى لاـتـنـاقـضـ مـصـلـحـةـ المـكـلـفـ وـمـقـصـدـ الشـارـعـ أـوـ الـغاـيـةـ الـتـيـ شـرـعـ التـصـرـفـ منـأـجـلـ تـحـقـيقـهاـ ،ـ لأنـ الشـارـعـ قدـ وضعـ الـحـكـمـ وـالـحـكـمـ مـقـتـرـنـينـ ،ـ فـالـحـكـمـ وـسـيـلـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ هـيـ الـهـدـفـ فـيـنـيـغـيـ الـاـتـنـاقـضـ الـمـسـيـلـةـ وـمـاـ شـفـتـ لـهـ مـنـ حـكـمـتـشـرـيعـ ،ـ اـذـ لـاعـبـرـ بـالـوـسـيـلـةـ اـذـ تـقـاعـدـتـ عـنـ تـحـصـيلـ مـقـصـدـهـاـ ،ـ اوـ اـتـخـذـتـ لـتـحـقـيقـ مـصـلـحـةـ اـخـرـىـ غـيرـ مـشـرـعـةـ لأنـ هـذـاـ هـدـمـ لـقـاصـدـ التـشـرـيعـ وـهـيـ الـفـاـصـدـ الـتـيـ تـمـثـلـ "ـ الـعـالـمـ الـحـقـيـقـيـةـ "ـ لـلـجـمـعـ الـانـهـانـيـ ،ـ لأنـهـاـ أـصـوـلـ الـعـدـلـ وـمـوـجـهـاتـهـ .ـ الحقـ وـمـدـىـ سـلـطـانـ الدـوـلـةـ فـيـ تـقـيـدـهـ ،ـ صـ ١٠٠ـ ،ـ للـمـؤـلـفـ .ـ

(٢) فـالـتـصـرـفـ صـحـيـحـ مـشـرـوعـ مـلـيـعـ آـنـسـاـرـهـ .ـ
(٣) بـأـنـ كـانـ التـصـرـفـ مـسـتـكـلـاـ كـانـهـ مـنـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ مـنـ حـيـثـ
الـصـورـةـ وـالـشـكـلـ .ـ

(٤) وـالـفـرـضـ غـيرـ مـشـرـعـ .ـ
(٥) الـمـوـاقـعـاتـ :ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٢٨٥ـ .ـ
ـ وـرـاجـعـ أـيـضاـ "ـ أـصـوـلـ التـشـرـيعـ "ـ صـ ٢٨٢ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ لـلـمـؤـلـفـ .ـ
ـ وـالـمـناـهـجـ الـأـصـولـيـةـ بـالـرأـيـ ،ـ صـ ٦٢٦ـ لـلـمـؤـلـفـ .ـ
ـ وـالـحـقـ وـمـدـىـ سـلـطـانـ الدـوـلـةـ فـيـ تـقـيـدـهـ ،ـ صـ ٩٠ـ -ـ صـ ١٠١ـ لـلـمـؤـلـفـ .ـ

(٦) وـهـمـاـ يـمـثـلـانـ تـطـوـرـاـ فـيـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـقـهـ الـحـنـبـلـيـ فـيـ
الـمـاـمـالـاتـ الـتـبـرـيـجـهـ خـاصـ وـهـوـ اـجـتـهـادـ يـتـقـنـ وـرـجـ التـشـرـيعـ الـاسـلـامـيـ وـمـقـاصـدـهـ .ـ

وموافقة الشّرّع (١) ٠

- ويقول الإمام ابن قيم الجوزي : " القصد روح العقد ، مصححه وبطله (٢) والخلاصة أن القيد الوارد في التعريف : " على وجهه

(١) الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٢ ، وص ٤ ٠

وهي عبارة عامّة ، تشمل — البائع وأثره على صحة التصرّف ، من حيث أنّ مشروعية البائع ، تعتبر أصلًا قطعياً معنويًا عاماً ، ثابتًا بالاستقرار ، ولا خلاف فيه ، فكان من عناصر النظام الشرعي العام ، لأنّه من مقومات العدل وموجّهاته في التشريع ، والتطبيق ، والتصرّف ٠

— كتاب مالك : من ٤١ للشيخ أبي زهرة ٠

— كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ٠

— المغني : ج ٤ ، ص ٢٢٣ ، لابن قدامة ٠

— جامع العلوم والحكم ، ص ١٨ لابن رجب الحنبلي ٠

(٢) اعلم المعمّين : ج ٣ ص ٢٤٠ وما يتعلّمه ٠

— وراجع أيضًا شرح القاعدة الفقهية التي تقضي أن "الامر بمقاصدها" مادة ٣ مجلة الأحكام العدلية ٠

— وراجع شرح هذه القاعدة أيضًا في كتابنا : "الحق ومدى سلطان الدولة في تحديده" ص ٤١٥ ، ص ٤٣٢ ٠

— وبعد هذا التحقيق في هذا الأصل القطعي المعنوي العام الثابت بالاستقرار وتأصيل المحققين من الأصوليين والفقهاء له ، نرى بعض الكاتبين المحدثين يزعم أن لا وجود لهذا الأصل فسي التشريع الإسلامي ولأثره ، اذ يقول : " الواقع ان الدافع أو البائع لم يعتبر أبداً عند الفقهاء" ، حتى إنهم قالوا : "أن البيع يصح ولو كان الفرض الذي سيستعمل فيه المبيع غير مشروع" ٠

مشروع "أى" صورة ومعنى "أو مقصداً مباشراً، وغير مباشر طيني" أن يكون على وفق مقصد المشرع في التشريع، والا فلا يتم "الارتباط" أو الانعقاد شرعاً (١).

تحقيق معنى "الاثر" في تعريف العقد

والموارد "بالاثر" حكم العقد الاصلي، أو غایته النوعية (٢)، بالإضافة إلى الآثار الأخرى التي يطلق عليها "حقوق العقد".
وهذه الآثار الأخرى التي تسمى "حقوق العقد" هي عبارة عن الالتزامات المتبادلة بين طرفيه.

و محل العقد هو "المعقود عليه" وهو يختلف باختلاف طبيعة على ماسياته تفصيله.

والواقع أن الارتباط المعتبر شرعاً، يترك أثره في المعقود عليه، فينقله من حال إلى حال آخر جديدة حتى إذا كان العقد لايفيد شيئاً جديداً لم ينعقد، إذ لا أثر له في المعقود عليه، فلم ينقله من حال إلى

= وهذا قول يحوز التحقيق على النحو الذي رأيت.

راجع النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ف ٤٨

للدكتور شفيق شحاته.

١) ثمة شروط لاعمال البائع، لا يتسع القام لايقادها وشرحها وتحليلها، وأشارنا آنفاً إلى أن الخلاف في هذه الشروط، لا في اصل العام، أو البدأ، كما أشرنا.

٢) الغاية النوعية أو الحكم الاصلي لعقد البيع مثلاً، انتقال ملكية البيع إلى المشتري، أما حق البائع في الشأن فهو من حقوق العقد وليس حكمه الاصلي.

حال أخرى ، بأن تعاقد زوج مع زوجته على أن ترعى أولاده منها وتقوم بتربيتهم لقاءً أجر معين ، فالعقد لا ينعقد ، لأنهم يفديا شيئاً جديداً فهذا الواجب مقرر بمقتضى عقد الزواج قبل هذا التعاقد ، فلم ينقل محل العقد من حال إلى حال أخرى ، بل بقي الواجب كما كان قبل التعاقد ، فالعقد الذي غير منعقد ، وكل عقد غير مفدي باطل .

- أو كان مفدياً فائدة غير مشروعة ، بأن كان محل العقد غير مشروع كمن يتعاقد مع شخص على سرقة مال ، أو قتل شخص ، أو اتلاف زرعه فلا يتم الارتباط للعدم مشروعيه محله ، وإذا لم يحصل الارتباط شرعاً فلا يتصور أن يكون له أثر لأنه باطل ، والباطل معدوم شرعاً .

هذا ، وتعريف الفقه الإسلامي للعقد ، بأنه ارتباط إيجاب بقبول أو ما يقيم مقامها من أدوات التغيير المادية ، وتصویر أثر العقد أو حكمه بأنه تغيير المعقود عليه من حال إلى حال ، يبني ^{وعن} النزعة الموضوعية المادية الغالية بخلاف القانون الذي عرف العقد بأنه "اتفاق" ارادتين وهما عنصراً نفسيان ، ينشئان التزامات متبادلة على عاتق طرفيه ، فالنزعة الذاتية وأخصحة ، إذ اعتقاده بالارادة الباطنة وأثرها في انسان

الالتزامات الشخصية بينة في التعريف .

- مصادر الحق - ج ١ ص ٧٧

- فالبيع مثلاً ، ينقل من ملكية البائع ، إلى ملكية المشتري ، تلقائياً بقوة الشرع وحكمه ، وبذلك تحول المبيع نفسه من حال إلى حال ، والبيع عنصر موضوعي . وما يقال في البيع ، يقال في الشنا أيضاً . وكذلك القول في العقد تبادلي .

هذا ويحل العقد هو الذي يقصد بالعقد أمالـة .

والعقد اذا تم انعقاده شرعاً ، يثبت أثره أو حكمه الاصلي فسي العقود عليه ، فضلا عن سائر آثاره المترتبة عليه ، وهي الحقوق والالتزامات الأخرى المتبادلة بين طرفيه .

ومن هنا ، وجب التمييز بين المفاهيم الآتية :

١ - الارتباط الاعتباري المشرع ، هو الانعقاد ، ويكون بين طرفي العقد في موضوع العقد وأثراً .

٢ - الارتباط نتيجة تلاقي وتطابق الايجاب والقبول على وجه مشرع .

٣ - محل العقد هو " المعقود عليه " الذي يقصد بالعقد أصله كالبيع في عقد البيع ، ومنافع المأجور في عقد الاجارة ، والعين المرهونة في عقد الرهن .

٤ - موضوع العقد هو الغاية النوعية لذلك العقد ، فإذا ثبت بتدبر حصول الارتباط الحكمي المشرع ، كانت " أثراً " للعقد . فيثبت حق احتباس المرهون للدائن أثراً أصلياً للعقد ، ويثبت انتقال الملكية إلى المشتري بقوة الشع " أثراً أصلياً لعقد البيع .

فالموضوع ، والأثر ، والغاية النوعية للعقد وحكمه الاصلي يعني واحد (١)

(١) القانون المدني السوري : ص ٢٠ - ٢١ للأستاذ الزرقا .
فنقل ملكية المبيع في عقد البيع ، غاية نوعية لهذا العقد ، أما في حالة التناوض والساواة فيطلق عليه " موضوع العقد " وبعد أن يتم الارتباط المشرع للعقد ، ^{أو حكمها} أصلياً له ، وهو حق المشتري الذي ثبت له بمقتضى العقد .

اما احكام العقد الأخرى ، فتسري حقوق العقد ، من مثل : وجوب الشن ، ووجوب تسليم المبيع ، وحق الرد بالعيوب وغير ذلك ، فهو احكام أو التزامات تثبت لاعلى وجه الاصالة ، بل تبعاً .

وعلى هذا ، فينبغي عدم التخليل بين موضوع العقد ، والعقود
عليه أو محل العقد .

هذا – والعقود الناقلة للملكية من قبيل العقود المنشئة للحق ، على
الرغم من أن نقل الملكية يتم بقوة الشرع وحكمه (١) .

يعنى أن المشتري قد نشأ له حق جديد بعد أن لم يكن .

أما بالنسبة للمعقود عليه ، فالملكية ثابتة له في الحالين ، ولا جديد
وغاية ما في الأمر ، أن المالك قد تبدل .

معنى كون الفقه الإسلامي ذا نزعة موضوعية يأخذ

بالإرادة الظاهرة :

الإرادة الظاهرة تعنى " الصيغة القولية ، أو ما يقوم مقامها .

فكل لفظ تمحض صيغته للحال (كال فعل الماضي) ، يؤخذ به
وينعقد العقد على أساسه ، لأن الإرادة الظاهرة صريحة وواضحة ،

(١) ذلك ، لأن من المقرر في الفقه الإسلامي ، أن آثار العقد جعلية
يعنى أن الشارع هو الذي يرتب آثار العقد ، وليس للمتعاقدين
مدخل في ذلك لأن مجال ارادتهمما مقصور على أنها العقد
نحسب ، وذلك خشية طغيان هذه الإرادة ، أو تنكيمها جادة
المدل ، أو اتجاهها إلى هدم مقاصد التشريع ، تحت ستار
تصرفات ظاهرة الجواز ، كما قدمنا .

فالعقد ينتج آثاره فور انعقاده صحيحًا ، وبقوّة الشرع ، سواء –
أكانت آثاره نقل ملكية عقار أو منقول ، كما في البيع ، أو منفعة
بعوض كما في الاجارة ، أو ثبوت حق احتباس على عقار أو منقول
دون انتفاع كما في الرهن .

لااحتمال فيها لمعنى الاستقبال أو الوعد ، أو التردد أو —

المساواة حتى لو ادعى الموجب أو القابل أنه لا يقصد معنى إنشاء العقد

في الحال لا يوُخِّذ بادعائه ، بل يؤخذ بظاهر قوله الصريح القاطع ،

ولو أقسم يميناً على صدق ادعائه ، لا يقبل .

وربما يكون صادقاً في ادعائه ، ولكن القضاة لا يأخذون بالظاهر القول

الصريح ، عملاً بمبدأ استقرار التعامل .

— أما إذا كان اللفظ يحتمل الحال والاستقبال ، ولا قرينة ترجح

أحد الاحتمالين فإنه يوُخِّذ فيه بالإرادة الباطنة حينئذ (١) ، لأن

الإرادة الظاهرة هنا غير واضحة ، بل محتملة ، فندع عن الحاجة حينئذ

إلى تحديد المراد بالنسبة ، أي الأخذ بالإرادة الباطنة ، فيترك

للتعاقد أن يثبت مراده ، بأن يرجع أحد الاحتمالين بما يدللي به

من دليل .

— وذلك كما في اللفظ الضارع .

— أما إذا كانت صيغة الفعل الضارع مقرونة بما يفيد تحضيرها أو

خلوصها للاستقبال ، دون أي احتمال آخر بأن كانت مقرونة بالسين

أو سوف فإنه يوُخِّذ بهذه الإرادة الظاهرة الصريحة المتحضرة للاستقبال

فلا ينعقد العقد ، لأن الإرادة الظاهرة هنا واضحة ، ولا تفيد إنشاء

العقد في الحال ، فلا يعدل عنها إلى الإرادة الباطنة ، ولو نسوى

التعاقد الإيجاب ، لا يقبل ، لأنه استعمل صيغة متخصصة للاستقبال ،

وهي صريحة فيه ، فلا يعدل عنها ، ومن ثم لا ينعقد العقد ، ولا

عبرة بالنسبة .

(١) البدائع : ج ٥ ، ص ١٣٣ وما يليها ، للكلasanى .

والخلاصة : ان الأصل في صيغة العقد - في الفقه الإسلامي
الأخذ بالارادة الظاهرة ، اذا كانت هذه الارادة واضحة ، فان
تحضر الصيغة للحال انعقد العقد ، وان تحضر للاستقبال لainعقد
- أما اذا كانت الصيغة محتملة ، غير واضحة ، بان اختلت الحال
والاستقبال تعين الأخذ حيث يشتد بالارادة الباطنة ، والرجوع إلى
النية ، فان قصد بالصيغة الايجاب انعقد العقد ، والا لم ينعقد (١)
وسياطي مزيد بيان في بحث الصيغة .

- وليس معنى كون الفقه الإسلامي يعتمد بالارادة الظاهرة
وانه ذو نزعة موضوعية غالبة ، أنه لا يعتمد بالارادة الباطنة ، بل
المراد أن ذلك هو الغالب السائد .

البحث الثاني

الفرق بين العقد والالتزام والتصرف

١ - قلنا أن العقد بمعناه العام كل تصرف يعبر عنه بالقول أو -
ما يقوم مقامه ، لانشاء التزام ، سواً أكان قوله ارادة منفردة
تنشـ ء التزاما دون أن يقابلـه التزام من طرف آخر ، ودون أن
يتوقف على قبول آخر ، كالقفـ واليمين والنذر والطلاق المجرد ،
أم كان قوله ارتباط ايجابـي بقبول لأحداث أثر شرعـي في محل
الالتزام . فالعقد بمعنى العام ينظم جميع الالتزامـات

(١) البدائع : ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤ . الفتاوى الهندية : ج ٣
ص ٤ وما يليها . تبيين الحقائق : ج ٤ ص ٤ وما يليها للزيلعي
- مصادر الحق : ج ١ ص ٨٠ وما يليها : للدكتور السنـهوري .

الشرعية (١)

غير أن اطلاق العقد بهذا المعنى العام الذى ذهب إليه بعض
القىها غير شائع في الاستعمال ، بل الذى يدل عليه لفظ " العقد "
عند اطلاقه هو ماء مصدر من طرفين بارتباط ايجاب أحد هما بقبول من
الآخر . وهو المعنى الخاص السائد عند جمهور القىها ، على
ما بيننا .

٢ - أما الالتزام : فهو يطابق العقد بمعناه العام ، لأنّه تصرف
قوامه ارادة أحداث أثر شرعى ، سواء صدر من جانب واحد ، أم من طرفين
بحيث تتلاقى اراداتهما على أحداث أثر شرعى .
- والالتزام بهذا المعنى أعم من العقد بالمعنى الخاص
كما ترى (٢) .

- وعلى هذا ، فكل عقد الالتزام وليس كل التزام عقدا
على أن بعض القىها يطلق الالتزام على التصرف بارادة
منفردة ، فنيكون مقابل للعقد بالمعنى الخاص .

٣ - أما التصرف : فاما أن يكون قولهما أو فعليا
آ - والتصرف القولي نوعان :

١ - تصرف قولهما لا ينشئ التزاما ، وذلك كالاقرار بحق

(١) أحكام المعاملات الشرعية : من ٢٠٠ ، الاستاذ على الخيف .

(٢) نظرية العقد في الشريعة الإسلامية : ص ١ - ٢ للأستاذ

يمحود شوكت .

- بيان الالتزامات : للأستاذ احمد ابراهيم ص ٤٢ و ٤١ .

لأنه أخبار بثبوت حق للغير على النفس نشأ بسبب سابق

على الأقوار ، وكرفع الدعوى ، لا يرتب التزاماً •

وكلاهما تصرف شرعي قولي بارادة منفردة •

٢ - تصرف قولي يعني التزاماً : سواءً أكان قوامه ارادة منفردة أم ارادتين وبذلك يشمل العقد بالمعنى الخاص

والالتزام •

- وعلى هذا فالتصرف القولي بنوعيه أعم من العقد ومن
ومن الالتزام اتفاقاً (١) •

- فكل عقد أو التزام تصرف قولي ولا عكس •

بـ - أما التصرف الفعلي فنوعان :

١ - مشروع : ويرتب الشارع عليه حكماً إذا صدر من ميّز
كالاستيلاء على المال الباح وبقاض الدين ، والرجمة
الفعالية •

٢ - غير مشروع ، كالغصب والسرقة ، والقتل •

ـ . فكل من التصرف الفعلي المشروع وغير المشروع يرتب
الشارع عليه أثراً ما •

- وعلى هذا ، فالتصرف هو ما يصدر من الشخص الميّز
بارادته قوله أو فعلًا يرتب الشارع عليه أثراً ما •

(١) الملكية ونظرية العقد : ص ١٨٣ للشيخ محمد أبي زهرة •

(٢) المدخل للفقه الإسلامي : ص ٥٠٨ - ١٠٥ لالأستاذ محمد سالم
مذكور . - هذا والرجمة الفعلية يرتب الشارع عليها آثاراً دون

توقف على نية الحنفية والحنابلة . - المرجع السابق .

البحث الثالث

الفرق بين الوعد والوعاء

آ - من حيث المفهوم :

الوعد مجرد أخبار عن إن شاء أمر في المستقبل دون التزام له في الحال (١) كما لو قال : (سأقرضك عشرين ألف ليرة سورية لو اشتريت بيتك) . أما العقد فإنه : ارتباط أساسه تراضي حد التزاما في الحال .
ب - من حيث الحكم أو القواعد الملزمة :

العائد يجب عليه الوفاء بما التزم به بارادته الحرة ديانه وقضاء ، فيجب قضاء على تنفيذ التزام العقدى إذا امتنع بالاجماع .
 أما الوعد ، فالاجماع منعقد على أنه يجب الوفاء به ديانة ، لأنـه من مكارم الأخلاق . أما قضا ، فالجمهور على أن الوعيد لا يجبر على تنفيذه وعد ، فهو مخير في الوفاء بوعده ، إن شاء أوفي وإن شاء أخلف خلافاً لابن شيرمة الذي يرى وجوب الوفاء بالوعد قضا .
 غير أن للمالكية أقوالاً في حكم الوفاء بالوعد قضا ، أشهرها : أن الوعيد يجبر على الوفاء بوعده ، إن كان معلقاً على سبب ، وقام المعمود .

(١) جاء في فتح العلي ، في الفقه المالكي : " وأما العدة - الوعد - فليس فيها التزام الشخص نفسه شيئاً آلا ، وإنما هي - كما قال ابن عرفة - أخبار عن إن شاء المخبر معروفاً في المستقبل ."

**المبادئ العامة التي تقام عليها أحكام نظرية العقد
في الفقه الإسلامي**

أولاً : مبدأ الرضائية في العقود : (في تكوين العقد) .

أرسى القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة هذا "المبدأ" بنصوص صريحة قاطعة .

— قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ، لَا تأكلوا أموالكم بِيُنْكِم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراضٍ مُنكَم " .

قوله تعالى : " فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ، نَكْلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا . " قال - صلى الله عليه وسلم - " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ " .

قال - صلى الله عليه وسلم - " لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِيٍّ إِلَّا عَنْ طَيِّبَةِ مَنْ نَفَسَ " .

فالآلية الكريمة الأولى ، تدل بعباراتها صراحة على أن الأصل في ثبوت الحق في مال الغير هو " رضا " صاحب هذا المال ، إذا كان ذلك على سبيل التجارة والمعاوضة . وهو ما أكدته السنّة القولية : " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ " .

١) في حكم الوفاء بالوعد في الفقه المالكي خلاف تلخصه فيما يلي :

أولاً : لا يجب الوفاء به مطلقاً .

ثانياً : أنه يجب الوفاء إذا كان معلقاً على سبب .

ثالثاً : أنه يجب الوفاء به إذا كان معلقاً على سبب ودخل المعقود في السبب جراً لل وعد .

رابعاً : أن الوعد يجبر على الوفاء وبعد قضاً في جميع الاحوال إلا لمانع بيان مات أو أفلس .

فلا يثبت حق المشتري فعلاً في ملكية المبيع ، ولا تنتقل إليه ، الا برضاء صاحبه ، ونظير هذا ، أن لا يثبت حق المباع في الشن في ذمة المشتري الا برضاء أيضاً .

فتراضي الطرفين هو الأساس في ثبوت الحق لكل منهما في مال الآخر على سبيل التبادل والمعاوضة ، دون أن يتوقف ذلك على شيء آخر سالف التراضي .

والتجارة شاملة لكثير من التصرفات والمعاملات التي تنشئ التزامات ، والأية الكريمة الثانية تدل بعباراتها صراحة أيضاً على أن الحق يثبت في مال الغير على سبيل الهبة والمفهمة برضاء صاحب المال ، وطيب نفسه ، فالمناط في حل الانتفاع بمال الغير هو طيب النفس .

هذا وثبوت هذا الحق " حل الانتفاع " برضاء صاحب المال قد صر به الحديث الشريف : " لا يحل مال امرىء الا عن طيبة من نفسه " .
والخلاصة : ان المناط في ثبوت الحق في مال الغير ، وحل الانتفاع به معاوضة أو منحة ، هو الرضا .
فالعقد الرضائي معناه أن الشرع يحكم ب تمام انعقاده بمجرد التراضي بين طرفين .

ومبدأ الرضائية هذا سهيل على الأحكام العامة للعقد ، وهي التي يطلق عليها نظرية العقد .

وهذا المبدأ متفرع عن أصل عام في التشريع الإسلامي هو مبدأ " سلطان الارادة العقدية " .

فالارادة الإنسانية ذات سلطات في إنها التصرفات في الفقه الإسلامي في مجالات ثلاثة .

- ١ - في إنشاء العقد وتكونته .
٢ - في استخدام عقود جديدة تقتضيها مصالح الناس في كل عصر وبيئة .
٣ - في تحديد أو تعديل آثار العقد زيادة أو نقصاً عن طريق الشروط المترتبة بالعقد تقيداً وقد بينما المجال الأول .
- وسنعرض للمجالين التاليين ، ويجمعهما — في الواقع — مفهوم واحد ، هو : مبدأ حرية التعاقد "عقوداً وشروطًا" — غير أنه إذا كان لكل مبدأ عام استثناءً ، فلابد من أن نعرض لما ورد على المبدأ الأول "مبدأ الرضائية" من استثناء . الاستثناء من مبدأ الرضائية في تكوين العقد وانشائهما :
- قدمنا أن الأصل أن لشكلية في العقود (١) بل يتم انعقادها بمجرد

- (١) الفت الشريعة الإسلامية ، ما كان معروفاً في أسواق الجاهلية من العقود الشكلية من مثل : بيع الحصاة وبيع المناذرة وبيع الملامسة ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها نهي تحرير :
— أنظر في هذه البيوع - البخاري وشرحه -
للعيني ، ج ١١ ص ٢٦٦ - ٢٦٢ .
— راجع كتابنا "الفقه الإسلامي المقارن" بحثاً مستفيضاً في الشروط المترتبة بالعقد تقيداً .

تراضي طرفيهما . غير أن الشريعة الإسلامية أوجبت أوضاعاً
وشكليات معينة في بعض العقود ، لأهميتها ، أو تعلق آثارها
بالمصلحة العامة ، كعقد الزواج مثلاً .

١ - الشكلية في عقد الزواج :

- عقد الزواج - بما له من صلة بتأسيس القرابات ، وبالنسبة
وببناء أسرة هي لبنة في البناء الاجتماعي ، احتاط المشرع في أمره
فأوجب شرطاً لصحته ، "الشهادة" . وبذلك كان عقد الزواج بمجرد
التراضي ودون شاهدين ، عقداً فاسداً يجب فسخه لقوله - صلى
الله عليه وسلم : " لانكاح الا بولي وشاهدى عدل " .

هذا ، وبعض المذاهب أوجب الشكلية في صيغته من الإيجاب والقبول ،
بأن يكونا بلفظي النكاح أو التزويج خاصة ، دون سواهما من الألفاظ
الأخرى التي تؤدي معناها مجازاً وبالقرينة .

- فقاعدة : " العبرة في العقود للمعنى ، لا للألفاظ والبيان "
لاتشمل عقد الزواج في نظر هذه المذاهب التي توجب "الشكلية" في
صيغته ، وحجتهم في ذلك : أن في عقد الزواج معنى تعبيدياً
فلا بد من التزام الألفاظ معينة في التعبير عنه .

ولكن هذا الرأي مرجوح ، بالأدلة التي لا يتسع المقام للادلة بها
لධسه ، وأثبتات أن التعبير عن الارادة في عقد الزواج يجوز
بكل لفظ ينفي عنه ، ولو مجازاً اذا قامت القرينة على هذا

العن (١) ، على ماسياتي بحثه في صيغة العقد .

٢ - شكلية التسليم في العقود العينية :

والارادة في " العقد العيني " لاظهرب مجرد الايجاب والقبول بل لابد من تسليم (العين) محل العقد ، ليتم ، ولهذا سمي عينياً . والعقود العينية - في الفقه الاسلامي - خمسة : الرهن ، والقرض والاعارة ، والإيداع ، والبهبة .

فلا يتم العقد العيني ، ولا أثر له وبالتالي ، قبل قبض " العين " محل العقد (٢) بمعنى أن عقد الرهن مثلاً لا يتم ولا يصبح ملزماً

(١) وهذا هو مذهب الحنفية ، خلافاً للشافعية الذين يشترطون لفظي النكاح أو التزويج ، وشتقانهما كما قدمنا .
أما فيما يتعلق بالشهادة في عقد الزواج ، فالجمهور على أنه شرط صحة ، خلافاً للملكية وفقها الشيعة الامامية ، فقالوا انه مستحب ومندوب إليه وليس شرطاً للانعقاد ، وثمة تفصيلات أخرى لا يتسع المقام لسردها . — الهدایة : ج ١ ص ١٤٩
— على أنا نرى أن الشهادة هنا اشترطت وسيلة للاثبات وخشية الجحود في مثل هذا العقد الخطير الشأن ، ولذا ، فإن الإمام مالكا يرى الإعلان . وعلى هذا يقى البدا في ذاته سلبياً اذ العقد منعقد ، بمجرد التراضي غير انه يشترط قبل الدخول للزوج العقد معقد الرهن مثلاً لأثر له قبل تسليم العين المرهونة الى المرتهن ولا يستطيع المرتهن اجبار الراهن المدين على تسليم العين بمجرد الايجاب والقبول ، ان لم يكن قد سلمها . — اما بعد التسليم فيصبح العقد ملزماً للراهن لأنه تم بالتسليم ، فإذا استرد الرهن بدون رضا المرتهن ، طالبه المرتهن باعادته وأجبره قضائياً على ذلك .

للراهن ، الا اذا سلم الراهن العين المرهونة الى المزتهن .
فاذ اذا تم عقد الرهن بالقبض فلا يملك الراهن بعدها ان يسترد "العين" .
دون رضا المزتهن .

اما قبل التسليم ، فلا يملك المزتهن ان يجر الراهن على تسليم المرهون
لأن العقد لم يكن قد تم ، فلا اثر له (١) .

وكذلك "المهبة" لاتتم بمجرد الايجاب والقبول ، بل لابد من القبض (٢)
— وهذا عند جمهور الفقهاء .

(٣) واستدلوا بقوله — صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز المهبة الا مقبوضة"
وأيضا ، ان عقد التبرع عقد ضعيف في ذاته ، ولذا لا يتعلق به صفة
اللزوم . والملك الثابت للواهب قوى ، فلا يزول بعقد أو بسبب ضعيف
حتى ينضم اليه ما يوحيده ، وهو التسليم بعد ايجاب عقد التمليل لغيره (٤)

(١) المدخل الفقهي : ج ١ ص ٣٦٤ للأستاذ الزرقا .

(٢) وهو مذهب الامام أبي حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم .
— وبهذا الرأى اخذت مجلة الأحكام العدلية .

فقد جاء في المادة / ٥٢ / منها ما يلي : " لا يتم التبرع الا بالقبض "
وفي المهبة نصت المادة / ٨٣٢ / : تتعقد المهبة بالإيجاب والقبول
وتتم بالقبض

(٣) المبسوط : ج ٢ ص ٢٤٢ — للسرخسي .

— وراجع : المغني ، ج ٢ ص ٤٣١ لابن قدامة

(٤) المرجع السابق
الموجبات والعقود : ج ٢ ص ٢٨٥ وما يليها للدكتور الحصانى .

— المدخل الفقهي : ج ١ ص ٣٦٤ للأستاذ الزرقا .

وأما في عقد الرهن ، فقد جاء في (مجلة الأحكام العدلية) في المادة ٢٠٦ مالي :

" ينعقد الرهن بایجاب قبول من الراهن والمرتهن ، ولكن مالم يوجد القبض ، لا يتم ولا يلزم ، فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسلیم " .

اشتثناء عقد الوصية من عقود التبرع من حيث شروط التسلیم :

طبيعة عقد الوصية ، من حيث أنه يفيد تملیكاً مضافاً إلى ما بعد الموت بشرط قبول الموصي له بعد موته الموصي ، أو عدم رده للوصية ، فتننتقل ملكية الموصي به إلى الموصي له . - يجعل شرط التسلیم مستجيناً بالنسبة للموصي المتوفى ، فلذا استثنى من القاعدة العامة في عقود التبرع ، فلم يشترط شكلية التسلیم لتمامه .

والخلاصة : أن الأصل العام هو " الرضائية " فسي تكون العقد وانشاءه وان الشكلية استثناء (١) في عقود معينة .

ثانياً : مبدأ حرية التعاقد :

يتخذ هذا المبدأ مجالات ثلاثة أيضاً :

الجال الأول : لا يراحل عقد ما مسني كان العقد أم غير مسني .

الجال الثاني : انشأ عقود جديدة تقتضيها مصالح الناس في كل عصر وبيئة ، فضلاً عن العقود التي ساها الشارع ونظمت

أحكامها ، نصوصاً واستنباطاً بطريق الاجتهاد .

الجال الثالث : تتعديل آثاره زيادةً أو نقصاً ، عن طريق الاشتراط في

(١) المرجع السابق .

صلب العقد ، أو بعبارة أخرى " حرية الاشتراط في العقد " .
أما المجال الأول : فالتشريع الإسلامي يقيم العقد على أساس "الرضا
الكامل " بدليل أحكام الخيارات (١) وسائل أحكام عيوب الرضا .
أما الثاني : وهو مبدأ " حرية التعاقد " عقوداً وشروطها ، فقد اختلف
نقاها المسلمين فيه منذ القدم على رأيين أساسيين :
رأى أهل الظاهر : ويعوده ، عدم الأخذ بمبدأ " حرية التعاقد "

للم يجيزوا أحداً أنواع من عقود جديدة لم يتناولها الشارع -
بعينها تسمية وتنظيمها على ضوء ما ورد فيها من أدلة .
وكذلك لم يأخذوا بهذا المبدأ في " نطاق العقد " لم يجيزوا " حرية الاشتراط " لما في ذلك من تتعديل للآثار التي ربها الشارع على العقد ، وأثار العقد " جعلية " (٢) بمعنى

(١) خيار الشرط ، وختار العيب ، وختار الوصف ، وختار التعيين ،
وختار النقد ، وقبل هذا وذاك " خيار المجلس " وغير ذلك من الخيارات . — هذا ، بالإضافة إلى " عيوب الرضا " من الاتraction والغلط ، والتاليس مع الغبن الفاحش ، والغبن الاستفلالي . — وسيأتي بحث ذلك كله في مقامه .
— راجع مؤلفنا " أصول التشريع الإسلامي " ، ومناهج الاجتهاد بالرأي ص ٢٢٢ وص ٢٢٣ وما يليها .

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الموضوع ، عند بحث الشروط المقترنة بالعقد . — فالعقود أسباب جعلية وليس طبيعية ، بمعنى أنها أسباب جعلها الشارع طريقاً لآثار ربها هو عدل .

أن الارادة الانسانية تنشيء التصرف فقط ، وأما آثاره ، فيترتيب الشارع ، لابغيل المتعاقد ، اللهم الا اذا ورد بالشرطه من ، أو اعتقد عليه اجماع (١) .

- وعلى هذا - فالاصل المنع ، حتى يرد الدليل المبيح من الشارع نصاً او اجماعاً .

- وهذا ما يقتضي به أصلهم من التسليم بظواهر النصوص ، والوقوف ، عندها ، ورفض أصل التعليل ، وما تفرع عنه من القياس ، والمصلحة المرسلة . وأدلة تم في ذلك ما يأتي :

أولاً : قوله - صلى الله عليه وسلم - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (أي باطل ومردود) .

قالوا ، فهذا النص صحيح في اعتبار كل عقد يحدده الناس ، ولم يرد من الشارع نص يبيحه بعينه ، أو لم ينعقد على مشروعيته اجماع المجتهدين (١) باطلًا . والشرط كذلك لأن الشروط عقود ، والعقود شروط اذ العقد

(١) الظاهرة لا يقولون بأصل "التعليل" ولذا لا يجيزون القياس فلا يعتبرونه أصلًا من أصول التشريع ، ومعلم أن القياس فرع التعليل .

أما الاجماع ، فمردود الى دليل من الشارع ، اذ لا بد في الاجماع من أن يكون له "مستند" من الكتاب ، أو منها معاً .

(٢) يقول ابن حزم الاندلسي في هذا الصدد : "نصح بهذا النص بطريق كل عقد عقده الانسان والتزمه الا ما صاح أن يكون عقداً ، جاء النص او الاجماع بالزامه باسمه" . - الاحكام في أصول الاحكام ج ٣٧ ص ٥٠ - فالاصل - كما ترى - المنع ، والاباحة استثناء .

راجع في هذا الموضوع بحثاً مستقيضاً للمؤلف في الشروط المقترنة بالعقد تقييداً في كتابنا "الفعوالقارن" طبع جامعة دمشق ١٩٨٠ .

يتضمن التزاماً بنتائجها، فكذلك الشرط.

ثانياً : قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما بال أقوال يتشاطرون شرطاً
ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ،
ولو كان مائة شرط ، كتاب اللاحق ، وشرط اللاحق) .
ووجه استدلالهم بهذا الحديث الشريف ، أنه صريح ، الدلالة على معناه ،
من أن كل شرط - ويشمل العقد - لم يرد في كتاب الله ما ينفيه -
بمشروعية بعینه ، أو لم يرد به اجماع ، باطل (١) .
وعلى هذا فالشرط عند الظاهريه أما صحيح ، وأما باطل ، ولا واسطة
بينهما . - قالوا : إن الشرط الباطل يبطل العقد أيضاً (٢) إذا اقتنى
به ، فإن لم يقتني به ، فلا أثر له (٣) .

الرأي الثاني : أن الأصل الإباحة والجواز ، حتى يرد دليل المنع ،
فكان من المقرر عند أولى الرأي هذا : "إذا المعاملات طلق حتى يرد
المنع (٤)" . - وبناً على هذا الرأي ، أن كل شرط يشترطه المتعاقدان

(١) الأحكام : ج ٨ ص ٤١٢ وما يليها وص ١٢ وص ١٤ .
الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٣٣ وما يليها - لابن تيمية .

(٢) المرجع السابق : ج ٥ ص آ وص ١٢ وص ١٤ وص ٣٢ .

(٣) الأحكام : ج ٨ ص ٤١٢ وما يليها ، ووج ٥ ص آ وص ١٢ وص ١٤ .
وص ٣٢ لابن حزم - الفتاوى : ج ٦ ص ٣٣٣ وما يليها لابن تيمية .

(٤) أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٦٦ وما يليها للمؤلف .
- وانظر في أدلة هذا الأصل ، وجده الاستدلال بها .
- ومنع قولهم : "المعاملات طلق" أي مباحة غير مقيد بقيد
يمنعها ، فالاصل أنها مشروعة حتى يرد من الشارع دليل يمنعها .

أو أحد هما في صلب العقد ، بل كل عقد يحدُّه الناس ، ويطلقون عليه اسمًا جديداً ، جائز شرعاً ، مالم يرد دليل من الشرع بحرمه ، من نص أو قياس .

— هذا هو مذهب الحنابلة ، وقرب منه مذهب المالكية (١) وحيثهم في ذلك مايلي :

أولاً : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " .

— ووجه استدلالهم بآلية الكريمة : أنها أمرت بالوفاء بالعقود أمراً عاماً وباطلاق ، دون تعين نوع العقد أو الشرط ، فدل ذلك على أن الأصل في العقود - أو الشروط - جمِيعاً الاباحة ، الا مارود من الشارع نهي عنه (٢) .

— فلولم يكن الأصل في التعاقد هو الاباحة - عقوداً وشروطها - لمساً أمر الشارع بالوفاء بها بطلاق (٣) دون تقييد بنوع معين منها .

ثانياً : — قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمين عند شروطهم " .

— يقضي هذا الحديث بظاهره لزوم الوفاء بشكل شرط (٤) الا

(١) من حمل لواه هذا الأصل ، وتولى الدفاع عنه ، الإمام ابن تيمية في كتابه " الفتاوى " ج ٣ ص ٣٢٩ وما يليها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بل اعتبر ناقض عهده منافقاً خالصاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه ، كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أهلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر " .

(٤) والعموم يستفاد من كلمة شروطهم لأنها من الفاظ العموم ، اذ من المعلم أن الجمع المضاف يفيد العموم - على ما هو مقرر في علم الأصول .

ما يخص بدليل مانع ، اذ لا يكون المسلم عند شرطه الا اذا لزمته
الوفاة به ، فاذا استجتمع التصرف القولي مقوماته وشرائط صحته ، وقع
على الوجه الذي انشأه ، بأن كان أهلا للتعاقد ، وكان المحل قابلا
لأثره ، وللعقد ولآية عليه (١) .

— فالاصل هو الاباحة ، في حدود قواعد الشريعة وبمادئها ، والمنع
استثناء لأن المستثنى من التصرفات يتنافى ومقتضى تلك القواعد ، او
بعبارة أخرى ، يخالف النظام الشرعي العام .

ثالثا : — قوله : صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما ، وال المسلمين على شروطهم ، الا
شرط حرم حلالا ، أو أحل حراما .

— ووجه استدلالهم بهذا الحديث الشريف : أن الذي يحرم ،
اشترطه هو ما كان مناقضا للشرع ، وأصول المثبتة ، أو بعبارة أخرى ،
مناقضا لما كان ثابتا قطعا من نص خاص (١) أو أصل من أصول النظام
الشريعي العام ، لأن مناقضة الشرع باطلة ، اذ هي مضادة لارادة الشارع
فيما يودى الى ذلك من الشرط يكون باطلًا .

— وعلى هذا ، فالشرط الذي يحل حراما ، أو يحرم حلالا ، باطل
للمناقضة والمضادة .

— والشرط الذي يسقط ما أوجبه الله تعالى باطل أيضا .

— فالشرط الصحيح اذن هو الذي يوجب ما لم يكن واجبا ولا حراما .

(١) البدائع : ج ٥ ، ص ٢٥٩ - للكاساني .

(٢) بتناول المسألة عينها التي تناولها الشرط بحكم مخالف .

— ويد هي أن مالم يكن واجبا ولا حراما، هو البهاب.

— والبهاب قدما استوى فيه طرقا الفعل والترك، وجعلت الخيرة

فيه للمكلف، يختار أيهما شاء، فان شاء أقدم، وان شاء

أنجم، على ضوء من مصلحته الذاتية.

— اذا تقرر هذا، فان المتعاقد له أن يلزم نفسه، وبارادته الحرة، بأحد طرفي البهاب نبيه الفعل على نفسه، أو

نبيه الترك، ألا ترى أن "النادر" له أن يوجب على نفسه مال مل

يسكن واجبا عليه في الأصل، ويعتبر ملتزما شرعا بذره (١)، بينما

لم يكن ملتزما بذلك قبل النادر، فكذلك الشرط.

— ولا مناقضة هنا، لأن كل مانع الأمر، أن الشارع لم يوجب

البهاب، وعدم الإيجاب لا يدل على نفي الإيجاب، حتى يكون المشترط

مناقضا لرادة الشارع.

رابعاً : ان الله تعالى قد جعل "مناط" الحل في التجارة -

والمعاملات، هو "الراضي" لقوله تعالى : الا أن تكون تجارة عن

تضارض منكم " على ما أسلفناه .

— كما علق جواز الأكل من المال المنبع هبة على طيب النفس،

وهو الرضا بقوله تعالى : " فان طب لكم عن شيء منه نفسا، فكلو

هنيئا مريضا .

— ولهذا يقول الإمام ابن تيمية : "الأصل في العقود رضا المتعاقدين

ونتيجتها هو ما أوجبا على أنفسهما بالتعاقد (٢) .

(١) لقوله تعالى : " ولیوفوا نذورهم " - وهذا مذهب الحنابلة في حرية الاشتراط.

(٢) الفتاوى : ج ٣ ص ٣٢٩ لابن تيمية اصول التشريع : ص ٢٧٢ - للعواول

- وهذا يوْجِدُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَلُّ وَالْإِبَاحةُ فِي التَّعَاقِدِ ، إِلَّا مَا ثَبَتَ

تَحْرِيمهُ .

- هَذَا دُوْمَ الْتَّحْرِيمِ دَلِيلُ الْإِبَاحةِ وَلَا كَانَ التَّحْرِيمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ
وَهُوَ تَحْرِيمٌ مَا لَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ .

خَامِسًا : مَارِوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ قَضَاءِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَقْاطِعُ
الْحَقْوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " .

- فَهَذَا الأَثْرُ يُفِيدُ أَنَّ الْحَقْوَقَ تَتَحَدَّدُ بِالشُّرُوطِ ، وَهُوَ يَعْمُومُهُ شَامِلًا
كُلَّ شَرْطٍ إِلَّا مَا خَصَّ بِدَلِيلٍ (١) .

سَادِسًا : وَهُوَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ :

- أَنَّ عَقْوَدَ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَمَا يَقْتَرَنُ بِهَا مِنْ شُرُوطٍ هُنَّ
مِنْ قَبِيلِ (الْمَعَالِمَاتِ) (٢) لَا الْعِبَادَاتِ .

- وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ الَّتِي تَنْظِمُ الْمَعَالِمَاتَ عَقْوَدًا وَشُرُوطًا التَّعْلِيْلِ
لِتَبَيَّنِ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَالِمَاتِ أَنَّهَا شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ
النَّاسِ ، فَيُلْتَقِتُ فِيهَا إِلَى الْمَعْنَى ، وَالْعُلَلُ ، وَالْمَصَالِحُ ، وَالْأَعْرَافُ
الْمُوَعِيَّةُ فِي الْمَعَالِمَاتِ ، وَالْأَعْرَافُ أَصْلًا إِلَى "الْمَصَالِحُ" وَلَا مَاتِعَارِفُ النَّاسِ
عَلَيْهَا ، هَذَا فَضْلًا عَنِ الْقِيَاسِ وَالْاجْمَاعِ .

- فَمَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ مَا يَحْرِمُ الشَّرْطَ ، أَوْ يَصْطَدِمُ مَعَ الْعَرْفِ ، فَهُوَ
جَائِزٌ ، تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ النَّاسِ الَّتِي شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهَا أَحْكَامُ الْمَعَالِمَاتِ جَمِيلَةٌ .

(١) رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي عَقْدِ زِوْجَهَا ، بَأنْ تَكُونُ -

سَكَانُهَا فِي دَارِهَا وَلِمَا أَرَادَ نَقْلِهَا إِلَى دَارِهِ ، فَنَضَطَتْ نِقْاضِيَا إِلَى
عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهَا شَرْطُهَا فَقَالَ الرَّجُلُ : أَذْنُ يَطْلَقُنَا ،
فَأَجَابَهُ عَمَرُ بِقَوْلِهِ : " مَقْاطِعُ الْحَقْوَقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَهَا مَا شَرَطَتْ " .

- أَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ : ج٢ ص٣٨ كِتَابُ الْقِنَاعَ : ج٣ ص٥٣ .

وما يدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة أيضاً، وهو وجوده قبل ورود الشرع، فيحكم على كل تصرف مستحدث، أو شرط بالإباحة استصحاباً لهذا الأصل، ويندرج هذا العقد الجديد تحت الأحكام العامة للعقود، حتى يرد دليل المنع ^{فالمنع استثناء}

— وعلى هذا، فلا يحكم على التصرف الجديد، أو الشرط المقترن بالعقد، بالمنع إلا باخذ الشرطين أو كليهما ^{الاول : مناقضة شرع الله ورسوله ، ونظامه الشرعي العام بأن يحل ما حرم الله ورسوله .}

الثاني : منافاة الشرط لمقتضى العقد ^{ويمكن القول أن المقصود هنا هو مقتضى العقد نفسه ، ولا يجوز للتناقض}
ومقتضى العقد شرع وقانون ، والمنافاة الغاء لهذا المقتضى أو

الغاء للعقد نفسه ، ولا يجوز للتناقض ^{— الواقع ، ان الشارع ، قد حدد للعقود التي تنتهي ، التزامات شرعية}

أحكامها عامة وخاصة قصد بها ما يأتي :

١ - عدم افضاء التصرف الى النزاع ^(١)

— يطلق الفقهاء على "المعاملات" لفظ (العادات) اصطلاحاً تمييزاً لها عن العبادات.

(١) ذلك لأن النزاع يحول دون تنفيذ العقد، وتحقيق غايته وهي المصلحة العائدة إلى المكلفين، فيقع الناس في حرج، أو يصبح التعامل عبشاً، لا جدوى منه.

وقد علمت أن أصل التعامل قائم على أساس تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم لتسقير حياتهم، فعما "النزاع" في التعامل على أصل شرعيته بالنقض.

- ٢ - حماية المتعاقد من الغبن (١) .
- ٣ - حماية المتعاقد من الوقوع في "الضرر" .
- ٤ - توفر "الرضا الكامل" حتى لا يلزم المتصروف بنتيجة عقده الراضي ، على غير رضا منه و اختيار .
- ٥ - حمايته من الاستغلال ، لظروف عامة ، أو خاصة ، كما في تحريم الاحتكار (٢) والربا .

(١) هو التفاوت بين القيمة الحقيقة والثمن ، وقد يكون فاحشاً يتجاوز ضعف القيمة وقد يكون يسيراً مفتراً .

- هذا ، والغبن ، قد يكون مظهراً مادياً للتدليس .
- وقد يكون نتيجة لاستغلال ناحية ضعف في المتعاقدين المغبونين من الجهل بالأسعار ، أو ظروفه من الحاجة أو الاضطرار ، وهذا منهي عنه ، قوله - صلى الله عليه وسلم : "بيع المضطروب شراؤه حرام" وقوله عليه السلام "بيع المسترسل ربا" وأ المسترسل هو الجاهل بالأسعار .
- وقد يكون نتيجة لاستغلال عدم الخبرة أو ضعف تفصي من طيش بين أو هو جائع ، كما يعتبر الفقه الوضعي .

(٢) اجمع الفقهاء على تحريم "الاحتكار" لتضليل الأحاديث الصحيحة على ذلك ، فضلاً عن إلصاقه العادة اللغوية والمعنوية التي تنهض بهذا التحرير . إذا أفضى إلى الإضرار بالناس ، بل اعتباره الإسلام جريمة اجتماعية ، بدلليل الجزا ، الأخرى الذي يرتبه الشارع عليها من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : "من احتكر على المسلمين طعامهم ، كان حقاً على الله أن يقدمه بعزم - بمكان عظيم - من النار" . وهذا العقید الشديد لا يقل عن العقید على الربا .
- والمقدمة الجامعة بينهما أنها وسائل استغلال الظروف ، خاصة كانت ألم عامة . راجع في هذا بحثنا مستفيضاً للمؤلف في "الفقه المقارن" المقرر على الصف الرابع تحت عنوان الاحتكار والتعمير الجبرى .

واستغلال الاضطرار (١) .

سابعاً : منع افضاً العقد الى اسقاط واجب أو تحليل حرم ، من حيث المال باتخاذ العقد وسيلة أو ذريعة الى ذلك ، حماية لمقاصد — التشريع من أن يؤذ بها أو يهدى بها التصرف ، إذ لم تشرع العقود ذرائع لهذا المال المنوع بدأه (٢) .

— هذا ، والقانون المدني العراقي قد اقتضى أثر القوه الاسلامي في أخذه بهذا المبدأ ، اذ نصت المادة (٢٥) منه على أنه : " يصبح أن يرد العقد على أي شيء آخر (٣) لا يكون الالتزام به متنعًا بالقانون ، أو — مخالفًا للنظام العام ، أو الآداب " .

— ومن المعلوم أن العقود أو الشروط المحمرة هي التي تتصل بالرسا أو الغرر ، أو يكون محلها غير قابل لآثارها شرعاً ، أو سببها والباعث عليها غير مشروع .

— وهذا عناصر تنهض بالنظام الشرعي العام في المعاملات (٤) .

(١) قوله — صلى الله عليه وسلم — " بيع المهر وشراوه حرام " .

(٢) وهذا ما سبقت الاشارة اليه في بحث " الباعث " وأثره في العقود .

— لم تتعرض لمذهب الشافعية والحنفية في حرية التعاقد ، لأن المقام لا يتسع لهذه القارنة ، وخاصة ما يقال في مذهب الحنفية انه فتح باب هذه الحرية عن طريق " العرف " كما سيأتي بيانه في بحث " الشروط " .

(٣) سوى العقود المسماة التي وردت في نصوص مرشد الحيران ، في المواد ٢٦٣ — ٢٦٦ .

(٤) راجع بحث " النظام الشرعي العام " في " المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ص ٢٣٨ — ٢٥٩ للمؤلف .

— وفي : " أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٥٦ — ٣٠٧ للمؤلف .

على أن دائرة النظام الشعري العام في الفقه الإسلامي ، أوسع منها
في الفقه الوضعي .

— ويتربى على هذا ، أن إشراف الشارع على إبرام العقود والاشتراط
فيها ، أبعد مدى من الشعري الوضعي ، وذلك تحقيقاً للعدل ، والتوازن
بين الالتزامات في مضمون العقد ، أو اقتصادياته ، مما جعل حرية
الإرادة الإنسانية أو حرية التعاقد في الفقه الإسلامي أضيق منه في الفقه
الوضعي (١) .

رأينا في موقف الظاهرية من حرية التعاقد بخاصة ، وتفسير

الشريعة بعامة :

أولاً — أن الأصل الذي بنى عليه الظاهرية مذهبهم في حرية التعاقد ،
بل وفي تفسير الشريعة بوجه عام . وهو الوقوف عند ظواهر النصوص
والجمود على ظاهر لغويتها ، وسد باب الاجتهاد في "التعليل"
لابتنق وطبيعة التشريع نفسه ، أي تشريع كان ، ولا لما كان ثمة فرق
بين الدرس اللغوي والاجتهاد التشريعي .

— ذلك ، لأن التشريع ليس مجرد نصوص ، بل هو "دلالات" ومعان
تُؤخذ بطرق متعددة ، منها عبارة النص ، وأشارته ، ومفهومه المواقف
ومفهومه المخالف ، كما يؤخذ من لوازيم النسق العقلية (٢)

(١) إن من المعلوم أنه كلما اتسعت دائرة النظام الشعري العام الذي
يحد حدوداً ويوصل قواعد لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها
تحت طائلة البطلان ، كان مجال حرية الإرادة فيه أضيق .

— مصادر الحق : ج ١ ص ٨٠ - ٨١ . للدكتور السنديوري .

(٢) من المقرر في علم أصول الفقه ، أن النص الدال على المعنى الملزم
 DAL علـى المعنى الـلزم عـلاـكـذـلـكـ . — أصول التشريع ص ٤٢٥
 للمؤلف .

المباشرة ، وغير المباشرة ، وعن طريق مقاصد التشريع العامة (١) التي هي اصول العدل وبيانيه ، ووجهاته (٢) .
— ولهذا لا يتفق اصلهم هذا وطبيعة التشريع نفسه ، بل ولا تستقيم معه حياة الناس ومصالحهم .

ثانياً— وأما استدلالهم بقوله — صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فنحن نقول بهذا أيضاً ، اذ لا تر عقداً ولا شرطاً يحل ماحرم الله ، أو لا يتحقق وأصول التشريعية الثابتة ، أو ينافي مقتضى العقد ، أو نصاً خاصاً ورد في محل الالتزام بالشرط بحكم مخالف .
— ولكن ليس معنى هذا أنه يجب أن يرد من المشرع نص خاص يتعلق :

(١) اللوائح المقلية المباشرة ، كدلالة الاشارة — وغير المباشرة كدلالة النص ، والدلالة القياسية ، اذ كل من المعنى العقلي المأخوذ عن طريقهما ليس لازماً عقلياً مباشراً ، بل عن طريق العلة الفقهية لغة في الدلالة الأولى ، والمستنبطه اجتهاداً بالرأي في الدلالة الثانية ، كما هو مقرر في علم الأصول .

— اصول التشريع الاسلامي : ص ٣٢٨ وما يليها ، للمؤلف .
(٢) أما " المقاصد " فهي المصالح العامة والخاصة التي هي غايات النصوص وأحكامها ، بل هي المصالح التي شرعت تلك النصوص من أجلها ، فكيف يمكن إغفالها أو اطراحها ؟

— لذلك كانت مباني العدل ووجهاته في التشريع —
الاجتهادي .

— المرجع السابق : ص ٢٨٨ وما يليها ، للمؤلف .

بالعقد أو الشرط بعينه حتى يحله ويجيزه ، فعدم ورود دليل ←
التحريم كاف في الدلالة على الحل والشرعية .

ثالثا — وأما استدلالهم بنص الحديث : " ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط " غليس المقصود بكتاب الله هنا
خصوص القرآن الكريم ، بل شرع الله ، وما فرضه ، كتاباً وسنة ، نصوصاً
واستنباطاً ودلائل (١) ، كما قدمنا .

رابعاً — هذا ، وإذا كان " الأصل " أن الشارع قد منع الإنسان حرية
التصريف فيما يملك من مال أو حق ، واعتبره نافذاً شرعاً ، وكان العقد أو
الشرط في الوقت نفسه ضرباً من التصرف ، نتج عن هذه القيادة ، أن
الشارع أباح له حرية التعاقد عقوداً ، وشروطًا ، بمقتضى هذا الأصل
، وليس لأحد ولاية الحجر على المالك فيما يملك ، إلا إذا أضر بغيره
من الفرد أو المجتمع ، ضرراً فاحشاً ، أو صادم نسماً خاصاً أمراً ، أو ألغى
مقتضى العقد ، أو اتخذ من العقد وسيلة لتحليل حرم أو هدم واجب .
خامساً وأيضاً ، إذا كان الأصل أن العقد أو الشرط ضرباً من التصرف في الملك
كما قلنا .

— والتصريف في الملك نافذاً شرعاً ، فلا يمكن أن يكون التصرف نافذاً
إلا إذا أبى للملك أن يتصرف فيما يملك عن طريق العقد أو الشرط ،
وإلا لم يكن لهذا النفي من معنى (١) بل لم يكن للملك أو الحق من
معنى . — لهذه الأدلة ، كان مذهب الجمهور هو الراجح .

(١) أحكام المعاملات الشرعية : ص ٢٠٠ و ٢٤٠ وما يليها ، للشيخ
علي الخيف .

النص الاول
قومات العقد

نقصد بـ«قومات العقد» ما يطلق عليه بعض الفقهاء، «أركانه وشرائطه» سواءً كانت شرائط اتفاق أو شرائط صحة، وأركان العقد قد دون كثيرون من الفقهاء على حصرها في «الصيغة» و«المقادين» و«المحل»، وأما الباعث — ويطلق عليه «السبب» الدافع إلى التعاقد — فقد جرى فقهاء القانون على اعتباره «ركناً» في العقد، بحيث تتضمن أركانه أربعة.

(١) يطلق كثيرون من الباحثين في الفقه الإسلامي على «قومات العقد» اصطلاح «أركان العقد»، وهذا الاطلاق ليس متفقاً عليه بين المذاهب الفقهية، إذ الحنفية يطلقون الركن على ما كان جزءاً من الماهية، بحيث لا تتحقق إلا به، والعقد لا يكفي له بهذا المعنى إلا «التراضي» أو «صيغة العقد» من الإيجاب والقبول، وما يقوم مقامهما، وما عدا ذلك فلوازم للعقد لا يتصور قيامه إلا بتوافرها، وهي خارجة عن ماهية العقد، ولذلك لا يتحقق فيها معنى الركن، عند الحنفية.

أما المالكية ومن معهم، فيطلقون الركن على ما هو أعم من الجزء الداخلي في ماهية الشيء، بحيث لا تتحقق ذاتيته إلا به، وعلى ما يتوقف عليه وجوده، مما هو خارج عن ذاتيته، ولذلك اطلقنا كلمة «القومات» تلقياً لهذا الخلاف.

غير أنهم يخلطون — فيما يبدو بين شرائط المحل وبين "الباعث" خلطاً لا ينفي عن الدقة في التمييز بين المفاهيم ، فمن ذلك ، أنهم يعتبرون العقد باطلًا لعدم مشروعية السبب إذا كان اتفاقاً بين طرفين على أن يقوم أحد هما بسرقة ، أو جريمة قتل ، وهذا ليس من معنى الباعث في شيء ، بل هو من قبيل شروط " محل " العقد الذي لم يتوافر فيه شرط كونه قابلاً لحكم العقد وأثره ، وهو "الشرعية" إذ محل الالتزام هنا القيام بعمل ، ومن شروطه ، أن يكون محله شرعاً ، والجرائم ليست محلًا للالتزام التعاقدى أصلًا .

وأما الباعث ، فامر وراء ذلك ، إذ يقصد به الدافع أو "العنصر النفسي" الذي يحمل المتعاقد أو كليهما على تحقيق غرض غير مباشر ، فضلاً عن الغرض الأصلي للتصرف ، وذلك باتخاذ التصرف المشروع في ذاته ذريعة أو وسيلة لتحقيق غرض مشروع ، مع كون العقد في ذاته صحيحًا مستكملاً أركانه وشروطه ، صيغة ومحلاً وأهلية .

وأيا ما كان ، فالفقها قد تناولوه هذا "السبب" بالبحث ، ولا سيما الإمام الشاطبي من الأصوليين رفقها^١ في الفروع ، والحنابلة بوجه خاص ، قد نصوا على ذلك .

— تطبيقنا لفكرة الباعث — بقولهم : " بيع المنب من ينصره خمراً باطل (١) .

(١) المغني : ج ٤ ، ص ٢٢٣ — لابن قدامة — الفتاوى : ج ٣
ص ٤ ، وما يليها — ابن تيمية وانظر نظرية الباعث في
هذا الكتاب .

ومنشأ البطلان أو علته ، هو خرق قواعد الشريعة ، باحلال محرم أو هدم واجب باتخاذ التصرف المشروع وسيلة الى ذلك ، وهذه مناقضة لقصد الشارع ، فالمناقضة بين القصدين ، قصد المكلف ، وقدد الشارع ، سبب مبطل للتصرف أو العقد بالاجماع بما اتخذت وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع ، وهو ضرب من التعاون على الام ، المنهي عنه بالنص .

غير أن "السبب" بهذا المعنى ، ليس ركنا في العقد ، بل هو شرط انعقاد ، أو شرط صحة ، على رأي الجمهور ، اذ لا يفتر عن بينهما من حيث أثرهما في ابطال العقد عند انتفائهما ، بمعنى أنه يشترط أن يكون "البائع" مشرعوا .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء والاصوليين ، في وجوب أعمال "البائع" في التصرف أو العقد ، بوجه عام ، وإنما الخلاف في التطبيق ، أي في تحقيق مناطه . فترى فريقا منهم يكتفي بالقرائن دليلا على تحقيق مناطه في الواقع ، وهذا أخذ بما يسمى بالارادة الباطنة فيبطل العقد ، ولو كان سليما من حيث الشكل ، وهو لا "هم المالكة والحنابلة" .

وأما الفريق الآخر ، فيأخذ بالارادة الظاهرة ، ولا يعبأ بالقرائن على

(١) خلافا للحنفية الذين يفرقون بين شرط الانعقاد ، وهو شرط تكويشي ، لاقيام للركن الا به ، فيؤثر انتفاءه على قيام العقد وانعقاده ، فيكون باطلأ ، بخلاف شروط الصحة فتأثير انتفاءه مقصور على أحد اثني عشر في وصف العقد من الفساد ، دون البطلان كما تعلم .

عدم شرعية الباعث ، ليبطل العقد الصحيح من حيث الشكل والظاهر .
بل يشترط أن يكون "الباعث" مصراً به في عبارة أو صيغة العقد .
ليعتبره ، وهذا أخذ بالأرادة الظاهرة .
وهكذا ترى أن الخلاف في تحقيق المانع ، لا في أصل القاعدة (١) .
فتخلص أن مقومات العقد في الفقه الإسلامي أربعة :
١ - الصيغة ٢ - الحل ٣ - العقدان ٤ - السبب أو
الباعث . وتناولهما بالبحث في فصول أربعة .

المبحث الأول

صيغ العقد

يوصل الفقه الإسلامي ، قاعدة عامة مودها : أن "التراضي هو أساس التعاقد " بمعنى أن "العقد" لا ينشأ شرعاً إلا بالتراضي ، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة ، وهذا ما يطلق عليه اليم " مبدأ الرضائية في العقود " .

أما الكتاب ، فلقوله تعالى : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا
أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ " .
والتجارة تشمل سائر العقود والمعاملات . ووجه الدلالة ، أن الشارع
الحكيم ، قد جعل "التراضي" أساس نشوء العقد ، وحل انتفاء كل

(١) هذا ، فيما يتعلق بالسبب ، وقد آثرنا تقديم هذه الإشارة إليه
لكي نحيله إلى نظرية التي تناولت بحثه تصريحها هذا -
الكتاب ، والمقررة هذا العام حسب الخطة الدراسية الجديدة .
 وعنوانها "نظيرية الباعث" .

من المتعاقدين بمال الآخر ، اذا استوفى سائر شرائطه ، وعبر
بالأكل ، لأنه من أعظم ضروب الانتفاع ، للتخصيص به ، هذا في العقود
النفادية المالية .

وأما في التبرعات ، فذلك قوله سبحانه : « فان طين لكم
عن شيء منه نفسها تكونه هنينا مرثنا (١) » وهذا صريح ، بأن طيب
نفس المتبرع ، هو أساس نشوء حكم حل انتفاع المتبرع له بالمتبرع به من
مال المتبرع .

يؤكد هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « انا البيع عن تراض»
وقوله « لا يحل مال امرئ مسلم ، الا بطيب نفس منه » .
غير أن « الرضا أو « طيب النفس » عنصر نسبي ، لا يمكن الاطلاع عليه
فأنماط الشارع حكم « العقد » بما يقوم مقام هذا المنصر النفسي الخفي
وهو « الصيفة » لكونها أمراً مادياً ظاهراً منضبطاً ، مدركاً ، محسوباً
يمكن اثنائه أيام القضاء عند النزاع وسنن الشارع في مثل هذا ، أن يقيم
السبب الظاهر المنضبط ، مقام الأمر الخفي مناطاً للحكم ، كاماً ما قال السفر
مقام المشقة غير العتادة ، لخفايتها ، رخصة للfasting في رمضان .
فالصيفة إذن اقيمت مقام التراضي لخفايتها ، مظهراً لها ، وليلاغليه .

معنى الصيفة :

الصيفة هي ما يصدر عن العاقدين ، من الإيجاب والقبول ،
أو ما يقام مقامها ، من الكتابة ، والإشارة ، والقيادة الفعلية (٢) ،

-
- (١) السنن - بفتح السين والنون - الطريقة المسلوكة في الشرع
أو القاعدة العامة .
- (٢) يعبر عنه بالتعاطف .

قرينة دالة على التراضي ، أو ممارسة على الارادة الخفية .
وعبارة أخرى ، ما يصدر عن المتعاقدين ، من قول أو فعل دليلا
على الارادة .

وصيغة العقد هذه ، أضحت هي المناظر ، لأنها علة نشوء العقد وسبب
قيامه ، دون الارادة الخفية ، لخفايتها .

على أن هذه " الصيغة " تصلح " مذنة " للتراضي ، مادام
لم يقم بليل قاطع او قرينة قوية ، تنتقضها ، وتدل على أنها لاتتصح
عن الارادة فعلاً ، فتتصبح حينئذ مفرطة من مضمونها ، كما اذا وجدت
" الصيغة " وكان أحد المتعاقدين مجنوناً ، أو صبياً غير مميز ، لانتفاء
الارادة قطعاً ، فتتصبح " الصيغة " عندئذ غير ذات موضع ، أو مضمون
تُبطل بالتالي سببيتها لنشوء العقد ، لقيام الدليل على انتفاء أساسه
وهو الارادة .

وعلى هذا ، فالصيغة ليست دليلاً قاطعاً على الارادة ، وإنما
هي مجرد قرينة تحتمل اثنين العكس ، وهذا مانسيه " المذنة " لقيام
احتمال بطلانها بالدليل القوى .

هذا ، ويطلق بعضهم على " الصيغة " من قول أو فعل ، " الارادة
الظاهرة " باعتبارها مظهراً تعبيرياً للارادة الباطنة ، أو التراضي النفسي
والافتراض في الارادة الظاهرة " الصيغة " أن تكون مطابقة للارادة الباطنة
حتى تصلح دليلاً عليها ، لأنها مظهر لها ، وقائمة مقامها ، كما بينا .
هذا ، والأصل في " الصيغة " وان تكون بالقول ، لأنه أدل على
المراد ، غير أن الشارع ، اجاز أن تكون اداة التعبير بالقول ، أو
الكتاب ، أو الاشارة ، أو التعل ، تيسيراً للناس ورفعاً للحرج عنهـم

واستجابة أحياناً لمتضيّات الضرورة ، كما سيأتي تفصيله .

الفرع الأول مكونات الصيغة

ت تكون الصيغة في العقد التبادلية ، أو ثنائية الطرف ، من
الإيجاب والقبول .

اجتهاد القها في حقيقة الإيجاب والقبول :

لم تتفق آراء القها على معنى " الإيجاب والقبول " .
آ - فذهب الحنفية ، إلى أن الإيجاب (١) هو مصدر أولاً ، من
أحد المتعاقدين الملك أو المتملك ، دالاً على ارادته إنشاء العقد
في الحال ، والرضا بالالتزام بآثاره .

وأما القبول فهو مصدر ثانياً من الطرف الآخر ، دالاً على موافقته ورضاه
بما تضمنه إيجاب الأول . كما بيننا آنفاً

وعلى هذا ، فلو قال المشتري : اشتريت منك هذه الأرض ، بمائة
ألف كان ذلك إيجاباً ، بصدره أولاً ، ولو كان الموجب هنا متملكاً
وهو المشتري ، حتى إذا قال البائع ، رضيت أو قبلت ، كان ذلك
قبولًا ، كان ذلك قبولاً . لصدره ثانياً ، ولو كان

(١) الإيجاب لغة الازام والاثبات ، فالواجب هو من ألزم نفسه .
بضمون مصدر منه أولاً حال إنشاء العقد ، من قول أو فعل
وهو معنى يتفق مع المعنى القمي كما ترى .

أما القبول ، لغة فهو الموافقة ، والتصديق والتلقي ، والأخذ
فتح القدر : ج ٢٤٤ - وراجع الفروق : ج ٢ - الفرق الثالث
للقرافي .

هو الملك .
وتعليل ذلك ، أنه لا يتصور تقديم القبول ، لأن التقدم إنما يكون -
للايجاب ، بقطع النظر عن كون الموجب ملكا ، فالصادر أولا هو
الايجاب .

هذا ، ولو قدم القبول لم يكن قبولا ، لانتفاء معناه ، كما
لا يتصور "تعاصر" الايجاب والقبول ، بل لابد أن يردا متعاقبين ،
حتى لو تعاصرا ، وصدراما ، لا ينعقد العقد (١) .
بـ - وذهب غير الحنفية ، إلى أن الايجاب هو ما يصدر عن الملك (٢)
دون المتملك ولو صدر متأخرا ، اذ العبرة بمعنى التملك والتملك ،
لابتقدم صدور العبارة وتأخرها .
والقبول ، هو ما مصدر عن المتملك ، ولكننا نرى أن مذهب الحنفية ،
أرجح ، اذ القبول معناه أن شيئا قد تقدمه ، ثم تمت الموافقة عليه ،
اطلاقا للالفاظ على حقيقة مدلولاتها .
على أن كلمة "نعم" تكفي في الدلالة على الموافقة والقبول ، اذا تقدمها
الايجاب .

الفرع الثاني

المادة اللغوية ، والصيغة الزمنية للفظ الذي يتحقق به

الايجاب والقبول

آ - المادة اللغوية : الأصل في التعبير عن الارادة ، هو اللفظ

(١) البحر الرائق / ج ٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ مجمع الأئم : ج ٢ ص ٤ .

(٢) كالبائع مثلا ، لأنه مالك البيع ، فكان عقد البيع لتملك المبيع
للمشتري ، من قبل مالكه وهو البائع .

لسهولته ، وقوه دلالته ، ولذا كان أكثر استعمالا ، وكان غيره من الكتابة ، أو الاشارة ، أو الفعل ، قائمًا مقامه .
وليس معنى هذا ، أن القهاء قالوا بتعين "اللفظ" أداة للتعبير عن الارادة بحيث لا يتحقق الإيجاب والقبول إلا به ، فهذا مالم يقل به أحد ، وإنما الذي ذهبوا إليه أن كل لفظ واضح الدلالة ، بين الانصاف عن ارادة العاقدين إنشاء العقد في الحال سواء أكان على سبيل الحقيقة أم المجاز ، مادام مصحوبا بالقرينة الدالة ، تتحقق به الصيغة من الإيجاب والقبول ، وينشا العقد شرعا ، لتوافق ركته ، فليس اللفظ شرطا . غير أن الشافية والحنابلة ، استثنوا من هذا الأصل عقد الزواج ، فأوجبوا أن تكون صيغة الإيجاب في هذا العقد بلفظي النكاح والتزويج ، ومشتقاتهما ، دون غيرهما من الألفاظ ، ولو كانت واضحة الدلالة ، حقيقة أو مجازا ، لقيام القريئة ، ذهابا منهم إلى أن هذا العقد لخطورته ، حيث يحل المرأة بعد أن كانت حراما ، وجليل آثاره من النسل وبناء الأسرة ، جمل الغلبة للمعنى التعبدى فيه ، فأوجب ذلك الوقوف عند مادة اللفظ التي عبر بها القرآن والسنة ، لانشاءه ، وهو النكاح والزواج ومشتقاتهما ، تعبدا .
أما الحنفية والمالكية ، فلم يفرقوا بين عقد الزواج وغيره ، في هذا الصدد ، فكان اللفظ الذى يتحقق به الإيجاب في عقد الزواج في تقديرهم أكثر يسرا ، إذ أجازوا كل لفظ يدل على تنابك العين ، ولو مجازا ، إذا قامت القريئة التي تدل على معنى الزواج ، من تسمية المهر وقدرة واحضار الشهود ، شريطة أن يكون الشهود على بيته من هذا المعنى أيضا ، بحيث لا يعترىه ليس ولا ابهام ، عملا بمقتضى القاعدة :

"العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني (١)"

وعلى هذا ، ينعقد الزواج بالكتابيات من الصدقة ، والجمل ، والتنليل والهبة ، اذ يجمع بينها معنى مشترك ، هو " تمليل العين (٢) " والقرينة تصرفه الى معنى الزواج المقصود ، وهو مالم يجزء الشافعية - والحنابلة ، كما ذكرنا ، وهو "لا" وان عملا بمقتضى قاعدة "العبرة في العقود للمعاني " في انشاء العقود ، لكنهم استثنوا منها عقد الزواج لما بینا .

فلو قالت المرأة : وهبتك نفسك على مهر قدره عشرة آلاف ، وقال مرید الزواج ، قبلت أو رضيت ، تم العقد ، بل لفظ "الهبة" لقيام القرينة ، وهو تسمية المهر ومقداره على ارادة معنى الزواج ، مجازا والمعنى المشترك بين الهبة والزواج ، هو " تمليل العين " في كل منهما ، بما يسوغ استعمال الهبة كناتية عن الزواج ، والعبرة في العقود للمعاني ، وهذا المعنى ظاهر للشهود كذلك ، خلافا للشافعية والحنابلة ، اذ لا يرون انعقاد الزواج بذلك ، بل لابد - في اجتهادهم من استعمال لفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما ، كما ذكرنا .
اما " القبول " في عقد الزواج ، فلا يشترط أن يكون بل لفظ الزواج أو النكاح ، بل يصح بكل لفظ يدل على الموافقة والرضا ، كقوله قبلت أو رضيت ، اجماعا .

(١) المجلة ، مادة ٣

(٢) ويلزم عن هذا ، أنه لا ينعقد النكاح بكل لفظ لا يفيد ذلك ، أعني تمليل العين ، بأن كان لتتميلك المتفعة ، بعرض أو بهون عوض أو الاحتباس من مثل : الاعارة أو الوديعة ، أو الاجارة أو الرهن أو مالي ذلك .

على هذا ، فالفقه الإسلامي – بوجه عام – لا يتعلق بالشكلية أو
اللقطية في انشاء العقود .

على أن الفقهاء استثنوا عقد الزواج أيضاً ، من الأصل العام ، وهو
جواز التعاقد بالنطق أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو المبادلة الفعلية
فلم يجيزوا التعاقد فيه إلا بالنطق وحده ، اذا كان بين حاضرين ،
وذلك لمكان الشهود شرطاً في صحة عقد الزواج ، اذ لا يتأتى ساعهما
للتخيّب والقيول ، في وقت واحد ، الا اذا كان التعاقد باللفظ ، دون
غيره من الكتابة وما إليها .

نحسن ، يجوز التعاقد بالكتابة في عقد الزواج بين غائبين ، لضرورة
الغيبة ، ولا ضرورة اذا كان بين حاضرين .

هذا ، ونرجح اجتهاد الحنفية والمالكية فيما يتعلق بالمادة اللقطية
التي يتحقق بها الايجاب والقيول في عقد الزواج ، بحيث ينعد
ـ كسائر العقود ـ بكل لفظ يدل عليه حقيقة أو مجازاً ، اذ العبارة في
العقود للمعنى كما ذكرنا .

يؤيد هذا ، أن القرآن ، والسنّة المطهرة ، قد ورد فيهما استعمال
لفظ "المبة" و "التمليك" تعبيراً عن الزواج ، مجازاً مع أصطلاح
القرينة الدالة على ذلك ، في قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة ، ان
وهي نفسها للنبي ، ان أراد النبي أن يستنكحها ، خالصة لك من
من دون المؤمنين (١) .

(١) ولا يقال ان لفظ "المبة" في الآية الكريمة ، إنما كان جواز
استعمالها تعبيراً عن الزواج ، من باب "الخصوصية" للنبي —
صل الله عليه وسلم — وعلمه أن مكان واردة في الشرع على سبيل
الخصوصية ، فان حكمه لا يعم ، لا يقال هذا ، لأن "الخصوصية"
— في الواقع — إنما كانت في اباحة الزواج للرسول — صل الله عليه
بدون مهر ، لاني استعمال لفظ مكان لفظ — الاحزاب .

وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ملتكها بما ملك من القرآن " وأما سائر العقود ، فيصع انعقادها بشكل لفظ يدل على ارادة انشائها ، بالكتابة مطلقا ، بل وغير ذلك من وسائل التعبير والقاعدة العامة في هذا ، ان " الكتاب كالخطاب " (١) .
وتأسيا على هذا ، فان "اللفظ" وان كان هو الأصل في التعبير عن الارادة التعاقدية ، بل عن المعانى النفسية عامة ، وانه أيسر ، وأدق ، من حيث كونه الارادة الطبيعية العامة ، بدليل أنه أكثر استعمالا ، غير أن الفقه الاسلامي ، لم يوجب استعمال "اللفظ" او النطق سبيلا متعينا لانشاء العقود ، ولا استعمال ألفاظ معينة بذاتها خاصة بكل عقد على حدة ، دون غيرها ، وعلى سبيل الحصر ، تعلقا بالشكلية أواللفظية ، بل كل لفظ بين الدلالة على هذه الارادة ، يصلح اداة للتعبير عنها ، حسب عرف الناس في مخاطبائهم ، وتعاملهم ويتحقق بها الايجاب والقبول وينشأ العقد ، كما يجوز بالكتابة وغيرها ، مما تعارفه الناس وسائل للتعبير عن اراداتهم لوحدة المناطق ، على مasisياتي بيانه . فلا شكلية ولا لفظية في انشاء العقود والتصرفات في الفقه الاسلامي .
بـ . الصيغة الزمنية للفظ الذى يتحقق به الايجاب والقبول :

لل فعل - كما هو معلوم - ثلاثة صيغ زمنية : الماضي - والمضارع - والأمر .

١ - أما صيغة الماضي ، فالاصل أنها للأخبار عن فعل حدث في الزمان الماضي وانتهى قبل زمن التكلم ، غيرأن الشارع اتخذها صيغة للانشاء ، في عرفه هو ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية

في الاعتبار

وبيان ذلك ، أن الحقيقة الشرعية للعقد ، هي انشاء معنى في الحال لم يكن حاصلاً من قبل ، وهذا المعنى لا يوجد في اللغة صيغة خاصة به تدل عليه ، لأن الفعل الماضي - كما قلنا - أخبار عن حدث وقع في الزمن الماضي وانتهى ، قبل زمن التكلم ، ولم يوضع أصلاً لانشاء معنى في الحال ، وعند التكلم ، لهذا اصطفى المشرع للدلالة على معنى انشاء صيغة الماضي (١) ، لأنها أدل على وقوع وتحقق معنى ايجاد العقد في الحال ، دون غيرها من الصيغ الزمنية ، فكان الماضي ذا - حقيقة شرعية في عرف المشرع ، فينعقد به العقد ، دون حاجة إلى قرينة أو نية .

على أن عرف الناس قد جرى على استعمال صيغة الماضي في الإيجاب والقبول ، لانشاء العقود ، في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل قبل الإسلام ، والشرع باصطفائه هذه الصيغة ، حقيقة شرعية للتعبير عن ارادة انشاء العقد في الحال ، يكون قد أقر هذا العرف الاستعمالسي .

وأيا مكان ، فرد صيغة الماضي مظهراً للتعبير عن التراضي ، بحيث ينعقد بها العقد بذاتها ، دون توقف على أي شيء آخر ، هو الشعور ، اصطفاً أو اقراراً ، وكذلك في التصرف الانغريادي ، من مثل طلاقت وخالعت ووقفت وأبرأت .

هذا ، وصيغة اسم الفاعل ، كصيغة الماضي ، ينعقد بها العقد بذاتها من مثل اني موص ، او واقف ، او بائع ، تعبيراً عن الإيجاب ، وانسي

(١) قد وردت في السنة أدلة تفيد استعمال الرسول - صلى المعلمه وسلم - صيغة الماضي في انشاء العقد .

مشترٌ أو راصل أو قابلٌ ، تعبيراً عن القبول — وما ماثله ، كمل .
ذلك ينعقد به العقد ، دون توقف على نية أو قرينة .
على أن العرف في صيغة العقود محكم .

وعلى هذا ، فإن صيغة الماضي للأفعال ، اعتبرت — في حد ذاتها سبباً ينشأ العقد (١) به ، ولو أنها في أصلها اللغوي أخبار —
تقديماً للحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية ، كما أشرنا ، وهذا مما انعقد عليه الاجماع .

٢ — صيغة المضارع :

الفقهاً يؤثرون التعبير بصيغة الماضي ، لأنها أدل على الارادة الجازمة في إنشاء العقد ، حال التكلم ، وتحقق معناه ، من سواها ، وكانت أفضل ، ولكتها ليست شرطاً لصلاحية الصيغة لانعقاد العقد بها حتى إذا عبر العاقدان "صيغة المضارع" . وقامت "القرينة" على ارادة إنشاء العقد في الحال ، انعقد العقد بها أيضاً ، لكن لابد من ثبوت النية أو قيام القرينة التي تثبت هذا القصد . ذلك لأن "صيغة المضارع" ليست متحضنة الدلالة على الحال ، في أصل وضعها اللغوي بل تحتمل الدلالة على المستقبل أيضاً ، وترجح دلالتها على الحال ، إنما يكون بالنية والقصد ، أو القرائن الملاسة فإذا قال : أبيعك هذا البيت بمبلغ كذا الآن ، وقال الآخر ، رضيت أو قبلت ، انعقد العقد بها ، لقيام "النية" على ارادة إنشاء العقد في الحال .
بقوله "الآن" وهي قرينة لفظية تقطع احتمال ارادة معنى الاستقبال

(١) فلاتدل حينئذ على ارادة إنشاء العقد في الحال ، بل علسى
العقد مستقبلاً أو متساوياً ، وهذا مما يتنافي مع معنى العقد بدأه .

الذى يفيد الوعد بانشاء العقد في المستقبل او المساومة ،
ما يتنافى مع الارادة الجازمة التي تتجه الى انشاء العقد في الحال
لأنها أساس التعاقد ، أو مناط الانعقاد .

وتفسیر اشتراط النية او قيام القرائن في استعمال " صيغة المضارع " .
هو كثرة استعمال هذه الصيغة في الاستقبال (١) ، دون الحال ،
وهو ما يضاد معنى العقد وحقيقةيته ، من حيث كونه انشاءً معنى في
الحال ، باتجاه الارادة الحاسمة النهائية الى ذلك ، فلا ينعقد العقد
بهذه الصيغة الا بالنسبة ، او بالقرائن الملائكة التي تدل على ترجيح —
ارادة انشاء في الحال ، وقطع احتمال الوعد او المساومة في المستقبل .
وعلى هذا ، فاذا لم تثبت النية ، او القرينة ، لainعقد العقد بهذه
الصيغة ، كما قلنا . ومن ياب أولى ، لainعقد العقد بهذه الصيغة
(المضارع) اذا اقترنت بها ما يدل على تمحضه للاستقبال ، من مثل
السين او سوف ، حتى ولو نوى بها العاقد الايجاب والقبول ، فلو قال :
سأبيعك سيارتى هذه بمبلغ كذا ، او سوف أبيعها ، لainعقد العقد ،
لتتحقق هذه الصيغة للاستقبال الذي يفيد الوعد او المساومة ، فلا تصلع
دليل على الارادة الجازمة لانشاء العقد في الحال ، ولو نوى ذلك
أخذنا بصريح دلالة الصيغة ، او العبارة او ما يمس بالارادة الظاهرة .
العرف حجة في ترجيح أحد احتمالات الصيغة الزمنية للفظ .

اتفق النقاها على أن " صيغة المضارع " اذا تمحضت للدلالة
على الحال ، عرفا ، انعقد بها العقد ، دون توقف على قرينة

أونية (١) وصارت كصيغة الماضي . فالمدار - كما ترى - على العرف في ترجيح أحد احتمالات الصيغة الزمنية . وتفسير ذلك ، أن العرف يخرج الصيغة المحتملة عن أن تبقى مجالا للشك أو الاحتمال ويعين لها معنى واحد ، يجب المصير إليه ، والأخذ به لجريان العرف على استعمالها فيه وحده ، بحيث أضحت لاتدل إلا عليه ، لذا كان وجوب تقديم الحقيقة المعرفية هذه ، على الحقيقة اللغوية للصيغة ، أو للفظ ، أصلًا من أصول التفسير ، إذ العرف نفسه أصبح هو "القرينة" الدالة على ذلك المعنى المتعيين فهمه من الصيغة حين استعمالها ، واعتباره مرادًا للمقادير من تلك الصيغة إذا استعملها فيه ، بحكم تواضع الناس عليها ، فضلاً عن أنها دليل في الوقت نفسه - على هجر الناس لسائر احتمالات معناها اللغوي ، والا ما جرى تعارفهم عليها ، واحتكمتهم إليها ، عند النزاع . هذا ، والاستفهام لا ينعقد به العقد ، لأنه ليس انما "للعقد" بل طلب الاجابة عن سؤال ، ماعدا عقد الزواج ، فإنه يتم بالاستفهام وبالضارع ، والأمر على السواء ، لانتفاء احتمال الوعد والساواة فيه فضلاً عن انعقاده بصيغة الماضي فلو قال : هل تزوجني ابنته على مهر قدره عشرة آلاف ؟ قال الولي قبلت ، أو نعم ، تم العقد .

٣ - فعل الأمر :

قدمنا أن "صيغة الماضي" ينعقد بها العقد أجمعًا ، دون أن تتوقف على شيء آخر ، لأنها تعينت بذاتها ، للدلالة على ايجاد

(١) البحر الرائق : ج ٥ ص ٢٦٤ - مجمع الأئم : ج ٢ ص ٤ .
وقولنا : تمتحست - أي تعينت وحدتها دون سواها .

العقد في الحال ، وعند التلفظ بها ، وهذا هو معنى المقصد
أخذنا بظاهر هذه العبارة ، أو الصيغة ، أو ما يسمى بالارادة الظاهرة
كما أشرنا .

واما "المضارع" فان تعينت دلالته على ذلك ، عرفا ، كان
كالماضي "في الحكم ، لأن العرف يقطع احتمال الاستقبال ، فهو خذ
عinstein بظاهر الصيغة ، دون توقف على شيء آخر من قرينة أو نية .
اذ الدلالة المعرفية للصيغة خجولة .

أما اذا لم يجر بصيغة المضارع عرف ، فلا يجد حينئذ من القرینة
التي تترجم ارادة الانشأ في الحال ، دون احتمال الاستقبال .
هذا ، وما يقال في "صيغة المضارع" مقول أيضا في "صيغة الأمر"
نادا أريد به الحال ، وثبتت النية أو القرينة التي تدل على ذلك ،
انعقد العقد وهذا هو رأي مالك والشافعی وأحمد ، اذ ليس شرط
فرق - في اجتہادهم - بين المضارع والأمر .

فإذا قال : يعني هذا المنزل بساعة ألف ، ايجابا ، فقال
الآخر ، قبلت ، أو رضيت ، أو اشتريت ، تم العقد .
أو قال مرید الشرا ايجابا ، اشتريت منك هذا البيت يبلغ كذا ، فقال
الآخر هات الثمن ، انعقد البيع .

هذا اذا جرى العرف باستعمال صيغة الأمر في الايجاب أو
القبول ، على السوا ، للدلالة على ارادة ايجاد العقد في الحال ،
ولا يبحث عن القرينة أو النية ، لأن العرف كاف ، اذ هو القرينة أو -
الدليل على ترجيح معنى ارادة الانشأ حالا ، على أي احتمال آخر ،
ولا فرق بين عقد وعقد ، وبذلك تحمل صيغة الأمر على معنى ارادة انشأ .

العقد ، أو على الإيجاب والقبول ، بقرينة العرف ، دون معناها الأصلي ، وهو طلب إيجاد المأمور به في المستقبل .
أما إذا لم يجر العرف بذلك ، فلا ينعقد العقد ، مع قيام احتمال المساومة أو الوعد فلابد من الترجيح بشهود القرينة ، كما قدمنا في صيغة الشارع .

وأما الحنفية ، فالواقع أنهم لا يخالفون عن هذا الأصل .
غير أنهم قالوا فيما يتعلق بعقد البيع خاصة ، إن صيغة الأمر تتحصل الدلالة على إرادة المساومة ، أو الوعد ، لأن هذه الصيغة – في أصل وضعيتها اللغوي – تفيد طلب إيجاد الفعل في المستقبل ، ومع هذا الاحتمال لا تكون قاطعة الدلالة على إرادة انشاء العقد حالاً ، أو لم تعد متعلقة الدلالة على ذلك ، إذ مدار الأمر على تعين الدلالة وأغلب الظن ، أن ما يلايس "عقد البيع" خاصة من احتمال المساومة هو الذي حملهم على هذا الرأي .

يرشد إلى هذا ، أنهم قالوا بانعقاد الزواج بصيغة الأمر .
وعلموا ذلك بانتفاء احتمال المساومة فيه ، إذ لا يكون الاقدام على عقده عادة إلا بعد الفراغ من الخطبة ، ومن المفاوضة ، والمشاورة ، وتقدير المهر ، وهذا قرينة على نفي احتمال المساومة ، بخلاف "البيع" .
وعلى هذا ، فإن لازم مذهب الحنفية ، القول بانعقاد العقد – بصيغة الأمر ، إذا انتفى احتمال الوعد أو المساومة ، بأن جرى "العرف" باستعمال صيغة الأمر في إبرام العقود ، لأن العرف ينقل الصيغة من معناها الأصلي ، ليجعلها متعلقة الدلالة على إرادة الإيجاب والقبول أو معنى الانشاء في الحال ، دون أي احتمال آخر ، وبذلك يلتفت

الحنفية مع الجمهور في حكم استعمال صيغة فعل الأمر في انشاء - العقود ، أما اذا لم يجر باستعمالها العرف ، فحكمها عندئذ ، حكم صيغة المضارع المحتملة ، لainعقد بها الا اذا دلت القرائن على ذلك (١) . فتلخص ، ان المعنى عليه في استعمال صيغة المضارع أو صيغة الأمر في انشاء العقود ، هو وضوح الافهام أو تعين الدلالة على ارادة انشاء العقد حالا ، أما بائيات دلالة القرينة المصاحبة للتلفظ بها ، اذا كانت الصيغة محتملة ، أو جريان العرف باستعمالها في هذا المعنى وحده لأن العرف - كما ذكرنا - يخرج الصيغة المحتملة عن أن تبقى محلا للشك والاحتمال ، و يجعلها متعينة الدلالة على ارادة انشاء العقد ، حالا ، وبذلك ينزل الفقه الاسلامي " صيغ العقود " على عرف الناس في مخاطبائهم وتعاملهم ، اذ هو الأساس في تبيان مقصودهم ، من صيغهم ، تيسيرا لهم ورفعا للحرج عنهم ، وتحقيقا لمصالحهم التي اتجهت رغائبهم اليها (٢) .

الفقرة الثالثة
وسائل التعبير عن الارادة

(صيغة العقد) بغير الملفظ

الأصل في التعبير عن الارادة ، هو النطق ، مظهرا لها ، كما نوهنا ، غير أن ثمة وسائل أخرى تفصح أيضا عن المعانى النفسية ، تقوم مقام الملفظ ، ويتحقق الایجاب والقبول بها ، في الفقه الاسلامي ، وهي :

(١) راجع أحكام المعاملات الشرعية : ص ٢٢٠ - ٢٢١ للشيخ على الخيف

(٢) المرجع السابق .

الكتابة ، والاشارة ، والمبادلة الفعلية (التعاطي) الدال على
التراضي .

آ - الكتابة :

القاعدة العامة أن " الكتاب كالخطاب " (١) كما قدمنا ،
ومنهاد هذا ، أن التعاقد بالكتابة ، بالشافهة والنطق
في الحكم ، من حيث كونهما مظهرا للإرادة ، ينطوي انعقاد المقد
ووجوده ، شرعا بهما ، كما ينعدم بغيرهما أيضا من الفعل والاشارة ،
ما يقوم ، مقام التراضي ، على مasisاً تبيّنه ، لخفاً حقيقة الإرادة
أو الرضا ، دفعا للحرج أو لقيام الضرورة .

هذا ، والكتابة بما هي أداة للتعبير عن الإرادة الجازمة ، يصح التعاقد
بها بين حاضرين ، كما يصح بين غائبين ، على الأصح ، لوحدة المناط
وهو وضوح الدلالة وقوة الأفهام ، وهذا ينطوي سائر العقود .

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ، " عقد الزواج " فلم
يجيزوا التعاقد فيه بالكتابة بين حاضرين ، ضرورة تكين الشهود من ساع
الميسنة في وقت واحد ، الا عند قيام العذر من العجز عن النطق
بخلاف ما اذا كان بين غائبين ، لضرورة الغيبة ، فيجوز بالكتابة
والغيبة ضرورة او عذر استدعي جواز التعاقد بالكتابة مطلقاً ،
رغم للحرج وساً ، اكان العقد عقد معاوضة مالية ، أم عقد زواج ، أم
تصرفا انفراديا ، كالطلاق والزوجة غائبة ، أم غير ذلك من العقود .

(١) المجلة / مادة ٦١ (٢) وان كان النطق هو الوسيلة الاولى
والأيسر استعمالا ، والأوضح تعبيرا واصحا ولذا كانت هي الافضل .

هذا ، و اذا جاز التعاقد بالكتابة بين حاضرين ، على الأصح
كالنطق ، لوضوحها ، وقوه دلالتها ، فلان تجوز بين غائبين من باب
أولى ، لمكان عذر الغيبة .
و القاعدة : ان الكتاب من الغائب ، كالنطق من الحاضر .

شروط انعقاد العقد بالكتاب

هذا ، ويشترط لانعقاد العقد بالكتابة ما يلي :

- ١ - أن تكون الكتابة متبينة ، وهذا اصطلاح فقهى قديم يقصد
بها أن تكون مكتوبة على قرطاس أو ما شابه ، لثبات وستقر .
- ٢ - أن تكون " مرسومة " بمعنى أن يكون موثقا بتصورها من العاقدين
وأن تفرغ في صيغ قد اعتاد الناس اتخاذها للتعبير عن قصد هم
لمضمونها ، على النحو الذى يتعارف عليه التجار مثلا من صيغ يتخذونها
في كتاباتهم لصكوك الدين ، أو صيغ عقود الاجارة أو بيع العقارات ،
ويمقمة في المكان المعده للتقيع ، فضلا عن تصديرها ببيان اسم كل من
طرفى العقد ، اذا كان ثانيا ، بحيث لا يكون في كل اولئك محل للشك
أو التردد أو الابهام .
- ٣ - اتصال القبول بالإيجاب في مجلس قراءة الكتاب من قبل من
وجه إليه الإيجاب (المرسل إليه - القابل) .

قدمنا أن التعاقد بالكتابة ينعقد به العقد ، كالتعاقد بالنطق سواه
بسواه ، على الأصح - لاستواهما من حيث أصل الدلالة على
ارادة انشاء العقد . وقدمنا أيضا ، أن الدلالة قائمة مقام التراضي ،
فكل كانت مناط حكم الشارع بانعقاد العقد ، لذلك سواه ، أكان العاقدان

حاضرین ، لم كان أحد هما حاضرا والآخر غائبا .
وعلى هذا ، فاذا صدر الایجاب من أحد هما كتابة ، وصدر القبول بين
الآخر ، كتابة أو قولا ، في مجلس العقد ، وهما حاضران ، انعقد
العقد ، لاتصال القبول بالایجاب .

وذلك الحكم فيما اذا كان أحد هما حاضرا والآخر غائبا ، فكتاب أحد هما :
أني قد بعثتك سيارتي ، بمبلغ كذا ، فاذا صدر القبول من الآخر اثر وصول
الرسالة اليه ، وقراءتها وتفهمه لضمونها ، كتابة أو قولا ، انعقد العقد
لاتصال القبول بالایجاب .

اذن من شروط اتفاق العقد ، اتصال القبول بالایجاب ، مطلقا
سواء كان العاقدان ، حاضرين أم غائبين .

وهذا الاتصال لا يكون الا في مجلس العقد ، على مasisياتي بيانه
ومجلس العقد بالنسبة للغائبين المتعاقدين كتابة ، هو مجلس قراءة
الرسالة ، ولابد أن يتم اتصال القبول بالایجاب فيه ، وقبل انتهائه
والا ولا يتم العقد .

على أن " الغيبة " ليس شرطا في صحة التعاقد بالكتابة ، على
ما ذهب اليه الحنفية ، اذ لا يجيزون التعاقد بها الا عند التعذر -
كالغيبة ، بل يصح التعاقد بها حال الحضور أيضا ، على الأصح
وهو مذهب الشافعية ، لما بيننا .

(١) ذهب بعض الفقهاء الى أن التعاقد بالكتابة ، لا ينعقد العقد
بها الا عند الضرورة ، وهي الغيبة والارجح ما بيننا في المتن ،
من أن النطق والكتابة سیان من حيث الحجية ، لتحققت المناط
فيهما ، وهو الدلالة الواضحة على الارادة .

التعاقد بين غائبين بواسطة الرسول :

لغيغير وجه المسألة بين أن تكون الرسالة كتابية ، أو برقية ، أو تكون شفهية يحملها رسول ، ذلك ، أن الرسول سفير وعبر ، ينقل ايجاب المرسل مشافهة ، حتى اذا وصل الرسول مقر من وجهه اليه الايجاب ، وبلغه ايجاب المرسل ، مشافهة ، وقبلة المرسل اليه في مجلس التبليغ ، انعقد العقد في حكم الشرع ، واعتبر الرسول بمثابة الموجب المرسل نفسه ، بذلك يتم الاتصال بين القبول والايجاب ، وهو من شروط الانعقاد ، كما نوهنا .

بــ التعاقد بالاشارة :

الإشارة المفهمة دلالة عرفية خاصة ، اقتضتها الضرورة بالنسبة للأخرين أو معتقل اللسان (١) واستقرت في ذلك قاعدة عامة في الفقه الاسلامي مؤداتها أن "الإشارة المعمودة للأخرين ، كالبيان باللسان " (٢) . أما أنها دلالة عرفية ، فواضح ، لكونهما

(١) معتقل اللسان هو من كان قادرًا على النطق ، ثم اعتقل لسانه لمرض ، بخلاف الآخر الصلي .

(٢) المجلة ، مادة ٧٠ . هذا ، والحنفية ، في رأى عندهم أن إشارة معتقل اللسان ، لا يعتمد بها شرعا مالم تستمر عقلاته مدة ، ليتائق أن تصبح معتادا في الأفهام ، على خلاف في تحديدها من ستة أشهر ، إلى سنة . والرأي الآخر أنه لا يهد بها ، مالم تستمر عقلته حتى الموت ، وفي هذا حرج كبير وتعطيل لمصالحة طوال حياته ، والشرع ياباه ، لهذا كان الرأي الأول أرقى بالناس وأدفع للحرج . ابن نجيم : ج ٣ ، ص ١٨٦ . ١٩٩ . السيوطي : ص ٣٤ - ٣٣٨ .

لاتقوم على التعبير اللغوي أصلًا ، لانطقا ، ولا كتابة ، بل على اعتقاد الناس أن يفهموه منها حين التعبير بها ، وهذا معنى كونها " المعهودة" وأما أنها خاصة ، فلكونها اعتبرت حجة في الاصح عن الارادة الباطنة ، بالنسبة للعجز عن النطق وعن الكتابة على وجه الخصوص ، فاشارة الآخرين المعهودة تقوم مقام عبارة الناطق وكتابته ، ايجابا أو قبولا ، ولا يعتمد بها في حق القادر على النطق أو على الكتابة ، عند الشافعية والحنفية في رواية ، وهو الأصح .

وأما أنها ضرورة (استثنائية) فلن العاجز عن النطق والكتابة ، لا يمكن من التعبير عن ارادته (ايجابا أو قبولا ، الا باشارته المعهودة ، فكان العجز ضرورة اقتضت اعتبارها ، استثناء ، والا تعطلت مصالحة طوال حياته هذا ، ولا يشترط في الاشارة ، الا أن تكون مفهمة ، وقد اعتاد الناس ادارك المقصود منها عند التعبير بها ، والا كانت لغوا .

هل الآخرين القادر على الكتابة تقبل منه اشارته المعهودة

في التعبير عن الارادة في فقه المذاهب :

تستوى - عند الجمهور - الاشارة والكتابة من الآخرين القادر على الكتابة ، من حيث الاعتداد بكل منهما شرعا ، بحيث يختار ما شاء منهما للتعبير عن ارادته ، لاستواهما في الحجية ، سواه ، عبر بها عن القبول أم الاجواب .

وهذا مبني على أصل استواهما من حيث كون كل منهما اداة ضرورية استثنائية فيستويان لذلك ، حكما واعتبارا .

غير أن الشافعية (١) ورواية عن الحنفية (٢) ، إن الآخرين أو متعلق اللسان ، لا تقبل إشارته المفهمة إذا كان قادرًا على الكتابة لأنها تعينت في حقه ، فلا يصح العدول عنها إلى الإشارة .
وعدتهم (٣) في ذلك ، أن "الكتابة" أدل على المقصود (٤) ، أو قصد البيان فيها معلوم حسًا وعيانًا ، بخلاف الإشارة ، لما يعتريها من الفوضى والاحتمال ، وهذا الاتجاه أقوى دليلاً كما ترى .
على أن مبني التسوية بين الكتابة والإشارة — في اجتهاد الجمهور من حيث ان كلامهما أدلة ضرورية (استثنائية) منقوص ، ذلك أن "الكتابة" تستوي — على الأصل — مع النطق من حيث قوتها الانصاف عن الإرادة ، لامع الإشارة ، فكانت لذلك أدلة أصلية ، لاضرورة نفوم على الأعذار والضرورات ، لأن صلاحيتها الدلالية ذاتية ، وهذا مانرجحه .

الملكة والحنابلة يعتقدون بالإشارة ، اعتقادهم بالنطق

والكتابة على أنها أدلة عرفية أصلية عامة للتبصير عن

الإرادة بالنسبة للكافية ، ينعقد بها العقد ، فضلاً

عن العاجز (٥) عن النطق والكتابة ، شريطًا أن تكون مفهمة .

(١) نهاية الحاج : ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٢) رد المحتار : ج ٦٤٥ ، مجمع الأئم : ج ٢ ص ٢٣٢ ،

الأشباء والنظائر : لابن نعيم ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٢ ، الأشباء

والنظائر : ص ٣٣٨ للسيوطى .

(٣) فتح القدير : ج ٢ ص ٣٥٠ ، الهدائع ج ٥ ص ١٣٥ .

(٤) المقصود هنا : هو الإرادة ايجاباً او قبولاً .

(٥) أشرنا إلى أن الحنفية ، لا يعتقدون بإشارة متعلق اللسان ، إذ

يذهب المالكية والحنابلة الى أن الشارة حجة للنطق والكتابة على السواء (١) وعلى هذا فالإشارة ليست أدلة استثنائية (ضرورية) تقوم على العجز أو الضرورة ، بل هي أدلة أصلية عرفية عامة ، للتبرير عن إرادته ، بالنسبة للكلافة ، فضلاً عن العاجز عن النطق والكتابة فيما يصدر عنهم من النصمات والعقود ، ما دعا عقد النكاح بهذهABA منهم الى أن المناط هو الافهام "عفوا" أو وضوح الدلالة ، وهذا متحقق في الاشارة بداعاه ، فكانت لذلك حجة ، ينعقد العقد بها ، شأنها في ذلك شأن النطق والكتابة على السواء ، والتمييز تحكم .

هذا ، ويرون أيضاً ان الاشارة أبين دلالة من المعاطاة ، فما زاد جازت هذه ، اصالة ، جازت تلك من باب أولى ، هذا في اجتهاد المالكية والحنابلة ونحن نرجح رأي الجمهور ، اذ لا ضرورة تقتضي الاشارة ، حيث تتحقق القدرة على النطق ، أو الكتابة ، اذ الدلالة فيها ما صريحة ، وفي

لاتكون مفهومة الا اذا امتدت العقلة ، على خلاف بينهم في مدى مدتها من ستة أشهر الى سنة ، او الى الموغير ان الشافعية يقبلون اشارة معتقد اللسان كالآخرين ، اذا كانت مفهومة قبولاً او ايجاباً ، دون اشتراط المدة ، ما دامت مفهومة فتح القدر :

ج ٢ ص ٣٤٠ ، رد المختار : ج ٥ ص ٦٤٥ ، شرح الخريجي ج ٣ ص ٢٦١
وج ٥ - ص ٤١ المغني ، ج ٦ ص ٤٨٨ ، الاشباه والنظائر - للسيوطري
: ص ٣٨ - نهاية المحتاج : ج ٣ - ص ٣٨٥ - مواهب .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٣ ص ٢ ، الخطاب ج ٤ ص ٢٩
المغني : ج ٣ ص ٥٦٢ .

الإشارة ضمنية ، والتصريح أقوى وأوضح في الدلالة على المقصود من الصنف الذي يعتريه الخفاء والابهام في كثير من الأحيان .

أما القول بأن الإشارة أقوى دلالة من المعاطاة ، نعلى التسليم بصححته ، فنحن نجيز التعاقد بالإشارة في مواطن الفرورة أولاً ، وفي الحالات التي تقتضي طبيعتها سرعة الانجاز أيضاً كما في بعض المعاملات التجارية التي جرى العرف باعتماد الإشارة المتدولة فيها ، دون نزاع ، ولا ضرورة في اتخاذها أداة أصلية عامة بالنسبة للقادر على النطق أو الكتابة ، للتعبير عن الإرادة في عامة الاحوال ، وفي سائر العقود – والتصروفات ، جليلها وضئيلها ، خطيرها وتأفهتها ، على السواء ، اذ من المعاملات ، ما تستدعي خطورة شأنه ، قوأداة التعبير التي تناسبها فلا يعدل عنها الى الأضعف ، تحقيقاً للمصلحة ، وضماناً للتقين من الرضا الكامل ، وسدوا لباب النزاع في خطير الشأن من الأمور .

على أن القول بأن الإشارة أقوى دلالة من المعاطاة ، فيه نظر بل العكس أدنى الى الصواب ، ذلك لأن المعاطاة بما هي أخذ وعطاء تنهض بالدلالة على تنفيذ العقد ، واداً التزاماته فعلاً وعياناً ، وهذا يستلزم عدلاً ، وعرفنا ، سبق قيام العقد ، وجوده ، تكون هذا أدل من الإشارة التي يعتريها الابهام والاحتمال .

ج - التعاقد بالدلالة :

سبق أن بينا ، أن التعبير عن الإرادة قد يكون بالقول والكتابة – والرسالة الشفهية والإشارة .

بقي أن نبحث وسيلة التعبير بفعل لاتدع ظروف الحال شكا في

**دلاته على الرضا وهذا الفعل - دون أن يصحه ايجاب
وقبول - ينطوى تحت صورتين ،
أولاًها : التعاطي (المعاطاة)
الثانية : لسان الحال (دلالة الحال) .**

١ - أما التعاطي : وهو المبادلة الفعلية للموضعين والدالة على
الرضا ، عرفا ، دون أن تقترن بـ ايجاب وقبول ، فقد عبر عنها الإمام
الكاساني ، بأنها أخذ وعطا^(١) ، وينشأ العقد بها إذا تعارف -
الناس عليها ، عند الجمهور **مسوا** ، وكانت في عقد بيع أو إجارة ، أم هبة
أم ائارة ، أم غير ذلك ، وهو مذهب الحنفية^(٢) ، ورواية عن أحمد
والمالكية^(٣) ، ورأى أصحاب الشافعى^(٤) .

هذا ، وذهب فريق من النقاد إلى أن المبادلة الفعلية ينشأ بها
العقد ، في التفيس والتائمه ، مادام قد جرى بها العرف ، وهذا هو
مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، خلافاً للشافعى والشيعة ،
حيث قصروها على التائمه دون التفيس .

على أن متأخرى الحنابلة^(٥) ، والأمام مالكة قد أجازوا التعاقد

(١) البدائع : ج ٥ - ص ١٣٤ .

(٢) فتح الديর مع العناية : ج ٥ ص ٢٢

(٣) الفروق : ج ٢ ص ١٧٧ للقرافي .

(٤) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٩٣ - ١٩٤ على الخفيف - المغني

(٥) الإمام ابن تيمية - القواعد النورانية الفقهية ص ١٠١ - ١١٥ - طبعة
أولى ١٣٢٠ ، حيث يقول : والقاعدة إن العقود تصح بكل مادل

على مقصودها من قول أو فعل يدل على ذلك أصول الشريعة أذ
اكتفى الشارع بالتراضي في البيع في قوله : إلا أن تكون تجارة من

بالتعاطي ، مطلقاً ، سواء جرى به العرف ، أم لم يجر ، ما دام
ال فعل دالاً على ارادة إنشاء العقد ، من الجانبيين وسواء أكان في
النفس أم التابع من الأشياء .

وعلى هذا ، فكل ما يظهر ارادة المتعاقدين ، - في اجتهاد
هؤلاء - من قول أو فعل أو اشارة أو كتابة ، ينشأ العقد به ، ويعتبر
ارادة طبيعية عامة للتعبير عن أساس التقادم وهو التراضي في سائر
العقود ، ما عدا عقد النكاح ، كما أسلفنا ، وقد بينا وجهة نظرنا
في الاشارة .

ويقول الإمام مالك في هذا الصدد : " يقع البيع بما يعتقد الناس
ببيعاً " (١) وهذا بعمومه يشمل اللفظ والكتابة والاشارة (٢) والفعل
وعقد البيع وغيره في هذا المعنى سواءً ماعدا عقد الزواج ، فلا ينعد
بالكتابتين حاضرين ، ولا بالاشارة ولا بالتعاطي ، أجماعاً ، لخطورة
 شأنه ، وعظيم أثره ولتمييزه عن المخادنه ، والمعاصرة غير المشروعة .
العقود التي يجري فيها التعاطي :

يجري " التعاطي " في عقود المعاوضات المالية ، كالبيع والاجارة

" تراض منكم " ويطيب نفس في التبع " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
فكلوه هنيئاً مرتئياً " . . . ولم يستلزم لفظاً يعيناً يدل على التراضي ، وعلى
طيب النفس والناس تعلم التراضي وطيب النفس بطريق متعددة ، ممن
الاقوال والاقوال " المرجع السابق .

(١) المغني : ج ٣ ص ٥٦٢ - ٥٦١ . المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٠ - ٤٥ .
للأستاذ سالم مذكور - طبعة ١٩٦٠ م .

(٢) ماعدا الآخرين ومتى تقبل اللسان

والصرف ، والاقالة ، والصلح على مال ، والقصة ، لما تتضمن من معنى المعاوضة ، كما يجري في غير المعاوضات كالاعارة والهبة (١) ومن ذلك ، الاشتراك في الهاتف ، والمياه ، والكهرباء ، مما يسمى " عقود الادعاء " (٢) لأن المؤسسات المختصة تقوم بتوصيل ذلك إلى المنازل بناً على طلب من شرائح معدة ومرسومة .
ومن ذلك أيضاً شراء المجلات والصحف دون ايجاب قبل وقطع بطاقات الركوب في وسائل المواصلات كافة جواً وبراً وبحراً ، وما إلى ذلك مما يشكل جانباً كبيراً من حياتنا العملية الذي يقوم على التعاقد بالتعاطي (٣) ، في ضغط المال وكثирه (٤) .

(١) المجلة : م ٨٠٤ و ٨٣٩ .

(٢) المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٦ لاستاذ الزرقا .

(٣) هذا ، والاصح ، أنه لا يشترط أن يكون التناول من الجانبيين ، لينشأ العقد بالتعاطي ، فإذا جرى التناول من أحد المقادين للبيع أو الشترين ، تم العقد ولزم ، وذلك بأن يأخذ المشتري المببع ببراءة البائع بعد أن يتفق معه على الشترين ، دون أن ينقد المشتري الشترين للبائع ، أو أن يدفع المشتري الشترين للبائع ، ثم يذهب دون أن يقبض المببع ، فالعقد يتم ويلزم في الحالين على السواء ، ولو كان التناول من جانب واحد ، للبيع ، أو الشترين سوياً البحر الرائق : ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - مجمع الانہر مع الحاشية : ج ٢ ص ٦ خلافاً لبعض الحنفية الذين يذهبون إلى أن التناول من جانب يقتصر على ما إذا كان القبض هو المببع ، لينشأ به العقد ، لانه الأصل ، في عقد البيع .

المدخل الفقهي : ج ١ ص ٣٤٤ لاستاذ الزرقا .

(٤) يعبر بالخصوص في الفقه الإسلامي عما كان ثمنه قليلاً كالجرائد والصحف ، وقطع الحلوى .

هذا ، وخالفني التعاقد بالتعاطي ، فيما عدا التافه من الاشياء ، الشافعي (١) والشیعی ، وحاجتهم في ذلك ما يلي :

١ - ان الدلالة اللغوية هي الاصل ، لقوتها ووضوحها في التعبير عن الارادة - نطقاً أو كتابة - وليس كذلك الفعل ، لما يعتريه من الابهام والاحتمال ، وبين المقرر فقها ، أنه لا يترك الاصل الى البديل الا لضرورة ، والأدلة اللغوية ممكنة ، أما في المواطن التي تقتضي الضرورة سرعة الانجاز ، فقد أجزنا التعاقد ، في هذه الأمور دفعاً للحرج ، وتحقيقاً لمصالح الناس ، ولا سيما في التجارة ، والأمور المعاشرة اليومية .

وأيضاً ، حرمة مال الغير ثابتة قطعاً ، فلا تحل بالاحتمال والظن بل لا بد من تحقق الرضا الكامل ، وهذا لا يظهر الا بالارادة اللغوية نطقاً أو كتابة ، لقوتها في الاصح والابانة ، دون احتمال ، تحقيقاً للرضا الكامل ولا سيما في الأمور الخطيرة ، وليس كذلك الفعل .

ونحن نرجع ما ذهب اليه الجمهور ، لما فيه من اليسر ، ولتعلق مصالح الناس به ، وأيما خشية المخالف من الاحتمال والابهام ، فمدفوع ، لأن الجمهور لم يعتقدوا به باطلاق بل اشتراطوا تحقق الرضا ، حتى اذا قاتلت القرائن على انتقامه ، بطلب حجية الفعل ، فلا ينشأ به العقد لفقدان أساسه ، وهو الرضا .

* والغواكه والخضار ، وسائل المواد الغذائية الاستهلاكية التي تجري المعاوضة فيها يومياً ، وما اليها . وأيما النفي ، فمن مثل الذهب والفضة والسيارات والعقارات من الابنية والأراضي على أن المعيار فيها أمر نسي .

(١) المهدى بـ: ج ١ ص ٢٥٢ ، الوجيز : ص ١٢٣ ، مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١٥ .

شروط صحة التعاقد بالتعاطي :

يشترط لصحة التعاطي أمران :

أولهما : أن يدل على تحقيق التراضي .

الثاني : تحقق الفعل الدال عليه ، من المبادلة أخذًا وعطاء ،
من الجانبين ، أو من جانب واحد (١) ، على
الأصل ، كما بينا (٢)

٢ - دلالة الحال :

ما سبق كان نوعاً من التعاقد بالتعاطي الدال على التراضي ، عرفاً ، وقد اتّخذ وسيلة المبادلة الفعلية للمعوضين ، كما بينا . وأما دلالة الحال ، فينشأ بها العقد ، أيضاً ، لأنها نوع من التعاقد عن طريق الدلالة العرفية ، ولكن وساحتها "السكت" وهو أمر سلبي لافعل ايجابي ، كالتعاطي على أن "دلالة الحال " هذه ، لا تكون

(١) يرى بعض الفقهاء أن الأخذ أو العطاء ، من جانب واحد ، لا ينعقد به العقد ، بل لابد أن تكون مبادلة فعلية ، باعتبارها قائمة مقام الإيجاب والقبول .

ويرى فريق آخر أن العقد ينعقد إذا كان أخذ أو عطاً من جانب واحد ، وكذلك لا يلزم غلاؤخذ ، أو المعنطي ، أن ينقض العقد (بسخنه) ويرد ما أخذ ، أو يسترد ما أعطى ، ويُنعقد عقداً جديداً إن شاء على شيء جديد والأصل أنه ينعقد ويلزم ولو من جانب واحد كما بينا .

(٢) لوجه لما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمة الله ومن معه ، من قصر التعاقد بالتعاطي على توافه الأشياء ، أي قليلة الثمن أو العرض فليس ذلك شرطاً على الأصل ، لحاجة الناس إلى جريانه في غالبية

الاقبولاً ، ولا تصلح للايجاب ، اذ الايجاب لا يتأتي بالسكت
المجرد ، بل لا بد من فعل ايجابي ، بخلاف الشعاعي ، فقد يكون
ايجاباً وقد يكون قبولاً .

مثال ذلك ، عقد الوديعة ، ينعقد ببيان الحال ، بأن يتحقق
شخص متاعه بين يدي آخر ويد هب ، وهذا الذى أودع المتاع بين يديه
ساكت لم يهد رفضاً ، ولا تن克拉 ، فينعقد العقد بذلك دلالة ، ويصبح
مودعاً لديه مكلفاً بالحفظ ، بحيث اذا قصر او تعدد ، كان ضامناً (١) .
حكم السكت كوسيلة للتعبير عن الارادة استثناء في الفقه الاسلامي :

السكت في حد ذاته ، مجرد عن القرائن والظروف الخارجية
الملاسة ، لا يصلح دليلاً على الارادة ، ولا يعتبر في حكم التعبير
اصلاً ، فلا يقوم بالتالي ، مقام ايجاب ولا قبول ، لانه عدم ، أو أمر
سلبي محض ، بل السكت هو الحال الاصلية التي ينتفي معها اليمان
أو الدلالة على شيء يعيينا ، وعلى هذا استقرت القاعدة في الفقه الاسلامي
لا ينسب لساكت قول (٢) .

ولذا ، فإن اعتباره في حكم التعبير والبيان ، أمر استثنائي

شونهم ومعاملاتهم ، مادام واضح الدلالة على المقصود ، وهو تحقيق
الرضا ، ولا سماً أن هذا النوع من التعاقد قد أصبح يمثل جانباً كبيراً
من حياتنا في التعامل ، كما أشرنا .
وأما اشتراط أن تتحقق المبادلة من الجانبين ، فقد بينما ما هو وجيه
الحق فيه .

(١) المدخل الفقهي العام : ج ١ ص ٣٥٨ - للاستاذ الزرقا .

(٢) المادة ٦٢ من المجلة .

طارى" غير يقيني ، لأنه خلاف الأصل ، وفكان على خلاف الأصل فلا بد من دليل أو قرينة تدل عليه ، أو توجيهه كضرورة مقتضية (١) ، أو دفع ضرر عن الناس ، أو تجنيبا لهم من الوقع في الفرر ، أو لحال تلاس الساكت نفسه توجب اعتبار سكوته بيانا ، إلى غير ذلك من القرائن والظروف التي توجه السكوت إلى أن يكون بيانا ، وتجعله في حكم القبول والتعبير ، وقد يكون العرف من تلك العناصر الموجهة ، وهي التي أشار إليها الفقه الإسلامي في استدراكه على القاعدة السابقة : " لكن السكوت في معرض الحاجة بيان " .

وهذا نظر سديد ، إذ لا يلزم الساكت بأن يبين ، قبولا أو رفضا ، في كافة المواقف والأحوال ، ولا اعتبر قابلا حكما ، لما في ذلك من الزام له بلا موجب ولا مسوغ ، وايقاع الناس في ضرر بالغ ، وشاق غير معتمدة وكل من الضرر والربح مدفوع في الدين .

هذا والعناصر الموجهة ، أو القرائن والعرف ، والأحوال الملائمة للسكوت ، هي المقصودة في الاستدراك على القاعدة ، والقائل : " في معرض الحاجة " . ومن معرض الحاجة ضرورة دفع الضرر ، أو الفرار عن الناس ، أو الحال الملائمة للساكت نفسه التي تقتضي ضرورة اعتبار سكوته بيانا ، وقد يكون " العرف " كما قلنا - قرينة على اعتبار السكوت بيانا في كثير من المواطن ، والدلالة العرفية - كما نعلم - معتبرة شرعا في التعبير عن الإرادة .

(١) انظر هذا البحث مفصلا في مصادر علم الأصول ، في " بيان الضرورة " وراجع المدخل الفقهي بـ ج ٢ ف ٥٨١ - للاستاذ الزرقا المدخل الفقهي ص ٣٥ للدكتور أحمد الكردي .

- ١ - ومن تطبيقات هذه القاعدة ، لو سكن شخص في دار آخر - دون عقد - وهي غير معدة للاستغلال (١) فسكت ماكسها ، لا يعتبر قابلاً باجارة ولا بيع ، ولا تعد الدار بالثالي موئلاً ولا مبيعاً (٢) بخلاف ما إذا كانت " معدة للاستغلال " فذلك قرينة يجعل السكت ذات دلالة على القبول .
- ٢ - اذا كان هناك تعامل سابق بين العاقدین ، واتصل الایجاب من أحدهما بهذا التعامل ، كان سكت الطرف الآخر قبولاً ، لا بالنظر الى السكت في حد ذاته ، بل لقرينة التعامل السابق . فلو أن صاحب مطعم مثلاً اعتاد شراء المواد الغذائية اللازمة لمطعمه ، من تاجر معين ، وقد أرسل الى هذا التاجر يطلب كمية من هذه المواد ، فسكت التاجر ، اعتبر سكته قبولاً ، وتم العقد بينهما ، لقرينة التعامل السابق ، وأجبر التاجر على توريد تلك المواد . فـ " إذا ان لم يرسليها طوعاً ، تنفيذاً للتزامه الناشي " عن هذا العقد دفعاً للضرر عن صاحب المطعم ، ولو لا هذه القراءة ليقي السكت على حالته الأصلية ، من عدم دلالته على شيء .
- ٣ - سكت الشفيع عن طلب حقه في الشفعة بعد ما علم ببيع العقار ، يعتبر بياناً على ارادته لاسقاط حقه فيها ، ضرورة دفع التغريم عن

(١) أى للإيجار . (٢) شرح المجلة : ج ١ ص ١٣١ - لـ الاستاذ منير القاضي - الاشباء والنظائر : ج ١ ص ١٨٤ - لـ ابن نجمي ولـ السيوطى : ص ١٥٩ - ١٥٨ - والمدخل الفقهي : ج ٢ ف ٨١ - لـ الاستاذ الزرقان .

المشتري ، اذ لم نعتبر سكوته بيانا في مثل هذه الحال لطالب المفيع بحقه ، وقد يكون المشتري قد بنى أو غرس في العقار وهذا تبرير لا تقره الشريعة ، ولا بد لها في التعامل ، فكانت هذه الحال الملتبسة ، ضرورة اقتضت اعتبار السكتة بيانا ، دفعا للضرر كما قلنا ، ولذا يطلق عليه الأصوليون : بيان الضرورة .

٤ - سكتة الفتاة المبكرة بعد استئذان ولديها لها ، لتروي جها (١) يعتبر قبولا أو اذنا لضرورة حيائنا الذي يمنعها من التصرّح بالاذن عرفا ، فكانت هذه الحال ضرورة اقتضت اعتبار سكتتها قائما مقام الاذن الصريح ، فكان سكتتها دلالة عرفية أو حالية على الاذن بدليل أنها لم تكن راغبة لرفضه ، صراحة ، اذ لاتستحي من الرفض عادة ، ولو لم نعتبر سكتتها بيانا لما انعقد زواجها حتى آخر حياتها ، وفي هذا من الضرر ما فيه .

وعلى هذا ، فالسكتة دلالة عرفية في الاذن لا في الرفض . والخلاصة ، أن السكتة حال أصلية سلبية تنتفي معها الدلالة على شيء ، يقينا ، وان تحول السكتة الى وسيلة للتعبر عن الارادة ، فانا يكون بعناصر موجهة ، او أدلة من قرينة ، او ظرف خارجي ملائم او عرف ، او ضرورة مقتضية ، لدفع غرر او ضرر ، لأن هذه الدلالة خلاف الأصل (٢) .

(١) المرجع السابق . (٢) أي أن اعتبار السكتة بيانا هو خلاف حالته الأصلية اليقينية ، من انه ليس بيانا لشيء ، لكنه أمر اسلبيا تنتفي معه الدلالة على شيء ، وخلاف الأصل حالة استثنائية طارئة ، لابد لها من دليل يثبتها أو ينفي بها وقد بينما تلك الادلة التي توجب حالة الاستثناء من كونه وسيلة للتعبير عن الارادة .

المبحث الثاني
شروط الصيغة (شروط انعقاد)

اذا كانت " الصيغة " من الايجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامها ، هي الركن الوحيد للعقد ، على التحقيق ، و اذا عدتها ، فلوازم ، كما بينما فان لهذه الصيغة شروطا ، لainعقد العقد الا بتوازفها ، لأنها شروط انعقاد ، أو عناصر تكوين ، وتوردها فيما يلي :

اولا : توافق الايجاب والقبول (صراحة أو ضمنا)

ثانيا : اتصال القبول بالايجاب

ثالثا : بقا الايجاب بقائما في مجلس العقد ، حتى صدور القبول عنه

الجمهور

المعنى الاول
توافق الايجاب والقبول صراحة أو ضمنا (١)

معنى التوافق : التوافق معناه تضمن القبول كل جزئيات الايجاب بحيث اذا خالفه في جزئيه منها ، مخالفة حقيقة (٢) ، لainعقد العقد ، بل يكون رفضا للایجاب ، يتضمن ايجابا جديدا ، يحتاج الى قبول جديد من الطرف الأول ، سيأتي بيانه . ولا تشترط المواجهة الضنية أو الحكمة .

- (١) فتح القدير : ج. هـ ٢٧٨-٢٨٠ ، البدائع : ج. هـ ١٣٧ ، نهاية المحتاج ج. هـ ٨٠ . (٢) في عقد البيع مثلا ، لابد من التوافق بين القبول والايجاب في محل العقد ، وفي مقدار شنه ، وفي الاجل ان وجد .
- (٣) اذا كانت المخالفة ظاهرية ، لاحقيقة ، فالعقد ينعقد ، لأنها تكون حيثئذ متخصصة لمنتفعة الموجب ، محققة لرضاه ، وهذه هي المواجهة الضنية كما في المتن .

ومن المواقف الصريحة ، أن تقول ، بعثتك هذه الارض بسائة ألف ،
فيقول مرید الشراء ، قبلت شراءها بسائة ألف ، أو قبلت .

أما المواقف الضمنية ، فتقولك : بعثتك هذه السيارة بعشرين الفا
ن يقول اشتريتها بخمسة وعشرين ، لأن هذا يتضمن القبول بالعشرين من
باب أولى ، وفيه منفعة خالصة للموجب ، فالمخالفة ظاهرية ، لاحقية
لأنها تتضمن ما طلب الموجب ، وزيادة ، فرضاه ثابت قطعا .
وعلى هذا ينعقد العقد بالعشرين ولكن لا تجب الزيادة الا اذا قبلها
الموجب ، حتى لا يدخل شيء في ملك أحد الا باذنه ، نفيا للمنفعة
عن نفسه .

وما يقال في محل (١) العقد والثمن ، يقال في الاجل كذلك ، فإذا
قال البائع ، بعثتك هذا المنزل بسائة الف حالة ، فقال الآخر ، قبلت
بسائة ألف مؤجلة ، لا ينعقد العقد ، للمخالفة الصريحة في الأجل ،
لأن من يرضى بالثمن حالا ، قد لا يرضى به مؤجلا ، بخلاف العكس ،
لأنه في مصلحة الموجب ، فرضاه متحقق فيه .

ومن هنا ندرك ، أن اشتراط موافقة القبول لايحاب في جميع -
ما يتضمنه الایحاب من جزئيات ، هشرط لانعقاد أساسه ، ان (صيغة
العقد) (الایحاب والقبول) ليست مقصودة لذاتها ، وإنما باعتبارها
دليلا أو قرينة على " التراضي " ، فما لم يحصل التطابق بين الایحاب .

(١) ولو كانت الصفة متحدة ، فلا ينعقد العقد اذا كان القبول على
بعضها لتفق الصفة ، ولو قال البائع بعثتك هذه الارض بسائة
ألف ، فقال نصفها بخمسين ، لا ينعقد العقد ، وكذلك اذا
بدل قبلت المحل ، ولو قال زوجتك فاطمة بعشرة آلاف قال -
تزوجت امنه بعشرة آلاف .

والقبول في جميع الجزئيات ، لا يمكن أن تعتبر مظنة على حصول التراضي الكامل الذي هو أساس التعاقد .
والرضا الكاول لا يتحقق إلا إذا تم التطابق بين الإيجاب والقبول .

الفرع الثاني

اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد

تحديد معنى الاتصال بين عنصري الصيغة في فقه المذاهب (مجلس العقد)

من المتفق عليه بين الفقهاء ، أنه لابد – لينعقد العقد – من تحقيق الاتصال بين القبول والإيجاب ، (عنصرى الصيغة) هذا من حيث المبدأ ، وإنما الخلاف في تحديد معنى الاتصال ، سواء كان بين حاضرين ، أم بين غائبين .

فالجمهور على أن المراد بالاتصال ، اتحاد مجلس العقد ، أو الزمن الذي يكون فيه التعاقدان مقبلين على التعاقد ، إذ لاتصال مع تعدد الجلس ، بداعه ، فلا يتشرط أن يصدر القبول عقبه مباشرة ، لأن "القولية" في صدور القبول ، ليست شرطاً لتحقيق الاتصال عند هم دفعاً للربح عن الناس ، وتحقيقاً لصالحهم ، وإنما يتشرط قيام مجلس العقد أو اتحاده ، ولو كان بين الإيجاب والقبول فاصل زمني .

ذلك ، لأن الجمهور يرى أنه لابد من وجود فترة زمنية بعد صدور الإيجاب ، ليتسنى للطرف الآخر أن يتربو في الأمر ، ويوازن بين ما يعطي وما يأخذ ، ولا يتسرع ، وليخير بعد ذلك بين القبول والرفض ضماناً لرضاه الحقيقي الكامل ، ولهذا قالوا إن المجلس جامع المترافقين . وعلى هذه الصدر القبول بعد فترة زمنية من صدور الإيجاب – وإن طالت –

تحقق الاتصال ، مادام المجلس قائما ، أى لم يتخلل الفترة ما بين
الإيجاب والقبول اعراض عن التعاقد يحول دون الاتصال بهنها ، أو
صرف أحد هما عن التعاقد شاغل آخر .

ويبيان ذلك ، ان الاعراض عن التعاقد ، أو التشاغل بغيره قبل
القبول ، ينهيدهم المجلس ، فينهدم بالتالي الإيجاب الذي صدر فيه
حتى اذا صدر القبول بعد ذلك ، لم يصادف ايجابا قائما ليتصل به
فلا ينعقد العقد ، لعدم تحقق الاتصال .

على أن المجلس ينهيدهم — فضلا عن ذلك — برجوع الموجب
عن ايجابه قبل القبول ، على مأسأتي .

ومن هنا نلاحظ ، أن الإيجاب يبقى قائما حكما — في اجتهاد الجمهور
— مادام المجلس قائما ، حتى اذا انهدم المجلس حقيقة او حكما ، انهدم
الإيجاب . أما انهدام المجلس حقيقة ، فمن مثل خرج أحد هما — الموجب
أو الموجه اليه الإيجاب — من المجلس بعد صدور الإيجاب ، وقبل القبول
أو رجوع الموجب عن ايجابه ، أو رفضه ضراحة من وجه اليه .
واما انقضاؤه حكما ، فمن مثل اعراض احد هما عن التعاقد
والتشاغل بغيره كقراءة صحيفة ، أو التحدث مع الآخرين ، قبل القبول
أو بما يعتبره العرف اعراضا ينقضي به المجلس .

على أن القبول الذي يعتد به اذا صدر بعد انهدام الإيجاب
يعتبر ايجابا جديدا يحتاج الى قبول جديد من الطرف الأول ، ينعقد
به عقد جديد .

اذن ، مجلس العقد — في اجتهاد الجمهور — هو المكان الذي
يجتمع فيه العقادان — ان كانوا حاضرين — وتمتد فترته الزمنية من وقت

صدر الايجاب ، وينتهي بانعقاد العقد ، أو باعراض أحد همـا
عن التعاقد صراحة أو دلالة .

أو هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التعاقد ،
منصرفين الى التكلم فيه ، وقد تطول هذه الفترة التعاقدية أو تقصـر
وأيا ما كان ، فالجـلس يـعتبر قائماً مـاـدـامـ العـاقـدـانـ مـقـبـلـينـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ
دون أن يصرفهما عنه شـاغـلـ آخرـ .

وأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـانـيـنـ ،ـ فـهـمـاـ وـانـ كـانـ مـخـلـفـينـ مـكـانـاـ ،ـ فـانـ
مـجـلسـ العـقـدـ يـتـحـدـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ يـهـمـاـ بـالـوقـتـ الذـىـ يـسـتـغـرـقـ التـعـاـقـدـ
أـيـضـاـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـقـيـةـ ،ـ أـوـ الرـسـالـةـ الـمـكـتـوـبـةـ ،ـ أـوـ الشـفـهـيـةـ
أـوـ الـهـاتـفـ ،ـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـسـائـلـ ،ـ فـاـنـ مـجـلسـ العـقـدـ هـوـ مـجـلسـ
وصـولـ الرـسـالـةـ ،ـ أـوـ تـبـلـيـغـهاـ ،ـ أـوـ وـصـولـ الـبـرـقـيـةـ ،ـ أـوـ وـقـتـ الـكـالـمـةـ
الـهـاتـفـيـةـ ،ـ وـيـنـتـهـيـ بـقـبـيلـ مـاـتـضـمـنـهـ إـلـىـ إـيجـابـ وـانـعـقـادـ العـقـدـ ،ـ أـوـ باـعـرـاضـ
مـنـ وـجـهـ إـلـيـهـ إـلـيـجـابـ (ـالـقـابـلـ)ـ صـرـاحـةـ أوـ دـلـالـةـ ،ـ أـوـ بـرـجـوـنـ الـمـوجـبـ
عـنـ اـيجـابـهـ قـبـيلـ القـبـولـ .

أـمـاـ الشـافـعـيـةـ ،ـ فـيـشـرـطـونـ "ـالـفـورـيـةـ"ـ لـتـحـقـقـ الـاتـصالـ ،ـ بـمـعـنـسـ
أـنـ العـقـدـ لـاـ يـنـعـقـدـ إـلـاـ إـذـاـ صـدـرـ الـقـبـولـ فـوـرـ إـلـىـجـابـ ،ـ وـعـقبـةـ مـباـشـرـةـ دونـ
فـاـصـلـ زـيـنـيـ ،ـ وـلـوـ كـانـ مـجـلسـ العـقـدـ قـائـمـاـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـبـدـرـ مـنـ أـحـدـ العـاقـدـيـنـ
مـاـيـهـدـمـهـ .

وـأـمـاـ "ـالـتـرـوىـ"ـ فـأـجـابـ الشـافـعـيـةـ عـنـهـ ،ـ بـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـتمـ بـعـدـ
إـنـعـقـادـ العـقـدـ ،ـ حـيـثـ يـثـبـتـ لـكـلـ مـنـ الـعـاقـدـيـنـ ،ـ فـيـ عـقـودـ الـمـعـاـوضـاتـ
الـمـالـيـةـ خـاصـةـ ،ـ حـقـ نـسـخـ الـعـقـدـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـرـهـ مـحـقـقاـ لـمـصـلـحـتـهـ ،ـ مـاـدـامـ
الـجـلسـ قـائـمـاـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ خـيـارـ الـجـلسـ .

اذن فترة " التروي " يقربها الفريغان ، تحقيقا للرضا الكامل غير أن الجمهور يراها قبل انعقاد العقد ، بالنسبة لمن وجه إليه الإيجاب ، (القابل) ، أي في الفترة الواقعه بين صدور الإيجاب وبين القبول ، حيث يكون مخيما بين القبول والرفض ، وهذا هو " خيار القبول " حق اذا صدر القبول ، وانعقد العقد ، لزم ، ولا خيرة بعده في نسخه لأى من المتعاقدين ، دون رضا الآخر ، الا من عيب أو عدم رؤية ، وما الى ذلك .
وأما الشافعية ، فقد رأوا فترة " التروي " بعد انعقاد العقد ، أي في " خيار المجلس " كما ذكرنا ، مادام المجلس قائم ، إذ لا يلزم العقد - عقد المعاوضة - في اجتهادهم الا بعد اتفاقه المجلس (١) .

الخيار المجلس :

هذا ، والشافعية يثبتون خيار المجلس في عقود المعاوضات المالية خاصة ، دون سواها فلا يثبت هذا الخيار بالنسبة لعقد الزواج مثلا ، لأن فترة " التروي " في هذا العقد متحققة في مقدماته من الخطبة ، والتفاوض في المهر وما إليه ، عادة ، فلطبعية هذا العقد ، ولخطورته ، لم يقل الشافعية بثبوت خيار المجلس فيه .

أما الجمهور ، فلم يوافقوا الشافعية على ثبوت خيار المجلس لأى من المتعاقدين أصلا في أي عقد من العقود .

وحجة الشافعية في ثبوت خيار المجلس ، قوله - صلى الله عليه وسلم - " البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا " .

ووجه الدلالة ، ان للعاقدين ، حق خيار فسخ العقد ، أو
امضائه ، ماداما في المجلس ، بصريح الحديث ، مالم يتفرقا بأبدانهما ،
تفرقا حسيا ، ولا يتصور حق الفسخ الا في عقد منعقد .
ولا يرى الحنفية في هذا الحديث حجة لاعتبار خيار المجلس ، ذلك
أن "ال الخيار " في الحديث محمول على خيار القبول بالنسبة لمن وجده
اليه الایجاب ، لا على خيار المجلس . أما "التفرق" فمقصود به التفرق
والخلاف في الاتوال ، لا في الابدان ، وذلك بعدم موافقة القبول
للايجاب .

وهذا تأويل للحديث بعيد ، كما ترى .

وحجة الحنفية (١) في نفي خيار المجلس ، قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا
الذين آمنوا أوفوا بالعقود" .

ووجه الدلالة ، أن الآية الكريمة توجب الوفاء بالعقد اثر انعقاده
وابرامه ، وهذا يتنافي مع ثبوت الحق في نسخه وهو مايسى بختار المجلس
على أن الإمام مالك احتاج على عدم اعتبار خيار المجلس ، بعمل أهل
المدينة .

ونحن نرجح اجتهاد الشافعية في هذا ، لصراحة الحديث ،
ولعدم تنافيه مع الآية الكريمة ، فثبتت خيار المجلس لأى من المتعاقدين
مادام المجلس قائما ، ولو بعد انعقاد العقد .

وأما حجة الشافعية في اشتراط "النورية" لتحقق الاتصال بين
عنصرى الصيغة ، لينعقد العقد ، فمودها أن الایجاب عرض زائل
ينقضى اثر التكلم به ، فلا بد من صدور القبول عقبه مباشرة ليتحقق

(١) فتح الديار : ج ٥ ص ٨١ وما يليها - المذهب : ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨

الاتصال ، وهذا هو القى____اس .

أما الجمّهور فمع اعترافهم بأن طبيعة الايّجاب كذلك ، غير أنّهم اعتبروه قائماً حكماً ، طوال مدة المجلس ، تحقيقاً لمصالح الناس ، ودفعاً للربح نفّاك ذلك استحساناً على خلاف القياس .

وعلى هذا ، نmadam المجلس ، قائماً متحداً ، والتعاقدان مقبلين على التعاقد ، فالايّجاب قائم حكماً ، واعتباراً ، كذلك ، وقالوا ، إن مجلس العقد يجمع المتفرقات ، للضرورة ، بمعنى أن الاتصال يتحقق بين القبول والإيجاب ، ولو كان بينهما فاصل زمني ، لوحدة المجلس الذي صدر فيه ، ضرورة التيسير على الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ودفع الربح عنهم ، وهذا هو سند الاستحسان ، ودليله ، وهو ما نرجحه .
هذا ، ولا يتغير حكم المسألة سواه ، أكان التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين .

أما إذا كانوا حاضرين ، فواضح لأن اتحاد المجلس إنما يعني الفترة الزمنية التي يكون فيها التعاقدان مقبلين على التعاقد ، كما بينا .
وأما إذا كانوا غائبين ، فإن التعاقد لا يتم بينهما إلا بالواسطة ، من البرقية ، أو الرسالة الكتابية ، أو الشفهية التي يحملها رسول ، أو الهاتف ومجلس العقد بالنسبة إليهما هو مجلس " العلم " بما تتضمنه البرقية أو الرسالة ، أو بما يبلغه الرسول ، أو تتضمنه المقالة الهاتفية من إيجاب .
ويبقى المجلس متدا إلى الزمن الذي يستقرّ التعاقد ، وأيا مكان ، فإذا صدر القبول في المجلس كتابة ، أو شفاهًا ، أو هاتفيًا ، على النحو الذي بيننا ، تم الاتصال بين الإيجاب والقبول ، وانعقد العقد ولو كان بينهما فاصل زمني ، madam المجلس .

العقود التي لا يشترط فيها تحقق الاتصال :

قد منها ، أن الجمهور لا يشترط صدور القبول فور الإيجاب . ليتحقق الاتصال ، بلاكتفوا باتحاد مجلس العقد ، فتعقد العقد ولو لم يصدر القبول فورا ، لأن كان بينهما فاصل زمني ، مadam المجلس لم ينقض . على أن شرط الاتصال بهذا المعنى عند الجمهور ، لا يشترط في عقد الوصية ، والآيساء ، والوكالة ، فتعقد العقد فيها باتحاد المجلس وشيفه ، بل أن بعضها لا ينعقد إلا إذا صدر القبول في مجلس آخر كالوصية . وبيان ذلك أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، فلا يكون قبول الموصى له معتبرا ، الا بعد موته . وكذلك الآيساء لأن الموصى إليه بالقيام برعاية شئون أولاد الموصى القصر لا يكون وصيا إلا بعد وفاته . وأما الوكالة ، ف فهي من باب الاعانة ، ولذلك صرح القبول فيها ، في المجلس ومدحه .

الفروع الثالث

بـقاً، الا يجـاب قـائـماً حـتـى صـدـور الـقـبـول

قدمنا ، أن اتصال القبول بالإيجاب ، كشرط للانسقاد ، يفترض سبق
قيام الإيجاب واستمراره ، حتى يصدر القبول ، ليتصل به .
وعلى هذا ، فسقوط الإيجاب قبل القبول ، بأى سبب ، يحول دون

١) التعاقد بالهاتف بمثابة التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ، وبين غائبين من حيث المكان ، ويتم العقد بينهما اذا اتحد المجلس ومتنا بالقدر الذي تستقرقه المقالة **المتعلقة بالتعاقد** .

تحقق الاتصال بينهما ، فلا ينعقد العقد .

وهذا يقتضينا بحث الاسباب التي يمكّنها الايجاب ، فنعرضها فيما يلي :

أولاً : رجوع الموجب عن ايجابه ، صراحة أو دلالة ، قبل القبول .

أما صراحة فقوله : رجعت عن ايجابي ، وأما دلالة ، فبانصرافه عن التمادى ، إلى التساغل بما لا يتعلّق بموضوع العقد ، كالأكل والنوم والتحديث بحدث آخر ، كما قدمنا .

وفي هذه السائلة رأيان للفقهاء :

١ - أن يجوز للموجب أن يرجع عن ايجابه ، مادام لم يتعلّق به حق لأحد ، اذا المفروض أنه قبل صدور القبول ، وبصريح بالرجوع لنواه ، فاذ أصدر القبول بعد ذلك ، لم يصادفه ، فلا يتحقق الارتباط ولا يتم العقد ، وهذا رأى الجمهور وبعض المالكية . وجتهم في ذلك أن للموجب حق الملك ، وبإيجابه اثبت للطرف الآخر حق الملك للهوجب أن يرفع هذا الحق الذى أوله الطرف الآخر ، لأن حق الملك أقوى من حق الملك ، اذ الاول ثابت أصلًا ، والثانى مجرد ولاية منسوبة من الموجب ، ويرضاه ، ولو الزمان الموجب بإيجابه قبل القبول لكان حق الملك أقوى ، وهذا أرجائى ، لما قدمنا ، بخلاف ما اذ ارجع بعد القبول ، اذ ينعقد العقد ، ولا يملك الموجب الرجوع عن ايجابه حينئذ ، لانه تعلّق به حق الغير .

تخلص من هذا الى ان الموجب يملك حق الرجوع قبل القبول ، لا بعده ، وان رجوعه قبل القبول يحول دون تحقق الاتصال ، فلا ينعقد العقد .

ب - لا يملك الموجب الرجوع عن ايجابه ، ولو قبل القبول ، فيكون ملزماً به ، مادام المجلس قائم ، ولا اعتبار لرجوعه لوقوعه ، ولو صدر

القبول انعقد العقد ، ولا يسقط الايجاب . الا باعراض الطرف الآخر ، او انتهاء المجلس بالقبول ، الا اذا قيد الموجب نفسه بعده (١) بان حده للطرف الآخر مدة معينة يقبل فيها العقد او يرفضه ، فيكون الموجب ملزما بما الزم به نفسه ، طوال هذه المدة التي قيد بها نفسه ولا يبطل الايجاب بانتهاء المجلس ، بل بانتهاء المدة اذا لم يصادفه قبول ، وليس في تحديد هذه المدة منافاة لمقتضى العقد .
هذا ، ويقتيد الايجاب بالعرف ، اذا جرى على تعقيد الموجب بمدة معينة (٢) .

ثانيا : موت أحد العاقدین ، أو زوال اهلية بجنون ونحوه ، قبل القبول موت الموجب ، او خروجه عن اهليته بالجنون قبل القبول ، يبطل ايجابه ، فاذا صدر القبول من الطرف الآخر بعد ذلك ، فلا ينعقد العقد اذا لم يصادف ايجابا يرتبط به .

وانما سقط الايجاب بذلك ، ولم يورث ، لا احتمال رجوع الموجب لوبقي حيا . وذلك موت الطرف الآخر ، او خروجه عن اهليته ، قبل قبوله يبطل الايجاب ، اذ لم تعد له فائدة . وهذا مبني على ان حق الايجاب أو القبول ، لا يورث ، وهو مذهب الائمة الاربعة (٣) .

(١) مواهب الجليل : ج ٤ ص ٢٤١ .

(٢) الدر المنقى : شرح الملحق -- بهامش مجمع الانہر : ج ٢ ص ٤
البحر الرائق : ج ٥ - ص ٢٦٢ وانظر احكام المعاملات الشرعية
ص ١٢٥ للأستاذ الشیخ علی الخفیف .

(٣) الفتاوى الهندية : ج ٢ ص ٧

وخالف في هذا الاباضية ، فاجزوا للوارث ، أو الولي أو القيم حسب الأحوال ، أن يقيم مقام الموجب أو القابل الذى توفي أو زالت أهليته بناءً على أن هذا الحق يورث (١) .

ثالثاً : يبطل الإيجاب أيضاً برفض من وجه إليه الإيجاب (القابل) صراحةً أو دلالة (٢) .

رابعاً : هلاك محل العقد ، كلياً أو جزئياً ، أو تغيره ، إذ التغير في حكم الهلاك الجزئي ، قبل القبول ، بأن كان عصير عنب فتخرم أو صار خسلاً .

إذن من شروط بقاء الإيجاب ، منتجًا آثاره ، وصالحة لاتصال القبول به ، بقاء محل العقد على الحال التي كان عليها قبل التعاقد .

خامساً : انتفاء مجلس العقد ، حسا بالتفرق ، أو معنى بالاعراض وذلك قبل صدور القبول ، فإذا انقضى المجلس ، سقط الإيجاب الذي صدر فيه ضرورة .

الفصل الثاني

محل العقد

اختلاف طبيعة المحل باختلاف العقود

محل العقد هو المعقود عليه الذى يظهر اثر العقد فيه (٣) .

(١) كتاب النيل : ج ٢ ص ١١ .

(٢) فتح الديير : ج ٥ ص ٧٨ ، ٨١ ، الخطاب : ج ٤ ص ٥٢٤ .
الشرح الكبير : ج ٣ ص ٥ ، مفني المحتاج : ج ٢ ص ٦ .

(٣) وهذا ظاهر في تعريف القهاء للعقد ، من أنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ، يظهر اثره في محله — كما قدمنا .
فلا بد لكل عقد من محل يظهر حكمه أو آثره فيه ، والمقصود من العقود آثارها .

ولا عقد بلا محل ، وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف العقد .
على هذا ، فقد يكون محل العقد من الأعian المالية أو المنافع أو
الأعمال . فعقد البيع (١) والرهن ، والهبة مثلاً ، محل العقد
فيها كين ماليه .

وعقد الاجارة والإعارة ، محلهما ، المنفعة والانتفاع .
وعقد المزارعة والمساقة والاستصناع ، محله العمل .
وعقد الزواج الشعـة الزوجيـه ، وهكذا .
على ان طبيعة بعض العقود تقتضي وجود محل العقد عند التعاقد ،
ويبعضها لا تقتضي طبيعته ذلك .

فمن الأول ، عقد البيع والرهن ، ومن الثاني عقد الاجارة والإعارة
والمساقة والمزارعة . ذلك ، لأن البيع محله الأعian كما ذكرنا
فلا بد أن يكون موجوداً ليظهر أثره فيه ، بخلاف المنافع ، فإنها أعراض
تظهر شيئاً فشيئاً ، عند الاستيقـاء ، لذا لا يتصور وجودها عند التعاقد
وذلك الأعمال ، توجد مستقبلاً .

فتلخص ، أنه لا بد لكل عقد من محل ، ليظهر أثره فيه ، والا كان
العقد باطلاً ، ويتختلف العمل باختلاف المنفعة ، وأياها يمكنها أن تكون
المقدمة ، إذا أني يكون لها ، أو منفعة أو عملاً (٢) كما أشرنا .

(١) يرد البيع في أيامنا هذه ، على الحقوق المبتكرة ، كحق التأليف
ومحل العقد فيه هو الأفكار ، وهي صورات ذهنية أو أدبية .

فكانت من قبيل المنافع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أعلم
بـ ينتفع به ."

(٢) ومن الأعمال التي يجري التعاقد عليها ، عمل الأجير المشترك
أو الاستئجار ، أو الـ ، الخبرة العلمية من المهندسين
والآباء ، والذريـعـيـن .

المبحث الأول

شروط محل العقد في الفقه الإسلامي

أولاً : أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً .

هذا الشرط قد انعقد عليه الأجماع ،

هذا ، ولا يكون محل العقد قابلاً لحكمه ، وبالتالي لا ينعقد العقد في الأحوال الآتية :

١ - كون محل العقد مالاً متقوماً مملوكاً ، ولكن طبيعته تابي قبول حكم نوع معين من المقتول ، لا المعدم المضروبة في أصله .

ويمثل ذلك الخضر والفاكه والثلج ، أموال متقومة لم يخرجها الشارع عن دائرة التبادل أصلاً ، بل من نوع معين منه ، كحقد الرهن ، إذ طبيعتها لا تتفق مع حكمه من الاحتياس طوال أجل الدين ، لكونها أثداً لهم وبدل طريراً والمقدوسون من العقد حكمه وأثره .

ياتها يجرف عليها من المعمود ما يتفق وطبيعتها « كالبيع » والـ « بـة » والصدقة ، لأنها إنما تشتري أو توهب أو يتصرف بها ، تحفيقاً لقصد الأكل عادة ، أو التبريد المؤقت ، فلا يصح رهنها ، لكونها غير مشروعة في أصلها ، بل لها ذكرنا ، بدليل صحة بيعها ورهنها .

٢ - أن يكون حكم العقد لا يتفق مع ما يخصه محله من غرض عام يتعلّق بالكافلة .

ويبيان ذلك أن يكون التبادل مما ينشأ عنه صالح فردية متبارلةة بين العاقدين وفي مقدمتها ، حق الملكية الفردية ، مما لا يتفق مع ما يخصه الشيء ، من منفعة عامة مشتركة للطاقة ، لا لطبيعة المحل نفسه . ومن ذلك ، الأوقاف ، والجسور ، والقطاطير ، وغيرها من ممتلكات الدولة

والأجسام والمراعي، وينابيع المياه وأبار النفط، وعروق المعادن في الأرض، وما إلى ذلك مما يتنافي مع الفرض من أصل إنشائه، أو خلقه في الأرض، أجرًا الملكية الخاصة عليه بالتعامل أو التعاقد.

غير أن عدم قابلية محل العقد للمحل هنا نسبيًّا لا مطلقًا، فالوقف إذا كان لا يجوز امتلاكه بعقد البيع، أو الهبة، أو الارث واستبعاداً له عن التملك الفردي الذي يتنافي مع الفرض العام من أصل تسييره فإن أجانته جائزة، إذ توكل ذلك الفرض ولا تنافيه لصرف غلته إلى مستحقيه، وأيضاً، جاز بيع الوقف على سبيل الاستبدال، إذا كان خيراً له، لا للتملك الفردي المحفوظ، وذلك لموضع الضرورة.

والفرق بين هذا الأسباب وسابقه، أن الأول يرجع إلى طبيعة المحل وهذا إلى الفرض منه.

٣ - كون المحل ليس مالاً أصلاً، لنجاسته وضرره أو لكرامته، فأخرجه الشارع من دائرة التعامل، واعتبر كل عقد يرد عليه باطلًا.

فنـ الأول البيئة والدم، لنجاستهما، ولما يشتملان عليه من ضرر محقق، وانتفاء منتفعتهما يستلزم انتفاء ماليتهما، إذ المالية قوامها النفعة، وما لامنفعة فيه ليس بمال شرعاً، ومن هنا كان تحريمهما، فكيف إذا كان ضرراً محضاً، أو خبيثاً خالصاً.

ومن الثاني، الإنسـانـ الحرـ، حيث لا يجوز أن يكون محلـاً للتعامل، أصلـاً، ولا أى عضـوـ من أعضـائـهـ، مـسلـماـ كانـ أمـ غيرـ مـسلـمـ، لـأـدـمـيـتـهـ الشـيـ هـيـ منـشـأـ كـرامـتـهـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : "ولـقـدـ كـرمـنـاـ بـنـيـ آـدـمـ"ـ باـطـلـاـ.

٤ - كـونـ محلـ العـقدـ مـالـاـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـمـقـومـ شـرـعاـ، فـلـاـ يـكـونـ قـابـلاـ لـعـكـمـ

المـقـدـ "ـفـيـقـ باـطـلـاـ"

يشترط في محل العقد أن يكون مالا متقوماً • والا وقع العقد -
باطلاً (١) ، فهو شرط انعقاد ، والمال المتقوم ^{هو} ^أما توافر فيه أمران :
الأول : احرازه وحيازته فعلاً •
الثاني : جواز الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً في حال السعة والاختيار •
لا في حال العسر والاضطرار •
وتأسساً على هذا ، فلا يجوز التعامل ، فيما لامنفعة فيه أصلاً ، لفقدان
العقد أو التعامل الفرض الذي من أجله شرع ، وهو تبادل المنافع •
وأيضاً ، مالا منفعة فيه ، يجعل التعامل فيه عيناً ، لعدم الفائدة ، وكل
عقد يخلو من الفائدة باطل ، لأن العبث لا يشرع ، فكانت الفائدة شرط
العقد . وأيضاً بذل المال فيها لانفع فيه سفه ، وأخذ المال من قبل
الطرف الآخر ، أكل لاموال الناس بالباطل ، وكلاهما حرام •
وذلك كالحشرات ، والسباع التي لا ينتفع بها في الأكل ، ولا في الصيد
ولا في غيرهما من وجوه النفع المعتاد •
على أن قوام مالية الشيء - كما قدمنا - المنفعة ، وهي أساس
القيمة ، وما لا منفعة فيه لا قيمة له عرفاً ، وما لا قيمة له عرفاً ، ليس مالا متقوماً
شرعياً .

(١) البدائع : ج ٥ ص ٢١٠ للكاساني .
 جاء في المجلة تعريف المال المتقوم : " يستعمل في معندين
الأول ما يباح الانتفاع به والثاني . " بمعنى المال المحرز ،
فالسمك في البحر غير متقوم ، وإنما صيد صار متقوماً بالأجرار
المادة ١٢٢ . وراجع تبيين الحقائق : ج ٤ ص ٤٤ .
البدائع : ج ٥ ص ١٤٠ .

ويستوى في ذلك أن يكون للشيء نفع ، ولكن الشارع منع منه ، ولا يكون له نفع أصلاً ، لأن المنفعة المحرمة كالمعروفة ، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ولا يجوز التعامل في المعدوم .
ومن ذلك آلات الملاهي ، والفسق ، والمعاصي ، وما ماثلها ، أو الاستئجار للفنا ، والرقص ، والنياحة على الموتى ، لأن محل العقد غير متقوٍ ، بمعنى أن ما فيه من نفع هو محروم ، فلا يجوز استيفاؤه أو الانتفاع به ، فصار كما لانفع فيه أصلاً كالخير ، فيكون العقد باطل لانتفاء ركيزه ، وهو محل ، أو شرط انعقاده ، وهو عدم قابلية هذا المحل لحكم العقد ، كما ذكرنا (١) .

وبطبيقة لشرط التقوم في العقد ، بمعنىه ، الأول ، وهو الاحزار في المباحث يتثبت الملك للمحجز ، ولابد من التسليم ، لا يجوز بيع السمك في البحر ، والطيير في الهوا ، والحيوان في الأجام ، والكلاد في المرعى ، والخطب في الغبات ، والمياه في الينابيع ، قبل احزارها والاستيلاء عليها فعلاً ، لأمرین :

الأول : لأن التعامل تملك ، ولا يتأتى هذا المعنى في المباحث قبل تملكه ومعلمون أن التملك بالاحزار ، وقبله لا يتأتى تملك من لا يملك ، ولأن العاقدين بالنسبة للمباحث وهي في الطبيعة ، على السواء ، من حيث وضعهما الشرعي ، فلا يتصور أن يخوله التملك ، وأخذ العوض ، بحيث يصبح أحد هما مالكا ، وفي مركز أقوى ، والأخر مملكاً ، فقبل الاحزار ، لأن ترجيح أحد هما على الآخر ، بد مردج يسوعه تحكم غير جائز

(١) تبيين الحقائق : ج ٢ ص ٤ ، ٥ ، الخطاب : ج ٤ ص ٢٦٣

الثاني - لعدم القدرة على التسليم ، وهو شرط لصحة العقد
تنفيذًا لحكمه ، اذ هي الفرض من تشرير العقود .
فتلخص ، ان الباحثات في الطبيعة ، قبل ان يحرزها وملكيها أحد ،
ليست محلًا للتعامل ، اذ لا يعقل التسليم من لا يملك ، وهذا هو القول
معناه الاول عند الحنفي ، وهو الاجرا المنسوب الى صاحب الملك .
ويمكن ان يقال ، ان شرط "القلم" ينطوي على شروط ثلاثة ، في
المذهب الحنفي :

أولاً : أن يكون محل العقد مالا جائز الانتفاع به شرعا بحالة الشرطة
والاختيار (١) .

ثانياً : أن يكون مملوكا (ويملك الملاع بالاحرار)

ثالثاً : أن يكون مقدور التسليم .
فتلخص أن محل العقد يتشرط / لصحة العقد / أن يكون مالا متقوسا
مقدور التسليم (٢) موجودا وقت التعاقد على مasicاته بيانه .

ثانياً : أن يكون المحل موجودا وقت التعاقد :

لم تتفق اجتهادات الفقهاء على هذا الشرط ، حتى فيما تقتضي
طبيعته وجود المحل ، كالبيع والرهن ، وهو من الأعيان .
على أن الفقهاء قد اتفقا على تشرير الإسلامي ، واقعفيه ،
واعتباره تشيريرا قائمًا أساسا على تشرييف مصالح الناس ، لـ

(١) أما حالة الضورة ، فيجوز الاعتناء بالمحظيات بما يحيط به ،
ولا جائز الانتفاع به بغيرها من نعم الله تعالى ، لقوله تعالى :

(٢) أما القدرة على ادراك ما يحيط به بغيرها بحسب العهدا ، شرط صحة ، وبعده
آخر يعتبرها شرط لزوم .

رأوا أن هذا التشريع - بحكم واقعيته - لا يتصور أن يأتي بحكمه صراحة مدلالة ينافي هذه الواقعية التي تقتضي امكانية التطبيق - وتحقيق صالح الناس .

وعلى هذا ، اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط وجود المحل عند التعاقد اذا كان بطبيعته معدوبا ، لا يوجد الاستقبلا ، أو شيئا فشيئا ، حسب الاستيفاء ، كالمنافع والأعمال ، فامتناط وجودها جملة ، وقت التعاقد أمر متمنع ، واقعا ، لأنها اعراض زائلة كما قدمنا .

وعلى هذا ، جاز التعاقد عليها ، على وضعيتها الطبيعية الذي وجدت عليه ، أي على الرغم من انتفايتها وقت ابرام العقد ، استجابة لما تقتضيه طبائع الأشياء .

أما إذا كان المحل عينا مالية ، معينة بالذات ، ولم تكن موجودة أصلًا وقت العقد ، وقع باطلًا اجتماعا ، لأن كان موجودا ، ولكنه هلك قبل البيع ، لأن البيع معين بالذات ، وقد اتفقت ارادة المتعاقدين على أن يرد هذا العقد على محل معين بذاته . يجب أن يكون موجودا وقت التعاقد ، فوقع باطلًا ، لاختلاف ركته ، مما جعل العقد غير مفيد لاستحالة تنفيذه (١) .

غير أن وجود محل العقد بوجه عام ، كشرط للانعقاد اختلف فيه الفقهاء على آراء ثلاثة :

آ - يشترط وجود المحل فعلا ، وقت التعاقد ، إذا كان عينا مالية ، في كافة العقود من المعاملات والتبرعات ، ولا يكفي احتمال وجوده مستقبلا

(١) البدائع : ج ٥ ص ١٣٨ ، للكلاسي .

لما في ذلك من الغرر المنهي عن شرعاً صوناً للعقد من الالغاء
عند فواته ، كالشمرة التي لم تبرأ أصلاً (١) ، لاحتمال عدم ظهورها ،
وكاللين في الفرع ، لاحتمال أن يكون انتفاخاً ، وهذا ما يطلق عليه
بيع " ماله خطر المعدم " (٢) أي احتمال وجوده وعدمه ، فالعقد عليه
يقع باطلًا ، ولو وجد بعد ابرامه .

ووجهتهم ، في هذا ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن
بيع الغرر وعن بيع المعاومة والستين (٣) وعن بيع الانسان مالين عنده (٤)
ومن بيع حبل الحبلة (٥) لأن بيع الحل ، اذا كان معدوباً وقت التفاصد ،
قد يفضي الى الغرر بالا يوجد أصلاً ، وكذلك اذا كان على خطر الوجود
والعدم ، لأن هذا الاحتمال يفضي الى ذلك أيضاً ، فإذا بد أن يكون
محق الوجود ، عند العقد ، نفي للغرر والتزاع ، وكلهما محرم ، والا كان
العقد باطلاً .

هذا هو مذهب الحنفية والشافعية (٦) في جميع المقدور ، وهو
مذهب المالكية فيما عدا عقود التبرعات .

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ، بيع الشر قبل أن يوجد ، اذا قد يمنع الله
الشر ، وكذلك بيع مستلد الانعام ، أو بيع الأحصال في بطون امهاته

(١) الفتاوى الهندية : ج ٣ ص ١٠٦ ، وقد جاء فيها " بيع الشمار قبل
الظهور لا يصح اتفاقاً " .

(٢) بيع شمار البساتين والزرع ، لمدة أيام مقبلة .

(٣) جام الجديث / " لابيع مالين عنده " .

(٤) أي نتاج النتاج من الحيوان - بفتح الحاء والباء في كلبيها .

(٥) مجمع الانہر : ج ٢ ص ٥٥ ، البدائع : ج ٣ ص ١٣٩ ، نهاية المحتاج
ج ٣ ص ٤٥ ، الام : ج ٣ ، ١٦٢ الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٦ ، المبسوط

٢٢٣

كل ذلك باطل، فالعدم موجود أملاً أو لا، لأن العذر ينافي
يوجد، فكان على خطر العدم بأثر من المضى، لأن جوند الحبس
سيتا، فيكون في العدم وفي احتمال الوجود، عرر.
ونزعوا عن هذا الأصل، بطلان العقد اذا وقع غلط في ذاتية
المبيع، بأن انصب الغلط على جنس المعمول عليه، كان يشتري شخص
هذا الخاتم من الذهب شيئاً إلى خاتم من تجاس، وهو لا يعلم أنه
تجاس، أو أن يشتري نصاً من الياقوت، فإذا به من زجاج، اذ المبيع
حينئذ يكون معدوباً، لأن مأساه، وأشار إليه، لم يكن هو المعقود
عليه (١) .

بـ يشترط تحقق وجود المحل عند ابرام العقد - كالرأي الأول -
ولكن في عقود المعاوضات المالية خاصة، دون عقود التبرعات والتوثيقات
كالقف، والبيبة والرهن، بل يكتفي في هذه الأخيرة، لأن يكون المحل
ممكن الوجود في المستقبل، وهذا هو مذهب المالكية، اذ لغير فيها
ولا نزاج، لأنها تتحقق بغيرها، ودون فيها، أولاً،
جـ لا يشترط وجود المحل وقت التعاقد، في كافة العقود، وهو رأي
الإمام ابن تيمية وأبن القيم (٢)، والأمام العزبي تحدى السلام، بل يصح

(١) على أن بعض الفقهاء المحدثين، قد ادرج هذه المسألة في باب
ثواب الرضا، انظر العاملات الشرعية المالية : ص ٩١ - ٩٢
والاستاذ أحمد ابوالفتح : كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية
جـ ١ ص ١٨٤ - ١٨٦، وأخذنا بالمجلة بهذا الرأي في المادة ٢٠٨
(٢) الإمام الشافعى : ج ٢ ص ١١٢ وما يليها - والقياس في الشرع الاسلامي
خر، لأبن تيمية، وراجع مذهب المالكية - الخواص : ج ٣ ص ١١٢
بداية المجتهد : ج ٢ ص ١١٢

أن يكون محل العقد شيئاً مستقبلاً، إذا كان محقق الوجود أو
ممن الوجود عادةً .

وعلى هذا، فإن المعدوم من حيث هو معدوم، يصلح أن يكون محل
للتعاقد، لأن النهي عن بيعه، لا للوجود ولا للعدم، بل للغدر
حتى إذا كان متحقق الوجود أو ممكناً الوجود مستقبلاً، عادةً، صح –
التعاقد عليه، تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وتحقيقاً
لمصالحتهم، وقد درج على ذلك عرفهم، وزرع الناس عن أغراضهم، القاء
لهم في العنت وذلك غير جائز، مادام لا يورث غرراً ولا نزاماً مشكلاً
يحول دون تنفيذ العقد عادةً .

والخلاصة أن متأنقى الحنابلة وبعض الشافعية أجازوا أن يكون محل
العقد شيئاً مستقبلاً، مادام ممكناً الوجود، وإن الغدر هو علة النهي
لا المعدومية .

منشأ الخلاف بين ابن تيمية وابن القيم وابن عبد السلام من جهة

وبيت جمهور الفقهاء في اشتراط وجود المحل وقت العقد إذا كان
عيناً مالية .

منشأ الخلاف في تخرج مناط النهي عن المعدوم، أهؤل ذات
المعدوم، وهذا ما انتهى إليه اجتهاد الجمهور، أو للغدر، لا للعدم؟
وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم وابن عبد السلام .

وتترى عن هذا، أن المعدوم يصح ورود العقد عليه، ويكون صحيحاً
شرعياً، إذا كان محتملاً الوجود مستقبلاً، وكان معلوماً الوصف والقدر،
وقدور التسليم، لانتفاء "الغدر" الذي هو علة النهي، وإذا انتفى الشيء .

انتهى التحرير وصح العقد •

وأما إذا تحقق الغرر ، كان العقد باطلًا ، ولو كان محل العقد موجودا وقت العقد ، كبيع المغير الشارد والمال المغصوب ، والمسروق ، وما إليه ، لأنه معجوز التسليم •

ونرى أن رأى الإمام ابن تيمية وابن القيم ، هو الأرجح ، لقيام التعامل على اليسر • وتحقيق المصالح ، وأن الضرورات تقتضي العمل بهذا الرأي ، ولذا رأينا الإمام مالك وبعض أئمة الحنفية يجيزون بيع المعدوم من الشجر والبقول والخضار ، ثباعاً للمجوود إذا كان من طبيعته هذا التلاعق في الوجود ، واستدلوا بما ورد في عقد السلم الذي جاز بالنص والاجماع ، وفي الاستصناع ، والا جارة ، وغيرها ، و محلها معدوم ، لكان الضرورة ، والشارع لا يتناقض •

على أن ما ذهب إليه جمهور ، [المقصود] ، من أن الأصل تتحقق وجود السحل وقت التعاقد ، شرطاً لصحة العقد ، وما عدا ذلك إنما على سبيل الاستحسان ، كالاجارة وما إليها منقوض . كما يقول العز بن عبد السلام ^ذ بأن الشريعة طافحة بوسائل المعاوضة على المعدوم ولا يستقيم اعتبار الأصل أصلاً ، إذا كانت الاستثناءات في جميع التصرفات أكثر مما يقتضيه ، وفي هذا المعنى يقول الإمام العز بن عبد السلام ^{هـ} مستنكراً رأى الجمهور بقوله : " والعجيب من يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أن الشريعة طافحة بها في جميع التصرفات (١)"

(١) قواعد الأحكام : ج ٢ ص ١١١ من ١١٣ الاستثناءات
الاستصناع والسلم وبيع الشمار والخضار ، والإ Zahar ، والاجارة .

ثالثا : أن يكون المحل مقدور التسليم وقت إبرام العقد :

هذا الشرط عام في جميع العقود (١) ، عند الشافعية والحنفية ولا يصح العقد إذا تخلف ، ولو كان المحل موجوداً وملوحاً للعائد كبيع سفينة غرقت في البحر ، أو بيع بضاعة مستوردة من الخارج أيام ٩٠) الحروب ، ولما تصل إلى يد البائع ، أو بيع الحيوان الضال ، فالعقد باطل (٢) .

وجاء في تطبيقات هذا الشرط أيضاً ، بيع اللبن في الضرع ، لأنـه لا يجتمع دفعـة واحدة ، ولا بيع الصوف على ظهر الفنم ، لأنـه ينـمو سـاعة فـسـاعة فيـختـلطـ المـوـجـوـدـ وقتـ العـقـدـ بالـحـادـثـ بـعـيـدـهـ علىـ وجـهـ لاـ يـكـنـ معـهـ التـمـيـزـ بـيـنـهـمـ فـصـارـ مـعـجـوزـ التـسـلـيمـ (٣) .
وـتـعـلـيلـ هـذـاـ الاـشـرـاطـ ، أـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـعـقـدـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ ، وـلـاـ سـيـماـ حـكـمـ الـأـصـلـيـ ، كـانتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ ، إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ مـعـجـوزـ التـسـلـيمـ ، لـمـ يـتـحـقـقـ الـغـرـضـ الـأـصـلـيـ لـلـعـقـدـ فـيـفـدـ وـعـبـاـ ، عـدـيمـ الـفـائـدـةـ .

وكـذـلـكـ الـحـكـمـ ، بـلـ وـمـنـ بـابـ اـولـىـ ، إـذـاـ كـانـ مـحلـ الـعـقـدـ مـسـتـحـيـطـاـ عـادـةـ اوـ شـرـعاـ الـقـيـامـ بـهـ ، اوـ اـنـجـازـهـ وـتـسـلـيمـهـ ، مـنـ مـذـلـ الـاتـفـاقـ مـسـعـ

(١) - خلافاً للملكية الذين اشترطوه في عقونه المعاوضات خاصة ، دون عقون التبرعات ، كما سيأتي .

(٢) - المادة / ٢٠٩ من المجلة - تبيان الحقائق - ج ٤ - ص ٤ و مـا يـليـهـاـ - الـبـدـائـعـ - جـ ٥ـ - صـ ٢١٠ـ .

(٣) - البدائع - ج ٥ - ص ٢١٠ - المهدية - ج ٣ - ص ٣٢ - ص ٣٢ .

وانظر المادة / ٢٠٩ و ٢٠٨ - من المجلة .

الطبيب على شفاء المريض نظير أجر معين ، باطل ، لأن هذا يستحيل شرعاً
إذ الشفاء بيد الله تعالى ، فالعقد أوجب تكليفاً أو التزاماً لا يسع العائد
أن يوجده ، أو ينفذه ، وبذلك كان غير مقدور التسليم . غير أن المالكيَّة
أجازوا تخلف شرط القدرة على التسليم وقت التعاقد ، في التبرعات
فلم يشترطوه فتجاوز هبة البغير الشارد وما إليه والوصيَّة بالمال المفصول .
فالحالوا بذلك الجمهور .

وحجتهم في ذلك ، أن النهي عن الفرار إنما ورد في البيع خاصة
وهو عقد معاوضة مالية ، فيقتصر عليه ، ويتحقق به ما كان في متناوله
ويستثنى من ذلك التبرعات .

هذا ، واستدلوا بالعقل ، وهو أن محل العقد في المعاوضات إذا كان
غير مقدور التسليم ، فإن بيعه يفضي إلى المقامرة ، لأنه يباع عادة بشيء
 أقل ، فإذا قدر المشتري على أخذه ، يكون قد قمر البائع ، وخدعه
لأنه أخذه باقل من شنه ، وإن عجز عن ذلك ، يكون البائع قد قمره
وعلمه أنه أخذ مالا دون أن يقدر عوضاً مكافئاً وفي كل الحالين غير مصلحة
وهو ما لا يجوز المصير إليه ، وهذا متفق في عقود التبرع ، إذ ليس
المقصود فيها الربح (١) ، بل التوارد والتواصل واسداء الخير والاحسان
إلى الغير .

رابعاً : أن يكون محل العقد معلوماً عند طرفيه ، وقت العقد
علماً نافياً للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع غالباً ، تحقيقاً
للرضي الحقيقي الكامل :

(٩٢) هذا الشرط متفق عليه في عقود المعاوضات المالية بما هي قائمة

(١) - المحتوى - ج ٨ رقم ١٣١ - لا بن حزم الاندلسي .

(٢) - الخرشي - ج ٣ - ص ٣٦٢ - المهدب - ج ١ - ص ٢٦٣ .

جمع الأنهر - ج ٢ - ص ٥٨ .

بأساساً على تبادل العوضين فلا بد لكل من طرف في العقد ، أن يكون على جىء
بينة مما يأخذ ويعطي ، ليتم رضاه كاماً ، والا فان الجمالة الفاحشة
لا يتحقق معها الرضا ، وهو أساس التعاقد ؛ وحل انتفاع كل من العاقدين
بطلاق الآخر ، فضلاً عن أنها تفضي إلى المنازعات ، مما يحول دون تنفيذ
العقد ، واجتناء آثاره ، وما شرع التعامل في الإسلام لهذا المال المنوع .
ومن تطبيقات ذلك ، أن يقول بعثتك شاهة من هذا القطبيع ، أو ثوباً
من هذا الصندوق ، لجمالية المحل على نحو يفضي إلى المنازعات .
وانما نشأت الجمالة الفاحشة من التفاوت الفاحش بين أفراد
المبيع (١) .

ثم أن هذه الجمالة مانعة من التسليم ، فلا يتحقق المقصود
من العقد (٢) .

بخلاف الجمالة اليسيرة ، فمفترضة ، تيسيراً للتعامل .
هذا ، ومحل العقد إذا كان بتعيين بالتعيين ، أصبح هو بذلك
واجب التسليم ، دون غيره ، ولو كان من جنسه وليس للعقد إلا خراؤن
يسلمه شيئاً آخر ، ولو من جنسه ، أو مثله ، أو في مثل قيمته ، أو أعلى
قيمة منه (٣) .

(١) - البدائع - ح ٥ - ص ١٥٦ - البحر الرائق - ح ٥ - ص ٢٦٠ .

المرجع السابق .

(٢) - نصت المجلة على أن "المبيع يتعين بتعيينه في العقد"
مثلاً لو قال بعثتك هذه السلعة ، وأشار إلى سلعة موجودة
في الم مجلس ، وقبل المشتري ، لزم على البائع سليم تلك السلعة
بعينها ، وليس له أن يعطيه سلعة غيرها من جنسها .

هذا ، وتكفي الاشارة في تعين محل العقد اذا كان موجوداً في المجلس ، ويحصل بها علم المشتري به .

اما اذا كان المجل غائباً عن المجلس فيمكن تعينه بالاوصاف التي تميزه عن غيره ، ليحصل العلم .

فاذ اذا كان أرضاً ، أو داراً ، أو سيارة ، فيجب بيان مساحتها وحدودها ، أو بيان موقع الدار ، وعدد طبقاتها ، ومساحتها ، أو بيان نوع السيارة ، وشكلها ، ومصدر صنعها ، وتاريخه ، ومدى جديتها واستعمالها ان لم تكن جديدة ، وهكذا من كل ما هو ضروري لتفادي الجمالة التي تورث النزاع .

واما ان كان محل العقد من المثلثيات ، فيجب - لتعيينه وحصول العلم به ، أن يبين جنسه ، ونوعه ، وقدره ، والا بطل العقد بذلك لأن رضا الطرفين - وهو أساس التعاقد - موقف على ذلك اذ لو لم يكن السجل على الاوصاف التي تم الاتفاق عليها ، فان كان خيراً منه ، فات رضا البائع ، وان كان دونه ، فات رضا المشتري (١) . وكذلك يحصل العلم بالرواية ان كان في مجلس العقد ، أو كانت قبله بوقت لا يحتمل تغيره فيه ، وسيأتي مزيد بيان في بحث وسائل تعين محل ، تحصيلاً للعلم به على نافياً للجمالة الفاحشة ، ومحقاً للرضا ، الكامل .

هذا في عقود المعاوضات المالية .

(١) - شرح المجلة - ح ١ - ص ٢٠٦ - للاستاذ محمد سعيد مراد الغزى

شرح المجلة - ص ٢٢٤ - ص ٢٢٢ للاستاذ منير القاضي .

أما في عقود التبرعات ، فقد منى المالكية على أصلهم في التيسير فيها ،
فاجازوا الجهة في حالها ولو فاحشة ، كالهبة ، والوقف ، والوصية
فقالوا بصحتها معها .

غير أن المالكية لم يجيزوا الجهة الفاحشة في المهر (١) ، في عقد
زواج - وهو ليس عقد معاوضة مالية ، ولا عقد تبرع - بل أجازوا اليسيرة
ن يتزوج ويجعل المهر أثاث بيت ، ويحتمكم في تعين ذلك إلى العرف .
و بذلك كان العرف - عند المالكية - سبيلاً إلى تحقيق امكانية العلم
حل العقد ، ولو كان - في حد ذاته - مجهولاً وقت التعاقد .

وتعليل هذا الرأي عند المالكية ، أن عقود التبرع ، وكذا عقد
الزواج ، ليس المقصود منها الربح ، أو العوض المالي ، فالتعير لا يفترم
شيئاً ، وكذا عقد الزواج ، ليس المقصود أصله من إبراء ، المال ، ولذا
كانت الجهة فيه لا تخل بالمقصد الأصلي منه ، والعمر كاف في إرادة
الجهة التي تلبي المهر ، صفة وقدراً ، فتفتقر الجهة فيه بقدر
أكبر من الجهة في عقود المعاوضات المالية .

أما الشافعية ، فقد اشتربطوا العلم بمحل العقد أيا كان ذلك
العقد ، معاوضة أو تبرعاً على ما سيأتي تفصيله .

وسائل تعين المحل التي تنتهي مفعها الجهة الفاحشة :

٦ - تعين المحل بالوصف جنساً ونوعاً وقدراً ، إذا كان من المثلثات ،
اجماعاً :

يعين محل العقد بالوصف جنساً ونوعاً وقدراً ، إذا كان من المثلثات .

(١) - الخريسي - ح ٣ - ص ٣٧٨ .

وفي عقود المعاوضة المالية وهذا بالاجماع ، كالقمح ، والشعير ، والزيت
والقطن ، وما الى ذلك .

فلو قال بعثتك من القطن السوري ، من نوع كذا ، مقدار كذا
تعين المحل ، وأصبح معلوما لا جهالة فيه ، فيصبح العقد ويلزم .

هذا اذا كان المحل من المثلثيات ، وفي عقود المعاوضات المالية .
ولا يغنى في تعين "المثلثيات" (المقدرات) بيان الجنس دون
النوع والمقدار ، او الجنس والنوع دون المقدار .

ولما اذا كان المحل من "القيمتيات" فلا بد من تعينه بالذات ،
بيان أوصاف الجوهرية ، حسب طبيعة المحل ، فإذا بساع دارا
فلا بد من ذكر موقعها ، وبيان مساحتها ، وشتملاتها ، وعدد
طبقاتها وغرف كل طابق ، ومساحة كل غرفة ، وارتفاعها .. واذا كان
 محل العقد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فإنه يجب بيان نوع
العمل ، وصفته ، ومدتها ، فالتعاقد على بناء دار مثلا ، باطنة
لجهالة المحل جهالة فاحشة (١) ، وكذلك الامتناع عن عمل
لا بد من بيان نوعه ، ومدته ، كالامتناع عن سكني المنزل السىدى
اشتراه ، مدة ثلاثة سنوات من تاريخ العقد ، بشرط مقتن بالعقد
لصالح البائع . وفي المنافع ، يجب تعين العين المؤجرة ، ونوع المنفعة ،
وقدار العرض ، تعينا يمنع أسباب النزاع . واذا ياب من الانعام
ما تتفاوت افراده في القيمة تفاوتا يعتقد به عرفا ، فيجب تعين
البيع بالذات ، لأن التفاوت الفاحش بين افراده يجعل البيع

(١) الجهة الفاحشة هي التي تفضي الى النزاع ، وهي ضرب من الفرق

مجهولاً جهالة فاحشة مفضية إلى النزاع المشكك الذي يتعدى حبسه أيام القضاء (١) ، وهذا ضرب من الفرر المنهي عنه ، فلا بد من تعين زاتية المحل .

هذا ، ويتخذ الوصف وسيلة لتعيين المحل إذا كان عيناً غائبة عن مجلس العقد ، وهو رأي الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة .

أما الشافعية (٢) ، فلا يرون "الوصف" للغائب ، وسيلة كافية لتعيين المحل ، والعلم به ، ولو كان دقيقاً ، فلا يصح معه العقد ، بدل يرون أن "الروءة" شرط انعقاد ، لأنهم اعتبروها الوسيلة الوحيدة لتعيين ، ولذا اشترطوها دائماً ، سواء أكان محل قائمًا في المجلس ، أم غائباً عنه (٣) ، فالاعيان الغائبة لا سبيل إلى العلم بها إلا الروءة .

(١) - فلا يصح بيع دابة من الدواب ، أو شاة من القطيع ، أو أن يباع جميع ما في هذه الدار من الأثاث ، والدواب ، والثياب ، والحبوب .

(٢) - هذا ، وحكم العقد على مجھول - في فقة الحنفية - أنه فاسد لا باطل ، خلافاً للجمهور الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان على ما سيأتي تفصيله . جاء في المجلة "بيع المجھول فاسد"

مادة / ٢١٣

(٣) - وهذا مذهب الشافعى في الجديد ، وفي رواية عن الحنابلة - بداية المجتهد - ج ٢ - ص ١٦٩ - مغني المحتاج - ج ٤ - ص ٥٢٠ وما يليها .

(٤) - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٣٤ .

وعلى هذا ، لا خيار روئية في فقههم ، لأن هذا يستلزم سبق
العقد العقد غير لازم ، إذا لم تتم روئية محله عند انشائه ، وهم لا يقولون
بانعقاده أصلاً في هذه الحال ، فيقع باطلًا ، ولا خيار في العقد الباطل
لانعد ما أصلًا وأشاراً ولأنه لا يقبل الاجازة ، وحجتهم في هذا ، قوله
- صلى الله عليه وسلم - : (لا يخل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
ولا يربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) .
ووجه الاستدلال ، أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ولا بيع ما ليس
عندك " ، معمول على الغائب الذي لم تتم روئيته ، هذا فضلاً عما
احتاجتهم بالنهي عن الفرر ، وبذلك منع الشافعية العقد على الأعيان
الغائبة ، لعدم تحقق شرط الروئية ، وهو رواية عن الحنابلة .

ولم يوافق الجمهور (١) على هذا التفسير ، بل حملوه على بيع الإنسان
ما لا يملك ، بخلاف الغائب ، فلا نهي عن بيعه إذا كان مطروحاً ، ويستتر
العلم به عن طريق الوصف إذا لم تتمكن روئيته ، وشاهدته ، لعذر الغيبة
وهي شرط في جميع العقود ، سواءً أكانت من المعاوضات المالية أم التبرعات
ولا خلاف في أن " الروئية " من أبلغ طرق العلم ب محل العقد إذا كان
من الأعيان ، عقاراً كان أم منقلاً . هذا ، ويتوقف شرط الروئية على كسبون
 محل العقد عيناً مشخصة .

(١) - راجع في مذهب الجمهور - فتح القدير - ج ٥ - ص ٩٠
كشاف القناع - ج ٢ - ص ٦٧ - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٢٧
وما يليها .
وراجع مصادر الحق - ج ٢ ص ٦٣ وما يليها .
الميسوط - ج ١٣ - ص ٦٩ وما يليها .

غير أن المالكية يوجبون الرواية إذا كان محل حاضرا في المجلس
حتى إذا تمت ، كان العقد لازما .
أما إذا كان غائبا ، فالوصف الدقيق الذي تنتفي معه الجهة المنشطة
يقوم مقامها ، ويقع العقد لازما إذا كان الوصف مطابقا ، والا فللمشترى
خيار الوصف عند المالكية والحنابلة في رواية ، بخلاف الحنفية
حيث يثبت خيار الرواية مطلقا ، فالعقد لا يكون لازما عندهم الا بالروائية ،
ولو كانت أوصافه مطابقة لما تم التعاقد عليه .

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " من اشتري ما لم يمرره
فله الخيار اذا رأه " باطلاق ويدعى ليس الخبر كالمعاينة " .
ـ هذا ، ولا يراد بالرواية الابصار ، بل هي اعم ، اذ تعتبر في كل شيء
بحسبه ، فان كان من المشمومات ، أو المطعومات ، فإن روئيته تعتبر بشمسه
ووقفه ، بخلاف السيارة ، والبدار ، والارض ، والحيوان وما الى ذلك .
ولا يشترط أن يرى محل العقد كمل ، بل تكفي رؤية جزء منه اذا
كانت اجزاءه لا تتفاوت تفاوتا يعتقد به عرفا ، اذ العلم بالجزء ، يستلزم
العلم بالكل .

ـ هذا ، والا رجح ما ذهب اليه الجمهور ، تيسيرا للتعامل ، ولا نتفاء
الغدر . وفي الجملة ، فان الفقه الاسلامي يتشدد في شرط معلومة المحل
تحققيا للرضا الكامل (١) .

(١) - مفتني المجتاج - ح ٣ - ص ٤٣ - بداية المجتهد - ح ٢ - ص ١٥٥ .
ـ منتهى الارادات - ح ١ - ص ٣٤٢ . حفتح القدير - ح ٥ ص ٨٥ وما
يليهها - مجمع الانہر ح ٢ - ص ٥٨ - المهدب - ح ١ - ص ٢٦٣ .

أحكام المعاملات الشرعية - ص ٠٠٤ وما يليها
للاستاذ علي الخفيف .

٩٩) ح- العلم بالاشارة :

هذا ، ويتم العلم ب محل العقد ، أو تعيينه بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص به ، اذا كان المحل موجودا في مجلس العقد ولا تلزم الروؤية عند فريق من الفقهاء منهم الحنفية ، في هذه الحال كأن يقول البائع بعثتك هذه السيارة ، مشيرا اليها ، أو يقول بعثتك ما في هذا الصندوق ، أو ما في هذه الفرفة ، أو الكيس ، ويشير اليه ، شريطة أن يكون ما في كل منها معروفا لدى المشتري قبل العقد على الاصح .

وذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط معرفة المشتري المسبق والاصح (١) ، اذ لا تنفي الجهمة الفاحشة مع عدم العلم المسبق بما في المكان الخاص بالمحل ، وشرط الا يكون قد مضى على علم المشتري مدة يتغير المحل خلالها عادة (٢) .

(١) - نمير القاضي - ح ١ - ص - شرح المجلة
الاقناع - ح ٢ - ص ٦٥ .

(٢) - والفقه الاسلامي يوصل في هذا قاعدة عامة مؤداها أن
"الوصف في الحاضر لغزو ، وفي الغائب معتبر" .

(٣) - لا يتسع المقام للتفصيل باكثر من ذلك ، لمحدودية صفحات
المقرر حسب النظم المرعية .

الفصل الثالث

الارادة المنفردة

كمصدر للالتزام في الفقه الاسلامي

يعتبر هذا المصدر فرعاً من مبدأ سلطان الارادة في الفقه الاسلامي غير أنها مقيدة بالصلحة العامة ، وبعدم المساس بحق الغير ، أو الحاق الضرر به دون وجه حق ، وبالشروط التي اشترطها الفقهاء

في العقد بالمعنى الخاص في الجملة .

هذا والارادة المنفردة (١) ، او التصرف الانفرادي (٢)

اصطلاح غير معروف في الفقه الاسلامي ، بل في الفقه الوضعي ، وإن كان مدلوله مستقراً في فقهنا ، منذ نشوئه ، ومحاله أوسع ، ويطلق عليه العقد بالمعنى العام ، أو الياجوب الذي يتم بصدوره من الموجب وحده ، على وجه مشروع ، دون توقف على قبول طرف آخر ، ليترك اثره في محله .

(١) - لم يعرف الفقه الاسلامي هذا الاسم تعبيراً عن الياجوب الذي يتم بصدوره عن الموجب على وجه مشروع ، ليترك اثره في محله ، دون توقفه على قبول طرف آخر ، وإن كان "مدلوله" قد وجد في هذا الفقه ، واتخذ مجالاً واسعاً ، ولم يكن وجوده ثرة لتطوره هسداً الفقه ، وإنما استقر فيه منذ نشوئه ، كمصدر للالتزام ، ويطلق عليه العقد بالمعنى العام .

(٢) - هذا ويطلق بعض الفقهاء اسم التصرف الانفرادي ، غير أننا نرى أن هذا المعنى أعم من مفهوم الارادة المنفردة كمصدر للالتزام .

تعريف الارادة المنفردة كمصدر للالتزام :

يمكن تعریفه : بأنه : ایجاب يتم على وجه مشروع يترك أثره في حله والمکلف في الشرع ، يصبح ملتزما بما يلزم به نفسه ، وبأرادته ~~الحرة~~ تجاه الله تعالى ، أو الكافة ، أو جهة عامة ، أو شخص معین ، أو غير معین .

مجال الارادة المنفردة :

لا ينحصر مجالها في الالتزامات المالية ، بل يتعداها إلى غيرها من الالتزامات غير المالية ..

اما في الالتزامات المالية ، فعن مثل الكفالة ، والإبراء من الدين والجمالة ، والنذر ، وفي اجازة عقود المعاوضات المالية الموقوفة . وأما غير المالية ، فعن مثل الاستقطادات ، كالطلاق المجرد ، واسقاط حق الشفعة .

وعلى الجهة ، فإن الارادة المنفردة ، اما أن تنشيء التزاما معينا كالوصية والوقف والكفالة^(٢) ، أو تيجيز تصرفا ، كالعقد الموقوف ، او تسقط

(١) - الايجاب هو القول الصادر أولا ، والمتضمن الراما ذاتيا للموجب نفسه ، ولكنه غير متوقف على قبوله طرف آخر ، فخرج العقد بالمعنى الخاص .

- وعلى وجه مشروع ، باستكماله شروط العقد الصحيح ، صيغة ، ومحلا واهليه .

(٢) - الكفالة تتم وتلزم بمجرد الصيغة ، بقولك كفلت لك دينك ، قبل فلان ، وإن لم يصدر من الدائن قبول عقب الايجاب ، عند المالكية والحنابلة واضح القولين عند الشافعية ، وهو مذهب الزيدية ورأى أبي يوسف - خلافا لبي حنيفة ومحمد - التصرف الانفرادي ص ٥٢ - الشيخ علي الخفيف .

حقا كالشرط ، وكالطلاق المجرد (١) ، كل ذلك يتم ~~ويلزم~~ بمجرد الايجاب وحده .
على أن الارادة المنفردة من شروطها الا تحل حراما ، أو تحترم حلالا ، فانيا قال شخص حرمت على نفسي هذا الطعام ، لم يلزمه تحريم أو قال أوجبت على نفسي لبس الحرير ، لم يلزمه حل ولا التزام .

فالارادة المنفردة - في الفقه الاسلامي - تنتج آثارا شرعية معينة .
هذا ، والارادة المنفردة تصلح سببا للالتزام البات في بعض الاحوال المعينة ، عند الجمهور ، وقد نصت عليها الشريعة ، كالوقف ، والوصية والتندر ، والابراء ، والكفالة ، والجمالية ، وهي مصدر للالتزام بالدين في هذه الاحوال .

وقد تكون مصدرا للالتزام بغير الدين ، في أحوال معينة أيضا من مثل الطلاق المجرد ، واسقاط حق الشفعة ، كما ذكرت ~~ـ~~
ـ وذهب المالكية الى أنها مصدر عام للالتزام بالدين ، القول ~~ـ~~
ـ تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، اوفوا بالعقود » وغير ذلك من النصوص التي توجب الالتزام على الانسان بما يصدر عنه من عهد ،
ـ أما في غير الالتزام بالدين ، فلا يصلح مصدرا عاما ، بل تكون ~~ـ~~
ـ مصدرا للالتزام فيما نص عليه « الشارع » (٢)
أركان الالتزام الانفرادي :

ـ هذا الالتزام يتم من جانب واحد هو الملزم ، ولا يتوقف على قبول من الطرف الآخر ، فاركانه ثلاثة :

(١) - (٢) - الطلاق المجرد هو ما لم يكن على مال (٣) بعده وفاة الموصي

الإيجاب (١) - الملتزم - المحل .

شروطه :

يشترط في الملتزم ، أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً ، غير محجور عليه ، لسفه ، أو دين ، أن كان الالتزام محله المال ، أو استقطاع مال ، لأنه ضرب من التبرع ، فلا بد أن يكون الملتزم من أهله ، ومن أبرز تطبيقاته الجمالية .

الجمالية :

هي التزام يوجه شخص على نفسه ، بارادته المنفردة ، بمال معين معلوم لكن يقوم له بعمل معلوم .

فالجمل إذن ، التزام بمال معين نظير عمل معين ، كأن تقول : من رد على سيارتي المسروقة ، أو من حفر لي بئراً في أرضي فاستنبط منها الماء ، أو من يدل على مجرم ، فله كذا ، مما يتعلق بالمصالح العامة والخاصة .

هذا ، وقد يكون الإيجاب موجهاً إلى شخص معين أو غير معين (٢) أو إلى الكافة .

ويلاحظ أن العمل الذي هو محل الالتزام في الجمالية ، قد تلاصمه جهالة غير يسيرة ، إذ لا يعرف مدى الجهد المبذول في سبيل تنفيذه

(١) - الإيجاب هو الصيغة - الملتزم هو الموجب - والمحل هو الملتزم به .

(٢) - المرجع السابق .

المطatum به ، فهو غير محدد المدة ، وقد لا يكون محدد المكان أيضًا
كما في رد الحصان الشارد ، أو المتعاض الضائع ، غير أن نشوء هذا الالتزام
لا يتوقف على قبول الطرف الآخر ، إذ قد يكون غير معين .

حكم الجمالة :

الجمالة مشروعة في الفقه الإسلامي ، ودليل ذلك ، قوله تعالى :
”ولمن جاء به حمل بغير ، وأنا به زعيم“ وهذه هي الجمالة
وارادها في القرآن الكريم دون نقض لها ، او نكير عليها ، يدل على
مشروعيتها .

شروط الجمالة :

- ١ - أن يكون العمل المطatum به معيناً ، على الرغم من ملابسة الجهة غير
اليسيرة ، وهذا يستلزم الا يحدد الزمن لاتمام تنفيذ (١) المطatum
به ، والمعمول به ، والمعمول عليه هو حصنول الجاعل على المنفعة .
- ٢ - أن يحدد الجهل أو العوض تحديداً يفيد العلم به .

٣ - الا يعطي المطatum العوض فور التعاقد .

٤ - الا يكون واجباً على المطatum ذلك العمل ، فلو كان المتعاقب المطلوب رده

- (١) - يرى المالكية انه لا يجوز تقدير زمن معين ، إذ قد يستفرق العمل
المطatum به زمناً أطول ، فيضيع على المطatum ما قدم من جهد ، قبل
الفراغ من العمل ، الا ان يكون قد اشترط عليه ان يترك العمل
متى شاء ، فإنه يجوز ضرب الاجل فيه ، لخفة الضرر .

يجعل ، موجوداً عنده ، أو كان يعلم مكانته ، وجب عليه رده ، ولا يثبتت له حق في الجعل .

على أن الفقهاء اختلفوا في بعض التصرفات ، هل تتم بارادة منفردة أو هي عقد لا بد فيها .

من الطرف الآخر ، من مثل الكفاله ، والإبراء من الدين .

فاما الكفاله ، فيرى المالكية وأبو يوسف أنها التزام من جانب واحد

فكانت من قبيل الالتزام بالارادة المنفردة ، خلافاً للشافعية
 وبعض الحنفية حيث يرونها "عقداً" يتوقف انعقاده على قبول
 الطرف الآخر .

وأما الإبراء من الدين ، فالحنفية يرون أنه التزام انفرد
 يتم بالإيجاب وحده ، خلافاً للمالكية الذين يرون عقداً "لا بد فيه"
 من قبول المدين ، إذ الإبراء فيه معنى التمليل ، وليس لا حد ولا ية على
 غيره في أن يملأ شيئاً دون رضاه ، دفعاً للمننة .

المبحث الأول

تولي الشخص الواحد طرف العقد

العقد ايجاب وقبول ، فلا بد لانعقاده من تعدد التعاقد ، لانه ينشئ حقوقا والتزامات متقابلة ، أو متباعدة ، فلا يتصور أن يكون العاقد واحدا .

فعقد البيع مثلا ، ينشئ حقا للمشتري في تسلم المبيع ، والتزاما على البائع ، بتسليمه ، ولا يتصور أن يكون العاقد الواحد مسلما ومتسلما أو دائنا وملائما في آن واحد ، للتناقض ، وايضا ، الحنفية يرون أن آثار العقد في المعاوضات المالية خاصة ، تصرف إلى " العاقد " لا إلى الأصيل فلو كان العاقد وكيلًا عن الجانيين ، مثلا ، إنصرفت آثار العقد إليه وهو لا إلى طرف العقد الأصيلين ، فيقع التناقض على النحو الذي قدمنا ، بينما يرى فريق من الفقهاء ، أن آثاره ترجع إلى الأصيل ، وهذا هو منشأ الخلاف كما سنرى ، والشافعي كذلك ، لم يجز أن يتولى شخص واحد طرفي العقد ، الا إذا كان ولها شرعا في عقد الزواج ، وتولى عقد زواج حفيده للضرورة ، اذا لا يتأتى منها التوكيل ، خلافا لزور الذي لم يجز ذلك بالطلاق ، وحجه في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " كل نكاح لا يحضره أربعة ، فهو سفاح : خاطب وولي " شاهد اعدل " . وعلى هذا فالشافعية ، وزفر ، لا يجيرون تولي الواحد طرف العقد ، الا إذا كان جدا ولها عن حفيده في عقد الزواج ، كما قدمنا ، فيجوز الشافعية للضرورة ، وهذا هو الرأي الأول .

ذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز أن يتولى الواحد طرف العقد في كافة العقود - المالكية منها وغير المالية - إذا كان ذا صفة شرعية

من ولاية أو وكالة . ومحاجتهم في ذلك ، أن العبارة مادامت صادرة عن شخص ذي صفتين شرعيتين ، فإنها بعنزلة عبارتين من طرفي العقد كأن يكون وكيلاً عنهما ، أو أصيلاً عن نفسه ، ووكيلاً أو ولية عن غيره .

وايضاً ، آثار العقد تتعلق بالأصيل لا بالوكيل ، العاقد ، فينتهي التناقض ، إذ ترجع آثاره إلى طرفيه الأصيلين .

- وعلى هذا ، فان كان العاقد أصيلاً من طرف ، ووكيلاً أو ولية عن غيره من طرف آخر ، كانت عبارته قائمة مقام الإيجاب ، باعتباره أصيلاً مقام القبول ، باعتباره وكيلاً أو ولية ، وهذا لا تناقض فيه .

واحتمالات تولي الواحد طرفي العقد تنحصر فيما يلي :

١ - أن يكون أصيلاً من جانب ، ولية من جانب آخر ، لأن يبيع الآب مال ابنه من نفسه .

٢ - أن يكون ولية من جانب ، ووكيلاً من جانب آخر ، لأن يوكله شخص أن يزوجه من ابنته الصغيرة .

٣ - أن يكون وكيلاً من الجانبين ، لأن يوكله في أن يزوجه ، وتوكله امرأة أيضاً أن يزوجها .

٤ - أن يكون أصيلاً يعقد لنفسه ، ووكيلاً عن الطرف الآخر ، كما إذا وكلته امرأة أن يزوجهما من نفسه .

٥ - أن يكون ولية من الجانبين ، بأن يكون جداً ولية شرعاً على حفيد يمه من أولاده ، فيزوج ابن ابنه ، من ابنة ابنه الآخر (يزوجه ابنة عمه) .

فالصفة الشرعية التي يصح بها تولي الواحد طرفي العقد ، إما أن تكون ولاية ، أو وكالة ، فضلاً عن الاصالة ، وهذا هو الرأي الثاني . ومن هنا لا تصح " الفضالة " أساساً لصحة تولي الشخص الواحد

طرف العقد ، فلا ينعقد سواء أكانت الفضالة من جانب ، أو من جانبيين لا تنفأ الصفة الشرعية ، وكذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وينعقد موقوفاً عند أبي يوسف - أما جمهور الحنفية ، فيما عدا زفر فذهبوا إلى عدم صحة تولي الواحد طرف العقد ، بصفة واحدة ، في عقود المعاوضات المالية خاصة ، بناءً على أصل عندهم ، مقتضاه أن آثار العقد - حقوقه والتزاماته - ترجع إلى العاقد ، لا إلى الأصيل ، فيقع التناقض ، بخلاف عقد الزواج فيصح ، لأن آثاره ترجع إلى الأصيل في كل طرف ، والبكتاب محرر سفير وعبر عن إرادة الأصيل ، خلافاً لزفر ، للحديث الشافعية روبينا ، وهذا هو الرأي الثالث .

هذا ، واستثنى الحنفية ما تقتضي الضرورة حواره ، استحساناً ، ومن ذلك ، بيع الإبل أو وظيفتها ، أو الرتب ، ما ينتهي إلى إصداره من نفسه ، أو شراء منه ، وببيع الإبل ما لا ينتهي إليه العقد إلا لآخر للضرورة ، إن لا تتأتى منها الوكالة ، ولا ضاعت مصالحهما ، والإب موفور الشفقة بالنسبة لا ولاده ، فتنتفق مظنة الضرار بهم ، كما اجسازوا للقاضي أن يبيع مال قاصر لقاصر آخر ، لا ولد لهما ، وأن يبيع مال وقف لوقف آخر ، إذا لم يكن لهما متول عليهما ، لأن القاضي الولاية العامة .

أما عقد الرواج ، فقد أحادي المذهب ^أ في مسألة وليها في المذهب الآخر طرف العقد ، وإنما ورد من أن آثاره - جميع أنس بعمره - لا أصيل - وإن العاقد مجرد سفير وعبر عن إرادة الأصيل .

والراجح هو هذا الرأي الأخير (١) .

(١) حكم الشروط المقترنـة بالعقد قد فصلت أحكامها في الفقه المقارن ، لهذا تقادياً للتكرار الممل والمخلل ، لم نورد .

المبحث الثاني

الارادة الظاهرة والا رادة الباطنة

قدمنا ، أن أساس التعاقد هو الارادة ، أو الرضا ، لكنه أمر نفسي ، فاقيم مقامه أمور محسنة مدركة ظاهرة منضبطة هي مظنة وجوده ، كالقول ، والكتابة والاشارة والمبادلة الفعلية كما قدمنا وهي ما نطق عليه الصيغة فكان ثمة ارادتان - كما يقال - ارادة باطنة واخرى ظاهرة .

فالارادة الباطنة (١) هي قصد العقد ، والرغبة في انشائه ، مع الرضا بما يتربت عليه من آثار .

أما الظاهرة ، فهي الايجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامها ، مما يدل على الباطنة ، فكانت الظاهرة قرينة نشوء العقد على وجود الباطنة ، وهي سبب نشوء العقد ، لكنها تقبل اثبات العكس اذا ثان دليل قاطع أو قوى يثبت أنها لم تعد مظنة أو دليلا على وجود الباطنة .

ويترتب على هذا أن الاصل ، أن الارادة الظاهرة تدل على وجود الباطنة ، وأنهما متفقان ، ومتطابقان ، فينعقد العقد بالظاهرة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك على ما سيأتي تفصيله ، فلا بد من قيام ارادتين ، وتطابقهما ، لينشا العقد .

وتؤسسا على هذا لا ينعقد العقد بالارادة الباطنة (النية) وحدها ، ولا ينشأ بها التزام ، ما لم تخرج هذه الارادة من حيز الخفاء الى حيز الظهور ، فمن نوع البيع مثلا ، لا ينعقد بيعه بمجرد النية ، ومن نوع الطلاق دون أن يظهر هذه النية لا يقع .

(١) - الفقهاء يعبرون عن الارادة الباطنة بالقصد أو النية ، ويعن الظاهرة بالصيغة المنشئة .

طلاقه .

وأيضا ، لا عبرة بالظاهرة وحدها ، اذا قام الدليل على انتفاء الباطنة قطعا ، بأن صدرت الصيفة او الارادة الظاهرة من مجنون او صبي غير مميز ، او من مكره او ناء ، او سكران ، عند بعض الفقهاء ، اذ لا يترتب عليها اثر ، لان الارادة الباطنة ، أساسها التمييز ، وهو منتف فسي هذه الحالات ، فانتفت بذلك الباطنة التي هي الاصل في انشاء العقد ولم تعد الظاهرة وحدها تصلح تعبيرا عن شيء ، فكانت لفوا ، والدليل على انتفاء الباطنة ، هو الجنون او السكر أو النوم وعدم التمييز .

اما اذا لم تتفق او لم تتطابقا ففي هذه الحال تفصيل نورده فيما يلي :

عدم تطابق الارادتين :

ينجم عدم التطابق عن اسباب منها أن يكون التلفظ بالعبارة بقصد الهزل ، او التعليم والحفظ ، او التمثيل ، والحكاية ، او تحت ضغط الاكراه ، ~~عند~~ بعض الفقهاء .

وقد اختلف الفقهاء في حالات اختلاف الارادتين من حيث تقييم احدى الارادتين على الاخرى ، فمن الظاهرة ، قال بانعقاد وترتبا آثاره ومن رفع الباطنة بطله ، وليس شرط من قاعدة عامة التزم هنا الفقهاء في هذا الترجيح ، بل يختلف في كل حالة على حدة .

الحالة الاولى :

أن تصدر العبارة من يقصد النطق بها ، ويدرك معناها ويستعملها فيه ، ولكنه لا يقصد انشاء العقد ، ولا ترتبا آثاره عليه ، بل يريد

غراضا آخر هو التعليم ، أو الحكاية أو الحفظ أو التمثيل ، فهذه تعتبر لغوا ، لا أثر لها ، إذ القرينة دلت على انتفاء الارادة الباطنة لانشاء العقد .

الحالة الثانية :

أن يقصد العبارة التي ينطق بها ، وهو مدرك لمعناها ، ولكن لا يرغب في انشاء العقد ، وترتبط آثاره ، وإنما يريد غراضا آخر ، وهو المهر ، أو التظاهر بأنه يريد انشاء العقد ، كالمره دفعها للضرر والأذى عن نفسه .

١ - تصرفات المهازل :

هذا قد اتفق جمهور الفقهاء في حالة المهر ، على صحة التصرف في الأمور التي يستوي فيها الجد والمهر ، لدليل من الشارع ، وذلك كالزواج ، والطلاق ، والرجعة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلات جد هن جد ، وهلهم جد ، الزواج والطلاق ، والرجعة . " وأيضاً هذه التصرفات يتعلق بها حق الله ، وهذا ليس موضع المهر ، فييو إاخذ بما نطق ، وتلزم آثاره ، لقوله تعالى :

" ولا تتخذوا آيات الله هزوا " ولا تسمع دعواء بأنه كان هازلا .

أما في غير ذلك من التصرفات ، فقد اختلف فيها الفقهاء على

قوليين :

أولهما : الاخذ بالظاهرة ، والحكم بصحة التصرف وترتبط آثاره عليه الا اذا تضمنت الصيغة نفسها ما ينقض دلالتها على الباطنة وهذا اتجاه موضوعي - كما ترى - يقصر النظر على العبارة نفسها

لانها هي المعول عليها في نشوء التصرف دون اعتداء بالأراده الخفية ، او استقصائها والتحرى عنها ، ولا عبرة بالادعاء بالمهر

لما في ذلك من فتح لباب يفضي إلى عدم استقرار التعامل بين الناس
وهدم الثقة فيما بينهم .

ونذهب جمهور الفقهاء إلى أن تصرفات البازل لغو ، إذا دلت
القرائن على انتفاء الرضا الذي هو أساس التعاقد ، باستثناء الزواج
والطلاق والرجعة ، لتعلق حق الله تعالى بها ، كما ذكرنا ، ولا يفاس
عليها غيرها ، فلا بد من تحقق الرضا (١) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

هذا ، والشارع يشير إلى هذا ، لأن مساواته بين الجد والبازل في
الامور الثلاثة المذكورة ، دليل على أن الأصل هو التفرقة بين
صدور العبارة جدا ، وبين صدورها هزا ، أو عثا ، فالا ولئن تنسى
العقد ، لتتوفر الرضا ، دون الثانية ، والا ما كان للتسوية بين الجد
والبازل في التصرفات الثلاثة المستثنية أى وجه معقول . هذا ، والاعتداد
بعباره البازل وتصحيح تصرفاته يؤدى إلى أكل اموال الناس بالباطل
اذ لا تقوم على أساس التراضي ، وهذا حرم بالنص مما يؤدى إليه باطل .

٢ - تصرفات المكره :

أما الاكراه على عقد بغير حق ، فيبيطه عند الجمهور مطلقا ، لأن الاكراه

(١) - البحر الرائق - ج ٥ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

ونذهب بعض الحنفية إلى أن عقد البازل فاسد لا باطل ، لأن
اختياره قائم ، بقصده إلى التلفظ بالصيغة ، ولكن تخلف الرضا
وهو شرط صحة ، فكان فاسدا - مجمع الانہر - ج ٢ - ص ٦٥ .

يعدم الاختيار والرضا في اجتهادهم ، فالارادة الظاهرة نفسها ، أو الصيفة معدومة مع الاكراه شرعا ، وان وجدت حسا ، وكيف ينشأ عقد بغير شسبق قائم حقيقي ظاهر معتبر ؟ خلافا للهذاز ، اذ تلفظه بعبارة العقد بمحض اختياره ، وهذا هو رأى الشافعية والمالكية والحنابلة .

وحيثما في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " والرفع مقصود به رفع الحكم فالمراد لا يأخذ بما صدر منه من قول ، ولا يترتب عليه حكم ، في هذه الحال ، لتصريح النص ، وأيضا ، لا رضا مع الاكراه ، والرضا أساس الانعقاد وانا نطق المراد بالصيفة ، دفعا للضرر والاذى ، لا رضا بالعقد وأشاره فافتقد التصرف بذلك أساس انعقاده . وذهب الحنفية ، الى أن عبارة المكره صحيحة ، ينعقد بها العقد ، ولكنه فاسد عند بعضهم ، موقوف على زوال الاكراه عند الآخر ، واستثنوا من ذلك العقود الخمسة ، فانها تقع صحيحة ، لا فاسدة ولا موقوفة ، لانها وقعت صحيحة مع المهرزل ، فكان ذلك مع الاكراه قياسا ، اذ الشارع استثنى ، كما علمنا .

وحيثما في ذلك ، أن الاكراه لا يعدم الاختيار ، وإنما يعدم الرضا والاختيار كاف في الانعقاد ، والرضا شرط صحة ، وتخلقه يوجب الفساد البطلان ، فيجب التفرقة اذن في الحكم على التصرفات بين الاختيار والرضا المكره مختار للصيفة ، دفعا للاذى ، واختيارا لا هون الشررين ، ولكنه غير راض بأى من الشررين ، ولا باثار الصيفة .

وبالاختيار ينعقد العقد ، ولكنه فاسد لتخلف شرط الصحة وهو الرضا (١) ،

(١) - أما زفر ، فيرى أن الرضا شرط نفاذ ، لا شرط صحة ، فينعد العقد عند صحيحا موقفا .

ـ أـما الجـمهـور فـلا يـفرـقـون بـيـن الـاـخـتـيـارـ والـرـضاـ ، فـهـمـا مـتـرـادـ فـيـانـ
فـاـنـتـفـاءـ أـىـ مـنـهـاـ يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـآـخـرـ ، وـفـيـ مـسـأـلـتـنـاـ اـنـتـفـيـ الرـضـاـ
فـاـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـاـخـتـيـارـ ، فـيـقـعـ العـقـدـ باـطـلـاـ .
وـمـذـهـبـ الجـمـهـورـ هـوـ الرـاجـحـ ، اـنـ لاـ رـضاـ مـعـ الـاـكـراهـ ، فـلـاـ يـقـعـ مـعـ
طـلاقـ ، وـلـاـ يـنـعـقدـ مـعـهـ عـقـدـ زـوـاجـ ، وـلـاـ طـلاقـ ، وـلـاـ يـقـاسـ الـاـكـراهـ عـلـىـ
الـهـزـلـ ، لـتـبـاـينـ حـقـيقـةـ كـلـ مـنـهـاـ .

منـشـأـ الـخـلـافـ :

يـرـجـعـ الـخـلـافـ إـلـىـ أـنـ الـاـرـادـةـ الـبـاطـنـةـ ، هـلـ تـتـحـقـقـ بـالـاـخـتـيـارـ وـالـرـضاـ
أـوـ تـتـحـقـقـ بـالـاـخـتـيـارـ دـوـنـ الرـضاـ ، وـيـكـوـنـ الرـضاـ شـرـطـ صـحـةـ لـأـسـاسـ
الـعـقـدـ ؛ فـالـجـمـهـورـ يـرـىـ ، أـنـ الـاـخـتـيـارـ وـالـرـضاـ مـتـرـادـ فـيـانـ ، اـنـ حـقـيقـهـاـ
وـاحـدـةـ ، فـكـانـاـ مـتـلـازـمـيـنـ .
هـذـاـ ، وـيـعـرـفـونـ الـاـخـتـيـارـ بـأـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ التـلـفـظـ بـالـعـبـارـةـ الـمـنـشـئـةـ
لـلـعـقـدـ الـتـيـ تـفـصـحـ عـنـ الرـغـبـةـ فـيـ آـثـارـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الرـضاـ بـعـيـنـهـ
بـخـلـافـ الـحـنـفـيـةـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ أـنـ الـاـخـتـيـارـ وـالـرـضاـ ، حـقـيقـاتـ مـتـبـاـيـنـاتـ
وـلـاـ تـلـازـمـ بـيـنـهـمـ ، فـقـدـ يـوـجـدـ أـحـدـهـمـ دـيـنـ الـأـخـرـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ
أـثـرـهـ .

فـاـلـاـ خـتـيـارـ هـوـ الـقـصـدـ إـلـىـ النـطـقـ بـالـغـيـارـةـ ، أـوـ الصـيـفـةـ الـمـشـئـةـ
لـلـعـقـدـ ، سـوـاـ أـصـحـبـ ذـلـكـ رـغـبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ آـثـارـهـ أـمـ لـاـ ، أـمـاـ الرـضاـ ، فـهـمـوـ
الـرـغـبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاثـارـ ، وـالـلـتـزـامـ بـهـاـ . وـفـرـقـ بـيـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ
الـصـيـفـةـ ، وـالـتـلـفـظـ بـهـاـ ، وـبـيـنـ الرـغـبـةـ فـيـ آـثـارـهـ .

وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـالـمـكـرـهـ مـهـتـارـ لـلـصـيـفـةـ ، غـيرـ رـاضـ بـالـأـشـمـرـ
فـيـنـعـقدـ الـعـقـدـ فـاـنـدـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ ، لـتـخـلـفـ الرـضاـ ، وـهـوـ شـرـطـ سـحـةـ

ويقع باطلاقا عند الجمهور ، لأن تخلف الرضا يستلزم تخلف الاختيار
، اذ هما حقيقة واحدة ، كما قدمنا .

الحالة الثالثة :

عبارة السكران :

السكران فاقد الوعي ، زائل العقل ابان سكره ، من خمر أو غيره
يتناوله باختياره مع العلم بحرمه .
فاختلَف الفقهاء في حكم عبارته .

فالجمهور على أنه موآخذ بعبارته ، عقوبة له ، اذ لا ينفي أن يكون
السكر سببا في اعفائه من التزاماته ، ولأن المحرم لا يكون طريقا إلى النعمة
وذهب الحنابلة إلى أن عباره السكران لا يعتد بها ، ولا ترتب
الالتزام ، لفقدانه الوعي والتمييز ، فزوال عقله أصل الحق بالمعنىـــون
فقد الإرادة ، وأشبـــه المـــكـــره من هذه الناحية ، اذ كلاهما مسلوب
الإرادة ، وإن كان السكران يزيد على المـــكـــره ، فإنه مسلوب العقل
أيضا .

وبعض الفقهاء يفرق بين السكر بخلال أو بمحرم ، فيـــوآخذـــه فـــي
الأول دون الثاني :

ونحن نرى ، أن عباره السكران لاغية ، لا يترتب عليها أثـــر
لأنه مسلوب العقل والإرادة ، وهو أساس التكليف ، وصحة التصرف .
وأما عقوبته على جرينته ، فقد تقررت بالحد ، ولا يزال على ذلك
الابنـــص .

١٢٤) الحالة الرابعة :

ان تصدر العبارة عن المخطيء والناسي ، فالجمهور على أن لا اعتداد بها ، ولا يترتب عليها أثر .
على أن المخطيء والناسي قد نطقا بالعبارة دون قصد لها
فلا ارادة ولا رضا ، كما ترى .

وحجتهم في ذلك أيضا ، قوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما اخطأتم ، ولكن ما تعمدت قلوبكم " قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن امتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " فاذ قام الدليل على الخطأ والنسيان ، كانت العبارة لغوا ، ولا يترتب عليها التزامات لاقضاء ولا ديانة ، بخلاف ما اذا لم يثبتا ، فان كان صادقا في دعوه كان غير ملزم ديانة ، وتبقى مؤاخذته أمام القضاة .

خلافا للحنفية ، حيث قالوا بصحبة عبارة المخطيء والناسي ، عملا ببدأ استقرار التعامل ، وسدوا الذريعة ادعاء الخطأ والنسيان (١) ، ورأى الجمهور أرجح ، لانتفاء القصد والرضا بداعها .

وأما استقرار التعامل ، فمتحقق ، لأننا لا نحكم بالفأء عبارة المخطيء والناسي ، بمجرد الادعاء ، بل بعد اقامة الادلة على ثبوت ذلك .
الحالة الخامسة :

ان يقصد العاقد بالعبارة انشاء العقد ، ويؤثث في ترتيب آثاره

(١) - رد المختار - ح ٢ - ص ٢٣٦ - مجمع الانترنت - ح ١ - ص ٣٨٤
الاشباء والنظائر - ص ٢٤ - ابن نجم - شرح الخرشفي وحاشيته

ولكنه - مع ذلك - يقصد الى اتخاذ هذا التصرف المشروع في ظاهره ذريعة الى تحقيق غرض آخر ، يناقض قصد الشارع من أصل تشريعه باحلال بخزن ، أو هدم واجب ، أو الاعانة على تحقيق غرض غير مشروع وهو ضرب من التعاون على الامم والعدوان ، وهذا ما تناولناه تفصيلا في نظرية الباعث .

الفصل الرابع

آثار العقد

آثار العقد نوعية ، بمعنى أنها تختلف باختلاف طبيعة كل عقد
فإذا كان عقد البيع ينبع آثاراً معينة خاصة به قد شرع من أجلها ، كانت قابلة
لملكية البيع إلى المشتري ، وملكية الشن إلى البائع ، وثبتت حقه فني
الطالبة به إذا كان حالاً ، والتزام البائع بتسليم العين المباعة ، وما إلى
ذلك ، فإن عقد الرهن يوجب آثاراً مختلفة بالنظر لطبيعة هذا العقد
الاستئماني ، فيثبت للمرتهن استحقاق قبض المرهون ، وحق احتياسته
لاستيفاء دينه من ماليته ، عند انتهاء الأجل ، وعدم وفاء المدين
(١٢٦) وكذلك عقد الاجارة ، آثاره ، انتقال ملك المنفعة إلى المستأجر
بعوض ، واستحقاقه لقبض العين الموجبة ، ليتمكن من استيفاء منفعتها
والتزامه بدفع الأجرة .

هذا وقد يكون أثر العقد التزاماً بالقيام بعمل ، كالاجير أو الوكيل
ما يوجبه على رب العمل أو الموكلي التزاماً بدفع الأجر .
وعقد الزواج يوجب من الآثار حل المتعة الزوجية ، والتزام الزوج بالصهر
والنفقة والسكن والعلاج الطبيعي ، والتزام الزوجة برعاية حق الزوج ، وطاعته
ورعاية أولادها منه ، والقيام بشؤون الأسرة .

(١٢٧) وهكذا ترى ، أن آثار العقود متعددة ، تتبعاً للتنوع طبيعة كل
عقد ، والغرض الاقتصادي أو الاجتماعي الذي شرع من أجله .
على أن هذه العقود أسباب جعلية ، بمعنى أن الشارع هو الذي
جعلهما أسباباً ليترتب آثارها عليها ، فالشارع هو الذي منحها قوة انتظام

آثارها بعد اتخاذ العاقددين السبب ، وهو ابرام التصرف أو العقد على وجه المشروع .

فآثار العقد من ترتيب الشارع ، لا من عمل المتعاقدين وارادتهما وهذا يقتضينا تقسيم العقود ، لتبين آثار كل قسم منها .

المبحث الأول

تقسيم العقد من حيث ترتيب آثاره عليه وعده ، الى

صحيح وغير صحيح

يقصد بالعقد في هذا المقام ، معناه العام الشامل للعقد الثنائي الطرف ، كالاجارة ، والعقد بارادة منفردة ، كالوقف ، والجمعاة والوصيضة .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم العقد الصحيح (١) فهو ما كان مشروعا باصله ووصفه ، كما يقول الحنفية .

ومعنى أصله ، ركنه ، وشروط ركته أو انعقاده ، وأما وصفه ، فهو شروط صحته .

(١٢٨) ومقومات أصل العقد هي الصيفة ، وما يقوم مقامها ، وشروط هذه الصيفة ، كما علمنا - من التطابق ، ووحدة مجلس العقد وبقاء الايجاب قائما حتى يتصل به القبول ، فهذه شروط انعقاد أو تكون .

وأيضا ، العاقدان ، اذا كان العقد ثنائي الطرف ، أو العاقد اذا كان تصرفان انفراديا ، اذ لا يتصور قيام عقد دون عاقد ، وكذلك شروط

(١) - البدائع - ج ٥ - ص ٣٠٥ - الاشباه والنظائر - ص ٤٠٨ - ابن نجم .

العاقد ، من التمييز ، وهذه هي الاهلية ، وان يكون ذا ولادة على ابرام العقد ، أصلة أو نيابة ، وهذه من شروط الانعقاد أيضاً عند الجمهور . وكذلك محل العقد ، ان لا عقد بلا محل يترك فيه اثره ، وشروط المحل ، من أن يكون محقق الوجود ، عند الجمهور ، وأن يكون مالاً متفقاً ملوكاً ، معلوماً ، مقدر التسليم ، كل ذلك عند ابرام العقد .

وأصل العقد هذا ، ومقوماته ، ركناً وشروط انعقاد ، اذا اختلف واحد منها وقع باطلالا بالاتفاق ، لا يترب عليه أثر من آثار العقد الصحيح ويعتبر معد وما شرعاً ، وان وجد صورة ، لأن الخلل في ماهية العقد حتى اذا توافر أصله ، فقد وجدت حقيقته وما هيته عند جمهور الفقهاء .

واما وصف العقد ، فهي الا مور العارضة الخارجة عن ماهيته وأصله كشروط صحته ، وخلوه من الريا ، والغدر ، وغيرهما مما نهى الشارع عنه كاقتراحه بشرط فاسد .

فالشهدود مثلاً من شروط صحة عقد النكاح ، وجهالة الشعن في البيع او جهة الاجل ، وصفان عارضان نهى الشارع عنهما .

فالوصف أمر عارض خارج عن الماهية .

وعلى هذا ، فالعقد الصحيح : هو ما توافرت فيه مقوماته التي تتحقق بها ما هيته واصله ، وتواترت أوصافه كذلك ، وهذا بالاجماع (١) .

(١) - قد علمت أن الصيغة هي ركن العقد عند الحنفية .

(٢) - البدائع - ح ٥ - ص ٣٣٥ - فتح القدير - ح ٥ - ص ١٨٧

الشرح الكبير - ح ٣ - ص ٧٠ شرح المختار .

وإذا نشأ العقد صحيحاً مستكملًا أركانه وشروطه صحته ، أنتبه كافية
آثاره التي ربها الشارع عليه ، فور انعقاده ، فالصحة هي استتباع الغاية
والاثر .

أما العقد غير الصحيح : فقد وقع الاختلاف في تحديد مفهومه .

في بينما يرى الجمهور ، أنه العقد الذي تطرق إليه خلل في أصله
أو وصفه ، نرى الحنفية يفرقون بين ما إذا كان الخلل في الاصل أو الوصف
فإن كان الخلل في الاصل ، فهذا هو الباطل ، وإن كان في الوصف
 فهو الفاسد .

وعلى هذا ، فالقسمة عند الجمهور ثنائية ، فالعقد اما صحيح او غير
صحيح ، ولا واسطة ، او ان شئت قلت : صحيح او باطل ، ويطلقون
على الباطل ، الفاسد ، اذ لا فرق بينهما عند هم .

وأما الحنفية ، فيرون أن غير الصحيح قسمان : fasid و باطل .
فالفاسد عندهم هو ما اخْتَلَ وصفه لا أصله ، فكان مشروعاً في أصله
دون وصفه .

وذلك كالبيع المشتمل على الربا ، أو الغرر ، أو المقرن بشرط واسطه .
وأما الباطل ، فهو ما اخْتَلَ أصله ، من ركنه أو شروط انعقاده ، وعلى هذا
القسمة عند الحنفية ثلاثة : صحيح ، وفاسد ، وباطل .

والخلاصة أن الصحيح ، ما كان مشروعاً أصلاً وصفاً ، وهذا بلا جماع
- والباطل ، ما اخْتَلَ أصله وصفاً بالاجماع ، والفاسد ، ما اخْتَلَ صفاً
لا أصله ، عند الحنفية ، وهو باطل عند الجمهور ، لما علمت أنهم لا يفرقون
بين موقع الخلل ، فسواء كان في الاصل أم في الوصف ، فالعقد باطل .
وعلى هذا تحرر محل النزاع بين الجمهور والحنفية في العقد الفاسد

فبينا يراه الحنفية قسماً متثيراً بين الصحيح والباطل ، يراه الجمهور داخلاً في مفهوم الباطل ، فالباطل وال fasid عندهم متراوحاً .

هذا إذا كان الخلل في وصف ملازم كالربا والغرر .
أما إذا كان الوصف مصاحياً للعقد ، أو مجاوراً ، بحيث يمكن الانفكاك عنه ، كالبيع وقت النداء ، فإن ظرف الزمان هذا هو موقع النهي ، حتى لا يحول البيع في هذا الوقت دون السعي إلى صلة الحمة وهو وصف مجاوز ، إذ من الممكن أن يتم العقد قبل وقت النداء ، أو بعد الصلاة ، فإن النهي عن هذا الوصف هنا يفيد الكراهة للفساد ولا البطلان عند الجمهور ، بما فيه الحنفية ، والعقد صحيح ، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أحمد في روايته ، والإمام مالك في رأي عنده ، والظاهري ، حيث قالوا - بفساده - أو بطلانه .

واما من حيث الآثار بالنسبة لما يسميه الحنفية بالعقد الفاسد فالجمهور على أنه لا أثر له ، لأنه هو والباطل ، سيان ، وهو معهود شرعاً ، أي غير منعقد أصلاً .

واما الحنفية ، فيذهبون إلى أن العقد الفاسد ، منعقد ، لقيام أصله ، لكنه لا أثر له قبل تنفيذه ، بتقاض العوضين ، فاشبه الباطل من حيث الأثر في هذه الحال .

واما بعد تبنته ، فيورثه قوة في انتاج بعض آثار العقد الصحيح للضرورة .

والعقد الفاسد على كل حال ، قبل التنفيذ وبعد ، مستحق الفسخ حقاً للشرع ، ورغم المعاشرة ، إلا إذا تعلق به حق الغير ، كما يأتي بيانه .

منها الخلاف بين الحنفية والجمهور :

ان منشأ الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور ، هو أثر النهي فسى التصرفات الشرعية ، فيما عدا العبادات (١) .

فالجمهور على أن، أثر النهي ، سواء أكان لخلل في الاصل أو الوصف هو البطلان ، لأن التصرف وحدة كاملة ، لا تتجزأ ، فإذا كان الخلل فسى الاصل فواضح ، وكذلك اذا كان في الوصف ، لأن فساد الوصف يتتسرب الى الاصل فيبطل التصرف جملة كما قلنا ، من أن التصرف المشروع ، وحدة كاملة ، أصلاً ووصفاً ، فالالتزام قائم بينهما ، وايضاً ، انعقد الاجماع على هذا ، بدليل احتجاج الصحابة والسلف ، بالنهي الوارد في النصوص على البطلان ، ولم يفرقوا في ذلك بين ما اذا انصب النهي على الاصل أو الوصف ، فالخلل الذي استوجب النهي والحرمة ، سواء أكان في الاصل أو الوصف ، يوجب البطلان ، للالتزام .

هذا ويحتاج الجمهور أيضاً بأن الحرمة لا تجتمع مع المشروعية في التصرف الواحد ، للتنافي ، فلا يقال ان الفاسد مشروع في أصله ، وغير مشروع في وصفه ، لأن في هذا اجتماع المتنافيين .
وحجة الحنفية ، أن التصرف المشروع اذا سلم أصله ، فإن فساد الوصف العارض لا يقوى على ابطاله ، فلا يقوى فساد الوصف على مشروعية

(١) - لأن العبادات يستوي فاسدها وباطلها اجماعاً ، لأنها شرعت قرية إلى الله تعالى ، ولا يتقرب إليه تعالى بالمنهي عنه ، لأنه معصية ، سواء أكان موقع النهي ، الاصل أو الوصف ، بخلاف المعاملات .

الاصل ، لقوة هذا الاخير ، وصحة الاصل تستلزم المشروعية ، بمعنى ترتب
الاثر .

وعلى هذا فلا يقال ان المشروعية لا تجامع الحرمة ، للتنافي ، لأن
هذا يتوجه علينا أن لو قصدنا بالمشروعية "الحل" ولكننا نقصد بالمشروعية
"ترتب الاثر" الذي يستوجبه قيام الاصل ، وهذا الاثر حكم دنيوي
وهو بترتيب الشارع نفسه ، لقيام أصله سالما عن المفسدة ، ونحن بمذلك
نراعي موقع الحرمة في الوصف ، فنقول ان التصرف الفاسد ، لا يجوز الانتفاع
بأى اثر من آثاره بالنسبة لعاقده ، ولهذا قلنا أنه - على الرغم من
انعقاده وترتبط بعض آثار العقد الصحيح عليه - يستوجب الفسخ
حقا للشرع ، لكان الحرمة والمعصية فيه ، رفعا لها .

وعلى هذا ، فقد راعينا قيام الاصل سالما ، وهذا يستوجب أصلح
المشروعية ، بفعل الشارع ، ولكنها مشروعية ناقصة لفساد الوصف فترتسب
عليه بعض آثار العقد الصحيح ، لنقصان المشروعية ، وراعينا أيضا مكان
الحرمة في الوصف ، لخلل فيه استوجب النهي ، فقلنا أنه يستوجب بالفسخ
حقا للشرع على كلا طرفيه ، بل وعلى القاضي اذا علم به ، وعدم حل
انتفاع عاقديه بما ترتديه من اثر ، بل يجب التخلص منه ، بفسخه
أو بتصرف المشتري تصرفا مشروعا الى الفير حسن النية ، لأن انتقال
الملك الى الغير بسبب جديد ، يظهر محل التصرف الاول من شوائب
الفساد .

حكم العقد الباطل :

العقد الباطل معدوم شرعا ، والمعدوم لا يترتب عليه أثر من آثار
العقد الصحيح ، وإن كان موجودا صورة .

على أن العقد الباطل معصية ، والمعصية لا تكون سببا في النعمة
لأن نعم الله تعالى - وهو آثار العقد الصحيح ، لا تناول بالمحظوظ .

هذا ، وكل تصرف ينبع على العقد الباطل ، يكون باطلًا
سواء أكان سبب البطلان راجعا إلى الصيغة أم العاقدين ، أم
المحل .

فلو باع المشتري المبيع بيعا باطلًا ، من آخر ، وقم باطلًا ، لأن
المشتري الأول لا يملك المبيع بالعقد الباطل ، ولمالك العييم أن يتبعه
في أي يد وقع .

هذا ، والعقد الباطل ، لا تتحقق الإجازة ، لأن الباطل معدوم
بحكم الشارع ، والإجازة تصرف ارادي لا يملك أن يوجد ما أعد به الشرع .
والبطلان مطلق ، لا يقتصر على عاقديه ، بل لكل ذي مصلحة
أن يتمسك بهذا البطلان ، جلبا للمنفعة أو دفعا للضرر ، ولورثة
البائع التمسك بالبطلان ، لأن لهم مصلحة في إبقاء المبيع باطلًا في التركة .

الضمان كاثر للعقد الباطل :

قلنا أن العقد الباطل معدوم لا يترتب عليه أثر من آثار العقد
الصحيح .

غير أن بعض الحنفية رأوا أن العقد بالباطل - كواقعة ماديسة
ينقل الضمان من البائع إلى المشتري بعد القبض ، لأن يده يمد
ضمان ، فإذا هلك المبيع باطلًا في يد المشتري كان عليه مثل
أوقيمتها ، لأن المشتري قد قبض المبيع باطلًا مصلحة نفسه ، فلا يكون
أدنى حالا من القبض على سوم الشراء (١) .

(١) - رد المحتار - ح ٤ - ص ١٦٣ - ابن عابد يشن .

وذهب آخرون من الحنفية ، إلى أنه لا ينتقل الضمان ، لأن يده أمانة فلا يضمن إلا بالتعدى (١) ، لانه قبضه باذن بالمه ، وقد بطل العقد فكان كالامانة .

والملكية يرون أنه ينقل الضمان ، ولكنه لا ينقل الملك ، إلا بالفحوات بمعنى أن المبيع باطلأ إذا فات عن المشتري ، بأن هلك ، فإنه يملأ فسق حال الفوات هذه ، دون غيرها .

وهو ملك ضروري قدر اقتضاء أو افتراضًا لتعذر إعادة الحال التي ما كانت عليه ، ولتصحيح تضمين المشتري بالمثل أو القيمة ، حتى لا يجتمع البطلان في يد البائع لوابقي المبيع على ملكه .

حكم العقد الفاسد (آثاره) :

لا بد من التمييز بين حالتين :

- ٢ - حكم العقد الفاسد قبل القبض .
- ١ - حكمه بعد القبض .

أما حكم العقد الفاسد قبل القبض ، فهو حكم العقد الباطل ، من أنه لا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح ، لضعف تأثيره فإذا كان الفارق المميز بينهما ، أن الاول منعقد ، لقيام أصله والثاني معدوم ، فيجب فسخ الاول ، اعداما له ، ورفعا للمعصية اثرا للنهي الذى استوجبه سبب الفساد فيه ، من غرر ، أو جهاله ، أو ريا ، أو تخلف شرط الصحة ، أو اقتران شرط فاسد به .

هذا ووجوب الفسخ ثابت ، حقا لله تعالى ، لا يجوز النزول عنه اذ لا يجوز التهاون فى امره ، فهو اذن ليس حقا شخصيا تعود المصلحة فيه الى صاحبه ، حتى يتصرف فيه وفق رغبته ، فى ضوء صالحه الخاسع بل وجوب الفسخ حق علام ، فكان نظاما شرعيا عاما ثابتا ، يتعلق بـ العدل والمصلحة العامة ، في التعامل .

وكذا لا تتحقق الا جازة ، كالباطل ، لكونهما منها عنهما ، ولا ان ارادة المشرع تتوجه الى اعدامه ، رفعا للمعصية ، بدليل التهبي ، والا جازة تصرف ارادى من العائد ، يتوجه الى ايجاده ، أو اقراره ، فتضادا ، ومضادة الشارع باطلة ، فما يؤدى اليها وهو الا جازة باطل لا محالة .

هذا ، ولا يتوقف فسخ أحد العاقدين للعقد الفاسد على رضا الآخر ، ولا على حكم القاضي ، بل يستقل كل منهما بفسخه دون رضا الآخر ، وكذلك على القاضي فسخه اذا علم به ، لكونه حقا عاما (١) .

(١) ينقلب العقد الفاسد صحيحا بزوال سبب الفساد المعارض ، ما عدا عقد الزواج .

تمكن سبب الفساد في العقد الفاسد - كما بينا - في وصفه ، لا في

أصله ، ولذا كان منعقدا قائما ، لقيام أصله ، سالما عن المفسدة ، حتى اذا زال سبب الفساد المتعلق بوصفه ، وهو أمر خارج عن ماهية العقد وسلم عن المفسدة ، جسم العقد ، أصلا ووصفا ، فانتجب كافة الآثار التي ينتجهها العقد الصحيح منذ انشائه .

وليس كذلك العقد الباطل ، لأن الخلل في أصله ، لا في وصفه العارض ، فلم ينعقد أصلا حتى يمكن تصحيحة .

مثال ذلك ، أن يكون سبب الفساد شرط الربا ، أو جهالة الأجل أو الضرر الزائد بسبب التسليم ، وكل ذلك منهى عنه شرعا ، فكان معصية فإذا اسقط شرط الربا من له المصلحة فيه ، أو حدد الأجل في مجلس العقد أوبعده ، أو تحمل الضرر من كان النهى عنه من أجل صالحه ، صح العقد ولزم ، وترتبت عليه كافة آثار العقد الصحيح منذ انشائه ، لا من وقت تصحيحة ، توعيقا بين مصلحة المتعاقدين ، وبين ما يقتضيه الشرع ، ما أمكن ، وهو خير من الاهدا والابطال لأن قيام سبب الفساد في الوصف العارض ، كان هو المانع من اقتضاء العقد حكمه ، أو من ترتيب آثاره عليه ، فإذا زال المانع عاد المانع ، أو وجد المقتضي وانتفى المانع ، ما عدا فقد الزواج فيجب فسخه ، للمعنى التبعدي فيه ، ولا ينقلب صحيحا .

(١) - الضرر بسبب التسليم ، هو الذي ينجم عن مثل بيع جسر في سقف أو ذراع من قطعة قماش ، ففي تسليم الاول ، ضرر غير مألف ينجم عن هدم السقف كله أو بعضه ، والشرع ينهى عن مثل هذا الضرر حماية للعائد ، وأما الثاني ، فكذلك اذا كان في تسليمه ضرر بقطعة القماش كلها بحيث تغدو لا تصلح لشيء .

حكم العقد الفاسد بعد القبض :

قلنا ان العقد الفاسد مستحق الفسخ بحكم الشرع ، قبل القبض والتنفيذ ، غير أنه اذا نفذ وتم فيه تقادب العوضين ، بأن سلم البائع العبیم للمشتري ، او احده المشتري في مجلس العقد وسلم الثمن للبائمه ، برضاهما ، دون اکراه ، او غصب من احدهما للبدل الذى يلکه الآخر ، فان الملك ينتقل الى المشتري لانه تم باذن البائع وتسلیط منه ، ولا ان العقد الفاسد بالتنفيذ والتقابض يقوی تأثیره ، لضعف احتمال المنازعۃ أو الفسخ بين طرفيه لأن التقادب قد تم برضاهما ، كما قدمنا .

غير أن المعنى في احكام الشرع في هذا النوع من الملك ، يرى أنه ملك ضروري مفترض افتراضا ، بمعنى أنه قد اقتضته الضرورة ، فلم يكن له حكم الملك الكامل الناشئ عن العقد الصحيح أصلًا ، بدليل أنه يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع بيعا فاسدا ، إلى الغير ، تصرفه ناقلاً للملك ، تخلصاً من ملكية هذا المبيع ، لأن السبب الجديد يطهر التصرف السابق مما عراه من أسباب الفساد ، كما ذكرنا ، فكان هذا الملك ثابتًا افتراضًا واقتضى ضرورة ، تصحيح تصرف المشتري أذ لا يمكن تصحيح تصرف المشتري من بيع أو هبة الا اذا كان مالكا ، اذ يسع احداً أن يلک غيره شيئاً مالم يكن هو مالكًا له أولاً ، لذا أثبت الشارع للمشتري هذا للملك افتراضًا

ضرورة تصحيح تصرف الناقل للملك ، وما ثبت على سبيل الضرورة والافتراض ، لا يمكن كالثابت على سبيل الاصل والقياس .
يرشدك إلى هذا ، أن المشتري لا يجوز له الانتفاع بالمبيع فاسدا ، لأن هذا الملك الناشئ عن العقد الفاسد المنهى

عنه ، ملك خبيث محرم ، يجب التخلص منه ، أما فسخ العقد ، واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد ، وأما بالتصريف في المبيع نفسه تصرفًا ناقلاً للملك الى الفير ، تطهيرًا له .

والشارع اذ حرم على المشتري الانتفاع بما يملك عن هذا الطريق المحرم ، يأى وجه من وجوه الانتفاع ، لم يكن مالكا حقيقة ، بل افتراضاً كما ذكرنا - لأن المقصود من العطك الحقيقى الكامل بداعه ، هواجتناء شراته ، وهذا ليس كذلك بل التصرف أو العقد نفسه ليس مقصوداً لذاته ، بل لشراته ، فكان تحريم الانتفاع على المشتري ، بسترة الملك عن آثاره المقصودة منه شرعاً ، حملًا للمشتري ، أما على الفسخ ، أو على التصرف الى الفير تصرفًا ناقلاً للملك ، للتخلص من هذا المبيع ، لفساد ملكيته

وعلى هذا ، فإن العقد الفاسد يجب فسخه ، قبل القبض وبعد ، حقاً للشرع ، ما لم يتصرف المشتري في المبيع تصرفًا ناقلاً للملك الى الفير فيسقط حق الفسخ عندئذ بالنسبة للبائع ، حماية لحق الفير حسن النية لأن أحكام الشرع تبني على الظاهر ، ويترقرر حق البائع في المثل أو القيمة كما لو هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه . وإنما يحكم بالمثل أو القيمة ولا يحكم بالشمن المحدد المتفق عليه في العقد ، لأن فساد العقد يفني ما تضمنه من تحديد الشمن والشروط الواردة فيه ، فيصار الى البدل .

وكذا إذا هلك المبيع بعد القبض ، أو تغيرت صورته اذ التغيير كالالتلاف أو زاد زيادة متصلة غير متولدة عنه ، فيصار الى المثل أو القيمة لتعذر الشرط أو إعادة المبيع على الحال التي كان عليه ، قبل التعاقد ، فيسقط حق الفسخ لذلك .

والخلاصة : أن العقد الفاسد ، قبل التنفيذ والتقايب ، كالباطل
لا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح ، وهو وإن كان منعقدا ، لكنه
واجب الفسخ ، سواء قبل القبض ، أو بعده ، ولا تلحقه الإجازة مطلقا .

غير أنه بعد القبض ونافذ البائع وتسلیط منه ، أو في مجلس العقد
يفوئ تأثيره
فيه ، فيفيد الملك الضروري
أو الاقتضائي للمشتري ، ضرورة تمكينه من التصرف فيه إلى الغير تصرف
ناقلًا للملك ، تخلصا منه ، بل حمله الشارع على ذلك بتحريم انتفاع
بالمبيع بأي وجه من وجوده الانتفاع ، لأن الملك خبيث ، حتى إذا تصرف
المشتري فيه تصرفًا شرعيا صحيحا إلى الغير ، انتقلت الملكية الكاملة
إلى ذلك الغير ، وسقط حق البائع في الفسخ ، حماية لحق الغير وانحصر
حق البائع في المطالبة بالمثل أو القيمة ، لا بالثنين المحدد المتفق عليه
في عقد الزواج لأن التشريع للثنين أو الأجرة أو المهر .

فسدت بفساد العقد ، وكذلك ما ورد فيه من الشروط ، إن فساد
الشيء يوجب فساد ما تضمنه (١) .

وسقوط حق الفسخ إنما يكون في حالة هلاك المبيع كليا أو جزئيا
أو تغير صورته ، بأي كان قمحا فطحنه ، أو ثوبا فخاطه قييسا ، لأن التغير
كالاتلاف ، فيتعذر استرجاد المبيع على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد
في حق الغير الذي اكتسبه بطريق شرعي صحيح ، حماية له ، ولصيانته
عن النقض والبطل .

(١) - فتح القدير - ج ٥ - ص ١٨٢ - ٢٣١ - البدائع - ج ٥ - ص ٣٠٥
وما يليها ، رد المحتار - ج ٤ - ص ١٦٣ -

وانما كان الملك في العقد الفاسد بعد القبض ، خبيثا ، لأن كل
نفع أو كسب طريقة العقد الفاسد المنهى عنه ، يكون خبيثا محظوظا .

البحث الثاني

ينقسم العقد الصحيح عند الحنفية من حيث ترتيب آثاره عليه فـ—
انعقاده ، ودون توقفها على اجازة أحد ، إلى عقد نافذ ومؤقظ .

T - العقد النافذ :

هو عقد صحيح ، أصلاً ووصفاً ، صادر من أهله ، مضاف إلى محله
القابل لحكمه .

ويقصد به أنه صادر من أهله ، أي من له أهلية كاملة ، وولاية
على محل العقد ، بعفuo ملكيته له ، أو بعفuo النيابة عن مالك ، بأن
كان وكيلًا أو ولیا شرعياً . وأخيراً ، لم يتعلّق به حق للغير .

حكم العقد النافذ :

إنه سبب صالح لترتيب آثاره عليه ، فور انعقاده ، ودون توقف
على اجازة من أحد .
وذلك من مثل عقد بيع البالغ العاقل ، واجارته ، وزواجه ، أو عقد
الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر ، أو عقد الوكيل مترسماً ما أملته إرادة
موكله في عقد الوكالة .
العقد المؤقظ :

هو عقد صحيح عند الحنفية ، لصدوره من أهله ، مضافاً إلى محله
القابل لحكمه ، غير أنه المتراء سبب من أسباب وقف آثاره ، وتراخيها إلى
وقت اجازته من صاحب الشأن ، فهو عقد مؤقظ الآثار .
وسبب الوقف ، قد يكون لنقص الأهلية ، كعقد بيع الصبي المعاير
فإنه متوقف على اجازة وليه ، أو عقد المحجور عليه لسفره أو عنته .

وقد يكون سبب الوقف عدم ولادة المأ Wade على محل العقد ، بأن لم يكن مالكا له ، وليس لها صفة ، من الوكالة أو الولاية الشرعية ، بأن كان فضوليا ، فيتوقف نفاذ العقد ، وترتب آثاره على اجازة صاحب الشأن وقد يكون السبب تتعلق حق الغير بمحل العقد ، فيتوقف نفاذ اجازة صاحب هذا الحق المكتسب بطريق شرعي صحيح سابق على تاريخ ابرام هذا العقد ، كبيع الراهن العين المرهونة أو بيع المؤجر العين الموجرة .

وذهب الشافعية ، الى أن العقد الموقوف لعدم الولاية باطل اذ يشترط لانعقاد العقد عندهم أن يكون العقد ذات ولاية ، فإذا لم يكن كذلك ، فقد تخلف شرط انعقاد لا شرط نفاذ ، فيقع باطلًا ، وعلى هذا فالعقد الصحيح عند الشافعية لا يكون إلا نافذا فلا يعرفون العقد الموقوف لعدم الولاية ، بل يعتبرونه من قبيل الباطل .

ومنها الخلاف ، هل الولاية على اصدار العقد شرط انعقاد أو نفاذ بالاول قال الشافعية ، والى الثانية ذهب الحنفية والمالكية ، وذلك كبيع الفضولي ، باطل عند الشافعية ، اذ ليس للفضولي ولاية اصدار هذا العقد اذ ليس له ولاية على حله ، وهو موقوف عند الحنفية على اجازة صاحب الشأن حتى اذا لم تتحقق الا جازة كان باطلًا ، واذا لحقته ، كان صحيحا من وقت انشائه .

حكم العقد الموقوف :

لا تترتب عليه آثاره الا اذا لحقته اجازة صاحب الشأن ، وهو من يملك اصداره ، فان لم تتحقق الا جازة ، بطل .

البحث الثالث

تقسيم العقد النافذ الى لازم وغير لازم :

(١٤٨) ٢- العقد اللازم

هو العقد الصحيح النافذ الذي لا يستقل أحد طرفيه ب المباشرة

فسخه .

وهو نوعان :

أولهما : العقد الذي يستحيل فسخه أبداً ، ولو اتفق طرفاه على ذلك ، بالنظر الى طبيعته ، كعقد الزواج .
هذا ، والطلاق ليس فسخاً له ، بل انهما ، فهو عقد لا يقبل الفسخ بحال .

والثاني : وهو ما يقبل الفسخ باتفاق طرفيه ، ولكن لا يستقل احد هما بفسخه دون رضا الآخر ، وبذلك كعقود المعاوضات من مثل البيع والاجارة ، والمساقاة ، فهي عقود نافذة تنتج آثارها فور انعقادها ، ولازمة ، لا تفسخ إلا باتفاق طرفيها (الاقلة) .

وهذا النوع لا يستقل أحد طرفيه بالفسخ إلا في احوال أربعة :

أولاً : أن يكون لاحدهما خيار المجلس ، وذلك عند الشافعية والحنابلة .

ثانياً : أن يكون لاحدهما خيار الشرط .

ثالثاً : أن يثبت لاحدهما خيار الروية .

رابعاً : أن يكون لاحدهما خيار العيب .

بـ- العقد غير اللازم :

وهو ما يملك أحد طرفيه أن يستقل بفسخه دون رضا الآخر ، وهو

نوعان :

أولهما : أن يتبت لواحد معين من طرفه حق الاستقلال بالفسخ لكونه غير لازم في حقه ، وإن كان لازماً بالنسبة للطرف الآخر وذلك كمقد الرهن ، فإنه لازم بالنسبة للراهن ، وغير لازم بالنسبة للمرتهن ، فيملك أن يفسخه في أي وقت شاء ، ولو بدون رضاء الآخر ، ل أنه إنما شرع صيانة لحقه ، وتوثيقاً له .

الثاني : وهو العقد غير اللازم بالنسبة لكل من طرفه ، فيملك أن يستقل كل منها بالفسخ دون رضاء الآخر ، ومن ذلك عقد الوكالة بدون أجر ، والوديعة ، والعارية ، والشركة ، لأنها بحكم طبيعتها غير لازمة بالنسبة لطرفيها على السواء .

تقسيم العقد بالنسبة لاتصال الحكم بالصناعة :

الاصل أن العقد الصحيح ينتج آثاره عقب انعقاده مباشرة واستثنى من هذا الاصل بعض العقود التي لا تترتب آثارها عليها فوراً صدورها ، بحكم طبيعتها ، أو بارادة العاقد تأخير هذه الآثار ، إلى فترة زمنية معينة ، بل قد يعلق العقد كله على حدوث أمر آخر . فتنتج عن ذلك ثلاثة أقسام للعقود بالنسبة لاتصال الحكم

(الاثر) بالصيغة :

العقد المنجز - العقد المضاف - العقد المعلق .

العقد المنجز :

هو العقد الذي صدرت صيغته غير معلقة على شرط ، أو مضافة إلى المستقبل .

وحكمه ، أنه تترتب آثاره عليه فور انعقاده ، لأن الاصل أن العقد

سبب شرعي يرتب الشارع عليه آثاره في الحال .
ويستثنى من ذلك ، عقد الوصية ، لأنها تطيح مضاف إلى ما بعد
الموت ، فلا تترتب آثارها إلا بعد وفاة الوصي ، فكانت منجزة
في ظاهرها ، ولكنها عقد مضاف إلى المستقبل في حقيقتها .
وكذلك عقد الإيجار ، بما هو تغويض الآب أو الجد التصرف في
مصالح أولاده أو أحفاده القصر إلى الفير بعد وفاته .
هذا ، والعقد المنجز نوعان :

أولهما : العقد الذي لا يقتصر في ترتيب آثاره فوراً إلى أي أمر آخر
يتوقف عليه ، كقبض محل العقد مثلاً ، وذلك كعقد البيع وعقد
الإجارة .

الثاني : ما يتوقف في انتاج آثاره فوراً انعقاده على قبض محل العقد
عقد الهبة ، وعقد القرض وعقد الرهن (١) ، وتسعى عقداً
عينية .

حقيقة القبض :

هذا ، والقبض تختلف ما هيته باختلاف طبيعة محل العقد
 فهو في العقار بالتخلية ، وفي المقول باستلامه باليد إذا أمكن
وفي المكييل والموزون ، بالكيل والوزن ، وهذا عند الشافعية .
و عند الحنفية أن القبض يتم بالتخلية بين المعقود عليه والمتملّك
على وجه يستطيع معه التصرف فيه .
هذا ، والعقد المنجز قد يكون بصيغة مطلقة ، وقد يكون بصيغة

(١) - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٢٥٢ - نهاية المحتاج - ٢٦٨،٥ - ٢

مترنة بشرط ، كفقد البيع الذى اشترط فيه تأجيل الثمن ، فهذا لا يمنع التنجيز ، أو ترتيب سائر آثاره عليه فور انعقاده ، ما عدا ، الثمن الموجل .

العقد المضاف :

ما كان الا يجتب في صيغته ، مضافا الى زمن المستقبل ، ~~سوا~~
اًكانت الصيغة مطلقة أم مترنة بشرط ، كأن تقول : ~~أجرتك~~
أرضي هذه مدة ثلاثة سنوات ، ابتداء من السنة القادمة ، أو
تقول : وقفت دارى هذه على اليتامى الفقرا ، ابتداء من الشهر
القبل .

وحكم العقد المضاف ، أنه ينعقد في الحال علة لحكمه ، ولكن
لا ترتيب عليه آثاره الا عند حلول الوقت المضاف اليه .

أقسام العقد المضاف :

ينقسم العقد المضاف آثاره الى المستقبل ، الى انواع ثلاثة :
الاول : عقد مضاف بحكم طبيعته ، اذ الاضافة جزء من مفهومه ، وذلك
كعقد الوصية والوصايا ، فان آثارهما لا تظهر الا بعد وفاة الموصى .

الثاني : عقود قبل الاضافة بارادة أحد المتعاقدين ، واغلبها من العقود
المترنة التي ترد على المنفعة ، كالاجارة ، والعارية ، والمساقاة
والزراعة ، اذ المنافع تحدث شيئا فشيئا ، وتتجدد بتجدد الزمن
ولا يمكن استيفاؤها جملة واحدة ، لذا كانت عقودا يمكن ان تتحقق
منجزة ، ولكنها قبل الاضافة بحكم طبيعتها ، أى بالنظر الى محض
العقد ، وهو المنفعة .

وذلك كعقد الاجارة الذى تضاف آثاره او يحدده بدء جريانه وذلك الى

السنة القادمة ، اعتبارا من أول كانون الثاني مثلا .
ومن العقود التي تقبل الاضافة ، الوكالة ، والكفالة ، والحوالات
حيث يمكن ، أن تكون منجزة «أو مضافة» ، وكذلك الاسقاطات ، كالطلاق
والوقف .

الثالث : عقود لا تقبل الاضافة بحكم أصل وضعها الشرعي :

وذلك كعقود المعاوضات المالية التي محلها أعيان كعقد البيع حيث
تنتقل ملكية الغصين ، من البائع إلى المشتري ، غير الانعقاد «والابراء»
من الدين ، والهبة «والشركة» ،

ذلك ، لأن هذه العقود إنما شرعت أصلا ، لتترتب آثارها عليها في ،
الحال ، فإذا أضيفت كانت على غير وضعها الشرعي (١) ، ولهذا ، لا تصح
مع الاضافة ، وكذلك عقد الزواج ، لانه يفيده الحل في ، الحال .

العقد المعلق :

هو ما علق وجوده على وجود أمر في المستقبل ، بداية من أدوات الشرط
أو ما في معناها ، كأن تقول : «إن رقت علني قضية ، فانت وكيلي أسام
المحكمة ، فعقد الوكالة معلق على حدوث أمر في المستقبل (شرط) . . .

حكم العقد المعلق :

ينعقد علة في ، الحال ، عند الجمهور ، خلافا للحنفية ، وتأخر آثاره
إلى وقت حصول (الشرط) المعلق عليه فالتعليق لا يمنع الانعقاد .
وذهب الحنفية إلى أن التعليق يمنع انعقاد العقد سببا في للحال

(١) - المدخل إلى الفقه الإسلامي - الدكتور حسن أحمد .

وانما يتأخر انعقاده الى، وقت حصول الشرط المعلق عليه ، فينتج
آثاره حينئذ ، أو بعبارة اخرى ، يتأخر انعقاد العقد وانتاج آثاره
الى، زمن حصول الشرط مستقبلاً .

وثراء الخلاف تظهر فيما لو علق النذر على حصول أمر في المستقبل
كأن يقول : إن نجحت في الامتحان ، فله على ، نذر أداء ، تصدق بالف ليرة
سورية للفقراء ، ثم تصدق بها قبل وقوع الشرط ، صم عند الجمهور وأجزاء
عن النذر ، لأنعقد النذر في الحال ، ولم يجزي عن النذر عند الحنفية
لأنه لم ينعقد ، فوجب عليه التصدق من جديد ، وفاء للنذر اذا لا يصمد
وفاء النذر قبل انعقاده نذراً .

شروط صحة التعليق :

١ - أ، يكون الا مر المعلق عليه على خطر الوجود والعدم .
فلو كان محقق الوجود في الحال ، كان منجزاً ، والتعليق صوري
أما ان كان محقق الوجود مستقبلاً ، تحقق لا احتمال فيه ، فهو
اضافة لا تعليق ، كأن يقول ان جاء شهر رمضان العام القادم ، فانت وكيله ،
وهو آت لا ريب فيه ولا احتمال ، والتعليق يفترض الا احتمال لا التحقق .
٣ - ألا يكون التعليق على، مشيئة لا نعلمها ، كمشيئة الله تعالى ، كقوله
لزوجته : انت طالق لى شاء الله ، لا يقع الطلاق .

هذا وعقود التملיקات المالية لا تقبل التعليق ، فيما نعا الوصيّة

سواء أكانت عقود معاوضة ، كالبيع والأجرة ، أم عقود تبرع ، كالهبة
والقرض ، والوقف ، وخالف المالكية في التبرعات ، فاجازوا تعليقها
ان لا يتربّع على تعليقها ، غير ولا ضرر .

أما عقود التملיקات ، فلائ الشارع وضعها لتنفيذ الملك في الحال

والتعليق يتنافى مع وضعها الشرعي ، فلا تصح مع التعليق للمنافاة .
وكذلك عقد الزواج ، لا يصح تعليقه ، لانه وضع شرعا ، لافادة
الحل في الحال .

وذهب ابن تيمية وابن القيم أنه يصح تعليق العقود والفسخ
والالتزامات والتبرعات بالشروط ، ولا يمنع من ذلك مانع الا ما ورد النهي
عنه من الشارع (١) .

(١) - اعلام الموقعين - ج ٢ - ص ٢٨٨
المدخل، للفقه الاسلامي، - ص ٥١٦ - ص ٥١٧
للسيد عيسوى احمد عيسوى .

الفصل الخامس

الخيارات

الخيار اصطلاحاً هو اختيار المضلة العقد أو فسخه ورفعه من أساسه ، أو أن يختار شيئاً من اثنين أو ثلاثة .

ونتناول أهم الخيارات بالبحث وهي :
خيار الشرط ، خيار الروءية ، وخيار العيب و الخيار التعين .

هذا ، والخيارات لا تكون الا في العقود الازمة ، أما العقود غير الازمة بطبيعتها ، قليلاً للخيارات ، اذ لا فائدة منها ، كالوكالة والشركة .

هذا ، والخيارات قسمان :

الاول : يثبت بالاشترط ، واتفاق المتعاقدین عليه ، وذلك كخيار الشرط ، وخيار التعين .

الثاني : خيارات أثبتتها الشارع نفسه ، وتوجد بوجود أسبابها ، دون اشتراط وذلك كخيار الروءية ، وخيار العيب .

الفرع الاول

خيار الشرط

خيار الشرط ، من اضافة الشيء الى سببه ، أي خيار سببه الشرط

تعريفه : ما يشترط في صلب العقد ، أو بعده ، لأحد المتعاقدین ، أو كليهما ، أو لغيرهما ، من امضا العقد أو فسخه ، في مدة معينة .

حكم هذا الخيار :

يصبح العقد اللازم بطبعته ، غير لازم بالنسبة لمن شرط الخيار وذهب الإمام مالك إلى أن شرط الخيار يثبت بالشرط أو العرف .

والاصل في ، خيار الشرط ، ما روى عن أنس بن حباب بن منقذ الانصاري كان يغبن في ، القياعات ، فشكاه ، أهله الله ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليحضر عليه ، فقال له النبي ، - صلى الله عليه وسلم : "إذا بايعت فقل لا خلاة ، ولم ، الخيار ثلاثة أيام " .

وحكمة مشروعية الخيار ، الحاجة إلى التروي ، والمشاورة ، واستطلاع رأى أهل الخبرة وهو يخشى فوات الصفقة ولذا شرع استحساناً لهذا الفرض ، إذ القياس يقضي ، بعدم تعليق عقود المعاوضات ويوجب أن ينعقد العقد لازماً ، مراعاة لاستقرار التعامل ، فإذا وجد المشترى المبيع يتافق مع مصلحته ، أمض ، العقد ، والا نقضه من أساسه .

هذا ، واجز جمهور الفقهاء اشتراط الخيار بعد العقد ، وإن كان الأصل أنه يشترط في صلبه .

مدة خيار الشرط :

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط هذا الخيار ثلاثة أيام فما دونها لم يرجي النص : "ولى الخيار ثلاثة أيام" .
واختلفوا فيما زاد عن ثلاثة أيام .

١ - فذهب أبو يوسف محمد بن الحسن ، والمتابلة ، إلى أنه يجوز اشتراط إلى أكثر من ثلاثة أيام ، دون تحديد ، إذا اقتضت الحاجة ذلك ، تحقيقاً لحكمة تشريعه .

٢- وذهب أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعية ، إلى عدم جواز اختيار ، إلى أكثر من ثلاثة أيام ، لورود النحو به ، ولأنه جاء على خلاف القياس ، فلا يتسع فيه ، ولأنه شرع للضرورة ، وهذه تقدر بقدرها . ولكن هذا التعليل حجة عليهم ، إذ قد تقتضي الضرورة أكثر من ثلاثة أيام .

أما المالكية ، فقد رأوا أن المدة إنما يكون تحديدها ، تبعاً لنوع التصرف (١) ، فقد يقتضي اليوم ، أو اليومين ، أو الشهر ، أو الأكثر (١) من ذلك ، وهذا رأي سليم . و مجال اختيار الشرط العقود اللاحقة بالفترة للنسخ ، كما تقدم .

حكم شرط الخيار في العقد :

أولاً : الاشر الاول لشرط الخيار في العقد ، أنه يجعله غير لازم بالنسبة
لعن شوط له ، كما قدمنا ، فتكون له سلطنة فسخه خلال المدة المعينة
أو امضائه ، حتى اذا نقضه اعتبر كأن لم يكن ، واذا أمض
لزمه في حقه منذ انشائه .

وإذا كان الخيار للمشتري ، كان له وحده حق الامضاع والفسخ .
وإذا كان للعاقدين كلهم ، ملك كلا ، منهما حق الامضاع والفسخ ، على
استقلال حتى إذا فسخ أحد هما العقد بحال ، أما لو امضاه أحد هما بقى
حق الآخر فان امضاه لزم في حتمهما ، وإن فسخه بطل ^{بمحنة} .
وإذا كان لغيرهما ، نابعا عن احد هما فإنه يملكه ، كما ^{الاصيل} أياهما .

(١) بداية المجتهد - ج ٢ - ص ١٧٢

المفني ح ٣ - ص ٥٨١

البدائع - ح ٥ - ص ٢٦٤

ثانياً : أma الاثر الثاني، لشرط الخيار ، فهو منصب على حكم العقد ،
اذا يمنع انتقال ، او خروج العوض من ملك من له شرط الخيار
بما ذكره ، لم يخرج المبيع عن ملكه ، طوال مدة الخيار
اذا لا ينتقل الملك الا مع الرضا ، والرضا هنا غير بات او هو
متعدد ، بل يذهب بعضهم الى أنه معدوم .
واذا كان شرط الخيار لل المشتري ، فكذلك ، لا يخرج الشن عن
ملكه ، طوال مدة الخيار ، لعدم توافر الرضا البات .
واذا كان الشرط لكتلتهما ، فان العوضين لا يخرجان عن ملكيهما
بل يبقىان على حكم الاصل .

هذا ، واذا كان شرط الخيار مانعا من خروج العوض عن ملك من
شرط له ، فلا يمنع أن يخرج العوض عن ملك الطرف الآخر ، لأن العقد
في حقه لازم منذ انشائه ، ومعنى هذا ، أن أثر خيار الشرط على العقد
هو عدم ترتيب حكم العقد بالنسبة لمن شرط له .

ونذهب بعض الفقهاء ، الى أن خيار الشرط لأتأثير له الا على
لزم العقد ، لا على نفاذه ، فيبقى صحيحا نافذا تترتب عليه كافية
آثاره ، غير أنه بالنظر لخيار الشرط ، يكون لمن شرط له حق فسخه
ويمعلوم أن العقد النافذ غير اللازم ، تترتب عليه آثاره فور انعقاده .

سقوط خيار الشرط :

يسقط خيار الشرط بالأسباب الآتية :

١ - مضي مدة الخيار المحددة ، دون امضاء أو فسخ ، ويلزم العقد منذ إبرامه .

٢ - الفسخ لـ الامضاء ، صراحتة ، أو دلالة ، فإن فسخه يعتبر كـ أن لم يكن ، وان أـ مضـاهـ لـ زـمـ اـنـ شـاهـ ، ويـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذلك خلال المدة المحددة .

٣ - موـتـ مـنـ لـهـ حـقـ الـخـيـارـ ، فلا يـورـثـ ، لـأـنـ رـغـبـةـ وـمـشـيـثـ وهـنـذـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ .

ويرى المالكية والشافعية أن خيار الشرط يورث .
فلا يسقط بموـتـ مـنـ لـهـ حـقـ تـعلـقـ بـالـمـوـالـ ، وـالـحـقـ قـسـتـ

يـورـثـ عـدـاهـمـ .

٤ - هـلاـكـ مـحـلـ الـعـقـدـ ، أوـ تـفـيـرـ صـوـرـتـهـ عـمـاـ كـاـنـ ، عـلـيـهـ وـقـتـ التـعـاـقـدـ بـحـيـثـ يـتـعـذـرـ رـدـهـ إـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ ، عـنـ فـسـخـ

الـعـقـدـ .

(١) - والفسخ صراحة ، كـأنـ يـقـولـ فـسـخـتـ الـعـقـدـ ، أوـ اـبـطـلـتـهـ ، أوـ نـقـضـتـهـ والـفـسـخـ دـلـالـةـ ، كـانـ يـتـصـرـفـ الـبـاعـيـ الذـيـ شـرـطـ لـهـ الـخـيـارـ بـالـبـيـعـ ، تـصـرـفـاـ شـرـعـيـاـ بـيـعـهـ إـلـىـ الـفـيـرـ ، اوـ تـصـرـفـاـ مـادـيـاـ كـالـزـيـادـةـ فـيـهـ ، وـالـجـازـةـ صـرـاحـةـ ، كـأنـ يـقـولـ أـجـزـتـ الـعـقـدـ . وـكـذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ ، كـأنـ يـقـولـ صـرـاحـةـ ، فـسـخـتـ الـعـقـدـ ، أوـ أـجـزـتـهـ ، أـمـاـ فـسـخـهـ دـلـالـةـ فـكـانـ يـتـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ بـالـشـنـ اـذـ كـانـ عـيـنـاـ ، تـصـرـفـاـ مـادـيـاـ اوـ شـرـعـيـاـ . أـمـاـ الـجـازـةـ دـلـالـةـ ، فـكـانـ يـنـقـلـ الـمـشـتـرـىـ الـاثـاثـ إـلـىـ الدـارـ الـتـيـ اـشـتـرـاـهـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ .

الفرع الثاني

خيار الروءية

تعريف خيار الروءية :

هو حق العاقد في فسخ العقد أو امضائه ، عند روءية محله ، اذا لم يكن رأه وقت التعاقد ، أو قبله بمدة لا يتغير في ملتها عادة .
(١٤٤)

سبب ثبوته :

يتبيّن من التعريف ، أن سبب ثبوته ، هو عدم روءية محل العقد الروءية نفسها ، وهذا يظهر في حالتين .
أولاًهما : عدم روءية محل العقد وقت انشائه .
الثانية : أن تكون روءية سابقة لمحل العقد قبل التعاقد بعده ، ثم يراه متغيراً عند التعاقد ، إن تعتبر تلك الروءية ، لأن لم تكن لأنها لم تعد وسيلة صالحة للعلم بال محل ، ولا حاطة به ، مما يتحقق به مقصوده .

مشروعية خيار الروءية :

اختلفت اجتهادات الفقهاء في أصل مشروعية خيار الروءية على رأيين :
أولهما : أن خيار الروءية غير مشروع أصلاً وهذا رأي الإمام الشافعى في الجديد (١) .

ووجهة نظره ، أن خيار الروءية يفترض قيام عقد بيع صحيح لعدين
(١) - وأما مذهب القديم ، فيجزي بيع الغائب اذا بين المتعاقد أن جنسه ونوعه ، دون بيان لما عليه من أوصاف ، وعلى هذا يثبت فيه خيار الروءية ، لكنه يتحدد في مجلس الروءية .
مفتى المحتاج - ح ٢ - ص ١٨ - فتح القدير ح ٥ - ص ١٣٧ - ص ١٣٨

معينة بالذات غائبة وموضوفة ، حتى يتصور فسخه ، وهذا النوع من بيع الغائب باطل ، ولو كان محله موصوفا ، لفوات شرط من شروط العقاد ، وهو العلم ب محل العقد ، علما نافيا للجهالة أو الغرر ، ولا يتم العلم بالاعيان المعينة بالذات - في اجتهاد امام الشافعي - الا عن طريق المشاهدة والرؤوية ، لا الوصف لأن الوصف لا يقوم مقام الرؤوية في ادراك المحل ، والعلم بـ علما كافيا نافيا للجهالة أو الغرر المنهي عنه ، فاذًا لم تتم الرؤوية عند التعاقد ، وقع باطلًا ، فلا وجه للقول عندئذ بشبوب خيار الرؤوية ، اذ لم تعدد ذات موضوع ، لما قلنا ، من أن هذا الخيار يفترض قيام عقد صحيح ، ليتهور فسخه بخيار الرؤوية ، وهذا العقد باطل ، لأنه ببيع عين معينة بالذات غائبة دون رؤوية سابقة ، والباطل معدوم شرعا ، فلا يتأتى أن يرد عليه امسـاء أو فسخ بخيار الرؤوية .

الثاني : وذهب الحنفية الى مشروعية خيط الرؤوية ، بل ثبوته دون اشتراط حقا للشرع ، بالنص سواه وصف المحل ، أم لم يوجد (١) ، بمعنى أن خيار الرؤوية ثابت بايجاب الشارع ، لا بارادة المتعاقدين .
منشأ الخلاف :

يفهم مما سبق ، أن منشأ الخلاف هو مسألة بيع العين الغائبة
اذا كانت معينة بالذات كالارض ، والسيارة ، والمنزل ، معنـى القييمات ولو كانت موصوفة ، هل يصح التعاقد عليها أو لا ؟

(١) - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٢٤ - فتح القدير - ج ٥ - ص ١٣٦

فالقائلون بصحته ذهبوا الى مشروعية خيار الروءية ، ومن قال ببطلانـ
نفي مشروعيته .
أدلة الاولين :

١ - استدلوا على نفي مشروعية خيار الروءية ، بما رواه أبو هريرة - رضـي
الله عنه - أن رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع
الغـرر" وهو هنا الجـهـالة المـفـضـيـةـ الـىـ النـزـاعـ الـذـىـ يـتـعـذـرـ حـسـمـهـ
والجهـالـةـ تـنـافـيـ الـعـلـمـ بـالـمـحـلـ ، وـهـوـ شـرـطـ اـنـعـاقـ .
واستدلوا كذلك بقوله - صلـى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع،
ولا شـرـطـانـ فـيـ بـيـعـ ، ولا رـيـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ ، ولا بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ"
ومحيط الاستدلال هو قوله - صلـى الله عليه وسلم - : "لا تبيع
ما ليس عندك" اذ حملوه على النهي عن بيع العين الفـائـةـ عن مـجاـلسـ
الـعـقـدـ ، وهـيـ الـعـيـنـ الـتـيـ لمـ يـرـهاـ العـاـقـدـ عـنـ اـنـشـاءـ الـعـقـدـ
والـنـهـيـ يـقـضـيـ التـحـريمـ ، ولا مشـروـعـيـةـ مـعـ التـحـريمـ .

أدلة القائلين بالمشروعية :

١ - استدلوا بقوله - صلـى الله عليه وسلم : "من اشتري ما لم يره ، فـلـهـ
الـخـيـارـ اـذـ رـأـهـ (١)" وهذا نص في الموضوع ، اذ يتناوله على سبيلـ

(١) - المراجع السابقة - هذا وقد طعن بعض الفقهاء في هذا الحديث
وهو وان ورد في البيع ، لكنه لا يفيد الحصوصية ، فيلحق به ما كانـ
في معناه ، لوحدة المنـاطـ ، فينسحب حكمه على كافة عقود المعاوضـاتـ
المـالـيـةـ اـذـ كـانـ مـحـلـهـ عـيـنـاـ مـعـيـنـةـ بـالـذـاتـ ، كـالـمـقـايـضـةـ ، وـالـصـلحـ
عـلـىـ مـالـ ، وـالـقـسـمـةـ فـيـ غـيرـ المـثـلـيـاتـ .

الا صالة هذا ، ويستنبط من هذا الحديث حكمان (١) ~~كلا هما يشتمان~~ بالمشروعية :

الاول : جواز شراء الانسان ما لم يره .

الثاني : ثبوت الخوارله عند روئته .

٢ - ومن أدلةتهم ، ما روى أن عثمان بن عفان باع لطلحة بن عبد الله أرضا بالبصرة لم يرها واحد منها ، فقيل لطلحة : انك قد غبت ، فقال : لي الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان ، إنك غبت ، فقال : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أره ، فحكم بينهما جبير بن مطعم ، فحكم بأن الخيار لطلحة (١) ، وكان بمحضر من الصحاوة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان اجماعا (٢) منهم على جواز بيع الشيء الغائب ، ومشروعية خيار الروءية .

٣ - واستدلوا كذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس الخبر كالمعاينة "

الفرد على النافين لمشروعية خيار الروءية ومناقشة أدلةتهم :

اما ادعاوهم أن لا طريق للعلم بال محل الا الروءية ، فيتجه على أن الوصف كاف للتعيين . وعلى التسليم بأن فيه جهالة ، لكنها لا تغطي الى نزاع مشكل ، لانه عند روئته ، يطلب امضاء العقد او فسخه ، وان الطرف الآخر على بيته من أن للمشتري هذه السلطة ، فلا جهة ولا غدر ولا نزاع ، فلا يكون هذا مشمولا بالنفي عن الغرر الوارد في الحديث .

(١) - وهو المشتري المتعلق ، وفيه دليل على أن البائع ليس له خيار روءية .

(٢) - وهذا اجماع سكتي ، أولزومي .

هذا ، ولا نكran أن الحاجه ماسة الى التعاقد على الاعيال الغائبة المعينة بالذات ، بعد وصفها ، وتعبيتها ، وقد تفوت هذه الصفة اذا انتظر حتى الروئية ، فينبغي - دفعا للحاجة ورفعا للحرج ، وتسهيل المعاملة أن يكتفى بالوصف في تعبيين محل العقد ، اذا كان غائبا ، ومن الاهياء المغيبة بالذات (١) ، كما قدمنا .

وأما ثأوريتهم القوله - صلوا الله عليه وسلم - "لا تبع ما ليس عندك
ليأن العزاد يه ، البهـي عن بيع العين الغائبة عن مجلس العقد
فتـأويل بعيد مستـكه ، لأن المتـبار من العندية" في الجديـث
، الملك والقدرة على التـسلـيم لا الفـيه ، علىـيـعـنـي "لا تـبعـ ما
لا تـملـكـ" . ولا تـقدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ .

بـيـوـئـيـهـ أـهـلـاـهـ ، الـقصـهـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

هـذـاـ فـضـلـاـعـنـ النـصـوصـ منـ السـنـةـ الـتـيـ اـثـبـتـ مـشـروـعـيـةـ خـيـارـ الرـوـئـيـةـ
ولـهـذـاـ فـرـجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ القـائـلـونـ بـالـمـشـرـوـعـيـةـ .

هـرـوـطـ خـيـارـ الرـوـئـيـةـ :

قلـناـ انـ "خـيـارـ الرـوـئـيـهـ"ـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـرـىـ أـوـ مـنـ فـيـ مـعـنـىـ
دـوـنـ اـشـتـاطـ بـعـدـ الـحـنـفـيـهـ ، حـقـاـ لـلـيـشـرـعـ ، وـبـاـيـحـابـ مـنـ بـالـنـصـ ، وـانـ تـحـقـقـ

(١) - خـلـافـ لـلـحنـفـيـهـ الـذـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ أـنـ الـبـيـعـ بـالـوـصـفـ ، وـانـ كـهـانـ
نـافـيـاـ لـلـجـمـالـهـ ، لـكـنـ الرـوـئـيـهـ تـفـيدـ عـلـمـاـ أـدـقـ مـاـ يـفـيدـهـ وـيـصـغـهـ ، وـلـذـاـ
فـاـنـهـمـ يـثـبـتـونـ لـلـمـشـتـرـىـ أـوـ الـمـتـمـلـكـ بـهـيـلـوـ الرـوـئـيـهـ ، وـلـوـ وـجـدـ الـعـبـيـسـ
مـسـكـمـلـاـ كـافـهـ الـاـوـصـافـ الـتـيـ اـشـرـطـتـ فـيـ الـعـقـدـ ، اـذـاـ رـاهـ هـبـرـ موـافـقـ
لـرـغـبـتـهـ وـمـقـصـودـهـ ، لـاـنـهـ اـدـرـىـ بـهـ ، وـلـاـ يـرـوـنـ تـوـافـرـ الـوـصـفـ قـاطـعـاـ
لـحـقـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ خـيـارـ الرـوـئـيـهـ .

الا وصف في العين الفائبه ، لا يقطع او يسقط حق الخيار هذا (١) ، لكن ذلك مشروط بما يأتي :

أولاً : أن يكون محل العقد عيناً معينة بالذات ، مما لا يثبت ديننا في الذمه ، اي من الاموال التي تتبعين بالتعيين ، فلا يثبت خيار الروئيه في المسلم فيه في عقد السلم مثلاً ، لانه مما يتبعين بالوصف لا بالذات ، فيكون ديناً موصوفاً في الذمه ، فلا يثبت فيه خيار الروئيه .

ثانياً : أن يكون العقد من عقود المعاوضات المالية اللازمة التي تنفسن بالفروع ، وهذا شرط تقتضيه طبيعة الخيار نفسه ، وأما ما لم يكن كذلك ، فلا يثبت فيه هذا الخيار ، لعدم الباءة ، وذلـك كالخلع ، والنكاح ، والصلح عن القصاص ، اذ لا تتحمل الفسخ وان كان محلها مما يتبعين بالذات .

ثالثاً : عدم روئية المتملك محل العقد عند انشائه ، أو قبله بفتره لا يتغير خلالها عاده .

رابعاً : وقوع الروئيه فعلاً ، فلا يثبت هذا الخيار قبلها .
هذا ، وشهادة رأى يذهب الى ان للمتملك الحق في الغسخ قبل الروئيه ، لأن سببه هو عدم الروئيه لا الروئيه نفسها .

محل خيار الروئيه :

بينا آنفاً ، ان خيار الروئيه يشترط في ثبوته ، أن يكون العقد من المعاوضات المالية اللازمة وان يكون محله من الاعيان التي تتبعـين

(١) - خلافاً للملكـيه الذين يرون ان الوصف يقوم مقام الروئيه في العلم بمحل العقد عـلماً كافياً .

بالتعيين ، لا بالاوصاف وان يحتمل الفسخ ، ومن ذلك ، عقد البيع اذا كان محله من الاعيان الشخصى التي تتبع بالذات ، وعقد الصلح على مال ، والقسم ، اذا كان محل الاول عيناً مشخصة ، ومحل الثانية ^١ مشتركة من القيمتين لا المثلثات ، اذا لم يكن المشتري أو المتعلم قصد رأى محل العقد عند انشائه .

أو بعبارة اخرى ، محله عقود إلماعاوضات المالية الالازمة التي تنفسن بالردد ، أما ما لا ينفسن بالردد من العقود ، فلا يثبت فيه خيار الروءية لعدم الفائدة ، وذلك كالخلع ، والنكاح ، والصلح عن القصاص ^(١) ولو كان محله من الاعيان التي تتبع بالتعين .

من يثبت خيار الروءية :

يثبت للمشتري أو المتعلم ، وأما بالنسبة للبائع أو الملك ، فقد اختلفوا في ثبوته له ، فكان ابو حنيفة يقول بذلك ، بأن ورث البائع عينها فباعها قبل أن يراها ، ثم رجع الامام عن ذلك ^(٢) .

أما اذا كان العقد " مقايضة " لأن بييع أرضاً بسيارة ، بحيث يدلون الشئ عنيناً مشخصة كالبيع ، فإن للبائع خيار الروءية اجتماعاً ، لأن كلاً من طرفي العقد ، بائع ومشترى في آن واحد ، فيثبت لكل منهما خيار الروءية بوصف كونه مشترى ، لا بائعاً .

على أن الاجماع السكتوي منعقد على ثبوته للمشتري دون البائع على ما ورد في قضاء جبير بن مطعم ، كما بينا .

(١) - المرجع السابق .

(٢) - المرجع السابق .

هذا ، والا حكام الشرعية تدور على ما يقلب وقوعه ، لا على النادر فالبائع يندر أن يبيع شيئاً مما يملك دون أن يكون قد رأه ، وعلم به ، لوجوده تحت يده ، فكان معيناً لدعيه ، أو من المفروض أن يكون كذلك ، فإذا لم يفعل كان مقصراً ، وعليه تبعه تقديره ، بخلاف المشتري ، فإن عدم رؤيته لمحل العقد مما يكثر وقوعه في التعامل ، لهذا جاء نص الحديث خاصاً بالمشتري ، لتحقق حكمة تشريعه بالنسبة إليه دون البائع فيكون مقصوراً عليه . وايضاً ، خيار الروءية جاء على خلاف القياس فلا يقتصر عليه شيره ، بل يقتصر فيه على مورد النهر .

ما القصد بالرؤوية :

ليس العراد بها خصوص الروءية البصرية اجمعياً ، بل ما هو أعم من ذلك ، فتحتختلف طبيعة وسائل العلم أو الروءية ، باختلاف طبيعة المحل وهذا ما غير عنده الفقهاء بقولهم "تعتبر الروءية في كل شيء بحسبه" فإذا كان من المشهومات كالعطور فوسيلة تعينه أو العلم به ، الشم ، أو من المذوقات كالثذيب والسم ، فوسيلة الذوق باللسان ، أو من المنسوجات فوسيلة البصر واللمس ، أو كان من المرئيات كالبستين ، والابنية (١) فيعلم بالمشاهدة .

(١) لا يكفي مشاهدة ظاهر الدار أو المتنزل ، بل لا بد من رؤية باطنها وحجراته ومرافقه ، إذ تختلف المنازل في ذلك اختلافاً كبيراً ، فكانت روئته من الخارج لا توصل إلى العلم بحقيقة علم دقيقاً كاملاً محيطاً ، وقيل يكفي بمشاهدة الظاهر ، ونحن نرى أنه يكتفي بمشاهدة الظاهر فإن كان البناء مما لا تختلف غرفة ومرافقه ، بأن كان على نمط معين مرسوم ، فالاختلاف إذن أساسه اختلاف العادات والاعراف في كل زمان .

هذا ، وان كان من المكيلات أو الموزونات ، وكانت اجزاءه غير متساوية ، فان روئية عينة منها ، كافية في معرفة الكل ، والعلم به ، فيسقط خياره بروئية هذه العينة ، ويلزم العقد ، وان لم يبر الكل ، لعدم التفاوت ، بخلاف ما اذا كانت اجزاءه متساوية ، بأن كان من العدديات ، فان روئية بعضها ، لا تسقط خياره في سائرها ، للتفاوت ، فلا تكون روئية البعض مفيدة للعلم بالكل ، فيبقى العقد في حقه غير لازم .

وعلى هذا ، فالمراد بكلمة "الروئية" العلم بالمقصود (١) .

أثر خيار الروئية في العقد

ينصب أثر خيار الروئية على لزوم العقد ، فقط ، ولا يؤثر على نفاذ عقدا صحيحا نافذا غير لازم ، وذلك بالنسبة للمشتري أو المتملك اذ يثبت هذا الخيار له وحده ، كما قدمنا ، دون الطرف الآخر من البائع أو الملك ، لأن العقد بالنسبة لهذا الاخير لازم ، وهو الصحيح .

وعلى هذا ، فان من يملك هذا الحق - وهو المشتري أو من في حكمه - ان يفسخ العقد او يضمه ، عند روئية المحل ، ولا يتوقف هذا الفسخ على رضا الطرف الآخر ، ولا على حكم القاضي .

وانما كان العقد مع خيار الروئية نافذا ، فان جميع آثاره تترتب عليه .

هذا ، والحنفية الذين يثبتون هذا الحق دون اشتراط ، لانه ثابت بایجاب الشارع بالمعنى ، يجعلون من يملك هذا الحق فسخ العقد أو امساكه عند روئية المحل ، ولو كانت الاوصاف المشروطة في العقد متحققة

(١) - فتح القدير - ج ٥ - ص ١٣٨ وما يليها - رد المحتار ج ٤ - ص ٥٩٦ .

ص ٥٩٩ - البذاق - ج ٧ - ص ٣٦٠ - ص ٣٦١ .

في هذا المحل ، ذهاباً منهم ، إلى أن الزوجية تفيد علمًا أدق من الوصف ، فلا يسقط تحقق الوصف في محل العقد ، حق الخيار في الزوجية ولا أنه ثبت حقاً للشرع (١) ، خلافاً للملكية ، حيث يرون أن توافر الوصف في محل العقد كاف للعلم به ، وناف للجهالة فيلزم العقد لانه يقوم مقام الزوجية في العلم بالمعقود عليه .

هذا ، والفسخ بخيار الزوجية يصح دون قضاء ، ولا رضاه الطرف الآخر ، كما ذكرنا - وهو فسخ على كل حال ، سواء قبل القبض وبعده بخلاف خيار العيب بعد القبض عند الحنفية .

هذا ، وباعتباره حقاً للشرع ، لا يسقط ، مهما طال الزمن ، لأن الحق لا يسقط إلا بانتهائه ، أو بانتهاء الوقت المحدد له ، وليس لهذا الخيار وقت محدد ، فيبقى قائماً ما لم يسقطه صراحة أو دلالة ، وذهب آخرون إلى أنه موعد بوقت امكان الفسخ بعد الزوجية ، فإذا تمكن من الفسخ ولم يفعل ، سقط خياره بمضي الوقت ، ولزم العقد ، ولو لم يجزه صراحة أو دلالة . والصحيح الأول ، لما بيننا .

(١) - المراجع السابقة - سيأتي أن الفسخ بخيار العيب يتوقف على رضاه الطرف الآخر ، أو قضاء القاضي ، إذا كان بعد القبض عند الحنفية اذ قد ينزع البائع في ادعاء المشتري فوات شرط السلامة في البيع بعد القبض ، وعلى هذا ، فلا يفسخ العقد بعبارة المشتري وحده هذا عند الحنفية ، خلافاً للشافعية والحنابلة ، اذ يتم الفسخ بعبارته وحده .

بم يسقط خيار الروءية :

يسقط خيار الروءية بالأسباب الآتية :

١ - روءية محل العقد ، والرضا به ، صراحة أو دلالة .

أما صراحة ، فقوله : رضيت بالعقد ، أو أجزته .

واما دلالة فكتصرفه في المحل الى الفير . ، يدل على رضاه
ب محل العقد ، أو تصرفه ماديا فيه ، بأن كان سيارة فسافر فيها ، أو منزلا
حسكه ، أو أرضا فزرعها ، على أن تصرف المشتري في محل
العقد بعد روئته ، للغير ، تصرفًا شرعاً ناقلاً للملك يسقط الخيار
سواء أكان هذا التصرف يوجب للغير حقاً لازماً ، كالبيع والرهن
والاجارة ، والهبة. اذا تم فيها القبض ، أم كان لا يوجب للغير
حقاً كالبيع بشرط الخيار ، لنفسه ، أو عرض محل العقد للبيع للمساومة
أو الهبة قبل القبض .

هذا اذا كان التصرف بعد الروءية ، فإنه يسقط الخيار مطلقاً .

أما اذا كان قبلها ، فلا يسقط الخيار الا اذا كان يوجب للغير حقاً
لازماً ، ذلك لأن الحق اللازم ، يمنع الفسخ ، رعاية للحق المكتسب
بالنسبة للغير ، وإذا امتنع الفسخ ، لزم البيع ، ببطلان الخيار
ضرورة ، أما ان كان التصرف لا يوجب حقاً للغير ، فلا يسقط الخيار
الروءية ، لأنه لو سقط ، لكان سقوطه باعتبار دلالة هذا التصرف على
الرضا ، ومعلوم ، أن صريح الرضا لا يبطل الخيار قبل الروءة
福德لالة الرضا لا تسقطه من باب أولى (١) .

٢ - تعذر رد المعقود عليه ، بهلاك هلاكا كلها أو جزئياً ، قبل اختيار

(١) - فتح القدير - حه - ص ١٣٧ وما يليها .

المشتري ، ظالماً ، لأن الملاك الكلي ، يعدهم المحل ، فيمتنع الرد ، فيسقط
الخيار ، ويلزم العقد .

وأما الملاك الجزئي ، فيفرق الصفة على البائع ، برد البعض دون
بعض ، وهذا أضرار به ، ولا يجوز ، فيسقط الخيار لذلك .

وفي معنى الملاك ، تغيره تغيراً يخرجه عن الصفة التي كان عليها
وقت التعاقد .

٣ - تغريب محل العقد في يد المشتري ، أو المتملك ، يسقط حقه في
الرد ، إذ يمتنع عليه أن يرده معييناً بعد أن استلمه ملبياً ، فيسقط
الخيار لذلك .

٤ - موت من له الخيار ، لأن خيار الروية ، مجرد رغبة وشيئة ، خيار
الشرط ، لا يورث ، سواءً أكان موته قبل الروية أم بعدها ، فيبطل
خياره بميته .

٥ - زيادة محل العقد زيادة متصلة غير متولدة عنه ، على النحو الذي بيننا
في خيار الشرط .

الفرع الثالث

خيار العيب

يقصد بالعيب في اصطلاح الفقهاء ، ما يوجب نقصاناً في القيمة عند أهل الخبرة (١) .

تعريف خيار العيب اصطلاحاً :

هو الحق الثابت شرعاً ، للملوك ، في فسخ العقد أو امضائه إذا ظهر في محل العقد المعين بالذات ، عيب كان موجوداً عند التعاقد أو التسليم ، ولم يكن قد اطلع عليه وقت ذلك ، مما يوجب نقصاً معتمداً به في ماليته عند أهل الخبرة ، أو يفوت عرضه صحيحاً لديه (٢) .

سبب خيار العيب :

ان سبب هذا الخيار هو ظهور عيب في محل العقد ، مما يتضرر به الملك ، لنقصان في ماليته في نظر أهل الخبرة ، أو فوات شرط السلامة شرعيه خيار العيب :

عقود المعاوضات المالية إذا كان محلها عيناً معينة بالذات ، تنتصري على شرط ضمئي - هو "السلامة" من العيب ، لأن ارادة المتعاقد الملك قد اتجهت قطعاً إلى ذلك ، وإن لم يصرح بها ، بل هذا هو المتعارف بين الناس ، إذ لا يقصد أحد إلى تفلق شيء عيب ، والمعرفة عرفنا كالشروط شرطاً ، حتى إذا قات هذا الشرط ، بظهور العيب ، فقد احتل

(١) - الفتوى الانقروية - ج ١ - ص ٦٣٦ - ج ٥ - ص ٣٦٢
المراجع السابقة .

والعيب في اللغة : ما تخلو عنه الفطرة السليمة - المضباح المنير .

الرضا ، وهذا يجعل المقد غير لازم في حق من اختل رضاه ، لأن الرضا الكامل شرط في صحة العقد ، ولذا قرر الفقهاء أن كل عقد معاوضة مالية - مشروط بالسلامة ضمناً أو دلالة .

على أن هذا الخيار ثابت بالادلة الشرعية النصية منها :
قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل للمسلم باع من أخيه بيع
و فيه عيب ، الا بينه له " و قوله - صلى الله عليه وسلم - " من غشنا فليس
منا " و كمان العيب غشن ، وهذا يفيد التحرير (١) .

وأيضاً ، قوله - عليه الصلاة والسلام : " من اشتري شاة مصراء ، فهو
بخير النظرين ، ان شاء أمسك ، وان شاء رد ، ورد معها صاعاً من تمر "
و شمة أحاديث كثيرة في هذا المعنى وان اختلفت لفظاً ، ولا سبيل الى حماية
المتعاقد المضرور بسبب ظهور العيب ، الا منحه حق الفسخ ، حماية لـ
لا اختلال رضاه .

هذا ، وانما اختل رضاه بظهور عيب يوجب نقصاً في مالية المدخل
لان مقصود المتعاقدين في المعاوضات المالية ، تحقيق مقاربة التساوى
بين البدلين ، والنقص في المالية ينافي هذا القصد بداهة ، ويلحق الضرر
بالمتملك ، فضلاً عن احتلال فوات غرضه الصحيح منه .

شروط خيار العيب :

- ١ - أن يكون العيب قائماً بال محل عند التعاقد ، أو قبل التسليم ، فيكونون
في ضمان البائع أو الملك ومسئوليته ، بخلاف ما لو حدث بعد التسليم
فيكون في ضمان المشترى ومسئوليته ، لحدوده في ملكه وحوزته ، فلم يكن

له حق في رده ، لأن طاري لا قديم ، ولا ن المتملك قد استلم المعقود عليه سليما ، فصح العقد ، ولزم ، لتتوفر شرط السلامة .

٢ - أن يبقى العيب قائما في المعقود عليه إلى وقت الفسخ ، حتى إذا زال قبل ذلك ، لم يكن شمة مصلحة له في فسخه ، فلا يجوز ، لعدم تحقق مناط حكم الفسخ .

٣ - ألا يكون المتملك قد اشتغل البراءة من عيب معين ، أو من عيوب معينة أو من العيوب مطلقا ، مما كان موجودا في المعقود عليه قبل القبض حتى إذا ظهر عيب من ذلك ، فلا يكون له الرد ، إذ باشتراطه البراءة تبين أنه رضي بالعيب ، فلا اختلال لرضاه ، فينتفي الخيار بانتفاء سببه .

٤ - ألا يكون المتملك قد اطلع على العيب وقت التعاقد أو قبل القبض حتى إذا كان عالما به عند ذلك ^{فأقدم على التعاقد} ، كان ذلك أمارة على رضاه به متعينا ، ولا خيار مع سلامة الرضا عند التسلّم .

٥ - أن يكون العيب مما ينقص من مالية المعقود عليه ، أو يفوت غرضا صحيحا للمتملك ، عند أهل الخبرة (١)

مجال خيار العيب :

يتحدد مجال خيار العيب ، باعتباره يوجبنيقا في مالية المعقود عليه ورده إلى الملك ، بعقود المعاوضات المالية التي محلها عين معينة بالذات (من القييمات) إذ هي التي يتائى فيها الرد ، ذلك أن البائع ملزم

(١) - لم تتمكن من التوسيع في بحث الخيارات أكثر من ذلك لمحدودية
الصفحات المقررة في الفوانين واللوائح الجامعية .

بتسلیم عین معینة بذاتها دون غيرها ، فاذا ظهر فيها عيب ، كان للمتملک أن يرد هذه العین ، ويفسخ العقد ، بخلاف ما اذا كان المحل مملاً "المثليات" التي تثبت أوصافاً في الذمة ، اذ لا يلزم البائع مثلاً بتسلیم عین معینة منها ، بل من مثلها ، مما يتحقق فيه الوصف ، فاذا انتفی الوصف ، انتفی المحل وصفاً ، وللمشتري أن يرفض الاستسلام ابتداءً ، اذ ليس هو الذي تم التعاقد عليه .

فتلخص أن مجاله عقود المعاوضات المالية التي محالها أعيان مشخصة معينة بالذات ، من مثل عقد البيع ، وعقد الاجارة اذا كان محلها داراً معينة للسكنى مثلاً ، وعقد القسمة اذا كان المقسم فيه قيمياً ، وعقد الصلح اذا كان البدل عيناً مشخصة ، وعقد المقايسة التي يكون فيها البدلان ، المبيع والشن ، من الاعيان المعينة بالذات ، كشراً ، أرض بسيارة مثلاً ، فهذه يتصور فيها خيار العيب .

حكم العقد مع خيار العيب :

يظهر أثر العيب في لزوم العقد ، فيكون غير لازم ، ولكنه لا يؤثّر على نفاذـه ، فترتـب آثارـه عليه ، بالعقد نفسه كما لو كان لا زماً ، اذ لا أثر لللزوم وعدمه على النفاذ ، وعلى هذا ، فالعقد الذي ظهر عـيبـ في محلـه ، عـقدـ صحيحـ نافـذـ ، ولكـنهـ غيرـ لازـمـ بالـنـسـبةـ لـلـمـتـمـلـكـ الذيـ كانـ لـلـعـيبـ أـثـرـ فيـ اـخـتـالـ رـضـاهـ ، دـوـنـ المـالـكـ . اـذـ العـقـدـ لـازـمـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الـأـخـيرـ ، مـنـدـ اـشـائـهـ ، لـسـلـامـةـ رـضـاهـ .
هـذـاـ ، وـعـدـمـ الـلـزـومـ يـورـثـ المـتـمـلـكـ الذيـ اـخـتـالـ رـضـاهـ ، الـخـيـارـ بـيـنـ

أـمـرـينـ :

أـولـهـماـ : فـسـخـ العـقـدـ وـرـدـ محلـهـ المـعـيبـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـبـطـلـ العـقـدـ ، وـيـصـبـحـ

كأن لم يكن ، واسترداد العوض ان كان قد دفعه الى الطرف الآخر ما لم يمنع من الرد مانع من الموانع التي يتغشى بها الرد ، فيسقط الخيار ويلزم العقد ، وستأتي على ذكرها .

الثاني : امساك المتملك المعقود عليه ، ورضاه به بكل شمه ، صراحتة أو دلالة ، على الرغم من قيام المعيب فيه ، ويصبح العقد حينئذ لا زما في حقه كما هو لازم في جانب الملك منذ إنشائه .
هذا ، ولا خيار للمتملك في هذه الحال ، بين امساك المعقود عليه المعيب ، وبين نقصان الثمن ، بقدر ما نقص من قيمته ، أثراً للعيوب فيه ، لأن العيوب وصف تابع للمعقود عليه ، لا يقابل شيء من الثمن ما لم يرض الملك من تلقاء نفسه بدفع قيمة النقص في نظير عدم رض المعقود عليه المعيب ، فإنه يجوز ، ويعتبر ذلك حطاً من الثمن بمحض رضه وهو جائز مشروع (١) .

وهذا مذهب الحنفية ، خلافاً للحنابلة الذين ذهبوا الى أن للعاملين الخيار بين امساك المعقود عليه المعيب ، والرجوع بالنقص على الملك ، الزاماً وقضاء ، فيقوم محل سليماً ، ثم يقوم معيناً ، والفرق بينهما ، يسعى نقصاً أو أرشاً ، فيحيط من الثمن بقدر رضه ، شاء الملك أم أبين (٢) ، وهو الأوضح .
هل يتوقف فسخ العقد بالعيوب ، على رضاء الطرف الآخر أو على حكم القاضي :

يفرق في حكم هذه المسألة بين حالتين :

الأولى : قبل تسليم المعقود عليه المعيب ، فلا يتوقف الفسخ على رضه ولا قضاء به .

(١) - مجمع الانہر - ح ٢ - ص ٥٢ . فتح الوهاب شرح نهج الطالب

ح ١ - ص ١٢٢ .

(٢) - الاقناع - ح ٢ - ص ٩٦ - ص ٩٩ .

الثانية : بعد تسليم المحل العيوب ، فلا بد من الرضا أو القضاء بالفسخ ذلك ، لأن المتملك يدعى فوات شرط السلامة ، وقد ينزعه الطرف الآخر في ذلك .

هذا ويشترط في نفاذ حكم الفسخ ، علم الطرف الآخر به .
الأسباب التي تمنع الرد بخيار العيوب ، وتسقط الخيار .

- ١ - الرضا بالعيوب بعد العلم به ، صراحة أو دلالة .
- ٢ - اسقاط الخيار صراحة ، لأن يقول أسقطت حقي في الخيار ، أو دلالة بأن يرى الطرف الآخر من العيوب .
ولا حق للمتملك في الرجوع بالنقاصان في هاتين الحالتين عند الحنفية خلافا للحنابلة ، كما قدمنا .
- ٣ - هلاك المحل كليا أو جزئيا ، لتعذر الرد ، أما في الاول ، فلان المحل معدوم ، وأما في الثاني ، فلتفرق الصفة على الطرف الآخر .
- ٤ - تعيب المعقود عليه بعيوب جديده في يد المتملك بعد قبضه فضلا عن العيوب القديم ، إذ يتعدى في هذه الحال رد المعقود عليه ، على الحال التي كان عليها وقت التعاقد ، فيسقط الخيار ، ويلزم العقد ، ولكن للمتملك الرجوع بما يقابل النقاصان ، أثرا للعيوب القديمة على الطرف الآخر ، سواء أكان حدوث العيوب الجديده ، باقية ساوية ، أم بفعل أجنبي وكذلك إذا كان بفعل المتملك (١) ، لأن الطرف الآخر لا يجر على قبول الرد بعيوب الجديدة .
- ٥ - زيارة محل العقد زيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، كزراعة الأرض .

(١) - غير أنه إذا حصل الهلاك أو التعيب بفعله قبل اطلاقه على العيوب كان له الرجوع بالنقاصان .

أو غرسها ، وكعزل القطن ، أو ترميم الدار ، وكذلك إذا كانت الزيادة مفصلة متولدة عن الأصل ، كالشعر ، وولد الحيوان ، فإنها تمنع الرد ، بسبب هذه الزيادة ، غير أن للمتملك في الحالين الرجوع على الطرف الآخر ، بالنقضان .

وتعليل ذلك في الحالة الأولى ، أن في رد المعقود عليه إلى مالكه مع الزيادة المتصلة ، دون مقابل ، شبهة الربا .

وفي الحالة الثانية ، لورد المعقود عليه ، دون الزيادة ، لتملكها الطرف الآخر دون مقابل ، ولو ردت مع الزيادة لملكها مالك العدين دون مقابل أيضا ، وفي الحالين شبهة الربا ، فامتناع الرد لذلك ، ولزم العقد .
وامتناع الرد في هذه إلا حوال للاسباب التي ذكرنا ، معناه سقوط الخيار ، ولزوم العقد .

هل يسقط خيار العيب بموت صاحبـ ؟

لا يسقط ، بل يورث ، ويقوم الوارث مقام مورثه ، في هذا ~~للخـ~~
فإن شاء فسخ العقد ، ورد المعقود عليه إلى مالكه ، واسترد ~~المـ~~
~~في~~ بطل العقد ، وإن شاء أمسك المعقود عليه العيب ، ورضي به ، بكل
الشأن ، أو مع الرجوع بالنقضان في بعض الحالات التي أشرنا إليها ، فيلزم
العقد في حقه ، وتعليل ذلك ، أن هذا حق مالي وليس مجرد رغبة
ومشيئة ، لأن سلامة المعقود عليه من العيب ، أمر يتصل بماليته ، أو قينته
المالية ، من حيث الكمال والنقص ، والوارث يخـ ~~ف~~ مورثه في
حقوقه المالية أجمعـ .

البحث الرابع

خيار التعيين

التعريف به :

هو حق للمتملك - كالمشترى - يثبت في العقد الذي محله واحد غير معلوم من شيئاً أو ثلاثة معلومة ، باشتراطه فيه صراحة بحيث يكون له بمقتضاه سلطة في أن يختار واحداً منها ، ليصبح معلوماً بعد أن كان مجهولاً .

واضح من هذا التعريف ، أن " خيار التعيين " ثابت استثناءً من القياس العام في العقود والذي يقضي بوجوب أن يكون محل العقد معيناً معلوماً كشرط للانعقان ، يبطل العقد بفواته ، كما بياننا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، مستندين في هذا الاستحسان إلى الحاجة والعرف ، مما ينبع بحكمه تشريعه .

ووجه الحاجة ، أن الإنسان قد يفتقر في البياعات إلى التروي واستشارة أهل الخبرة ، لما يلتبس عليه اختيار الأوفق والارفق (١) من أشياء متفاوتة الصفة والثمن ، أو يكون من لا يستطرق الأسواق ، ولا يتزدّر عليها عادة ، لقلة خبرته ، أو ضيق وقته ، فيرسل نائباً عنه يتولى شراء حاجاته ، فتنس الحاجة إلى استطلاع رأي أهل الخبرة أو رأي هذا الأصيل فيما يرغب في شرائه من أمور متعددة مختلفة الصفة والميزات ، فخشية أن تفوت الصفة ، شرع حق التعيين لهذا اجتهاداً ، سداً للحاجة الماسة إلى ذلك ، وهذا الخيار يلتقي مع خيار الشرط من حيث حكم التشريع التي تقوم على الحاجة إلى التروي والاستعانة بأهل

(١) - رد المحتار - ج ٤ - ص ٥٨٥ - ابن عابدين .

الخبرة، وحكمة التشريع هي قوام روح الشرع، ومقصد المشرع.

مشروعية خيار التعين :

لم يرد في خيار التعين نص خاص، كما ورد في خيار الشرط وخيار الرواية مثلاً، وإنما تقوم مشروعيته، على أساس التيسير ودفع الحرج في التعامل، وهو مصلحة حاجة تصلح مبني للحكم الشرعي إذا لم يسرد في الشرع ما يلقيها أو ينافيها، حتى إذا أضفنا إلى ذلك "العرف" تأيد أصل المشروعية به، ما دام لا يعارضه في الشرع دليل أقوى وخاص في موضوعه، وكل ما لم يرد فيه نص في العقود والتصرفات يصار فيه إلى العرف. هذا، وتلمح في استدلاله، الحنفية على مشروعية ابتناء على القياس على خيار الشرط، لوحدة المصلحة أو المناطق الذي هو سند الإحسان من القياس العام، كما أشرنا، والإحسان حجة فسي الاستنباط فيما لا نص فيه على الأصل، فضلاً عن القياس الخاص، وعلى هذا، فالأساس الفقهي لهذا الخيار، القياس الخاص على خيار الشرط، أو الإحسان القائم على العرف، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم مشروعية خيار التعين، واستدلاً لأنهم بالقياس العام، إذ من شروط الانعقاد أن يكون محل العقد معلوماً وقت التعاقد، لأن الجهة تبطله، وخيار التعين يرد في عقد محله واحد غير معين وقت التعاقد، فلم يصح لذلك ولكن يتوجه على هذا النظر، أن محل العقد وإن كان مجهولاً في هذه الحال عند التعاقد، فتارة معينة، للتروي، وتحقيقاً للرضا الكامل، وتحصيلاً للمصلحة ودفع الحرج، غير أن مآل "التعين"

(١) - المغني - ج ٤ - ص ١١٨ - ابن قرامة - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٩٤.

بعد ذلك وهذا لا يضر ، نظراً لما يترتب عليه من مصلحة جدية مشروعة عامة وراجحة ، بدليل جريان العرف بذلك ، والعرف في التعامل يعتبر إذا لم يصادِه دليل خاص بموضوعه في الشرع وأقوى منه ينفيه ، ولم يوجد نعم ورد في الشرع النهي عن الفرر المجهولة ، ولكن هذه الجهة موقوفة ويسيرة غير فاحشة ، ولا تفضي إلى النزاع عادة ، فلا تفسر في حكم النهي لانفاس الفرر .

هذا ، ووحدة المناط أو المصلحة بين هذا الخيار وختار الشرط بينة ، تؤيد مشروعيته بالقياس الأصولي الخاص ، وهو حجة عند الائمة الأربع ، كما تعلم ،

صورة خيار التعين :

وتوضيحاً لضمون خيار التعين ، أن يقول البائع للمشتري « بعتك هذه السيارات الثلاث ، الأولى بـ١٠٠٠ ل. ، والثانية بـ٩٠٠ ل. ، والثالثة بـ٨٠٠ ل. على أن اختار أيها شئت » . في ضمن ثلاثة أيام ، على رأي الامام ، أو في ضمن شهر مثلاً ، على رأي الصاحبين ، والمالكية ، وفيما قبل المشتري ، صحيحة العقد والشرط ، ويكون البيع واحداً لا بعينه ، من هذه السيارات الثلاث المعدينة ، ذاتاً ووصفاً وثمناً ، والمتفاوتة جودة ورداة ، حتى إذا استلمها المشتري ، كانت أحدها لا بعينها ، مبوبة وبضمنة ، ويتعين منك فيها ، والآخران أمانة في يد المشتري ، لأنه استلمها بأذن مالكيها لا على وجه التمليل ، فإذا اختار أحداًها في المدة المعينة وبشأنها المحدد لها ، تعينت محل للعقد ولزم ، إن باختياره هذا يتحقق شرط الانعقاد ، وهو العلم ب محل العقد كملاً (١) .

(١) - رد المحتار - ج ٤ - ص ٥٨٥ - وما يليها - ابن عابدين - فتح القدير ج ٥ - ص ١٣٨ - ص ١٤١ - تبيان الحقائق - ج ٤ - ص ٢١٣ - وما يليها

العقود التي يجري فيها خيار التعيين :

لا يجري هذا الخيار الا في عقود المعاوضات المالية التي تنقل
الملك في الاعيان المعينة بالذات ^{كما ببيع} ، وما في
معناه ، فتحدد نطاقه بذلك ، لثبوته استحسانا وعلى خلاف القياس
فلا يتسع فيه .

ولично هذا ، لا يجري هذا الخيار في المعاوضات التي محلها
والمنافع ، ولا في عقود التبرع . هذا ، ولا يثبت الا للمتسلك
كالمشترى ، لتحقق حكمة التشريع فيه وحده ، دون المثلث
كالبائع ، لأن حكمة التشريع ، أساس مشروعيته ، كما علمت
حتى اذا انتفت ، كما هو شأن في البائع ، انتفت مشروعية
وعاد الى الاصل للعام الذي يقضى ببطلان العقد ، لجهالتة
محله وقت التعاقد .

وانما تنتفي حكمة التشريع في هذا الخيار بالنسبة للبائع او من
في معناه من قبل أن الاعيان التي ي يريد بيعها قائمة في يده ، ويمكنه
أن يتزوج فيما يختار بيعه قبل الاقدام على البيع ، بخلاف المشترى .

على أن شدة اجتهادا عند الحنفية في صحة هذا الخيار بالنسبة
للبائع أيضا ، قياسا على المشترى (١) ، وهو ضعيف ، اذ الحاجة الى
ذلك بالنسبة للبائع ، نادرة ، فلا تقوى على مخالفه القياس العام من وجوب
التعيين وقت التعاقد ، لضعف المصلحة ومحدوديتها .

هذا ، ودليل ندرتها عدم جريان العرف بها .

(١) - فتح القدير - ج ٥ - ص ١٣١ وما يليها ، - نهاية المحتاج
ج ٣ - ص ٩٣ - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٢١
الخطاب - ج ٤ - ص ٤٢٣ - ص ٤٢٥ .

شروط خيار التعبيين :

تتوقف صحة خيار التعيين على الشروط الآتية :

أولاً : لا يزيد عدد الأشياء المعمينة التي يجرن الخيار بينها عن ثلاثة لأنها تشتمل على الجيد والوسط والردي^٤ ، ولا حاجة لجريانه في أكثر من ذلك ، لأن هذا الخيار ثبت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرتها .

ثانياً : أن يحدد شعـن كل منها على حدـة و نـفيـا للجهـالة في الشـمسـنـ
المفضـية إلـى النـزـاع المـحرـم .

ثالثاً : أن تكون هذه الأشياء الثلاثة المعينة متفاوتة في الصفة من الجودة والرداة ، وهذا يستلزم التفاوت في الشمن كذلك لأن اشتراط هذا التفاوت ، مما تقتضيه طبيعة الخيار ، إن لم يكـن متساوية في ذلك ، لما كان لهذا الخيار معنى ، ولا موضوع بل ولما دعت الحاجة التي هي أساس مشروعيته إلى ذلك .

رابعاً: أن تحدد المدة التي ينبغي أن يجري الخيار خلالها ، وإن اختلف الحنفية في مدتها ، نابو حنفية يحددها بثلاثة أيام اعتباراً بخيار الشرط ، بينما الصا حبان يتركان التحديد لاتفاق المتقاددين ؛ طالت المدة أتم قصرت .

حكم العقد مع خيار التعيين :

· اختلف الفقهاء في حكم العقد مع هذا الخيار .

فذهب فريق منهم إلى أن أثر خيار التعيين ينصب على لزوم العقد فيجعله غير لازم ، فيكون لمن يملك هذا الخيار ، أن يمضي العقد ، بأن يختار واحدا منها ، أو ينقضه ويفسخه ، ويرد الأشياء المخيرة فيها جميعا إلى صاحبها .

والفسخ هنا ، لا يتوقف على قضاة القاضي ، ولا على رضا الطرف الآخر .

على أن هذا الفريق قد وقع الاختلاف بينهم أيضا ، فبعضهم يرى أن عدم اللزوم هو أثر متحصل لخيار التعيين ، ومن ثم لا يشترط اقتراحه بخيار الشرط ولا هو متضمن له ، بينما يرى الآخر ، أن عدم اللزوم ليس أثرا متحصل لخيار التعيين ، بل هو أثر لخيار الشرط الذي تضمنه هذا الخيار (١) .

هذا ، وشمة فريق ثالث يرى أن العقد لازم ، ولا أثر لهذا الخيار على لزومه ، فلا يملك المشتري وبالتالي أن يفسخ العقد ، ويرد الأشياء الثلاثة المخيرة فيها على صاحبها ، وإنما ينحصر أثره في التعيين فقط فيجبر على الاختيار .

وعلى هذا ، فالعقد نافذ لازم ، في حق المشتري ، على الرغم من قيام هذا الخيار وإنما أثره في وجوب أن يختار واحدا منها ، محل للغبطة ليتميز عن غيره ، فيصبح متعمينا معلوما ، ويتعين ملكه فيه وتزول بذلك هذه الجهة اليسيرة (٢) الموقعة .

(١) - فتح الديار - ج ٥ - ص ١٣٠ - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٢١

البسيط - ج ٣ - ص ٤٥ - نهاية المحتاج - ج ٣ - ص ٩٤

البدائع - ج ٥ - ص ٢٧٤

(٢) - المراجع السابقة .

أما بالنسبة للملك كالبائع فالعقد لازم في حقه اتفاقاً .
وعلى أي حال ، فإن خيار التعيين ، لا أثر له على تنفيذ العقد
بالاتفاق ، فالعقد معه صحيح نافذ ، تترتب آثاره عليه ، من انتقال
الملك في واحد لا بعده ، ولكنه ملك غير لازم عند جمهور الحنفية ، أشرا
لخيار التعيين ، حتى إذا مارسه صاحبه ، بأن اختار واحداً
منها ، تعين هذا الذي اختاره محل للعقد مضموناً ، وانصب
حق الملك فيه بعدينه ، وعليه شمل المحدد له ، وأصبح الملك
لا زماً ، وكان الباقي في يدهأمانة ، لا
استلزمها باذن مالكها لا على وجه التطبيق .

حكم انقضاء مدة خيار التعيين دون ممارسته :

ذهب الحنفية إلى أن انقضاء مدة خيار التعيين دون ممارسة
يوجب لزوم (٢) العقد ، فلا يملك صاحبه نقض العقد بعده ، بل يلزم
تعيين أو اختيار أحد الأشياء ، المخير فيها ، تميزاً له عن ملك غيره .
وذهب المالكية ، إلى أن انقضاء المدة دون ممارسة هذا الخيار
يوجب نقض العقد من أساسه ، فيجب على صاحبه أن يرد الأشياء
التي كان مخيراً فيها إلى مالكها جميعاً ، ولسقوط حقه في الخيار

- (١) - البدائع - ج ٥ - ص ٢٦١ وما يليها .
(٢) - وهذا على رأي الفائلين بأن أثر خيار التعيين هو عدم الالتزام
ولا يتأتى على رأى من ذهب إلى أن العقد لازم ، ولا أثر لخيار
التعيين على هذا الالتزام .

ضرورة ، لأن نقض العقد يتضمن نقض كافة ما كان من مشتملاته .
ونرى أن الرأى الأول والراجح ، منها من الأثار بالبائع ، إذ قد
تفوت الفرصة عليه في صفة أخرى ، بأن يبيعها من غيره ، ولا سيما إذا
لا حظنا أن المالكية لا يرون تحديد مدة خيار التعين بفترة زمنية
وجيبة ، بل يتراكون بذلك لما تقتضيه طبيعة محل العقد ، وقد يكون من
النفاذ ذات الشان ، كالسيارات مثلاً مما يتطلب وقتاً طويلاً لاستشارة
أهل الخبرة ، لأن خيار التعين يجري في ذات القيم الطائلة غالباً
ومن هنا نجمت حكمه مشروعية ، والا فإن التأوه اليسير القيمة لا يستوجب
مثل هذا الخيار عادة ، للتروى ، واستطلاع رأى أهل الخبرة .

واذا كان اهمال من له الخيار في ممارسته خلال المدة المعينة ، والكافية
من شأنه الأثار بالبائع ، فمن البديهي ، أن خيار التعين لم يشرع
أصلاً ليكون وسيلة للأضرار بأي من طرفي العقد ، ولا ريب أن التقصير
أو الهمال الذي ينتج عنه ضرر بالغير ينبغي ألا يعفى صاحبه من
المسؤولية ، لانه خرب من التعسف في استعمال الحق على وجه سلبي
وهو منوع ومحرم شرعاً ، لذا نرى أن على المقصري تبعه تقديره ، وخسir
جزاء على ذلك ، هو الزامه بالعقد ، ووجوب تعين المعقود عليه
دفعاً للضرر عن البائع ، وهو ما انتهى إليه اجتهاد جمهور الحنفية .

ما يسقط به خيار التعين :

يسقط هذا الخيار بأحد الأمور التالية :

أولاً : اختيار المطلوك كالمشترى ، أحد الأمور المخيرة بينها صراحة
أو دلاله .

أما صراحة فلأن يقول اخترت أو قبلت أو رضيت هذا الشيء .

وأما دلالة ، فكان يتصرف في أحدها تصرف الملك قوليًا ، فيخرجه عن ملكه ، ببيع ، أو يرتب عليه حقاً للغير يتعارض مع حق الملك كالرهن والاجارة .

أو يتصرف فيه تصرفًا فعلياً مادياً ، كأن يكون منزلًا فيسكنه ، أو سيارة فيسافر فيها ، فيتعين ما اختاره محلًا للعقد ، ويلزم ، كما يتعين ملكه فيه وعليه ثمنه المحدد في العقد ، ويسقط بذلك حق الخيار ، ويرد الباقي إلى مالكه .

ثانياً : هلاك أحد الأمور المخيرة بينها ، بعد القبض ، عند المتسلك كالمشتري ، فيتعين للهلاك محلًا للعقد ، وعليه ثمنه ، ويسقط الخيار ، ولأنه في ضمانه .

وهذا بخلاف ما إذا كان مخيراً بين الاثنين مثلاً ، فهلاك أحد هما في يد الملك كالبائع ، قبل تسلكه ، فإن للمشتري خيار الوفاة ، لا خيار التعين ، لسقوطه ضرورة ، إن لم يبق له محل ، وبهلاك أحد هما تعين الآخر محلًا للعقد ، وبالنظر لغوات الوصف في المقتول عليه ، إن كان واحداً لا يعينه ، فاصبح واحداً بعينه ، يثبت للمشتري الخيار في أن يأخذه بثمنه ، أو يرده ، وبذلك يسقط خيار التعين فسي هذا الحال ، ضرورة ولزوماً ، لا قصداً واختياراً (١) .

ثالثاً : تفويت أحدهما ، لأن التعريب في حكم الهلاك الجزئي ، فيتعذر رده على الصفة التي كان عليها وقت التعاقد ، فيتعين هذا محلًا

- البدائع - ح ٥ - ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(١) البدائع - ح ٥ - ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

للعقد ضرورة لا اختياراً ، ويرد الباقى الى صاحبه ، لانه أمانة في يده ، كما أسلفنا ، وبذلك ينتهي هذا الخيار في هذه الحال .

رابعاً : مضي المدة المعينة في العقد ، يسقط هذا الخيار ، فيلزم العقد (١) على الراجح .

وراثة خيار التعيين :

لا ينتهي خيار التعيين بموت صاحبه ، بل يورث (٢) ، ولكن يصبح العقد لازماً في حق الورثة ، بعد أن كان غير لازم في حق مورثه وهو ما أشار اليه الكاساتي (٣) .

وتعليق ذلك ، أن هذا حق يتعلق بالملك الثابت للمورث ، والوارث يخلفه فيه ، فكان عليه تعيينه ، ليتميز عن ملك غيره ، وبهذا يختلف عن خيار الشرط الذى هو مجرد رغبة ومشيئة .

والفارق بين المورث والوارث في هذا الحق ، أن العقد بالنسبة للمورث غير لازم ، فله أن ينقض العقد ويرد الأشياء جميعاً إلى صاحبها بخلاف الوارث ، فان العقد يلزم في حقه بموت مورثه ، فلا يليك

(١) - البدائع - ج ٥ - ص ٢٦٢ - ٢٦١ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - اذ يقول - رحمه الله - : " ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث ، بخلاف خيار الشرط ، لأن خيار التعيين إنما يشترى للمورث لثبت الملك له في احد هما غير عين ، وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك ، فله أن يختار أيهما شاء دون الآخر ، إلا أنه ليس له أن يرد هما جميعاً ، وقد كان للمورث ذلك ."

البدائع - ج ٥ - ص ٢٦٢ .

نفسي العقد ، ورها جميعا ، بل يجب عليه تعيين محل العقد ، ليتعين
ملكه فيه .

هذا ، ويمكن تفسير لزوم العقد بالنسبة للوارث ، أيضا ، بأن خيار التعيين يتضمن خيار الشرط ، عند جمهور الحنفية ، فكان - في الواقع - خيارين ، وبالموت يسقط خيار الشرط ، لانه لا يورث عندهم ، فيلزم العقد ، ويقى خيار التعيين ، في حق الوارث ، واجبا ، من لزوم العقد ، فعليه أن يختار أحدهما ، محل العقد ، وليتبعين ملكه فيه ، فيتخير عن ملك غيره ، وليس له نقص العقد ، ورد هذا جميعا ، لما قدمنا ، من لزوم العقد في حقه (١) .

الفصل السادس

(١١) عيوب الرضا

الإيجاب والقبول - كما أشرنا - مظاهر للرضا النفسي لكل من العاقدين ومحنة ثباته ، فإن تحقق توافقهما ، دل ذلك على أنهما تعبير واضح عن الرغبة الحقيقية لكل منهما ، وافصاح مبين عن قصديهما ، كلام ، دون مكرر ، نص ، أو خلل ، وهذا هو التراضي الحقيقي أساس التعاقد الصحيح المنتج .

غير أن الرضا بالنسبة إلى أحد العاقدين ، قد يقوم على أساس وهمي غير حقيقي ، من الغلط ، أو التدليس والتغافل ، أو الغبن الفاحش حتى إذا أدرك العاقد عدم التطابق بين ما كان يتصوره في هذه حين رضي بالعقد ، وبين هذا الأساس الوهمي ، ظهر له أن رضاه وإن كان قائماً وقت التعاقد ، لكنه ولد معهياً منذ نشوئه ، وتكونه ، بالنظر لما اعتبره من شائبة الغلط ، أو التدليس والخداع ، أو التقدير غير الصحيح للثمن ، مما يورثه خللاً .

ولا زريب أن الرضا المعيوب قائم بالفعل وليس معدوماً .
يطلق هذا على عيوب (١) الرضا لا تعدد ، بل تورثه خللاً فحسب
وأقسامها غير كامنة .

- (١) - يطلق بعض الفقهاء على عيوب الرضا ، شوائب الارادة ، أو عيوب العدة ، ويقصد بكل أولئك ما يختزل به الرضا ، من توهם تلقائي
الغلط ، أو إيهام وخداع من المغير ، كالتدليس أو التغافل عن
الشيء ، أو إيهامه ، أي وقت التعاقد ، فيولد الرضا معيوب
ممه معهياً أياً كان .

وانما محل النزاع في معيار البسيير والفاحش من الغبن ، فيما لم تعرف
قيمة الحقيقة ، فيحتاج حينئذ إلى التقويم .

هذا ، والفقهاء لم تتفق كلّتّهم في تحديد هذا المعيار ، إذ لم
يرد في الشارع دليل خاص ينهر بتحديد .

فذهب الحنابلة والشافعية ، إلى تحكيم المعرف بالعادة في تحديد
المعيار كل متهم ، ما دام لم يرد من الشارع دليل خاص بهذا التحديد
قالوا ، إن البسيير هو ما يتغاضى الناس عّيه عادة ، وبذلكم ينهر لهم ، إن
تراهم يتسامحون في هذا النوع من الغبن ، أو يوجدون مشقة فسي
التخلص منه في معظم معاملاتهم وعقودهم ، أو لأن طبيعة التعامل
نفسها تتقتضي هذا التسامح ، ذلك هو الأصل .

أما الفاحش فهو الاستثناء ، إذ هو ما لا يتغاضى الناس فيه عادة (١) .

وذهب جمهور الحنفية ، إلى أن الغبن البسيير هو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ، من أهل الخبرة والمبصر بشئون البياعات في الأسواق ، وبالسلع
وأثاثتها (١) .

أما الغبن الفاحش فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، زيادة

(١) - وهذه الخبرة مكتسبة من درايتهم الصناعية ، أو الزراعية
أو التجارة ، ومن كثرة تردد هم على الأسواق ، ووقفهم على توجهات
الأسعار فيها .

أونقصاً (١) .

وتفسیر هذا المعيار عند جمهور الحنفية ، أن المقومين (الخمرا) يضعون حدًا أعلى ، وحدًا أدنى لثمن السلعة ، فاليسير هو ما كان متراوحاً بينهما ، لا يتعدى أيًا منهما ، علوًا أو انخفاضه ، حتى إذا جاوز الحد الأعلى ، كان غبناً فاحشاً في حق المشتري وإذا تدنس عن الأدنى ، كان غبناً فاحشاً ضاراً بالبائع (٢) .

(١) - المغني - ح٤ - ص٩٢ - ابن قدامة - الشرح الكبير - ح٤ - ص٢٤ .
لابي الفرج - الخطاب - ح٤ - ص٤٧١ . - البدائع - ح٦ - ص٣٣ .
البحر البرائق - ح٧ - ص١٦٩ . - رد المحتار - ح٤ - ص١٥٦ .
الفتاوى الانفردية - ح١ - ص٢٥٨ .

(٢) - فان بيعت دار (بمائة ألف) مثلاً وقومها أهل الخبرة بمائة وعشرين ألفاً ، في حدتها الأعلى ، وتسع مائة ألف ، في حدتها الأدنى ، فالغبن يسير ، لأن الألف فائز بينهما ، لا تتعدى أيًا منهما علوًا وانخفاضًا ، بخلاف ما إذا كان تقييمها بمائة وعشرين ألفاً ، في حدتها الأدنى ، ومائة واربعين ألفاً في حدتها الأعلى ، فإن الغبن فاحش ، لأن الألف قد جاوزت الحد الأدنى ، تدنس ، فكان هذا غبناً فاحشاً بالنسبة للبائع ، وكذلك لو بيعت بمائة وخمسين ^{الليرة} ، فالغبن فاحش ، لأنه تجاوز الحد الأعلى والغبون هو المشتري في هذه الحال .

والمعاييران عند الفريقين متقاريان - كما ترى - لأن مالا يتفاوت الناس فيه عادة ، كما يرى الحنابلة والشافعية ، تحكيم لذا يستقر عليه العرف التعاوني من النسبة زيادة أو نقصا ، بناء على السير التقائي الحر ، والخبراء يعتمدون هذا الأصل في تقديرهم لاثمان كل نوع من السلع .

غير أن الخبرة تبدو أكثر دقة في تقدير ذات القيمة الطائلة التي تواهها مواصفات دقيقة صناعية وفنية ، أو هندسية ، كما في السيارات والأدوات الضخمة ، والأجهزة الكهربائية ، وكما في الابنية والمعماريات ففي أيامنا هذه ، إن الخبرة العلمية المتخصصة هي التي ينبغي أن يحتكم إليها وحدها ، لتلقي بدورها في هذا التقدير العادل الذي يعجز غيرهم عن ابداؤه ، إن المفروض أن محل النزاع هو ما لا قيمة له معلومة في السوق ، أول للناس ، ليصار إلى اعتمادها معيارا سائدا (١) ، تراضى الناس طواعية على التعامل على أساسها ، كما قدمنا .

هذا ، والخبرة أضاحت اليوم عنصرا هاما من عناصر العدل في التقويم أو التسعير ، لتعقد الحياة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، مما يقترب إلى التخصص العلمي الدقيق للوقوف على طبيعة خاماتها ومواصفاتها ، وتقدير

(١) - نعود فنذكر ، أن القيمة المعلومة السائدة التي تصلح معيارا عادلا تلك التي لم تكن نتيجة انتعال ، أو احتكار ، أو تواطوء بين التجار للاستغلال أيام الازمات ، والا فإن أهل الخبرة يتذمرون لتقويم السلع على أساس القيمة الحقيقة مع نسبة معينة من الربح المعقول رفعا للضرر عن العامة ، وهو واجب شرعا ، على النحو الذي رأينا في التسعير الجبرى .

أثمانها التي تختلف باختلاف مصادر الصناعة في العالم ، جودة واحكاما
حماية للناس من استغلال عدم خبرتهم ، وهو معنى الاسترسال الذي
أشار إليه الفقه الحنبلي (١) .

٢٠٨) الفبن اليسير- في اجتهاد جمهور الحنفية - أساسه الاختعمال
زيادة أو نقصا ، لا اليقين ، ومع الاختعمال لا يتحقق الفبن الفاحش

المؤثر :

يفهم من فقه جمهور الحنفية ، فيما يتعلق بتحديد لهم لمعايير اليسير
والفاخش من الفبن ، أنه اذا اندرج الفبن تحت تقويم أهل الخبرة
كان غينا احتماليا ، اذ ليس شرط ما يقطع بأنه فاحش ، ولذا أسموه يسيرا
وجعلوا مفتبرا غير ذي أثر على العقد ، اذ لا تطبع مع قيام الاختعمال ، فيصار
إلى الاصل في التباع ، وهو الحل والجواز ، وهو ثابت لا ينقض بالاختعمال
بخلاف ما اذا تعدد ذلك التقويم في حدبه الاعلى والادنى ، بأن جاوزهما
علوا أو انخفضا ، اذ يتحقق الفبن الفاحش عندئذ ، بقرينة المجاوزة هذه
أو الخروج عن المعتاد في نسبة الزيادة أو الانخفاض .

يتلخص أن الفبن الاحتمالي - في اجتهاد جمهور الحنفية - يسير
والفاخش ما كانت الزيادة فيه أو النقص ، متحققا بمجاوزة تقويم المقوسين

(١) - ينقل الإمام أحمد - رضي الله عنه - : "المترسل هو الذي لا يحسن
أن يماكسن (يفاضل) أولاً يماكسن اطلاقا ، فكانه استرسل إلى
البائع ، وركن إليه ، فأخذ ما أعطاه ، من غير معاكسة ، ولا معرفة
بفنه" - المغني - ج ٤ - ص ٩٤ . هذا وقد افرد الحنابلة
للإسترداد بحثا خاصا في مصادر فقههم ، بعنوان "بيع المسترسل"
وتبيّن أن مرادهم هو الجاهل بقيمة السلعة ، وعلى هذا فالناس
بالنسبة للسلع المعقدة ، أو ذوات - القيمة الطائلة مسترسلون .

علوا أو انخفاضا ، والاول جائز مفترض ، عملا بأصل الحل الثابت المذكى لا ينقض بالاحتمال ، والثاني استثناء غير جائز ، ومؤثر في صحة العقد (١) .

والحق أن تحديد معيار الغبن البسيط والفاشي ، اجتهاد في جميع المذاهب .

شروط الغبن :

- يشترط ألا يكون العاقد عالما بالغبن الواقع عليه وقت التعاقد فان كان عالما به ، ثم أقدم على التعاقد ، وأتمه ، كان راضيا بالعفدة وأشاره ، وبذلك يكون رضاه سليما لا معيبا ، فيصح العقد ويلزم .
وذهب بعض فقهاء الظاهرية ، الى أن الغبن الفاحش مؤثر بذاته سواء علم العاقد به أم لم يعلم ، لانه محرم في ذاته ، فتجب حماية المهمون في كل حال (٢) .

(١) - هذا ، وشة معايير أخرى ، تعرض الى ذكرها الامام الكاساني بعضها نسبة ثابتة ، كنصف عشر القيمة الحقيقة بـ وهو ما قال به الامام محمد بن الحسن ، ويرد عليه ، أن النسب متغيرة تبعا لطبيعة السلع ، ومبليغ اثنانها ، ومقدار رواجها ، أو قوة الحاجة اليهما وببعضها الاخر متغالت ، بالنظر الى اختلاف السلع ، ففي العروض التجارية ، نصف العشر ، وفي الحيوان العشر ، وفي العقارخمس فإذا تجاوز ذلك كان فاحشا - المراجع السابقة -

(٢) - المعلى - ج ٨ - ص ٤٤٢ - لا بن حزم .

حكم الغبن اليسير المجرد :

الاصل العام أن الغبن اليسير ، مفتقر غير مؤثر - كما قلنا - اذ التغور تتسامح فيه عادة ، فلا يؤثر بالتالي على سلامة رضا العائد فيصبح العقد معه ، ويلزم .

غير أنه يستثنى من ذلك بعض العقود التي تتأثر بالغبن اليسير من مثل عقد الدين المحجور عليه بدين مستغرق ، وعقد المريض مرض الموت ، بيعا أو شراء ، فعدهما موقوف على اجازة صاحب الشأن فإن أحرازه نفذ ، والا بطل (١) .

وتفسير ذلك ، أن تأثير الغبن اليسير استثناء من الاصل العام لغير المقدرين ، بأن جعلهما موقوفين غير نافذين ، إنما كان حماية المريض المريض لا لخلل في رضا أى من عاقديه ، فكان هذا ، في الواقع - مما ينافي به بعث عيوب الوجهة ، فسلم الاصل العام من أن الغبن اليسير غير مؤثر .

وايضا ، حق الدائنين في الاول ، وحق الورثة في الثاني ، قد تتعلق بمالية محل العقد وقيمه لا بعينه ، فكان الغبن في هذه القيمة مؤثرا ولو يسيرا ، رعاية لحقهما فيها ، والعائد إنما يتسامح في حق نفسه ، لا في حق غيره في القيمة كاملا .

أضف إلى ذلك أن الدين بدين مستغرق ، وكذلك المريض مرض الموت ، تصرفاتهما مظنة المحاباة ، - كما تعلم - فكان الاحتياط

(١) - راجع المادة / ٣٩٤ / المجلة - الفتوى الانفرادية - ١ - ص ٢٥٨.

في اعتبار البسيير من الغبن مؤثراً، ل مكان التهمة (١).

حكم الغبن الفاحش المجرد :

اتفق الفقهاء على أن للغبن الفاحش المجرد تأثيراً على العقد المتعلق بمال اليتيم، و مال الوقف ، و مال بيت المال ، و مال المحجور عليه ، لجنون أو سفة ، بيعاً أو شراء ، أو اجارة ، استثناء من الأصل العام الذي يقضي ، بأن الغبن الفاحش لا يؤثر على التصرف إلا إذا صحبه تغريب ، عند جمهور الفقهاء . وتفسير ذلك ، أن ولاية الأوصياء والولياء والقوام ، مقيدة برعاية مصلحة المولى عليهم ولذا كان الحق الذي منحه في التصرف في أمواله ولاه ، حقاً وظيفياً لا شخصياً ، بمعنى أن المصلحة في التصرف تعود إلى غير المتعاقد ، وليس من المصلحة أن يكون تصرفهم بعوض فيه غبن فاحش ولو مجرد ا ، فيقع العقد غير صحيح ابتداء ، وهذا قدر متفق عليه .

(٢١٣) وأيضاً ، إذا كانت الولاية على هؤلاء مفيدة بالمصلحة التي هي أساساً منشروعتها ، فإن ما ينقض هذا الأساس ، أن يكون التصرف منافياً لتلك المصلحة ، ذلك ، لأن المقرر شرعاً ، أن كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده باطل ، ولا ريب أن التصرف بغير من

(١) - والحق الفقهاء بذلك ، ببيع الوصي من مال اليتيم ، لمن لا تجوز شهادته له ، كزوجته ، وأبيه ، بغير بسيير ، ل مكان التهمة ، كما ذكرنا ، رعاية لحق الغير ، لأن التصرف تعود آثاره إليه لا إلى الوصي .

فاحشر ولو لم يصحبه تغريب ، يعود على أصل مشروعية الولاية بالنقض
للتباين مع المصلحة التي هي أساسها .

هذا ، وذاك الغبن الفاحش المجرد (١) مبدئيا لا يخول المغبون
حق الفسخ ، عند الجمهور ، فذلك ، لأنهم اعتبروه نتيجة تقصير منه ، والقصر
يتحمل تبعه تقصيره ، ولكن هذا بالنسبة لمن يقصر في حق نفسه لا حق
غيره ، لهذا كان الغبن الفاحش المجرد وحده موئلا في صحة التصرف في
أموال هو ولا القاصرين ، لأن مغبة التقصير ليست راجعة إلى العاقد
من الوصي أو الولي أو القيم ، بل إلى المولى عليهم ، ولا يجوز أن يتتحمل
أحد مغبة تقصير غيره ، فكان الغبن الفاحش المجرد موئلا في التصرف
في أموال هو ولا القصر المولى عليها ، استثناء من الأصل العام .

غير أن الفقهاء اختلفوا في مدى هذا التأثير أو الجزا .

فذهب جمهور الحنفية إلى أن العقد يقع فاسدا ، لصدوره من أهله
مضافا إلى محله ، غير أنهم يرون ، أن من الس肯 إزالة سبب الفساد
وذلك بأن يكمل الغابن القيمة الحقيقية ، فان فعل ، صر العقد ولزمه
والباطل ، وهذا هو الراجح في المذاهب الحنفية .

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى القول ببطلان هذا العقد .

هذا وللمالكية رأيان في الجزا :
أولهما : حق الفسخ للمغبون ، أو مطالبة الغابن بتكلمة القيمة الحقيقية
يتخذ أيهما شاء .

الثاني : يعطي النابن الحق في تكلمة القيمة إلى المغبون أولا ، فان

(١) - أي الذي لم يصحبه تغريب أو خداع .

أو في المغبون حقه ، صح العقد ولزم ، وإن رفض ، فلللمغبون الحق في نقض العقد وباطلاته .

وهكذا ترى أن الحق منزوع للغابين أولاً ، فإن نهض به ، فهوهما ونعمت ، ولا فالحق للمغبون في الفسخ والباطل (١) .

جزءاً وأثراً الغبن الفاحش المجرد ، في غير ذلك من العقوب :

اختلف الفقهاء في أثر الغبن الفاحش المجرد على العقد فيما عدا العقود التي تتصلق بحال القاصرين ، على آراء :
الاول : بطلان العقد ، لما في الغبن الفاحش من تضييع المال واتلافه
أيا كان المغبون ، وذلك منهي عنه بالنص ، والنبي يتنبه إلى
البطلان ، وهذا رأى بعض الظاهرية (٢) .

واستدلوا بالمعقول ، فقالوا إن الغبن ظلم ، والظلم حرام ، أو التحرير يقتضي البطلان .

الثاني : لا أثر للغبن الفاحش المجرد مطلقاً ، أيا كان مقداره ، فالتفق
معه ، صحيح نافذ لازم ولو صنبه تغير ، لأن الغبن لا يكون إلا
بتكلفة التقصير (٣) ، والمقصود يتحمل تبعية تقصيره ، إن كان بماكنته
الاستقصاء وإن يسعى لمصلحة نفسه ، باستشارة أهل الخبرة ، وهو
رأى الشافعية .

(١) - تبيين الحقائق - ج ٤ - ص ٧٩ - رد المحتار - ج ٤ - ص ١٥٩
التاج والأكيل - ج ٤ - ص ٤٦٨ - ص ٤٦٩ - الحليل - ج ٤

ص ٤٧١ .

(٢) - المحتوى - ج ٨ - ص ٤٤٢ .

(٣) - معنى المحتاج - ج ٢ - ص ٣٦ .

ويرد على هذا النظر ، ما قدمنا ، من أن معظم الناس في أيامنا هذه مستغلون ، لتعقد الحياة ، بالتقدم العلمي والتكنولوجيا ، فالتعاقد المتعلق عديم الخبرة غالباً ، لا مقصري ، بخلاف ما كان عليه الحال في الماضي ، لسهولة الحياة ويساطتها ، فكان الغبن الفاحش في أيامنا هذه ، استغلالاً للاسترسال وعدم الخبرة ، ولذا ينبغي على الدولة أن تكل أمر التسعيير الجبري العادل للخبراء في الدولة ، حماية لمعظم الناس من استغلال استرسالهم ، ظلماً ، وهو ما سارت عليه اليوم معظم دول العالم .

الثالث : منح المغبون حق الخيار ، أن أقام الدليل على الغبن الفاحش المجرد ، وهو اجتهاد الحنابلة ، ورأى ابن حزم ، وبعده المالكية ، وهو ما نرجحه ، لما ذكرنا (١) .

الرابع : إن اقتتن الغبن الفاحش بالتفريح والاحتياط والتحفظ ، مسوقة من قبل التعاقد الآخر ، أو من يعمل لحسابه ، كالمدلال والمسمار أثر في لزوم العقد ، فجعله غير لازم ، ويكون حق الفسخ للمغبون حماية له ، لأن مقرر به لا مقصري . أما أن كان مجرد ، فلا أثر له على لزوم العقد ، لأن إمارة على التقصير ، وهذا لا يستحق الحماية ، وإليه ذهب جمهور الحنفية وهو مذهب الشافعية والمشهور عند المالكية (٢) ، وقد بينا وجهة نظرنا في الغبن

(١) - الناج والأكليل - ح ٤ - ص ٦٨٤ - المغني ح ٤ - ص ٩١

الملحق - ح ٨ - ص ٤٤٢

(٢) - المراجع السابقة - رسائل ابن عابدين ، ح ٢ - ص ٧٠ - ص ٨٥

الفتاوى القدرية - ح ١ - ص ٢٥٩ - ورائع المادة / ٣٥٢ /

من المجلة - والأشباء والنظائر - ص ٥٨ - لابن نجم

الفاحش المجرد ، وأنه يوجب الفسخ ، حتى إذا صحبه تغريب ، أوجب ذلك من باب أولى .

على أن ~~ساق~~^{ما} المذاهب الإسلامية من الحنابلة ، والمالكية قد اعتبروا الغبن الفاحش المجرد سببا في فسخ العقد (١) ، في ~~بيع~~^{استرداد} الاسترداد ، والنجاش (٢) ، وتلقي الركبان ، وفي البيوع العادلة أحياناً إذا كان الغبن بدرجة بيته .

وهذا ما كنا قد منهاه ، ترجيحا على سائر الآراء ، في كافة عقود المعاوضات المالية ، ولذا كان التسعير الجيري العادل من قبل الخبراء ، خيرا وسيلة للحماية .

(١) - القوانين الفقهية - ابن جزي - ص ٢٦٨ - شرح الخروشي - ح ٤

ص ٦٢ - الشرح الكبير - ح ٤ - ص ٧٧ -

نبيل الا وطار - ح ٥ - ص ١٥٥ - ص ١٥٥ - الموطأ شرح الزرقاني

ح ٣ - ص ٣٤٢ .

ـ وراجع الموجبات والعقود - ح ٢ - ص ٤٠ للدكتور المحساني

(٢) - راجع في حكم العقد مع النجاش - بداية المجتهد ح ٢ - ص ١٦٧

لابن رشد - الغنفي - ابن قدامة - ح ٤ - ص ٢٧٨

المنعل - ح ٨ - ص ٤٤٨ .

وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان بيع النجاش في رواية عن الإمام أحمد وبعضهم إلى صحة العقد ولزومه ، لأن النجاش أمر خارج عن العقد مجاور له - وهو مذهب الحنفية .

البحث الثاني

التدليس أو التغريير

التدليس لغة (١) ، كتمان عيب السلعة عن العشتري (٢) ، وهذا المعنى اللغوي آخر من المعنى الفقهي .

أما معنى التدليس اصطلاحا ، فهو استعمال وسائل قوية أو فعلية ضلالة ، للتأثير على الطرف الآخر ، وحمله على التعاقد .

ويوضح من هذا ، أن التدليس ليس مقصورا على كتمان العيب فسي السلع ، بل هو أوسع مدلولا ، إذ يشعل الى ذلك كل الوسائل ، الضلالة القوية منها والعمتية التي من شأنها أن توهם الطرف الآخر ، غير الواقع وافقا للتغريير وتحمله على التعاقد ، فالتدليس ايها م وتضليل عن حقيقة المعفود عليه .

هذا ، والتدليس كما يكون من البائع ، قد يقع من المشتري أيضا على ما سيأتي بيانه .

شروط التدليس :

أولا : أن يكون التدليس صاررا من العائد ، المستفيد منه أو من له صلة به ، كالمسار والدلال ، شرطه أن يكون العائد

(١) - يطلق فقهاء الحنفية على التدليس اصطلاح التغريير ، خلافا للجمهور ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

(٢) - القاموس المحيط - ج ٢ - ص ٢١٦ -

المصباح المنير - ج ١ - ص ٦٨ .

المدلس عالما به ، ومتواطئا معه (١) .

ثانيا : أن يكون المدلس عليه جاهاً بالتدليس الواقع ، إن لو كان عالماً به عند التعاقد ، ومع ذلك أقدم عليه ، لكن راضياً بالعقد وأثاره ، ولما شاب رضاه عيب ، لانه كان على بيته من أمره .
على أن هذا الشرط لم يأخذ به بعض الشافعية ، فاعطوا الخيار للمدلس عليه ولو كان عالماً بالتدليس ، ذهاباً منه إلى أن التدليس أمر حرام ، والحرمة حق الله تعالى ، فلا يرتفعها رضا العائد أو عدم رضاه (٢) .

ثالثا : أن تكون الوسيلة المضللة أو الموجهة قد أثرت فعلاً في العائد حتى حلته على التعاقد مفرراً به ، حتى يكون إبراهيم للفائز أثراً للتغريب ، ومسبياً عنه .

(١) - ويدخل في هذا بيع التحش ، وهو باطل هذه الحالية ، لأن
نهي عنه ، والنهي يقتضي التحرير ، وهذا يقتضي البطلان
المفني - ح ٤ - ص ٢٧٨ .

- وذهب الحنفية وجمهور الشافعية إلى أنه بيع صحيح لازم ، بالمعنى
المتفق عليه - البحر الرائق - ج ٣ - ص ٦٧٠ - الازم للشیرازی .

- وذهب الظاهرية والمالكية والحنابلة ، وبعده الشافعية إلى أن
للمبغبون حق الخيار - بداية المعتبر - ح ٢ - ص ٦٧٤ -

المحلبي - ح ٨ - ص ٤٨٤ .
المفني - ح ٤ - ص ٢٧٨ .

(٢) - المهدب - ح ١ - ص ٢٨٤ - للشیرازی .

أنواع التدليس :

التدليس - على ما تبين من التعريف - نوعان :
فطلي وقوفي .

أما الفطلي ، فمن مثل أن يكون المبتعِدُ دارا قد تصدّع جدرانه
فسدّها ثم يطليها بالجص صاحبها ، لظهوره في صورة الدار السليمة
فيغدر المشتري بذلك ، ويقدم على التعاقد ، مُضلاً عن حقيقة المقصود
عليه ، بحيلة فعلية هي الظلام .

وكذلك السيارة تكون قد بُيُّعَة ، فيدْهُنْهَا صاحبُهَا ، لتبَدُّلِهَا
جديدة ، أو يوْخُر عداد المسافة ، ليجُوَّ على المتعاقد أنها لم تستخدَم
في قطع مسافات بعيدة ، أو أن يكون محل العقد ثوبا ، وهو قد يُبَيَّعَ
فيصيغه ليظهر جديدا ، أو أن يكون المبتعِدُ من انشِي الحيوان ، فيُبَيَّن
أُخْلَافُهَا (١) مدة يومين أو ثلاثة ، ليجتمع اللبين في ضرعها ، فيتَفَسَّخ
وتَبَدُّلُهَا غزيرة اللبع ، فيغدر المشتري ، ويتصورها أو يتوهّمها ، كذلك
وهو ما يسمى بالتصريحة ، فيغدر ويقدم على شرائها .

وما يدل على أن هذا من الإيهام والتضليل ، أن المتعاقد
المفروض ، لو علم حقيقة المقصود عليه ، لما أقدم على التعاقد ، فكأن
رضاه وقت التعاقد ، قائما على أساس موهوم (٢) ، كما أشرنا .

(١) - الأخلف ، الأثداء

(٢) - هذا ، ومن الأمثلة التي شربناها ، ييدولك أن من التدليس
الفطلي ، أخفاء عيب السلعة ، وقد مرّ معك بحث خيارات
العيوب .

أما القولي ، فهو الكذب ، وتزييف الكلام على الطرف الآخر ، بحيث يوهّمه أنه الواقع ، فيحمله ذلك على التماقד ، مفترا .

وغالباً ما يكون التدليس القولي ، في الشن ، أو سعر السوق
أو في اعطاء بيانات مضللة .

وذلك ، لأن يقول البائع للمشتري ، إنه قد عرض عليه مبلغ كذا
ثمنا للسلعة ، فيفتر المشتري بقوله ، ويقدم على الشراء ، ويكون
ما ادعاه البائع غير صحيح لأن ثمنها - في الواقع - أقل .

أو أن يقول المشتري للبائع ، أنه قد عرض عليه ، ثمناً لهذه السلعة
مبلغ كذا ، كذا ، وشمنها في الواقع أكثر من ذلك ، فيفتر البائع بقوله
المزيف ، وببيعه بالسعر الذي ادعاه .

وهكذا ترى أن المدلس قد يكون البائع ، أو المشتري .
وما أيسر ما ذكره الفقيه من أمثلة للتسليس القولي ، تجاه ما نسراه
اليوم من ألوان الزييف والكذب الشائع في أسواقنا ، مما يقطع بأنه ضرب
بس التدليس بالغ الأثر في الخداع والتضليل ، لم يعهد مثله فقهاؤنا القدامى
فيما نظن ، وهو محرم قطعاً ، ولا مراً أن الكسب بهذه الوسائل المضللة
كسب خبيث .

هذا ، والكذب على الركبان في سعر السوق ، عند تلقينها ، ضرب
من التدليس ، وكذلك على المسترسل ، وهو ما أشار إليه الإمام

الشافعي في كتابه الام (١) ، والدردير في الشرح الكبير ، فيثبت كل كليهما
الخيار ، رفعا للغبن .

هذا ، والتدلیس على الرکبان من البدو في سعر السوق يوجب
الخيار عند الشافعیة والحنابلة (٢) ، خلافا للحنفیة .

(١) - يبيّن الام الشافعي أن تلقي الرکبان ، والتدلیس عليهم في سعر
السوق ، مما يوجب الخيار لهم ، اذا هبّطوا السوق ، ورأوا أنهم قد
غبّوا ، بقوله " لأن تلقيها (تلقي السلع) حين يشترين من البائع
قبل أن يصير إلى موضع المساوين (السوق) من الغرور له ، يوجد
النقص في الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق ، فهو بالخيار بين
انفاذ البيع ورده ، ولا خيار للمتلقى ، لانه هو الغار ، لا المفروض

الام - ح ٣ - ص ٢٢

- وكذلك بيع الاسترصال ، داخل في مفهوم التدلیس ، فقد جاء في
الشرح الكبير ، للدردير : " لا أن يستسلم المفبون ، ويخبر بهم
- تخسير للاستسلام - بأن يقول المشتري للبائع ، يعني كما تبيع الناس
فاني لا أعلم القيمة ، أو يقول البائع للمشترين ، اشتري مني كما تشتري
من غيري ، أو يستأنه ، بأن يقول أحدهما للآخر ، وما قيمة لا اشتري بها
أولا بيع بها ، فيقول له ، قيمته كذا ، والحال أنه ليس كذلك " ح ٣

ص ١٤٤

(٢) - الام - ح ٣ - ص ٨٢ - المعني - ح ٤ ص ٢٨٣

وبيع المسترسل يوجب الخيار أيضاً عند المالكية (١) .

وأما التدليس باعطاء بيانات كاذبة ، فكان يدعى البائع ، أن هذه الدار مبنية بالحجارة الصلدة ، بينما هي في الواقع مبنية بالطوب الأحمر ، وهذا يوجب الخيار ، بين الفسخ أو الاماء بكل الشعن عند الحنابلة (٢) .

أما التدليس بكتمان عيب السلعة ، فقد سبق القول فيه من الله حسراً يوجب الخيار للمغorer ، بين رد المبيع ، أو إمساء البيع بالثنين كاملاً وهو مذهب الأئمة الاربعة .

هذا ، والتدليس بالكتمان ، قد وردت السنة بتحريره ، نصاً ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل ل المسلم باع من أخيه بيها ، وفيه عيب إلا بيته " (٣) .

أثر التدليس على العقود (الجزء) :

يختلف أثر التدليس أو جزاؤه ، تبعاً لكونه فعلياً ، أو قولهاً .

ـ فان كان التدليس فعلياً ، أوجب حق الخيار للمغorer ، فسخاً للعقد أو امساء له ، عند الجمهور

هذا ، ولا يعفي التدليس من المسئولية أن يكون قد اشترط براً منه من العيوب ابتداء ، لأن هذا الشرط يصح منه لولم يكن مدليساً ، سعى النية ، والشروط لم توضع شرعاً ، لتكون مخلصاً من تبعية التصرف بيسوء نية

(١) - البداية المجتهد - ح ٢ - ص ١٦٩ .

(٢) - الشرح الكبير - ح ٤ - ص ٧٩ - لا يبي الفرج .

(٣) - رواه ابن ماجه في سننه - ح ٢ - ص ١٧ -

رد المحتار - ح ٤ - ص ١٠٣ .

بل ينافي أن يعامل صاحبها بنقض مقصوده ، ولذا يلغى الشرط ، ويترتب
الاثر والجزاء ، وهذا هو قطعان العبيب ، أو فوات الوصف (١) .

بـ - أما التغير القولي ، فقد علمت أن حق الخيار فيه منوط بما يترتب
عليه من غبن فاحش ، أو لا يترتب عليه ذلك ، فإن ترتب على التغير
غبن فاحش ، أوجب حق الخيار للمغدور ، ل أنه مذور لا مقرر
فكان جديرا بالحمامة ، بخلاف ما إذا لم يترتب عليه غبن فاحش
بل كان تغيرا أو تضليلًا مجردا ، فلا أثر له على العقد ، فيصبح
ويلزم ، إذ العبرة بأثر التضليل ، لا بذاته . (٢٢٥)

هذا ، وشة آراء في حكم تلقي الركبان ، وبيع المستسل ، وبيع
المصرارة ، وبيع النجاش ، مما لا يتسع المقام لبساطه وتفصيله .

(١) - هذا الخيار يسمى خيار التغير (التدليس) أو فوات الوصف
لأن فوات الوصف يجعل البيع في حكم المعيب .

- المدخل - ج ١ - ص ٣٨٤ - للاستاذ الزرقا .

- هذا ، وحد بيته مصرارة ، قد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب
بعض الفقهاء إلى أن مناط التدليس متحقق فيه ، فأخذ حكم
من الخيار ، بينما لم ير بعضهم الآخر ، كالحنفية أنه تطبيق
لمعنى التدليس .

المبحث الثالث

الغلط (١)

بينا آننا، أن مبنى التصرفات القولية كافية، من التبرعات والمعاوضات المالية في الفقه الإسلامي - هو الرضا، لما قدمنا من الأدلة، وهذا يستلزم بداعه - ليكون سليماً - أن يرد على أمر معلوم لدى العائد، علماً يطابق الواقع، وقت إنشاء العقد، حتى إذا كان تصوره لما تعلق به رضاه، وقت إنشاء العقد، غير مطابق للواقع، كان وهما، واختل بالتالي رضاه، لقيامه على أساس وهمي أو لوقعه أثراً لذلك الوهم، إذ لو علم العائد الواهم حقيقة الأمر عند إنشاء التصرف، لما أقدم عليه.

تعريف الغلط فقهاً :

لم نعثر على تعريف (الغلط) في فقه المذاهب إذ لم يبحث الفقهاء القدامى موضوع (الغلط) بحثاً جاماً مستقلاً، وإنما وجدنا مسائله وتطبيقاته، مبثوثة في بحوثهم لخيار الرواية، وخيار العيب، وخيار الوصف، والجهل بذات العائد الآخر، او بصفة من صفاته التي هي محل اعتبار في العقد، والجهل بالأحكام الشرعية إذا كان متعلقها محلاً للتعاقد، وما إلى ذلك.

ويمكن أن نعرف الغلط في ضوء ما بيننا من حقيقته، أنه : "تصور قائم في ذهن العائد، لأمر جوهري في التصرف القولي تعلقاً به رضاه

(١) يقصد بالغلط هنا المجرد غير المصاحب بالتفير أو التدليس.

وقت انشائه ، تصورا غير مطابق للواقع ، حمله على التعاقد ،
ولو أدرك حقيقة الامر وقتئذ ، لما أقدم على ابرام العقد
الفرق بين التدليس والغلط :

التدليس والغلط ، كلاهما من عيوب الرضا اذا شتركان في ايقاع
العากد تحت تأثير الوهم الذي يحمله على التعاقد ، غير أن التدليس
مصدره العاقد الآخر ، سواء اكان تدليسا في السعر ، أو في الصفة
فكان ايها من بخلاف الغلط ، فانه توهم عفويا تلقائي ناشئ من
ذات العاقد نفسه .

فالتدليس ايها ما وتفريح من العاقد الآخر ، أو من له به صلة تقسم
على التواطؤ ، كالنجاش .

اما الغلط ، فهو توهم (١) ذاتي تلقائي ، كما قدمنا .

(١) المدخل ج ١ ص ٤٢٢ — للاستاذ الزرقا .
هذا ، وقد يكون التصور الواهم القائم في نفس العاقد ، وقت
ابرام العقد ، على النقيض من الواقع ، كما في شرارة على أنه
من اليقوت حيث أنصح العاقد عن مراده هذا في صيغة العقد
حتى كان البائع على بيته من قصده ، ثم تبين أنه من حجر غير كريم
أو من الزجاج فاختلـف الجنس وسيأتي أن هذا النوع من الغلط ،
لا يتعلق بصحة الرضا ، بل بوجوده ، فلي sis اذن من شواف بالارادة
وعيوبها ، لأن الرضا في مثل هذه الحال ، منتفا اصلا ، لم يتم وجود
 محل العقد ، إذ انصب رضا العاقد المشتري على الياتوت ، لا على
الزجاج ، وقد أظهر مراده هذا في الصيغة والياتوت وهو محـل
القيد غير موجود ، لأن اختلاف الجنسي كانتقا العين فانتقا
رضاء اصلا ، لانتقا متعلقة ، فرق بين انتقا أحد مقومات العقد
وبيـن توافرها جميعـا ، ولكن يشوب أحدـها عيبـا كالغـلط ، فالعقد

شروط الغلط :

١ - أن يكون الغلط ظاهراً ، قد ينفع عنه صاحبه في صيغة العقد وقت اثنائه أو كف عنه القرائن والظروف الملائمة للتعاقد .
ويبيان ذلك ^{أَنَّكَ أَنْدَى} أشرنا آنفاً ، أن الرضا في الغلط معيب ،
لوقوعه أثراً لتصور وهي غير مطابق للواقع .
غير أن هذا الوهم أو الغلط الذي يقع العاقد تحت تأثيره ،
من اختل به رضاه وقت اثناء العقد ، لا تأثير له على العقد قسماً
مادام منطوباً في نفس صاحبه مالم ينفع عنه في صيغة العقد لأن نية
الإنسان أو قصده لا يعرف إلا من جهته ، وأن تكشف عنه القرائن
والamarat والظروف الملائمة ليعلم به الطرف الآخر ، ويفعل على حقيقة
نيته ومقصوده .

وعلى هذا ، فالشريعة الإسلامية ، وإن جعلت بين التصرفات
القولية من التبرعات وعقود المعاوضات المالية هو الرضا الكامل ، والنية
الحقيقية ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الاعمال بالنيات " أي
الاعمال والتصرفات معتبرة بالنيات صحة وفساداً ، وإن الخطأ والغلط
يعيب هذا الرضا فيفسد العقد ، أو يؤثر في قوته الملزمة ، فيجعله
غير لازم ، ويوضع في يد الغالط حق النسخ ليتحقق العقد وبطشه ، إذا
شاء حباه له ، لعدم سلامة رضاه . عيناً بقوله - صلى الله عليه وسلم -
" رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه " .

= في الحالة الأولى غير منعقد أصلاً ، لانعدام كل بخلاف الثاني
فأنه منعقد موجود ، لكنه معيب .

والرفع اثناً هو لحكم المتصرف وأشاره لالله انه
اجماعاً لأن التصرف اذا وقع مادياً ، لا يرفع غير أن الشريعة تشترط -
لصحة الادعاء بالغلط . وتغير حق الحماية للغلط . أن يكون الغلط
ظاهراً غير خفيّ ، ليكون الطرف الآخر على بيته منه ، وعلى توقع
من نقض العقد المعيب . فلا يفاجأ بفسخ العقد اذا وقع
بخلاف ما اذا كان خفيّاً ، لم ينفع عنه صاحبه ، ولا دلت الامارات
والقرائن عليه ، فان الادعاء بالغلط حينئذ .
وفسخ العقد على أساسه ، وببطلان آثاره ، ضار بالطرف الآخر
حسن النية ، واذا لم يكن يعلم بالغلط الذى وقع فيه صاحبة أصلًا ولا
كان منه تقصير في تبيينه حتى يتتحمل تبعه تقصيره ، ويلاقى هذا
الجزء من نقض العقد وبطلانه على غير توقع فلا عبرة اذن بالظن الخفي
المستكمل في نفس صاحبته ، ولا يقبل منه ادعائه بالغلط بعد ابرام
العقد ، أو الطعن فيه ، ولا يورثه حق النسخ ، لأنه لم يبيّن
مرأده ليعرف غلطه أو لم يتحقق عن قصده أو ارادته الباطنة وقت التعاقد
وذلك ، حتاية للطرف الآخر حسن النية وعملاً بهيداً استقرار التعامل (١)
الذى تتعلق به مصلحة عامة أيضاً تربو على المصلحة الخاصة لمدعي الغلط
الخفى ، ولو لا اشتراط ظهور الغلط لاصبح العاملات كلها عرضة
للبطلان مما لا يستقر معه التعامل اذ يسوغ لكل متعاقد حينئذ أن يجعل
تصرفة بادعاء أنه وقع تحت تأثير الوهم أو الغلط فتثبت اثناء العقد
دون أن يكون ثمة من دليل يثبت ذلك ، لأن ضيقة العقد ولا من القرائن

(١) مصادر الحق ج ٢ من ١٣٠ المدخل ج ١ ص ٤٢١ للاستاذ الزرقاوي

والأمارات والظروف الملبيه للعقد وقت انشائه ، وفي هذا من الضرر
ما نبيه .

فالغلط انما يكون نتيجة للتباين أو الاختلاف ، بين ما يتصوره العاقد
في ذهنه ، وبين الواقع .

ويذهبى ، أن رضاه انما تعلق بالصورة التي تصورها في ذهنه
وقت التعاقد فإذا تبين أن تلك الصورة الذهنية غير مطابقة للواقع ،
لم يكن رضاه سليما ، بل مختلا (١) ، لكن ينبغي أن ينصح عن
تصوره ومقصوده ، ليتمكن تبيان غلطه قضاء .

ـ فتلخص ، أن الشريعة وان اعتدت بالرضا ، أو الارادة المباطنة
مبني وأساسا للتصرف القولي ، غير أنها تشترط أن تظهر تلك الارادة
لتكون موئذنة ، حتى يستقر التعامل ، والا فلا أثر لها ، لأن اتجاهـ
الشرع الاسلامي موضوعي ، ولذا جاء في تعريف الفقهاء للعقد كما تعلم
بأنه ايجاب وقبول ، بلقطين أو ما يقوم مقامها من الوسائل المادية الظاهرة
تعبيرا عن التراضي النفسي الخفي ، أو الارادة المباطنة .

وقد استقر هذا الاصل عند الفقهاء في قواعد فقهية منها :

(١) مع ملاحظة ما قد ها ، من أن الاختلاف بين التصور والواقع اذا
كان متعلقا بجنس المعقود عليه ، لم ينعقد العقد أصلا ، لأن
اختلاف الجنس في حكم انتقام العين محل العقد ، والعقد
لا ينعقد بدون محل ، فانتقام الرضا أصلا ، لانتقام ما تعلق به
وهذا النوع من الغلط ، ليس من موضوع بحثنا ، عيو بالرضا .

لغيره بالظن بين خطوئه :

هذه قاعدة عامة وردت في كتب القواعد (١) الفقهية فندن في مفهومها الكلي (٢) ، الشغلظ الظاهرو من قبل أن الظن اذا كان بين الخطأ ، كان وهما ، والشغلظ قوله الوهم ، لعدم - التطابق بين التصور والواقع .

غير أن هذا الظن الواهم - في منطق القاعدة - يجب أن يكون بينما ظاهرا ، حتى يكون موئلا .

هذا ، وظهور خطأ الظن ^{من ثم} ينقلب وهما تبطل به الحجة ، إنما يكون بالدليل وذلك أما بتصریح من العاقد الظاهر نفسه ينفع بعنه قصده وقت انشاء التصرف القولي ، أو بالأدلة والقرائن المحتفظة التي تدل على مراده وإن لم يصرح به .

ومؤدى القاعدة ، فيما يتعلق بموضوعنا ، من التصرفات القولية خاصة ن " الظن اذا ثبت وظهر خطأه بالدليل المعتبر شرعا ، لاحجة فيه وكذلك مبني عليه من التصرف القولي بالنسبة الى من وقع تحت -

(١) الأشياء والنظائر - ص ٦٣ - لابن نجيم - وللسیوطی - من ١٠٦
وقد وردت في المجلة / المادة ٢٢ / ٠

(٢) لا يقتصر مفهومها الكلي فيما يتعلق بالتصرفات على دفع ما لا يستحق لاستناده الى سبب وهي لا الى سبب حقيقي شرعی ، حيث لا عبرة به فيجب ابطاله واسترداده ، لا استثنائه على الغلط ، بل يحصل الى ذلك التصرفات القولية ، بالارادة المنفردة ، أو العقود ثنائية الطرف اذا وقع العاقد تحت تأثير الظن بين الخطأ .

تأثير هذا الظن الواهم ، فلا عبرة به ، وله ابطاله (١) وتطبيقاً لذلك ، اذا اشتري شخص ثوباً يظنه من الحرير ، ولم يظهر مراده للبائع ، بل بقي مستترًا في نفسه . ثم ظهر أنه من الكتان أو ، لم يكن له أن يدعى أنه وقع في الغلط ، لبطل العقد ، لأن غلطه غير ظاهر ، بخلاف ما اذا أوضح عن مراده هذا ، في صيغة العقد بأن قال للبائع ، اشتريت منك هذا الثوب من الحرير ، ثم ظهر أنه من السقطن أو غيره ، كان له أن يدعى أنه وقع في الغلط لعدم توفر الصفة التي ينتفيها في الثوب ، وكان له حق الخيار بين الفسخ والانسحاء ، لأن غلطه ظاهر ، اذ قد أوضح عن مراده في صيغة العقد . وقت انشائه .

فالغلط - كما ترى - ظاهر صراحة .

ظهور الغلط بالقرائن لا بالقول الصريح :

قد يظهر الغلط بالقرائن ، او بطبعية الظروف الموضوعية التي تلبّس العقد وقت ابرامه ، دون الاصح عنه صراحة . فمن ذلك اذا اشتري شخص من تاجر الآثار ، قطعة ظنها أثرية ، ولم يوضح عن قصده هذا فان مقتضى الحال ، او بطبعية الظرف الملابس للتعاقد ،

(١) والحجّة التي انتهت هنا ، هي ما يقضي به الاصل العام من وجوب الوفاء بالعقد الثابت بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود .

من أنه يشتري من تاجر آثار، دليل أو قرينة على قصده هذا، وذلك كاف في ظهور غلطه، ولو لم يصح بمقصوده، فإذا تبين أن القطعة ليست أثريه، كان للمشتري الادعاء بالخلط، لظهوره بالقرينة، ويملك بمقتضاه حق الفسخ إن شاء، حماية له، وأحتراماً لرضاه، واراد تعاطيها، مادام قد قام الدليل على نيته التي تبين بها غلطه.

على أن حسن النية الذي أوجبت الشريعة أن يسود التعامل، يقضي بأنه كان على البائع أن ينبه المشتري إلى أن القطعة ليست أثريه، إذا كان يعلم بذلك.

الفلط المفترض وقوعه :

على أن الفلط قد يكون منشأ ظهوره، من عيوب المعقد عليه، لم يكن قد اطلع عليه العاقد وقت التعاقد، فان مجرد ظهور العيب دليل على وقوع الفلط، ذلك، لأن نية العاقد المتملك قد اتجهت إلى التعاقد على محله سليماً، تلك نية ظاهرة، ولو لم يصح بها في الصيغة، لأن من المقرر عرفاً وواقعاً، ان المتماcond لا ينصب رضاه على شراؤ شيء معين بتفصيله أو منفعته، ودلالة المعرفة قرينة معتبرة، فضلاً عن لسان الحال، وكانت سلامة محل العقد من العيب، شرطاً ضمنياً (١) في كل عقد معاوضة مالية

(١) وهذا ما أشار إليه الإمام الكاساني بقوله: "السلامة مشروطة في العقد دلالة" فكانت كالشروطه نصاً، لأن البيع عقد معاوضة مبناتها على المساواة عادة وحقيقة . . ولأن "السلامة"

ولو لم يصح به في العقد ، إذ الأصل السلامة ، وهذا

هو خيار العيب ، كما بينا .

أنواع الغلط وقت انشاء العقد

الغلط عند انشاء العقد ، اما أن يكون في جنس المعقود عليه ، أو في وصف له يؤدي إلى تناول ناحسن في القيمة أو المنفعة أو في وصف مرفوض فيه ، دون أن يؤدي إلى ذلك التفاؤل الفاحش أو في العقد الآخر ذاته ، أو في صفة من صفاته التي لها اعتبار في العقد أو في الحكم الشرعي الذي يكون متعلقة محل العقد .

ونتناول هذه الانواع بالبحث تباعاً .

أولاً : الغلط في جنس المعقود عليه :

وذلك ، بأن يكون جنس المعقود عليه في تصور العقد عند انشاء العقد ، يبيّن حقيقة المعقود عليه الواقعية ، كمن اشتري قنطاراً من القمح ، فإذا هو من الشعير أو نصا من الياقوت ، فإذا هو من الزجاج أو حقيقة من الجلد ، فإذا هي من الورق البقوى (الكرتون)

= لما كانت مرفوض المشتري ، ولم يحصل ، فقد اخترل رضاه ، وهذا يوجب الخيار ، لأن الرضا شرط صحة البيع فانعدام الرضا يمنع صحة البيع ، واختلاله يوجب الخيار فيه ، اثباتاً للحكم على قدر الدليل .

هذا النوع من الغلط - في الواقع - لا يتعلّق بصحّة الرضا ، بل بوجوده ، لأن تباهي حقيقة المعقود عليه ، في حكم انتفاء العين ذاتها ، فإذا انتهى محل العقد ، انتهى الرضا المتعلق به أصلًا وفرق بين عدم وجود أحد مقومات العقد ، وبين توافرها جميعًا ، ولكن يشوب أحد ها عيب كالغلط ، ففي الحالة الأولى ، العقد باطل ، لأنعدام محله ، بخلاف الثانية ، إذ العقد منعقد ولكنه معيب في أحد مقوماته ، وهو الرضا .

لذا كان الغلط في جنس المعقود عليه ليس داخلًا في موضوعه : عيوب أصلًا ، لما قدمنا .

ثانياً : الغلط في وصف المعقود عليه ، يؤدي إلى التفاوت الفاحش في

القيمة أو المنفعة .

وذلك ، بأن يشتري منزلًا على أنه مبني من الحجارة ، فإذا هو مبني من الطوب ، أو سيارة على أنها تسير (بالمازوت) ، فإذا هي تسير بالبنزين فالجنس كما ترى متعدد ، ولكن الاختلاف في الصفة الذي يؤدي إلى تفاوت فاحش في القيمة أو المنفعة وهذا الفارق الفاحش في الصفة ، بمتزلة الفارق بين الجنسين ، كما يقول الإمام الكاساني (١) ، والحكم واحد

(١) يقول الإمام الكاساني : " وكذا لم يأعد داراً على أن بناؤها آجر فإذا هو لين ، لا ينعقد لأنهما يتباوتان في المنفعة تفاوتاً فاحشاً نكانا كالجنسين المختلفين "

ـ البدائع ج ٥ ص ١٤٠ وراجع فتح الديبر ـ ج ٥ ص ٢٠٣

وهو بطلان العقد . وهذا النوع كسابقه ، ليس من موضوعنا
كما ترى وهو اجتهاد جمهور الحنفية (١) .
ثالثاً : الغلط في وصف مرغوب فيه

الغلط في هذا النوع ، يؤدي الى فوات وصف مرغوب فيه ،
فالجنس متعدد ، والوصفان : المتصور والواقعي ، متساويان من حيث
المنفعة ، نهاية مافي الامر ، أن رضا العاقد قد تعلق بوصف يرغبه فيه
ولكنه لم يتحقق ، فاختل رضاه لذلك .
ومثال ذلك ، أن يكون محل العقد معينا بالذات ، وغايتها عن مجلس العقد
أو يكون حاضرا فيه ، ولكن يحول الظالم مثلا دون ادراك وصفه بالمعاينة
أو أن يكون العاقد أعمى ، فلو اشتري قطعة من الجرج على أنها من
الصنع الانكليزي فتبين أنه فرنسي المصدر ، أو أنه أخضر اللون ، فاذا
هوأسود ، فان المشتري بالخيار بين انفاذ العقد أو فسخه لفوات وصف
في العقد اختل به رضاه ، وهذا هو خيار الوصف .
هذا ، وليس ثمة فارق بين اللون الاخضر والاحمر من حيث المنفعة .

(١) على أن الامام الكرخي ، قد اعتبر العقد في مثل هذه الحال
فاسدا لا باطلا ، وجتئ في ذلك ، ان البائع باع المسمى
في العقد وأشار الى غيره ، فصار كأنه باع شيئا ، بشرط أن يسلم
غيره ، وذلك فاسد ، هذا والشافعية ، في رأي عندهم
وكذلك المالكية ، أن العقد صحيح ، ولكنه غير لازم .
وعلى هذا النظر ، يدخل هذا النوع في موضوعنا ، ولكن رأي
ضعيف . — المرجع السابق .

فالغلط في الوصف واضح ، لأنَّه مشروط في العقد (١)

الغلط في وصف المشار إليه ، المشاهد في مجلس العقد لغو

غير مؤثر :

هذا والاشارة والشاهد أبلغ من الوصف في التعريف ، ولذا
كان الغلط في الوصف مع تحقق الاشارة والشاهد ، ليس بعذر ، ولا عبرة
به ، فاذا باعه شيئاً معيناً بالذات ، حاضراً في مجلس العقد كالسيارة
مثلاً ، وأشار اليها ، وهي مشاهدة أمام المشتري ، وقال بعтик هذه
السيارة الحمراً ، وهي خضراً ، فالغلط هنا لاعبرة به ، بل العبرة —
بالإشارة والشاهد ، لأنهما أتوا في الدلالة والتعريف ، ولذا ،
استقر في الفقه الإسلامي قاعدة عامة في هذا النوع من الغلط غير المعتبر
مؤداتها أنَّ "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر" (١) .
وعلى هذا ، فالعقد صحيح ولازم ، وليس للمشتري خيار على الرغبة
من الغلط في الوصف المرغوب فيه .

رابعاً : الغلط في شخص العائد الآخر ، أو صفة من صفاته مما له اعتبار

في العقد .

وهذا يكون في التبرعات ، كما يكون في عقود المعاوضات المالية
أو في التصرفات بالارادة المنفردة .
وذلك بأن يوصي الشخص معين ، يعتقد أنه ذلان ، فاذا هو غيره .

(١) المادة / ٦٥ / المجلة — المدخل — ج١ — ص ٤٢٧ للأستاذ
الزرقاً — وراجع في هذا المادة ٣١٠ من المجلة .

وذلك في الهيئة ، لأن لذات الشخص الموصي إليه ، والموهوب له اعتبار وأهمية وكذلك في عقود الملاويات المالية ، كالارجارة والاستصناع ، فإذا اتفق مع طبيب لصنة ذات اعتبار في العقد كمهارته على أن يجري له عملية جراحية ، يظن أنه الطبيب الشهير فيظهر أنه طبيب آخر ليس في مستواه مهارة فهذا غلط في ذات المتعاقد الآخر ، مما له اعتبار في العقد وأهمية ، إذ هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد ، فالغلط مؤثر .

وذلك أن يتفق مع النجار الفلاني على أن يصنع له أثاثاً لمنزله ، ثم يتبيّن أنه غيره من هودونه في الاتقان في المهنة .
أما إذا كان في مستواه مهارة ، فالمعتمد عند القضاء ، أن العقد صحيح لازم .

— ومن ذلك أيضاً ما إذا استأجر ظثراً لارضاع طفله ، فتبين أن لبنتها غير صالح لتناوله ، أو أنها فاجرة (١) أو حقاً شرسة ، كان ذلك غلطاً بینا في شخص المتعاقد الآخر ، أو في صفة ذات اعتبار في التعاقد .
هذا ، وصلاحية لبنتها للتغذية ، أو حسن خلقها ، مشروط في العقد دلالة ، ولو لم يصح العقد بذلك لدلالة الحال ، أو العرف .

وذلك في الوكالة ، والوكالة ، للمتعاقد الآخر اعتبار في العقد .
فالوكالة إذا كانت بأجر ، كالمحاماة ، فإن لذات المتعاقد الآخر (المحامي) اعتبار في العقد ، لمهاراته وحذفه مثلاً ، أو لمدقنه وزناهته ، فالغلط في شخصه مؤثر ، شريطة أن يكون الغلط واضححاً كما قدمنا .

(١) البساط - ج ١٥ - ص ١١٩ - ١٢٢ - والظاهر هي المرأة
ستأجر للرضاع .

هذا ، وإذا كانت أحكام الغلط تجري في عقود المعاوضات المالية التي تقبل الفسخ ، كالبيع والاجارة ، كما تجري في التصرف القولي الانفرادي الذي يتعلّق بالاسقاط ، والتعليق ، حق الشفعة ، أو الوصية أو الوصيّة ، من التبرعات ، فإن عقد الزواج عند الجمهور لا يجري فيه حكم الغلط ، لأنّه لا يقبل الفسخ ، وخالفني هذا الإمام أحمد فأجاز فسخ الزواج بالغلط لقوّات وصف مرفوض فيه وشروط في العقد ، يتعلّق بأحد الزوجين ، فإذا تزوجها على أنها متعلّمة أو على أنها جميلة ، وشرط ذلك في العقد ، فتبين أنها دمية ، أو جاهلة

كان له حق الفسخ ، لاختلال رضياء .

ونحن نرى ، أن ينفي أن يكون للغلط أثره في عقد الزواج ولو لم يكن من عقود المعاوضات المالية ، فإن لشخص الزوج أو الزوجة أو صفة من صفات أحد هما اعتباراً في هذا العقد الخطير الشأن .

فإذا تبيّن مثلاً أن في أحد الزوجين داءً عضالاً ، أو مرضًا جنسياً يتنافى مع المعاشرة من الزواج ، كان للآخر حق الفسخ ، للغلط في شخص العاقد الآخر ، أو في صفة جوهرية ، إذ الأصل السالم

فكان هذا الغلط ، موجباً لحق الفسخ ،

أيّاً في التصرفات القولية الانفرادية بذلك ، إذا كان الشخص - العاقد أو صفة من صفاته ، اعتبار في التصرف وأهمية ، وذلك من مثل

حق الشفاعة (١) ، فإذا اسقطه صاحبه على ظن أن المشتري هو فلان ، فإذا هو غيره ، كان ذلك غلطاً موجباً حق الفسخ بالنسبة لمن وقع فيه ، لما للشخص الذي من أجله اسقط حق الشفاعة من اعتبار في هذا التصرف وأهمية ، إذ على أساسه كان اسقاط هذا الحق ، فكان لمن وقع في الغلط أن يرجع في هذا الحق .
خامساً : الغلط في الحكم الشرعي (الجهل به)

الأصل أن الجهل (٢) بالأحكام الشرعية ، في دار الإسلام ليس بعذر ، وليس لمن يجهله أن يعتذر بالغلط . فلو تعامل شخص بالربا مثلاً ، ثم اعتذر بأنه يجهل تحريميه ، لا يقبل اعتذاره ، لاستهانه العقد ، بل يبطل ، لأن محله أمر حرم شرعاً ، والغلط في الحكم الشرعي الذي تعلق بهذا المحل لتأثير له ولو خارج على حصته من الأرض ، وهو يظن أنها ثمن التركة ، فإذا هي الربح لاعنة بخلطه ، ولا تأثير ، لأن الجهل بالحكم الشرعي ليس بعذر ، فيصح العقد ويلزم .
وكذلك لو تزوج شخص امرأة من المحرمات ، وهو في دار الإسلام ، ثم اعتذر بجهله ، لا يقبل اعتذاره ، لاشتهاه أحكام المحرمات من النساء .

(١) وهو حق أولوية ينبع للشريك في العقار ليقدم على المشتري الأجنبي بموجب هذا الحق ، لأن الشريك أولى بمتلك العقار المشتركة من الأجنبي .

(٢) المنافع شرح المجامع ص ٣١٨ – والغلط نوع من الجهل .

بخلاف ما اذا كان في غير دار الاسلام ، حيث يعتبر جهله
بالاحكام الشرعية عذرا ، لعدم نشرها وشيعها ، اذ تطبق فيها
غير احكام الشرعية .

قاعدة الجهل بالاحكام الشرعية ليس بعذر : مقيدة بالاحوال التي

لا شبها فيها .

ليست هذه القاعدة على اطلاقها ، بل مقصورة تطبيقها على
الاحوال التي لا شبها فيها ، أو شاع العلم بها ، وقد حدد الامام
القرافي ضابط ما يعتبر عذرا من الجهالات ، فيعني عنه ، وما لا يعتبر
بقوله : " ضابط ما يعني عنه من الجهالات الجهل الذي يتغدر —
الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق ، لم يدفع عنه (١)
وعلى هذا ، فالاحكام الشرعية التي تدق الاحاطة بها ، مما يتعلق ادراكه
بالأشخاص من العلماء يعتبر الجهل به عذرا ، اذ يشق الاحتراز عنه
عادة ، بخلاف ما لا يصعب بدليل أن غالب الناس يعلمونها ، وفي هذا
المعني يقول الامام السيوطي : " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك
فيه غالب الناس (٢) ، لا يقبل (٣) " .

فضارط الجهل الذي لا يعتبر عذرا ، اذن ، هو الاشتهر ، وما
لا يشتهر من الاحكام التي لا يعرفها الا الخواص ، يقبل فيه العذر .
اذ يشق الاحتراز عنه ، وهو موءدي قول الامام السيوطي ايضا : " ولا
يقبل دعوى الجهل ، بثبوت الرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعه ، من

(١) الفرق ج ٢ ص ١٥٠

(٢) اي ما يشترك غالب الناس في علمه والاطلاع به الاشتهره .

(٣) الاشباه والنظائر — ص ٢٢٢ .

قد يم الاسلام لاشتهاره وقبل ٠٠ في نفي الولد نسي
الاظهر ، لأنه لا يعرفه الا الغواص (١) .
على أن أحكام الشريعة التي يجري تطبيقها في القضايا لا يقبل
الاعتذار بجهلها لنشرها واعلانها بالطرق الرسمية ، ولا يشق على
الناس العلم بها اذ بالامكان أن يستعينوا برو جال القانون والقضايا
والمحاماة ، لمعرفتها ، والانفتح بباب الاعتذار بالجهل بحكم الشرع
أو القانون ، لا يتصقر معه التعامل ، ولا يقول بهذا أحد ، ويحمل كلام
السيوطي على الاحكام الدينية ، أو على اعتبار اختلاف الزمن
في وسائل النشر والاعلان الرسمية ، وعدم التنظيمات القضائية على
النحو الذي استقر في عصرنا .

(١) المرجع السابق .

المبحث الرابع

١٢

لابتدء بحثنا الى التصرفات الفعلية أو الواقع المادي ، سواء
كانت مشرعة أم غير شرعية ، وإنما يقتصر على التصرفات القولية (١) .
من العقود والاقرارات .

مدى تأثير الاقراء على الاهليّة

يرى القهء أن ليس الازراء عارضا من عوارض الاهلية ، فلا تنعدم
به ، لأن من حيث أهلية الموجب التي تثبت بانسانية الانسان
اذ الازراء لا يأتي عليها .
ولا من حيث أهلية الاداء ، لأن مناطها العقل والتبصر والاكراه
لابوئث فيها ، بل المكره سليم العقل قادر على فهم الخطاب
الشرعى بعد الازراء ، كما كان قبله .

التصورات التي قوامها أفعال ، أما أن تكون مشرعة مباحة كالسفر ، والأكل ، والإقامة ، وبما إلى ذلك وأما أن تكون جرائم وأفعالاً محظمة ، كالقتل ، وهتك العرض ، وخالف مال الغير .

٢) التلويح ٣٦٥ ص ٣٨٢ ج ٣ - الخريسي ٣٨٢ ص ٣ - ج ٣
الهدايع ٣٨٤ ص ١٦٩ مجمع الانہر ج ١ ص ١٦٩ - ج ٢ على التوضیح
التحفة شن البهجه ٥٧ ص ٢٤ ج ٤ - المبسوط ٢٤ ص ٥٧ - ج ٧ ص ١٨٢
الرسوی ٦٠ ص ٣ ج ٣ - الشن الكبير ج ٣ ص ٦ - ج ٢٥ ص ٢٥

وعلى هذا ، فإن المكره في فقه الحنفية ، لا يسقط عنه الخطاب الشرعي ، بل يبقى مكلفاً ، فليس الاكراه اذن من عوارض الاهلية كالجنون والسفه ، ولا مانعاً من التكليف ، وإنما يتعدم به الرضا اتفاقاً ، ويفسد به الاختيار على الجملة وفساد الاختيار يجتمع مع التكليف ، ولا ينافييه .

وهذا ما يقرره الامام المرخصي بقوله : " الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتهي به رضاه ، أو يفسد به اختياره ، من غير أن تتعدم به الاهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب (١) .
بـ - غير أن المالكية يرون أن عقد المكره غير لازم ، مما يشعر بقيام التكليف ، على الرغم من الاكراه ، لكن تعليلهم لعدم اللزوم لاستيفاء ، اذ يرون أن الاكراه يمنع التكليف ، ويعتبر هذا البطلان لعدم اللزوم (٢) .

جـ - وذهب الشافعية إلى أن الاكراه لا يعدم الاهلية ، ولكن يمنع التكليف ، لأنه في اجتهادهم يبعد الاختيار (٣) وهو شرط

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٨ يلاحظ أن الحنفية يفرقون بين الرضا والاختيار ، كما سيأتي .

(٢) يقول صاحب البهجة في شرح التحفة : " فإذا خاف نزول شيء منه من هذه الأمور ، حالاً أو مالاً ، فباع ... نان بيمه غير لازم ، لعدم تكليفه " ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) ولا يفسده فحسب ، كما يذهب إلى ذلك الحنفية وفرق بين الفساد والبطلان عندهم بل أنهم يرون فرقاً بين الفساد الناشئ عن الاكراه ، وبين الفساد الذي منشؤه خلل في حمضف ملزوم للمنقد كما سيأتي .

انعقاد التكليف ، حتى اذا انتفى الشرط ، انتفى المنشروط .

على أن مفهوم عدم التكليف اثرا للاكراء - في فقه الشافعية -

لا يعني عدم القدرة على فهم الخطاب ، اذ لم تسقط اهليته ، بل

معناه ، أن خطاب التكليف لا يتوجه اليه اباب الاكراء ، لعدم اختياره

اذ حرية او سلامة الاختيار ، شرط توجيه التكليف اليه ، وقد انتفت -

بلاكراء ، فيكون هذا مانعا من التكليف ، لغوا ت شرطه ، لاعارضا من

عوارض الاهلية ، كما قدمنا وتأسسا على هذا ، لا يلزم المكره بشيء

ما يتربت على تصرفاته القولية فيما لو كان راضيا مختارا اختيارا حرا ،

فيكون عقد بلاكراء باطلأ لعدم الاختيار المانع من التكليف والمسؤولية .

وتوضيع ذلك ، أن الاكراء في اجتهاد الشافعية - اذ ي عدم القصد

او الاختيار ، فان المكره حين يباشر صيفة العقد تقع لاغية ، لأنـه

لا يقصد مـعـناـهـاـ ، ولا يستعملـهاـ فـيـهـ لـيـنـشـىـ " بهـاـ عـدـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ

بـداـهـةـ ، فـلـاـ هوـ قـاصـدـ آـثـارـهـ ، وـاـنـاـ يـقـضـيـ مـاـ جـاءـ

الصـيـفـةـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الاـكـرـاءـ ، مـجـرـدـ دـفـعـ الـاـذـىـ المـهـدـدـ بـهـ ، فـتـكـونـ لـغـواـ

اـذـ كـيفـ يـلـزـمـ الـعـرـ، بـآـثـارـ تـصـرـفـ لـمـ يـخـسـرـهـ اوـ يـكـونـ مـوـاـخـداـ فـيـهـ لـمـ يـقـضـهـ

اـصـلـاـ ؟ـ لـاـنـ مـنـ الـمـقـرـشـعـاـ - كـاـصـلـ عـامـ يـقـيـنـيـ - اـنـ الـاـسـانـ لـاـ يـلـتـزـمـ

اـلـبـاـ اـلـزـمـ بـهـ نـفـسـ بـعـضـ اـخـتـيـارـهـ ، وـكـاـمـلـ رـضـاءـ ذـلـكـ لـاـنـ اـخـتـيـارـ اوـ

الـرـضـاـ هـوـ مـيـنـ الـتـصـرـفـاتـ القـوـلـيـةـ شـرـعـاـ ، حـتـىـ اـذـ اـنـدـمـ ، فـقـدـ التـصـرـفـ

اـسـاسـ شـرـعـيـتـهـ نـكـانـ لـذـلـكـ باـطـلـاـ وـبـاـطـلـ لـاـ وجـودـ لـهـ شـرـعـاـ ، لـاـصـلـاـ

وـلـاـ اـثـرـاـ .

ذـلـكـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـيـ اـجـتـهـادـ الشـافـعـيـةـ مـنـ ذـهـابـهـ إـلـىـ اـنـ الاـكـرـاءـ مـاـ نـعـ

مـنـ التـكـلـيفـ ، وـاـنـ كـاـنـ لـأـثـرـ لـهـ عـلـىـ الـاـهـلـيـةـ باـطـلـاـقـ .

الحنفية يفرقون بين الاختيار والرضا خلافاً للشافعية، وشارة ذلك:

يفرق الحنفية بين الاختيار والرضا مفهوماً وأثراً، فيرون أن الاختيار هو "التمكن" من فعل الشيء وضده، أما الرضا فهو الرغبة في الشيء والارتياح إليه. هذا، ويررون الإرادة مجرد الاعتزام على الفعل وتنفيذه، وعلى هذا، فالاختيار أعم، والرضا أخص.

ويعنى هذا، أنه يلزم من تحقق الرضا وجود الاختيار، ولا يمكن أي لا يلزم من وجود الاختيار ^{لعملاً به} وعلى هذا، فالاختيار والرضا - في نقه الحنفية - أمران مختلفان، وليسا متزامنين، ولا متلازمين فقد يوجد الاختيار وينعدم الرضا، كما في الاقراء.

وانما قلنا ان الاختيار بالمعنى الذي حدده الحنفية (١)، وقد تحقق بالنسبة الى المكره، لأنه قصد الى المصيبة، وهي السبب، ولو كان قصده اليه لمجرد دفع الازى عن نفسه، لأنه كان بوسمه لا يفعل، ويختار احتفال الازى المهدد به، لكنه آخر اختيار المصيبة على اختيار احتفال الازى أو بالاحرى اختيار أهون الشررين، وأخف الشررين (٢) وهذا هو "التمكن" من فعل الشيء وضده الذي هو مناط الاختيار عند الحنفية قد تحقق مناط الاختيار في الاقراء لكنه اختيار فاسد، لمكان الاقراء فيه (٣) غيرأن نساد الاختيار - كما يرى الحنفية - لا يعدم أصله، فالأصل الاختيار

(١) بمعنى التمكن من فعل الشيء وضده (٢) رد المختاب، ص ٧

(٣) وهذا ما ذرره الشافعية ايضاً فقد نقل الامام السيوطي في كتابه "الاشباء والنظائر" عن الامام النووي، في كتابه الروضة، أن الاقراء يحصل: "بكل ما يوثق العاقل الاقدام عليه، حذراً مما هدد به" ص ١٨٧ الطبعه التجاريه - وهذا الایثار صريح في اختيار

قائم مع الاقراء ، ولا منافاة بين اجتماعهما .

هذا ، يرى الحنفية أيضا ، أن شرط انعقاد التكليف ، هو أصل الاختيار لا صحته (١) ، اذ يكفي في انعقاده وجود أصله ، ولو فاسدا . وعلى هذا ، فليس الاقراء – في اجتهاد جمهور الحنفية – مانعا من التكليف كما يقول الشافعية ، بل التكليف منعقد ، لوجود شرط انعقاده وهو أصل الاختيار ، ولو كان فاسدا نكرا المكره سهلا ، ومؤخذا ، ومكلفا على الرغم من كونه مكرها .

نعم ، الرضا منعد مع الاقراء ، كما يقول الحنفية ، وهذا بالاتفاق ، ولا نزاع فيه ، غيرأن الرضا – في اجتهادهم – شرط للصحة ، لا للانعقاد حتى اذا غات الرضا بالاقراء ، نسد العقد ولم يبطل ، عند جمهور الحنفية (٢) ، لفوات شرط صحته ، ولذا ، كان للمكره أن – يحيى العقد بعد زوال الاقراء ، اذا شاء تحقيقا لرضا الكليل ، غيرنفع الفساد حينئذ لزوال سببه ، وبصح العقد يلزم ، بمعنى أنه تترتب آثاره عليه من وقت ابرامه ، لامن وقت الاجازة ، ولا يستقل أحد طرفيه بفسخه بعد ذلك ، وذلك آية موأخذته ومسئوليته وتوكيله .

وتفسير هذا ، أن الفساد اثنا تقرر عند جمهور الحنفية أثرا وجراً للاقراء ، لفساد الاختيار ، وانعدام شرط صحة التصرف (٣) ، وهو

= أحد الامرين ، وتفصيله على الآخر ولا يتصور هذا الا بالتمكن
وهو مناط الاختيار الذي حددته الحنفية .

(١) المراجع السابقة .

(٢) خلافا لزائر من الحنفية ، اذ يرى أن العقد موقف لافتاده –
البدائع – ج ٢ ص ١٨٧ وما يليها فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٢ وما
يليها – المسوظه ج ٢ ص ٣٨ وما يليها .

(٣) المراجع السابقة .

الرضا، اذ يختلف شرط صحة العقد يتقرر فساده (١) ، حماية حق المكره ، فيمضي حق الاجازة (٢) عند زوال الاكراه ، تحقيقا لرضاء الكامل الذى فات بالاكراه ، واذا توافر الاختيار والرضا كشل ، صح العقد ولزم في حقه ، بخلاف ما لو كان باطلًا .

لكن يرد على هذا النظر ، أن العقد الفاسد لا تتحقق الاجازة ، كالعقد بالباطل ، بل هو واجب الفسخ ، رطأة لحق الشرع كما تعلم ، ويحاب عن هذا من قبل جمهور الحنفية ، أن سبب الفساد .

في هذا العقد ، هو رطأة حق المكره شخصيا لاحق الشرع (٣) ، فهو ساد من نوع خاص ، منشؤه العدوان على ارادته ، فلا يتسم بخصائص العداد الذي منشؤه حق الشرع ، كالربا والجهالة الفاحشة / سبب خصائص العداد الذي منشؤه الاقراه قبولة الاجازة ، رطأة للحق الشخصي وهو حق المكره ، لانعدام رضا .

ـ هذا هو وجه استدلال جمهور الحنفية على ما ذهبوا اليه من الحكم على عقد المكره بالعداد الذى يجوز رفعه بجازة المكره نفسه عند زوال الاقراه ، مع بقائه مكللا مسئولا على الرغم من قوته تحت تأثير الاقراه

(١) وأنت عليهم بأن الحنفية يفرقون بين العداد والباطلان .

(٢) رد المختار ج٤ ص ٧ ، هذا ، وذهب بعض الحنفية الى أن عقد المكره باطل غير منعقد ، وهذا يتفق مع رأى الشافعية - الاشياء والنظائر - ص ٢٨٢ - - مجمع الانہر ج٢ ص ٤٢٨ ص ٤٣٢ الاشياء والنظائر ص ٤٢٨ - - ٤٣٢ للمسيوطى .

(٣) المراجع السابقة - وراجع مصادر الحق - ج٤ ص ١٨٧ - وما يليها رد المختار ج٤ ص ٧ - - مجمع الانہر وحاشيته - ج٢ ص ٤٢٨ ص ٤٣٢ - - مصادر الحق - ج٢ ص ١٨٦ وما يليها .

أما الشافعية ، فيرون أن عقد المكره باطل ، وبعبارة لهنودنا على
أن الاختيار والرضا ، أمر واحد ، فهوهما وأثرا ، فيما متواتنان ،
لأن فرق بينهما حتى إذا انتفى أحدهما انتفى الآخر ^{بلا اختيارات} ضرورة ، ومعلوم
أن الرضا منتف ^{بلا إكراه} اجتماعا ، ^{ولبعض} ينتفي الاختيار أصلا ^{بلا اختيار}
فيبطل العقد ، لأن الاختيار شرط انعقاده ، منشأ الخلاف الذي بين
الحنفية والشافعية هل الاختيار والرضا أمران مختلفان فهوهما ، فكانا
لذلك مختلفين أثرا ، وغير متأزمين (١) ، أو أنهما أمر واحد ،
 فهوهما وأثرا ، فكانا متواترين ^{ومتأزمين} ، طردا وعكسا (٢) ، فالاختيار
هو الرضا ، والرضا هو الاختيار ؟

بالاول قال الحنفية ، والى الثاني ذهب الشافعية (٣) .

(١) بمعنى أنه لا يلزم من انتفاء الرضا بالاكراه ، انتفاء أصل الاختيار
بل يجتمع الاختيار والاكراه ولا منافاة ، ويكون الاختيار فاسدا ،
لسان الاقرء ، لأن الاقرء لا يعدم أصل الاختيار ، بل يفسد
نفسه فيكون المكره مؤخذا بعبارته ، ولو مكرها .

(٢) طردا بمعنى أنه إذا وجد الرضا ، وجد الاختيار ، وكذا
إذا انتفى الرضا انتفى الاختيار - المراجع السابقة .

(٣) المذهب مع المجموع ج ١ ص ١٦١ - المغني ج ٤ ص ٢٥٧ .
واستدل الشافعية على أن عبارة المكره لغو ، وقدره باطل
لا يترتب عليه أثره ، ولا مسؤوليته ولا مواجهة على المكره ، بقوله
تعالى : " لا إكراه في الدين " وجه الاستدلال ، إن الآية
الكريمة تنتفي ذات الاقرء ، وهذا غير مراد قطعا ، لأنه واقع
فكان النهي منصبا على حكمه وإثره حال وقوعه على المكره ^{الذي يدخل}

حكم عقد المكره في نفه المذاہب

تبين لنا ما سبق ، أن الفقهاء اختلفوا في حكم عقد المكره على آراء :
أولها : أنه عقد باطل وعبارة المكره وصيغته لغو ، وهو مذهب الشافعية
لأن الباطل وال fasid والموقوف عند هم سوا (١) وهو رأى عند
الحنابلة أيضا .

الثاني : أنه عقد فاسد ، يصح بالاجازة من قبل صاحب الشأن ، وهو
المكره ، عند زوال الاكراه ، ويرتفع بجازته العقد نساده ،
تحقيقاً لرضاه الكامل ، وهو مذهب جمهور الحنفية ، لأنّه
تصرف صادر من أهله ، مضار الى محله ، لكنه قاصد للصيغ
غير راض بالمرة . بأثره

الثالث : أنه عقد صحيح نافذ لكنه غير لازم ، قياساً للإكراه على سائر
عيوب الرضا ، من الغلط والتذرّع والغبن لأنّها مفسدة للاختيار
لامعدمة له وهو رأى المالكية (١) ورأى آخر عند الحنابلة .

في الدين يعني أن عبارته لاغية لأنّ لها شرعاً ، فدل ذلك
على أن كل تصرف ومنه القولي ، لأنّ له اذا كان وليد الاكراه
والقسر ، واستدلوا أيضاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وهذا يدل
على أن حكم تصرفات المكره البطلان ولأنّ آثارها مرفوعة ولاغية .
(١) للحنابلة رأيان : أحد هما البطلان ، وهو قول الشافعية ،
والآخر ، عدم اللزوم ، وهو رأى المالكية ، وفي هذا يقول صاحب
الانصاف : " فإن كان احد هما مكرها ، لم يصح هذا البيع -

الرابع : أنه عقد موقوف (١) بمعنى أنه صحيح ، منعقد ، ولكنه موقوف الآثار ، فلا تترتب أحکامه وآثاره عليه ، وهو رأى زفر من الحنفية . ووجهة نظره ، أن الرضا شرط لحمد البيع لاصحته وهذه مرحلة تالية لصحة العقد فصار كالفضولي ، ففي حين يرى الإمام وصحابه أن فوات شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم وألاثر كسائر العقود الفاسدة . وعلى هذا فان عقد المكره عند زفر موقوف لا تترتب آثاره عليه ، الا باجارة المكره بعد زوال الاكراه ، فان اجارة تفسد وترتبت آثاره عليه ، من وقت ابرامه ، ستدنا ، والبطل وأرجح الآراء فيما نرى هو هذا الاخير ، لأن حكم هذا العقد مرتبط بحق المكره نفسه شخصيا ، لا بحق الشرع كعمرمة الرسأه حتى يكون باطلأ أو فاسدا ، وذلك يقتضي الوقف على اجازة

(بطل) . وعليه الاصحاب ، وقال في الفائق ، قلت ،
ويختل الصحة وثبتت الخيار عند زوال الاكراه ج٤ من ٢٦٥
المغني ج٤ ص ٢٥٢ . — وراجع في هذا المدائع ج٢ ص ١٨٧
وما يليها — المبسوط ج٢ ص ٣٨ وما يليها — مصادر الحق
ج٤ ص ١٨٢ وما يليها — رد المختار ج٤ ص ٧ — شرح التحفة

ج٢ ص ٢٦ والشرح الكبير — ج٣ ص ٦ للدسقري .
(١) المدائع ج٢ ص ١٨٦ المبسوط ج٢ — ص ٥٥ ص ٩٥
وراجع رأى المالكية — البهجة شرح التحفة — ج٢ ص ٢٦
هذا ، ورأى المالكية يتفق مع رأى الحنفية من حيث ان الاكراه
ينسد الاختيار ، ويعدم الرضا ، غير ان المالكية يرون الجزا
عدم اللزوم في حين يرآه الحنفية ، الفساد لانقا شرط الصحة
وهو الرضا .

صاحب الشأن حماية لحقه الخاص ، بعد زوال الاكراه ، لأنعدام رضاه
لقد يراه في مصلحة ، فيضيئه ، وقد لا يراه فينفعه ، وهذا أولى من
القول بالفساد فضلا عن البطلان ، ولأن الفساد لا يرتفع بالإجازة .
هذا ، وتعليل الحنفية لصحة الإجازة أنه حق شخصي ، لا يقتضي الفساد
بل الوقف ، حماية لهذا الحق الخاص ، كما لا يستقيم هذا مع القبول
بعدم اللزوم لأن هذا من موجبات شوائب الرضا ، لأنعدامه ، لأن
من المعلوم ، أن العقد غير اللازم ، عقد صحيح منعقد نافذ ، وهذا
لا يتصور مع انعدام الرضا بالأكراه .
هذا ، وقياس الأكراه على سائر شوائب الرضا من الغلط والتذرع والغبن
لا يستقيم ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ الأكراه قسر واجبار ينعدم به الرضا
بخلاف الغلط والتذرع والغبن ، فأصل الرضا قائم فيها ، ولكنه مشوب
بعيب .

لهذا كله ، كان القول بالوقف كجزء على الأكراه ، أقرب إلى
ما يقتضيه التواعده (١) .

عقود وتصرفات قوله محددة ، تصح وتنلزم بآثارها ، على الرغم من
الأكراه ، استثناء بالنص ، على أنها من حقوق الله تعالى ، كما

وتحمّل عن اختيارها ، ورضا كامل

يرى الحنفية إلى أن شهادة خمسة تصح صحيحة نافذة لاربة ، في

(١) البدائع - ج ٢ ص ١٨٢ وما يليها - الميسوط ج ٤ ص ٢٨
وما يليها - فتح القيسر - ج ٢ ص ٢١٦ .

الاكراء كما لو كان من صدرت عنه حرا مختارا ، وهي زواج المكره
وبيانه بمحضه وعنته وبيته وذرره ذهابا منهم الى أن الشاب
يسكتها فحكم بمحضها ويفادها ولا لزام بآثارها مع
الهزل ، واكتفى بالاعتراض على انعدام الرضا والمكره كذلك
اذ هو مختار المصيحة غير راضها بآثارها ، فتصح وتلزم ولو انعدم
الرضا مقاييس على الهزل ، ولأنها من حقوق الاعمال التي يتعلّق
بها مصلحة شرعية عامة .

ويلاحظ أن هذه التصرفات القولية لا تقبل الفسخ .

فدليل الحنفية - كما رأيت - هو قياس الاكراء على الهزل ، القول
صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جهن ، جد ، وهزلين ، جد
الزواج ، والطلاق (١) والعتاق " وفي بعض الروايات ، اليدين
والرجمة ، وأما ماعدا ذلك من العقود ، فلا تصح ولا تنفذ وتلزم
من أصدرها بآثارها ، الا اذا كان حرا مختارا ، وراضيا بآثارها .
والراجح - فيما نرى - هو رأي الجمهور ، اذ لم يفرقوا - من
حيث أثر الاكراء بين حق وحق ، ولا بين تصرف وتصرف (٢) ، فلهم

(١) ذهب بعض الحنفية ، الى تحديد التصرفات القولية التي تصح
وتتنفذ وتلزم من أصدرها مع الاكراء في الطلاق ، والنكاح
والرجمة ، واجباب الحج ، والسدقة والمفروض عدم المصد
وهيول المرأة الطلاق على مال ، والسلام ، والصلح عن دم
العهد ، على مال ، والنذر - مجمع الانہر حاشيته - ج ١

(٢) من التصرفات القولية .

يحكمو بصححة هذه العقود ونفاذها مع الاقراء ، على من أصدرها ، والزامه باثارها ، بل سحبوا حكم الاقراء عليهما كسائر التصرفات ، على الخلاف بينهم في حكم عقد المكره ، كما بيننا واستد لالا هبتهم بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .
على أن قياس الاقراء على البهزل الذي استند اليه الحنفية ، هو قياس مع الفارق اذ البهزل لا يسر فيه من حيث اتخاذ السبب ، أو مباشرة الصيغة ، لأن البهazel حر مختار في ذلك ، ولتكنه غير راض ، بثبوت حكمه ، لأنه عابث ، وليس كذلك المكره ، لفسوعه اتخاذ السبب وللمدعوان على رضاه .

صحيح ان كلامهما غير راض بحكم السبب غير أن البهazel لا يرضيه ، لأنه عابث ، وللشروع أن يلزم به بالأثر جزاء على هزله وعبيده ، وحفظا على مصلحة شرعية عامة ، في الزواج ، والطلاق وما اليهما ، اذ ليست هذه محلا للبهazel في اعتبار الشارع ، بدليل ورود الحديث (١) ، نصا في ذلك ، وليس كذلك المكره ، لأنه لم يرض بالآخر ، للأقراء لالاعتبر فلا يستحق الجزاء ، بل هو جدير بالحماية ، للمدعوان على حرمة اختياره ورضاه ، وقد أيد هذا النظر ورود الحديث (٢) نصا في هذا المعنى كما قدمنا .

وأيضا ، تقصد الشارع من ترتيب حكم البهazel في التصرف ، حماية مصلحة شرعية عامة ، كما هو ظاهر ، بينما تقصد في رفع أثر التصرف

(١) " ثلاث جهن جهن ، وهزلهم جد جد " الحديث .

(٢) رفع عن أمتي الخطأ .

حال الاجراء ، حماية مصلحة خاصة للمكره ، فانترقا ، من مجموع
وأثرا ومقصدا .

على أن اجتهاد الحنفية لا يستقيم في منطق الشرع الحنفي ، إذ
كيف نلزم المكلف ، بآثار عقد زواج قد اكره على انشائه اكراها ، حتى
كان مسلوب الإرادة والرضا ، وهذا أساس التصرف في هذا التشريع ؟
وكيف نحمله على أنها حياة الزوجية ، بالطلاق ، قسرا واكراها ،
ونلزمها بآثار ذلك ؟ ليس هذا مما يتسع وتشريع الله ورسوله قطعا
ولوقالوا فيها بالفساد أو القف ، تحقيقا لحماية المكره ، لكن أولى
وأجدر ، وأقرب إلى روح التشريع ومقدنه (١) .

(١) اتجه الحنفية إلى تخفيف الأعباء المالية عن المكره حال اكراهه
على الطلاق ، والزامه بأثره ، فقالوا ، يتحمل عب المهر ،
المكره (بكسر الراء) وقالوا أيضا ، اذا كان الاجراء صادرا
من الزوجة ، سقط مهرها ، ولكن عب التبعية المالية أيسر
وأهون منسائر آثار قطع العلاقة الزوجية ، وهدم الأسرة .
— البدائع — ج ٢ — ص ١٨٨ .

أنواع الاقراء :

يقسم الاصنافون والفقها^١ الاقرء الى قسمين اثنين :

١ - الاقرء بحقه ٢ - الاقرء بغير حقه .

اما الاقرء بحقه ، فقد استقر مبدأه في الفقه الاسلامي وفيما يتعلق باجراء العقود والتصرفات القولية ، بوجه خاص .

وهو موضوع بحثنا حيث اعتبره الشرع ، عملاً مشروعاً ، بل واجبـاً وتكتيفـاً ، بما هو وسيلة الى تحقيق غرض مشروع ، تتعارض المكلف به من تحقـيقـه ، كاجبار القاضي المدين الواحد الماطل على بيع ما له أداء لحق ثابت في ذمته ، مستحق لدائه دفـعاً لظلم المطل أو اجبار المكلف على أداء حق عام للدولة ، كالغـيرـ إلـيـهـ والزكـاةـ أو اجبار مالك الأرض أو الدار التي تلاهـقـ المسـجـدـ أو الشـارـعـ العامـ على بيعـهاـ (٢) توسيـلةـ لهاـماـ ، لماـ فيـ ذـلـكـ منـ مـصـلـحةـ شـرـعـيـةـ عـامـةـ

أو اجبارـ المـحتـكـرـ علىـ اخـرـاجـ السـلـعـ المـحتـكـرـةـ التيـ يـحـتـاجـهاـ النـاسـ .

ولا سيـماـ المـوـادـ الـغـذـائـيـةـ ، مـعـرضـهاـ فـيـ المـسـقـةـ ، ثمـ سـبـبـهاـ خـطـبـ جـنـبـهاـ

اـذـاـ اـمـتـنـعـ ، وـسـعـيـتـ المـعـادـلـ الـذـيـ رـجـعـ فـيـ الـاـسـنـافـ ، وـجـدـ اـذـاـ اـنـجـلـىـ

الـعـامـةـ اوـ جـبـرـ الـلـاـقـتـلـ بـيـعـ اـمـوالـهـمـ ، لـهـ مـاـ جـمـعـهـ مـنـ اـنـسـ طـلـباـ

بـسـلـطـانـ الـوـلـاـيـةـ ، اوـ اـسـتـغـلـالـ لـنـفـوذـهـ (٣)ـ وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ .

(١) جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـطـلـ الـفـنـيـ ظـلـمـ

(٢) وـهـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاستـلـاكـ . (٣) الـبـيـسـطـ جـ٤ـ صـ١٠

وـمـاـ يـلـيـهـ . (٣) الخـوشـيـ حـ٥ـ صـ٩ـ - الـحـطـابـ جـ٤ـ صـ٢٥ـ

صـ٢٥ـ المـسـطـ جـ٤ـ صـ١٠ـ . رـاجـعـ بـحـثـ مـسـتـفيـضاـ فـيـ

الـتـسـعـيـرـ الـمـسـيـرـ فـيـ كـاتـبـاـنـ الـفـقـهـ الـاسـلـاـيـ الـقـارـنـ .

هذا النوع من الاكراه هو في حقيقته جبر شرعى على تصرف قولي ، أو على التعاقد ، أداء لحق ثابت في ذمة المدين مستحق لدائنه ، اذا ماطل في أدائه ، وهو قادر واجد ، أو أداء لحق الله تم بالفعل ، وبذلك يتحقق حقه في بعده عليه ، ثم يعود الى مطالبه ، فذلك يتحقق الحق والعدل ، وتحقيق المصلحة السوئية المحمية ، وهذا قائم الشرع كله .

مصدر الاكراه بحق ، هو الشع ، ومناطه العدل ، والمصلحة الشرعية

المعتبرة فكان هذا النوع من الاكراه ، تكليفا شرعا لازما ، لا بما عا

من التكليف ، هذا النوع من الاكراه ليس مانعا من التكليف ، لأن

تعين طریقا لتحقيق العدل والمصلحة المشروعة ، حين تختلف حریة الاختیار ، وسلامة الرضا ، تعنتا وظلتما ، عن تحقيق ذلك ، فكان

ضررا من التكليف الواجب أو الجبر الشرعي ، لأن اداؤ حق ثابت مستحق

شرعيا للغیر من الفرد ، أو لله تعالى ، مما يتعلق به مصلحة عامة

مشروعة ، «الاجبار من الشارع نفسه » ، الراواي بأداء الحق

ولهذا كان الاجبار الشرعي على الاداء عند الامتناع ، تضمنا أو دوبيعه

ما يستلزم دفع الظلم ودفع الظلم عدل ، نافذ الاجراء يتحقق تعين وسيلة

لتحقيق عرض مضمون بداعه ، كما ذكرنا وعلى هذا فالاكراه بحق عمل

مشروع بل تكليف واجب ، لمشروعية غرضه ، ولم يعتبره الشارع .
مفسدا للاختيار ، ولا معدما فلأنفسه التصرف ، أو يبطله بدليل أنه
لا يقطع نسبة التصرف وأثاره إلى المكره عليه ، بل ينسبه الشرع إليه
صيغة وأثرا ، كما لو كان حرا مختارا ، كامل الرضا صحيح الارادة (١)
وبامان النظر في فقه هذه المسألة أصوليا ، من الاكراه بحق ،
والاكراه بغير حق ، نجد أنها وان اختلفا حكما ووضعا شرعا ،
اذ الاول جبر شرعى ، والثانى جبر محروم لا يجوز الاقدام عليه غير أنها
حكمان قد اتحدا غرضا ، وقصدوا من العدل والمصلحة المعتبرة —
التي هي مقصود الشرع .
وتفسير ذلك أنه اذا كان الاكراه بغير حق عملا محريا شرعا (٢)
فإن في نسبة التصرف وأثاره إلى المكره عليه ، مع انتفاء رضاه ، اعتداء
على عصمه ، وحققه ، لذا قطع الشارع عنه تلك النسبة سببا وأثرا
صوتا لعصمه ، ورعاية لحققه خشية أن تفوت بدون اختياره (٣)
بخلاف الاكراه بحق ، اذ ليس في نسبة التصرف وأثاره إلى المكره
على اثنائه مساس بعصمه ، أو دعوان على حقوقه ، بل فيه اجباره
على صيانة عصمة غيره على النحو الذى صيفت عصمه .

(١) فالتصريف صحيح نافذ منتج لآثاره ، ولازم ، مع الاكراه اذا
تأدى به الحق — الواقع ج ٤ ص ٢٥٢ الخريبي ج ٥ ص ٩

(٢) التلويح مع التوضيح ج ٢ — ص ١٩٦ — ١٩٢

(٣) المرجع السابق — كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٧ وما يليها .

ومنه من هضم حق غيره ، كما روعيت حقوقه ، فاتحداً غرضاً
وقدماً ، وإن اختلفا حكماً ، كما ترى .

فتبدي لنا أن أساس فلسفة التشريع الإسلامي فيما يمتلك بالاكراه
بنوعيه ، هو "العصمة" التي تقررت حقاً ثابتنا لكل انسان شرعاً
لأنها اذا كانت تقضي بتحريم نسبة المتصرف وآثاره الى المكره على انشائه ،
رفعا للعدوان عليها ، فان تلك "العصمة" بعينها هي التي تقضي
ذلك باجباره على أداء الحقوق الثابتة في ذمته ، والمستحقة للفير من
الفرد او الامة ، اذا ماطل أو امتنع عن أدائها ، وهو قادر على ذلك
لوحدة المناطق ، وهو "العصمة" في حق الفير ، عدلاً وانصافاً
ويلغى اختيار المكره ورضاء ، حين تخلفاً - تعتننا أو ماطلة - عن أداء
الحق المستحق أو تحقيق مقتضى العدل ، من صالح العامة الشرعية
لتقوم مقامهما ارادة الشعـرـ المـجـبـرـةـ عن طـرـيقـ القـضـاءـ أو سـلـطـانـ الدـوـلـةـ
تنفيـداـ لـهـذـاـ التـكـلـيفـ ، مرـاغـةـ ، اـذـ الاـكـرـاهـ عـلـىـ دـنـعـ الـظـلـمـ عـدـلـ .

(١) فالعصمة هي المناطق ، والحكم على الوسيلة بالتحريم أو الإيجاب
تبعاً لكونها تؤدي الى العدوان عليها ، أو صيانتها ورعايتها
أيا كان موقعها ، للنفس أو الفير وهذا منشأ تقسيم الاقرارات
إلى نوعيه ، بحق وبغير حق ، عند الأصوليين والفقهاء ، على
ما يمكن أن يستخلصه الباحث من تعليقاتهم وتوجيهه استدلالهم
التلويح مع التوضيح ج ٢ ، هذا ، والامة شخص معنوي ،
ذات عصبية ، والعدوان على حقوق الامة اقبح جرمـاـ
وأعظم اثماـ . ص ١٩٦ - ١٩٧

وهكذا ترى ، أن اختلاف الحكم في الوسائل ، لا يوجب التباين في الغرض والمقصد ، اذ لاتفاقه في تشريع الله ورسوله .
الاكراه بغير حق :

يرى الحنفية ، أن الاكراه من حيث قوته تأثيره ، نوعان :
آ - اكراه ملجم ، أو نام (١) ، وهو ما يكون التهديد فيه
بما يفوت النفس ، أو مافي معناه ، من بتر عضو من الأعضاء
أو بما يقضي الى ذلك ، من الضرب الشديد الذى من شأنه
اتلاف النفس ، أو تعطيل عضو ، أو الالقاء من مكان مرتفع ، أو
عمل مهين لذى جاءه (٢) .
ب - واكراه غير ملجم ، أو ناقص ، وهو ما يكون التهديد فيه بما
لا يؤدي الى اتلاف نفسي ، أو فوات عضو ، أو تعطيله وذلك
كالضرب (٣) والحبس ، والتهديد بمنع ترقيته ان كان موظفا
وهذا الاخير صورة من التهديد النفسي لا الحسى ، وكالتهديد
بالصلف أو الكلام النابي اذا كان موجها الى شخص يفت
مثلك

(١) البذاع ج ٧ ص ١٢٥ - وجاء في التوضيح مع التلويح مانعه
الاكراه . . . وهواما ملجم ، بأن يكون بفوتنفس أو المضرو
وذلك معدم للرضا ، ومفسد للاختيار ، واما غير ملجم ، بأن يكون
مسبيسا أو قيد ، أو ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد لل اختيار
ص ١٩٦ وما يليها .

(٢) بشرط ألا يكون مما يؤدي الى اتلاف نفس ، أو تعطيل عضو والا
كان من الاكراه الملجم ، فكان الضرب نوعين بالنظر الى ما يؤدي
الىه . . . البسيوط ج ٤ ص ٣٩ البذاع ج ٧ ص ١٢٥ وما يليها .

بذلك .

وانما كان هذا غير ملجمٍ من قبل أن يوضع من وقوع عليه ، أو
هدد به ، أن يتجلد ويتحمل الأذى .

هذا ، والاكراه المليجي ، بما يتضمن من عيوب ائتلاف نفس أو بتر
عضو ، يجد المكر نفسه مضطراً إلى تنفيذ ما أكره عليه ، لما يحدث ذلك
من الرهبة في نفسه ، فكان مفهوماً ، معدوم الرضا طبعاً ، فاسد .
الاختيار ، بخلاف غير المليجي ، إذ لا اضطرار فيه مادام في المسع
تحمل الأذى ، مادام لا يؤدي إلى ائتلاف نفس أو مانع معناه ، لهذا ، كان
غير مفسد للاختيار ، وإن كان معدماً للرضا ، إذ لا جتمع رضا مع
اكراه ، في الطبع الإنساني ، لمكان الرهبة والآخافنة التي تحمل الشعور
بالاضطرار .

منشأ تقسيم الاكراه إلى مليجي وغير مليجي *

ان منشأ تقسيم الاكراه إلى مليجي * وغير مليجي * في اجتهاد الحنفية هو
تفرقهم بين الاختيار والرضا ، على التحوالى بينا خلافاً للشافعية ، إذ
لا يفرقون بهذه التفرقة ، فالاختيار والرضا ، أمر واحد ، ولا يجتمعان

= كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٠٧ وما يليها .

- تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٨١ ص ١٨٢ .

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٨٩ كشف الأسرار ج ٦ هذا ، وقد

عرف هذا التقسيم الشيعة الجعفية . - كائف القطباء

ج ٣ ص ١٥٦ - مصادر الحق ج ٢ ص ٢١١ .

مع الاكراه أصلًا ، فكان الاكراه في فقههم توغاً واحداً "لوحده" مبناه
وهو الـ "الملجىء" ، وأما غير المـ "الملجىء" ، فليس اكراها ، لـ "انتقام" علة
الاضطرار فيه (١) الناشئ عن الرهبة .
وحدة أثر الـ "اكراه" بنوعيه ، على التصرف القولي

وأيا مكان ، فالـ "اكراه" بنوعيه (١) من المـ "الملجىء" وغير المـ "الملجىء" ، سواء
من حيث تأثيرهما (٢) على التصرف القولي القابل للفسخ في فقه الحنفية
كالبيع أو الاجارة اذا كلاهما يـ "عدم الرضا" (٣) ، فـ "حكمهما واحداً"
بالنسبة الى هذا التصرف فيبطله ، أو يفسده ، أو يـ "يقنه" ، أو يجعله
غير لازم على الخلاف الذي بيناه في فقه المذاهب .

(١) جاء في التلويح مع التوضيح : " وحقيقة الاختيار هو القصد
الى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد جانبيه
على الآخر ، فـ "ان استقل الفاعل في قصده" صحيح ، ولا فاسد

ج ٢ ص ١٩٦ وما يليها .

(٢) يقول صاحب التلويح : " يكون الـ "اكراه" ،اما ملجنًا يضطر الفاعل
إلى مباشرة الفعل خوفاً من نوات النفس ، أو ما هو في معناه ،
كالعضو ، وأما غير مـ "الملجىء" ، فإن يتمكن الفاعل من الصبر
من غير نوات النفس أو العضو .

— المرجع السابق .

(٣) أما ان الـ "اكراه" بنوعيه المـ "الملجىء" وغير المـ "الملجىء" يـ "عدم الرضا"
فذلك لأن بـ "قاً" الاختيار حتى في المـ "الملجىء" ، لأـ "هون الشربين"

(٤) أو أخف الضررين يتم مع عدم الرضا ، بأى منهما .

شدة التفرقة بين الاختيار والرضا منشأ تفصيم الاقراء الى نوعيه
تظهر في العقود الخمسة .

غير أنه فيما يتعلق بالعقود الخمسة ، من الزواج والطلاق ،
والعتاق والرجعة ، واليمين ، تظهر شدة التفرقة بين الرضا والاختيار
في اجتهاد الحنفية ، خلافاً للجمهور في هذه العقود .

وبيان ذلك ، أن هذه العقود التي لا تحتمل النسخ ولا يوثق
فيها البطل ينص الحديث (١) ، لا يعتبر فيها الرضا ، وجوداً وعدماً
حتى إذا انعدم الرضا بالاقرء ، بقي التصرف منعقداً صحيحاً نافذاً
وأثره ملزماً ، في اجتهادهم إذ لا عبرة بانعدام الرضا فيها ، بل
يكفي بأصل الاختيار على ما قدمنا ، خلافاً للجمهور الذين لا يعرفون ..
هذه التفرقة ، فيوثق في هذه العقود انتفاء الرضا أو نساد الاختيار
لأنهما أمر واحد ، فلا تصح بل تبطل أو تصبح غير لازمة وقد رجحنا
هذا الرأي .

ـ هذا ، وقد أشرنا آنفاً إلى أن مستند الحنفية في ذلك هو
قياس الاقرء على البطل ، بجامع انتفاء الرضا بالأثار في كل منهما
ويبين أنه مع الفارق .

ولذا ، لم يفرق الجمهور بين التصرفات القولية ، من حيث كونهما
قابلة للنسخ ، أو غير قابلة ، ليطبق حكم الاقرء عليها ، فكان

(١) " ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد .. الحديث "

ماحد لا يختلف بالنسبة إليها جيمـا . (١)

(١) قد علمت أن الحنفية ، يرجمون طلاق المكره ، وزواجه ، ورجعله
وبيمه ، ويستدلون على ذلك ، بأنها تثبت مع الهزل ، فمـع
الاكراه ، أولى .

أما ثبوتها مع الهزل ، فبأنا لحديث : " ثلاث جد هن جد ،
وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والرجعة " .
وقالوا في توجيهه استدلالهم ، أنه مادام لم يستثن الواقع من
وجود ما يضاد الجد ، فلأنه ينتهي بسبـبـ الـاكـراهـ اـولـيـ ، لأنـ الـاكـراهـ
لا يـضـادـ الجـدـ ، فـانـهـ اـكـوـ عـلـىـ الجـدـ ، وأـجـابـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـانـهاـ
ضـدـ الـاكـراهـ الرـضاـ . المـسوـطـ جـ٢ـ صـ٤١ـ صـ٤٢ـ .

ـ هذا يـبـلـغـ استـدـالـ لـالـحـنـفـيـةـ عـلـىـ مـاـذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ قـوـعـ طـلاقـ
المـكرـهـ وزـوـاجـهـ وـرـجـعـتـهـ وـمـاـ إـلـيـهـ .

وـأـمـاـ أـدـلـةـ الشـافـعـيـ ، فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ " رـفـعـ عـنـ اـمـيـ الخـطـاطـ
وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ " . وـمـقـتضـيـهـ هـذـاـ ، كـمـ يـقـولـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ
أـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ كـلـ مـاـ اـسـتـكـرـهـ عـلـيـهـ غـفـرـانـ ، وـلـأـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ مـاـ وـضـعـ
لـهـ التـصـرـفـ شـرـطـ جـواـزـهـ ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـضـعـ نـصـرـ الصـيـنيـ وـالـجـنـوـنـ .
وـهـذـاـ شـرـطـ يـفـوتـ بـالـاكـراهـ ، لـأـنـ الـمـكـرهـ لـاـ يـقـضـ بـالـتصـرـفـ مـاـ وـضـعـ
لـهـ ، وـانـهـ يـقـضـ دـفـعـ مـضـرـةـ السـيفـعـنـ نـفـسـهـ .

ـ الـهـدـائـعـ جـ٢ـ صـ١٨٢ـ .

ومـفـارـهـ هـذـاـ ، بـطـلـانـ تـصـرـفـاتـ الـمـكـرهـ بـاطـلاقـ ، مـاـكـانـ مـنـ الـعـقـودـ الـخـمسـةـ
إـلـيـهـ لـاـتـحـتمـلـ النـسـخـ ، وـمـاـعـداـهـ إـيـضاـ ، وـهـوـمـذـهـبـ مـالـكـ
وـأـحـمـدـ . اـعـلـامـ الـمـقـعـمـينـ جـ٢ـ صـ٤٣ـ . وـلـاـ شـكـ إـنـ الـاكـراهـ الـمـلـجـيـ
هـوـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـخـيـرـ قـصـدـ الـفـاعـلـ وـالـرـاجـعـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ .

الإكراه النفسي غير المباشر :

هذا ، وذهب المالكية ، وبعض الحنفية (١) ، إلى أن
ثمة نوعاً آخر من الإكراه النفسي أو المعنوي غير المباشر ، وذلك
بأن يقع الإكراه أو الوعيد به على أحد والدي المكره ، أو كليهما
أو ابنه أو زوجته ، أو ذي رحم محرم منه ، وهو معدم للرضا (١)

(١) البسط - ج ٢٤ - ص ١٤٣ - ص ١٤٤ - الخطاب
ج ٤ ص ٢٥٠ - ص ٢٥١ - وجاء في المادة ٢٨٢ من
مرشد الحيران أن "الإكراه بحسب الوالدين ، والأولاد
وغيرهم من ذي رحم محرم ، أو بضربيهم ، ي عدم الرضا ."

شروط الاكراه :

قلنا ان الاكراه هو حمل الغير ، دون وجه حق ، بوسيلة مرهبة على ابرام عقد ، دون رضاه (١) والحاصل قادر على ايقاع ما هدد به بحيث يحدث الرهبة فعلا في نفس المكرر .
على ضوء هذا التعريف ، وما ورد فيه من محترزات ، يمكن ان تستنبط شروط الاكراه التي تحدد مناطق الذي يستتبع حكمه في الواقع ، وهو الخوف أو الرهبة ، ونورد هنا فيما يلي :

(١) هذا وقد عرفته المجلة تعريفا عاما يشمل التصرفات الفعلية والقولية ، حيث نصت على أن الاكراه : اجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق ، من دون رضاه ، بالاختفاف مادة ١٤٨ والعمل يشمل التصرف القولي والفعلي .
اما صاحب كشف الاسرار ، فقد عرفه بأنه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه ، بتخويفه ، يقدر الحامل عليه ايقاعه ، ويصيّر الغير خائفا به ، فائت الرضا بال المباشرة ج ٤ - ص ١٥٠٢ وهذا التعريف فضلا عن عمومه ، ييد وأكثر تفصيلا ، بما أورد فيه محترزات ، تتضمن شروطه ، تحديدا لمناطقه .

اولا : أن يكون الاكراه بغير وجه حق ، وقد انعقد الاجتماع على
هذا (١) ومنشأ حكم هذا الاكراه عصمة الغير في نفسه
وماله ، كما قدمنا .

ثانيا : أن يكون المكره (بكسر الراء) قادرًا على ايقاع ماهدد به
وغير ذلك لا يحد ث الاكراه "الرهاة" في نفس المكره ،
اذ بها يتحقق مناط الاكراه ولو أقدم المكره على تنفيذ ما أكره
عليه وهو يعلم أن المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به ،
لايتحقق الاكراه ولا يستتبع وبالتالي حكمه ، لانتفاء ما تحد ث

(١) المهدى ب ج ١ ص ٢٥٧ الشرح الكبير للدردیر ج ٣ ص ٦ -

الشرح الكبير لأبي الفرج ج ٤ ص ٥ - جا في الشرح
الكبير للدردیر في تغیر هذا الشرط بانصه : "أما لو أجبر
على البيع ، جبرا حلالا كان البيع لازما ، كجبره على بيع الدار
لتوصية المسجد أو الطريق ، أو القبرة ، ومن الجبر الحال ،
الجبر على البيع لأجل وفاة ماعليه من اخراج الحق " المرجع
السابق .

ويقصد بالجبر الحال ، ما كان بوجه حق ، ويشير الاسم
الدردیر الى أن أساس كونه بوجه حق ، أن يكون اداء لحق
الله تعالى ، مما يتعلق به مصلحة عامة مشرعة تقضي على
الحق الفردی الخاص ، فنذكره على ألوائه قسرا ان لم يتم به
اختيارا وطوعا ، أو اداء لحق شخصي ، يوجب العدل ا يصله الى
مستحقه رغم عن المدين ، اذا تعلنت في الأداء مع كونه

ثالثاً : أن يغلب على ظن المكره ، أن المكره (بكسر الراء) القادر على ايقاع ماهدد به ، قادر في تهديده ، وأنه سيوقعه فعلاً ، فان لم يساوره هذا الظن الغالب ، فلا يتحقق مناط الاقرء ، اذ غلبة الظن بذلك هي التي من شأنها أن -

رابعاً: أن تكون الوسيلة أو الامر المكره به من شأنه أن يحد ثضرراً مرهباً مخوفاً، سواءً أكان مادياً أو معنوياً وهذه مسألة نسبة تختلف باختلاف حالات الاشخاص (٢) وأعمارهم

*) واجداً قادراً عليه . هذا ، ولا يعتبر الاكراه بحق عذراً
بل يلزم المتصرف بآثاره وفيه اشارة الى أن حكم الاكراه بغير
حق هو عدم اللزوم .

(١) البسط - ج ٢٤ - ص ٣٩ - البدائع ج ٧ ص ١٧٦ -
الام ج ٣٠ ص ٢١٠ - المذهب ج ٢ ص ٧٨ المفتني ج ٨
ص ٢٦١

وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، حيث اشترطوا أن يكون الاكراه
بدنيا فحسب ، ودون مراعاة لاختلاف احوال الناس ، وهو
رأي ضعيف ، لما أشرنا من ^{آيات} مناط الاكراه هو "الرعبه" .
وهذه قد تنشأ بغير الاكراه البدني ، ولا ريب أن الناس
- في الواقع - متفاوتون من حيث الاستعداد النفسي
لنشوء الرعبه - المفتي ج ٨ ص ٠٢٦١

ومنزلتهم مما يرهب المرأة قد لا يرهب الرجل ، وما يرهب
الشيخ قد لا يرهب الشاب ، وما يخشاه العلماء وذوو المكانة ، قد لا يكون
له وزن في نفوس غيرهم من العامة ، وهكذا
ولا يقتصر هذا بالبداهة على الوسائل التي تحدث ضرراً بدنياً ،
بل الاكراه النفسي أو المعنوي ، معتبراً ايضاً ، كما قدمنا ، اذ المناط
هو الرهبة وهذا رهن باختلاف الاحوال والمكانة الاجتماعية عادة ، والحنفية
قد أشاروا الى ذلك في ضبطهم لوسيلة الاكراه حيث قالوا : " كل ما يجلب
عما ، وينعدم به الرضا (١)" . وهذا غير مقصور على الاكراه
الحسي او البدني من الضرب والقتل ، والقطع ، وما اليه على أن ثمة
ضابطاً عاماً يقسم بالموضوعية والمادية ، لا الذاتية ، للأمر المكره به ،
وهو القتل أو بتر أحد الأعضاء أو تعطيلها ، أو الضرب أو التعذيب
البدني الشديد الذي من شأنه أن يقضى الى ذلك ، فهذا مما يتحقق
به مناط الاكراه بالنسبة للكافة ، قطعاً وعلى هذا فلا يشترط في المكره
(بكسر الراء) أن يكون بالغاً عاقلاً فلو كان صبياً ، أو مجنوناً
يتتحقق منه الاكراه ، مادامت الوسيلة التي يهدد بها من شأنها أن تحدث
الرهبة ، كالتهديد باطلاق النار من مسدس يحمله صبي ، أو معتوه ،
ولا يشترط كذلك أن يكون الاكراه صادراً من السلطان ، أو الدولة ،
على ما يرى أبو حنيفة ، رحمة الله ، بل يتتحقق الاكراه ولو كان صادراً من
غيره ، كما يقول الصحابة ، وهذا اختلاف عصر وزمان .

ولا يشترط أيضاً أن يكون الامر المهدد به واقعاً
على المكره مباشرةً، بل يكفي في تحققه أن يقع على أحد
والدى المكره، أو ابنته، أو زوجته أو ذى رحم محرم
منه كما بينا.
ونكتفي بهذا القدر، والله ولسي التوفيق.



(١) تبيين الحقائق - ج ٥ - ص ١٨٢
الاشباء والنظائر - ص ١٨٢ - للسيوطى .









صدر بإشراف لجنة الإنجاز

سعر البيع للطالب ١٥٠ ل.س

مطبعة جامعة دمشق